Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



Col 800/385

فهرس

الجزء الأول

من كتاب الروض النضير * شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف القاضى العلامة النحرير صدر حفاظ العصر الاخير جامع
اشتات الفضائل وملحق الأواخر بالاوائل شرف الدين
الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان
ابن صالح السياغى الحيمى الصنعانى المتوفى
بصنعاء اليمن فى جمادى الاولى سنة
١٢٢١ هجرية عن أربعين سنة
رحمه الله تعالى آمين

893.7A2911
S
V.1

﴿ فهرس الجزء الأول من كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ﴾

صفحة		صحفة	
٢	ترجمة الشارح رحمه الله تعالى		أوصافه الحميدة ومارووه من الاحاديث
٦	خطبة الشارح وفيها سنده الى أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي راوي المجموع		الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وسلم وما اثر فيه عن آبائه الكرام
١١	مقدمة في تراجم رجال اسناده من عند القاضي جعفر	٦١	الفصل الثاني في ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك
١٢	ترجمة القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام	٦٨	مطلب في بيان أن اصح الاسانيد اسناد الامام زيد بن علي الخ
١٤	ترجمة الامام الحافظ قطب الدين أبي العباس الكنى	٧٠	الفصل الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره
١٥	ترجمة الامام فخر الدين الحسن زيد بن الحسن بن علي البيهقي وفيها ذكر شيوخه	٧٩	الفصل الرابع في الكرامات التي ظهرت بعد مقتله عليه السلام
١٩	مطلب في الكلام على ماذكره علماء الاصول من اشتراط اتحاد مذهب المعدل والمعدل والجارح والمجروح الخ	٨١	ترجمة الامام العباده الامام ابو الحسين علي ابن الحسين والد الامام زيد رضي الله عنهما
٢٠	مطلب من المهم معرفته ان القاضي زيد يروي المجموع عن القاضي يوسف الخ	٨٨	ترجمة الامام الشهيد ابي عبد الله الحسين ابن علي بن أبي طالب
٢٤	ترجمة سليمان بن ابراهيم المحاربي وشيخه نصر بن مزاحم	١٠٣	ذكر أمير المؤمنين الامام أبي الحسين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه
٢٥	ترجمة ابراهيم بن الزبرقان	١٠٩	مطلب في قول الرسول عليه الصلاة والسلام انا دار الحكمة وفي رواية انا مدينة العلم الخ وكثرة اختلاف الحفاظ فيه وتناقضهم وان لهم فيه اربعة آراء
٠٠	ترجمة أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي وفيها فصول ثلاثة الاول في ترجمته وما قاله فيه أئمتنا الخ	١١٨	فصل في ذكر ما وقع في المجموع من المبهمات
٣١	الفصل الثاني فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل الخ	١٢١	كتاب الطهارة وباب الوضوء
٤٦	الفصل الثالث فيما ذكره بعض الاصحاب من مخالفته الائمة في بعض الروايات	١٢٢	ذكر مخارج حديث الوضوء . ومعنى التخريج وبيان ماقاله ابن دقيق العيد في قول المحدثين هذا الحديث أخرجه فلان وفلان الخ
٤٩	الفصل الاول في صفة الامام زيد بن علي وحليته وسمته وما حكاه أهل العلم من	١٢٧	الاختلاف في دخول المرفقين في وجوب

صفحة	
	غسل اليدين ومنشأ الاختلاف ظاهر قوله تعالى وايديكم الى المرافق وقول بعض شراح الحديث ان فى الآية اجمالا الخ
١٢٩	حقيقة القول فى المضمضة والاستنشاق والخلاف فى وجوبهما وبيان ان الحديث ليس فيه كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع الخ
١٣٢	بيان ان مسح الرأس واجب اجماعاً والاختلاف فى قدر الممسوح وما يتبع ذلك من الاختلاف فى معنى الباء وما يتصل بذلك
١٣٥	بيان حجة أبى حنيفة فى تقدير الممسوح بالربع وحجة الشافعى فى الممسوح بالبعض واختلاف اصحابه فى تقدير ذلك البعض
١٣٦	بيان الاختلاف فى وجوب غسل الاذنين فى الوضوء
١٣٧	مطلب فيما ذكره علماء الأثر من تعارض الوصل والارسال ومايترتب على ذلك من عدم جبر الحديث الضعيف وكيفية مسح الاذنين الخ
١٣٨	مطلب فى اتفاق الفقهاء على ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين هو مذهب الامامين وقول ابن جرير والجبائى بالتخيير بين المسح والغسل وبيان الاستدلال لظاهر الآية بثلاث طرق
١٤٢	فائدة فى بيان حقيقة الكعبين المذكورين فى الآية وفوائد تتعلق بحديث الباب الفائدة الاولى فى تحقيق معنى النية
١٤٤	مطلب قال الغزالى فى فتاويه امر النية سهل فى العبادات وتحقيق معنى النية الخ
١٤٥	تنبيه والنية فى اول الفعل المشتمل على اجزاء متعددة الخ

صفحة	
١٤٦	اختلف العلماء هل تتعلق النية بالوضوء او بالصلاة وتقسيم ابن دقيق العيد الحدث الى ثلاثة اقسام
١٤٧	الفائدة الثانية يؤخذ من الحديث عدم وجوب التسمية فى الوضوء واختلاف العلماء فى ذلك
١٤٩	اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحديث الحسن وترجيح حمل اللفظ على حقيقته الشرعية
١٥٠	يؤخذ من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم شرعية الترتيب بين أعضاء الوضوء واختلاف العلماء فى وجوبه والاستدلال على ذلك
١٥٢	الكلام على شرح قول المصنف وسألت زيد بن على عن الرجل ينسى مسح رأسه الخ وفيه مسئلتان
١٥٣	الكلام على قول المصنف الاستنجاء سنة مؤكدة الخ
٥٦	الكلام على قول المصنف والمضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة
١٥٧	الكلام على قول المصنف ولايجوز ترك المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة الخ
١٥٨	شرح قوله عليه السلام ولا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض والجنب الخ
١٥٩	الكلام على قول المصنف ولايجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ الكلب فيه ولاسبع
١٦٥	الكلام على قول المصنف ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس ومايتعلق بلعاب البغل والحمار الخ
١٦٧	ذهب أبو حنيفة الى نجاسة الهر كالسبع لكن كره سؤره ولمذهبه ثلاث حجج
١٧١	الكلام على قوله عليه السلام ولايجوز

JAN 26 1962

صفحة	
	الوضوء باللبن ولا بالنبيذ الخ
١٧٥	فائدتان الاولى فى حكم الماء المستعمل وحقيقته وقد اختلف فيه على أربعة مذاهب وحجة كل مذهب
١٧٩	الفائدة الثانية فى أن الماء الذى ظهرت له رائحة مستخبثة ولم تكن ثائرة عن نجس أنه يجوز التطهر به
١٧٩	الكلام على قول المصنف ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمذة والنوم وبيان الناقض منه والاستدلال على ذلك
١٨٩	الكلام على قول المصنف ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام الخ
١٩١	مطلب ان أصحابه عليه السلام دخلوا الحمام وبين لهم مفاسده
١٩٢	فائدة هل يجوز التنور بدل الحلق وفيها ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام
١٩٣	الكلام على قول المصنف اذا وطأت شيأ من رجيع الدواب وهو رطب فأغسله وان كان يابسا الخ
	وأن زيد بن على رخص فى لحم الخيل الخ والخلاف بين العلماء فى جوازا كله وعدمه والاستدلال على ذلك
١٩٥	الكلام على قول المصنف ولا بأس بأبوال الغنم والأبل والبقر الخ
١٩٨	الكلام على قول المصنف ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار الخ وقول المصنف أيضا فى الدم يصيب الثواب الخ
٢٠٠	الكلام على قول المصنف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطىء بعير بعير رطب فمسحه بالارض وصلى الخ

صفحة	
	واذا ظهر البول على الحشفة فأغسله
٢٠١	مطلب فى سؤال زيد بن على عن القلس الخ
٢٠٢	الفرق بين القلس والقيء
٢٠٣	الكلام على قوله عليه السلام ان القبلة لاتنقض الوضوء
٢٠٧	الكلام على قول المصنف ان أكل لحم الابل ولحم الغنم لاينقض الوضوء الخ
٢١٢	الكلام على قول المصنف لاوضوء على من مس ذكره واختلاف العلماء فى ذلك وذكر أدلتهم
٢١٦	بيان ان الذاهبين الى النقض سلكوا فى الاحتجاج على ذلك طريقتين الخ
٢٢٢	باب الغسل الواجب والسنة
٢٢٧	بيان بدء الغسل فى حديث ابن عباس
٢٢٩	الكلام على قول المصنف سألت زيد بن على عليه السلام عن الغسل من الجنابة الخ
٢٣٣	بيان حجة المالكية فى اشتراط الدلك وحجة القائلين بعدم وجوب الدلك
٢٣٤	الكلام على قول المصنف ان من غسل رأسه من الجنابة ثم جلس حتى جف أيعيد الماء عليه ام لا
٢٣٥	بيان رواية زيد عليه السلام اذ التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل الخ
٢٣٩	فائدة والاعتبار فى وجوب الغسل فى هذا الباب بتغييب الحشفة والتفصيل فى ذلك ودليل وجوب الغسل
٢٤٠	بيان قول سيدنا زيد رضى الله عنه تغتسل المرأة اذا احتملت وانزلت الخ
٢٤١	شرح قول سيدنا زيد عليه السلام فى الرجل يجد البلل ولايذكر الرؤيا اذا كان ماء دافقا اغتسل الخ

صحفة		صفحة	
٢٤٢	شرح قوله رضى الله عنه عن المنى يصيب الثوب يغسل قليله وكثيره والبول والغائط الخ وقد تضمن ماذكره عليه السلام بحثين الأول فى نجاسة المنى وطهارته	٢٦٤	فائدة فى الترغيب والترهيب يستحب للجنب الخ
٢٤٥	البحث الثانى فى نجاسة البول والغائط	٢٦٤	حكم الخوض فى ماء المطر وكون الارض يطهر بعضها بعضاً واختلاف العلماء فى ذلك
٢٤٦	اختلاف العلماء فى مسألتين الاولى فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام هل هو طاهر أو نجس والثانية اختلفوا فى غسل النجاسات من الثياب والابدان والارض هل يجب أو لا	٢٦٧	الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستنج المرأة بشىء سوى الماء الخ
٢٤٧	شرح قوله عليه السلام فيما رواه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء الخ	٢٦٩	الكلام على قوله رضى الله عنه عذاب القبر من ثلاث الخ
٢٤٩	ترجمة المقداد بن عمرو	٢٧١	باب السواك وفضل الوضوء
٢٥٠	شرح قوله عليه السلام أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل الخ	٢٧٥	شرح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة الا بزكاة ولاتقبل صلاة إلا بقرآن الخ
٢٥١	ترجمة حسين بن نصر	٢٧٧	الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبى قبلى الخ
٢٥٢	الكلام على الحائض والجنب يعرقان فى الثوب الخ	٢٨١	بيان مايقوله الشخص اذا دخل المخرج الخ
٢٥٣	بيان حكم مصافحة الجنب للطاهر	٢٨٤	بيان مايقوله المتوضئ عند فراغه من الوضوء
٢٥٦	ترجمة حذيفة بن اليمان	٢٨٥	بيان جواز الوضوء مرة مرة والثلاث أفضل
٢٥٦	باب فى الرعاف والنوم والحجامة	٢٨٥	عن على بن أبى طالب انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
٢٥٧	بيان حكم الذى لايرقأ رعافه	٢٨٧	بيان حكم سؤر المشرك فى الوضوء واختلاف العلماء فى طهارة الكافر ونجاسته وأدلة العلماء على ذلك
٢٥٨	حكم من نام فى الصلاة وهو راكع أوساجد	٢٩٢	هل الغيبة والنميمة تنقض الوضوء والجواب عن ذلك
٢٥٨	باب مقدار مايتوضأ به للصلاة ومايكفى الغسل	٢٩٣	بيان حكم الخنفساء والصياح والشقاق تموت فى الاناء
٢٦١	هل يجوز أن يطعم الجنب قبل أن يغتسل الخ	٢٩٥	حكم من توضأ ثم قص أظفاره يمر الماء على أظفاره الخ
٢٦٣	ولابأس أن يجامع ثم يعاود قبل أن يتوضأ الخ	٢٩٦	باب المسح على الخفين والجبائر

صحيفة		صفحة	
	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٤٤٣	قوله عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقى التكبير سنة
٤٣٢	باب التكبير فى الصلاة	٤٤٣	مطلب فى قوله عليه السلام ان سبح أو هلل كان داخلا فى الصلاة وقال الخ
٤٣٥	واعلم ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من السنن العظيمة الخ	٤٤٤	تحقيق النية عن الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسى
٤٣٦	استدلال الهادى عليه السلام على نسخ الرفع بحديث جابر بن سمرة	٤٤٥	الكلام على روايته عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها الخ
٤٣٧	تنبيه قد يعرض الى الزيدية والهادوية والناصرية مايحسن معه اخفاء هذه السنة العظيمة وهى رفع اليدين الخ	٤٤٦	مطلب فى قول زيد عليه السلام اذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول الخ
٤٤٠	مطلب فى انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر		
٤٤١	مطلب فى ثبوت التكبير فى الرفع والخفض		

(تم بعون الله)

الجزء الأول

من

كتاب

الروض النضير * شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضى العلامة النحرير صدر حفاظ العصر الأخير جامع اشتات
الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدين الحسين
ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن
سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى
المتوفى بصنعاء اليمن فى جمادى الاولى
سنة ١٢٢١ هجرية عن أربعين
سنة رحمه الله تعالى آمين

طبع على نفقة بعض محبى آل رسول الله

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

﴿ نبذة من ترجمة الشارح رحمه الله تعالى ﴾

هو القاضى العلامة الحافظ شرف الانام الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى اليمنى الصنعانى مولده بصنعاء سنة ١١٨٠ ثمانين ومائة وألف ونشأ بحجر والده أحد حكام صنعاء المشهورين وقضاتها المعتبرين فحفظ متن الأزهار غيباً وقرأ على والده جميع شرحه وما عليه من الحواشى ونظر فى بيان ابن مظفر وحقق الفقه على والده ولازم القاضى العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى وأخذ عنه المطوّل وحواشيه وشرح الرضى فى النحو وشرح مختصر المنتهى للعضد فى أصول الفقه وحاشيته وجميع الكشاف وحاشية السعد عليه والبدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضى المحقق الحسين بن محمد المغربى وشرح القلائد للنجرى وحاشيته وأخذ عن العلامة القاسم ابن يحيى الخولانى الصنعانى شرح الغاية للمولى الحسين بن القاسم وحاشية سيلان عليها وصحيح مسلم وغيره وأخذ فى علم الحديث وغيره عن السيد العلامة عبد القادر بن أحمد والسيد العلامة الحسين بن يوسف بن الحسين زيارة والقاضى العلامة يحيى بن صالح السحولى وغيرهم وحقق النحو والصرف والمعانى والبيان والاصولين والمنطق والحديث والتفسير والفقه وجميع مايتعلق بهذه العلوم من الحساب. والمساحة. واجازه المولى عبد القادر بن أحمد وغيره وحصل بخطه الحسن البديع عدة مجلدات من الكتب الصغار والكبار وألف مؤلفات حسنة منها حاشية على الروض الناضر فى آداب المناظر للسيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال * ومنها شرح على لغز السيد العلامة اسحق بن يوسف بن المتوكل المشهور الذى أوّله

هديةٌ وافت الى صنعا اليمن ... تخص أرباب العلوم والفطن

فشرحه المترجم له ومشّاه فى الروح ونقل كلام أئمة المعقول والتصوف فى ذلك واعتمد كلام الغزالى وألف شرحاً نفيساً جداً على مجموع الامام زيد بن على عليه السلام خرّجَ فيه الاحاديث وشرحها واستنبط الاحكام المأخوذة منها وذكر أقوال العلماء فى مسائل الخلاف وتكلم فيما عارضها من الاحاديث بالجمع أو الترجيح وقد دلّ هذا الشرح على طول باعه فى التحقيق ورسوخ ملكته فى القواعد وشدة اتقانه للأصول وحُسن نظره وصناعته فى الاستنباط وقال رحمه الله تعالى لما لم أر لأصحابنا الزيدية من ناصر ولا من يقوم لهم ويثابر. عمدت الى مجموع الامام زيد بن على فوضعت له شرحاً يضاهى أجل مؤلفات الأوائل أهل المذاهب خلا انه فاجأ المترجم له رحمه الله الحمام قبل اكماله شرح جميع المجموع فاكمل شرح الثلاثة الأبواب التى فى آخر كتاب السِّيَرَ وشرحَ كتاب

الفرائض الذى هو آخر كتب المجموع غير المترجم له من علماء اليمن الأعلام . وبالجملة فان صاحب الترجمة رحمه الله تعالى كان زينة فى الزمن . وحسنة من محاسن اليمن . علامة فى المعقول والمنقول . محققا للفروع والاصول . جامعا للفنون العلمية . والمعارف الدينية . والآداب اللطيفة . والشمائل الظريفة . مع ديانة وحلم وورع وحسن خلق وسكينة ووقار . وذكاء والمعية واقبال على درس العلوم وتدريسها وجمع الفوائد والتحصيل والتأليف وتعليق الانظار . وله من المسائل والانظار والفتاوى شئ كثير . وكان من أعيان صنعاء المشار اليهم بجمع الكمال والتحقيق . وقوة الساعد فى العلوم والتفنن فيها والتدقيق . وقد عرض عليه القضاء فأباه . ولم يلتفت الى شئ مما تعلق به أقرانه من أبناء القضاة . وله شعر حسن . ونثر مستحسن . فمن شعره ما كتبه الى الفقيه سعيد بن على القروانى فى سنة ١٢٠٣ ثلاث ومائتين وألف

سر الهوى فيك مفهوم ومنطوق ... له على صفحات الدهر تحقيق
حاولت اخفاء حالى فى الهوى فرقى ... عن من له بسهام العذل تفويق
فكلما رمت كتمانى تصوره ... اثباته من غزير الدمع تصديق
ياراعيا ثمرات الود فى مهج ... سالت لها أنهر بالدمع مسبوق
لما سكنت فؤادى ظل مبتهجاً ... خفوقه أبداً رقص وتصفيق
فارفق بأوطانك اللائى نزلت بها ... فحقها بذمام العهد محقوق
هذا محبك أضحى فى هواك له ... روح بعسال قدٍّ منك مربوق
بسهم لحظك قلبى إذ أتيح له ... من قوس حاجبك المشوق مرشوق
أما النسيم فخانتنى أمانته ... إذ نم مكتوم سرى وهو موثوق
فشافه الروض ما أخفيته فاذا ... زهر الحدائق نحوى منه تحديق
الله للصب حتى للصبا ولع ... بوشيها كى يوافى الوصل تعويق
كيف الخلاص ونار الشوق مضرمة ... كذهن من فضله فى الناس مدقوق
غب الموارد مشهود المحامد محمـــود المقاصد من يغشاه مرزوق
حلو الشمائل سباق الأماثل مبـ ... ـروز الفضائل قد قامت لها سوق

فاجابه الفقيه سعيد بن على القروانى بقوله

يالله هل لباب الهجر تغليق ... لمطلق دمعه والقلب موثوق
حيران فى الحب لا يلوى على أحدٍ ... لفكره فى الدجى وخد وتعنيق
ان هبت الريح أذكت منه نار جوى ... للعذل منه ورب العذل تحريق

وأومض البرق فاشتاقته مقلته ... لها على الدَّوِّ اطباق وتطبيق
وناحت الورق فى الافنان ساجعة ... فمن أساة لها وجد وتشويق
قد ذاب سقماً فلولا ان رائحة ... من الأحبة لم يَشْرَق به الريق
والبسته الصبا للوجد ثوب ضنى ... له بأيدى اللقا والوصل تمزيق
فالدمع يجرى على الخدين مستبقا ... كأنه عقد نظم منه منسوق
فللمحابر حلى منه عاطله ... من الدرارى تشنيف وتصفيق
وللمدامة نزر من خلائقه ... فالعقر من ذاك مصبوح ومغبوق
فالسعد والفخر فى التحقيق خادمه ... فى كل فن وما قامت به سوق
فكيف من بعد ابدار وقد نشرت ... له من العلم والتقوى صناجيق
وأرضعته العلى اخلاف دِرتها ... سحًّا وحظ السوى منها أفاويق
وعمدة القوم ما أولاه من نظر ... لفكره من دجى الاشكال تشفيق
فليس لابن رشيق حسن فطنته ... وليس لابن دقيق العيد تدقيق
فكيف اثنى على شمس الضحى ولها ... على المساكن تغريب وتشريق
ماذا أقول وقولى قد غدا هدراً ... كما يصوّت فى أسماعنا البوق
ان قلت أنوارها فى الكون هازمة ... جيش الظلام فذا فى العين تحقيق
أو قلت قد سمت الافلاك فى شرف ... فليس ينكر هذا القول مخلوق
قس الفصاحة بل قيس الرجاحة بل ... كعب السماحة مفهوم ومنطوق
جم الفضائل بل يمّ الفواضل بَلْ ... عين الاماثل حلو القول مِنطيق
بدر الدياجر نظام الجواهر حسًّا ... ن الأواخر ان أعيت مناطيق

ومن شعر صاحب الترجمة ما كتبه الى السيد العلامة الاديب محمد بن هاشم بن يحيى الشامى فى سنة ١٢٠٦ ست ومائتين وألف

زعم الواشون فى الحب جناحا ... كيف يسلو من هوى البيض الملاحا
كيف يسلو من اذا هب الصبا ... سلبت منه فؤاداً مستباحا
وآثار الورق وهناً حاله ... صارماً وَالىَ على القلب الجراحا
أورقى الوُرْق على أفنانها ... وتغنت ظَنَّهُ شجواً فناحا
لست أدرى هل تباريح الجوى ... لم تجد غيرى مُناخاً ومُراحا
أم كذا المشتاق فى حالاته ... لا يرى فى دهره قط ارتياحا

لج فى تبريحه لما رأى ... فى ابتسام الثغر طلعاً واقاحا
وتجلى عن خدود غادرت ... جلنار الورد هزؤاً ومُزاحا
اسبلوا فرعاً كليل فاحم ... ثم قالوا بعد هذا لا صباحا
ماست الاغصان ليناً مثلما ... لاقت القضبان فى الروض الرياحا
نهلوا من خمر كاسات الصبا ... حين لم يرتشفوا فى الكأس راحا
أيها الجيرة من ذى سلم ... والأولى عن صبهم بانوا انتزاحا
هل لمن أضحى قتيلا فى الهوى ... دية أم هدراً يغدو مباحا
يالثارات المحبين فقد ... ذهبت أرواحهم ظلما صراحا
بجفون اللحظ شاموها ظُبى ... وكذا القامات هزوها رماحا
والعيون النجل مهما نظرت ... بعثت من نحوها الموت المتاحا
هكذا من رام أرام النقا ... يتحسى اكؤس الحب ذُباحا
ولهم لو حسَّنُوا مندوحة ... بتعانى النظم بالبدر امتداحا
سيد الأسرة فى الآل ومن ... بَذَّ أهل العصر فضلا وصلاحا

والمترجم له وقد نظر فى مآخذ المتأخرين من المتقدمين فقال

تأملت فى نظم القريض وما جرى ... عليه الأولى سنوا لنا السنن الحسنى
فلم أر الا ناقلا لفظ شاعرٍ ... بلا حشمة أو من يغير على المعنى

وكانت وفاة المترجم له رحمه الله بصنعاء فى ليلة الجمعة تاسع جمادى الاولى سنة ١٢٢١ أحدى وعشرين ومائتين وألف عن أربعين سنة من مولده رحمه الله تعالى *

حرر هذه الترجمة فى سنة ١٣٤٦ ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية المفتقر الى عفو الله وغفرانه محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن أحمد بن اسماعيل ابن الحسين بن احمد زياره الحسنى اليمنى غفر الله له وللمؤمنين آمين

يقول المفتقر الى رحمة ربه محمد بن أمير المؤمنين المجدّد للدين يحى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين ابن أمير المؤمنين جملهم الله تعالى فى الدارين آمين أروى هذا كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير عن والدى أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى عن شيخه العلامة أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجندارى عن شيخه العلامة أحمد بن محمد ابن يحيى السياغى عن شيخه السيد العلامة محمد بن اسماعيل ابن محمد بن يحيى الكبسى عن أبيه السيد اسماعيل عن المؤلف رحمه الله قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شارح الصدور بأنوار معارفه * ومسهل الأمور بسنىّ عوارفه فاتح أقفال الغوامض عن مرتج أبواب المعانى * ومانح طالبى بره الفائض من نفحاته منتهى الأمانى * أحمده بالمحامد التى تليق بعظمته وكبريائه * وأفوّض أمرها الى ما أثنى به على نفسه والهمه المصطفَيْنَ من ملائكته وأنبيائه * وأشكره على ما أسبغ به علينا من نعمه الظاهرة والباطنه * ولطف بنا فى مستقر الاصلاب وتنقلات الاطوار وحقيق على الطافه أن تكون بدوامها فى مستأنف الدهور ضامنة * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تكون وسيلة عند نفاد الذخائر . ووديعة ليوم التعويل على مستودعات السرائر . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أشرقت الاقطار بانوار ملّته . وتزينت الاكوان بمناهج شرعته . صلى الله وسلم عليه وعلى آله الذين طهّرهم عن الرذائل . وحباهم باشرف الفضائل . وجعلهم للهداية نجوماً . ولشياطين الزيغ والضلال رجوماً . وعلى صحابته الذين قفوا آثاره . واقتبسوا فى سبيل الهدى أنواره .

امّا بعد فان الله عزّ وجل جعل العلم الشريف أجل موهوب للعبد على الاطلاق . وأشرف منة طوّقت بها الاعناق بالاتفاق . اذ قرن ذكر حملته بذكره . وجعلهم من الشهداء على توحيده فما أولاهم بحمده وشكره . ونوّه بذكرهم فى محكم كتابه تنويهاً كبيراً . بقوله (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا) وقال رسوله النبى الامين (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) الى أدلة لايحصى عددها ولا يستوفى أمدها . وأفضل ما انصرفت الهمم اليه . وحامت محلّقات الدواعى عليه . بعد فهم معانى

كتابه الكريم . التفقه فى سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأشرف التسليم . لانها الآساس التى تبنى عليها قناطر الاحكام . والقطب الذى تدور حوله رحا الفرق بين الحلال والحرام . والفئة التى ينحاز اليها عند تشعب الاقاويل . والعروة التى يعتصم بحبلها فى مجاهل الآراء وزخارف وتمويهات الاباطيل * وكان المجموع الفقهى للامام الولى . الشهيد فى مرضاة مولاه العلى . امام الجهاد والاجتهاد . والمنفرد بمتين الرواية وعلو الاسناد . أبى الحسين زيد بن على بن الحسين بن على . قدس الله أرواحهم الطاهرة . وأعاد من بركاتهم على العباد فى الدنيا والآخرة . الذى تولى جمعه تلميذه وخريجه . الشيخ الامام الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى رحمه الله من أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الفن لما اشتمل عليه من جلالة رواته . واحرازه لاقسام الفضل من جميع جهاته . ولا غرو فهو من أول تصنيف فى الآثار والسنن . وفى العصر الذى شمله خبر (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فكان بالتأثير على غيره أولى وأقمن . كيف لا وسنده محتو على خيرة الخير . وسادات البشر . كما قال القاضى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى . فى كتابه الفاصل بين الراوى والواعى . فى سياق فضل الحديث وشرف اسناده . وحسبك جمالاً عصبة * منهم على بن الحسين بن على عليهم السلام . ومن يليه من ذريته وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء المهاجرين والانصار الخ وقد اعتنى بشرحه جماعة من أهل البيت عليهم السلام . وأشياعهم رضوان الله عليهم . وأعظمها كتاب المنهاج الجلى . للامام المهدى لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام . فانه شرحه ووسع فيه النطاق * وكاثف بالتخاريج والتفاريع والاوراق . ولم يتعرض فيه لاقوال أحد من الأئمة . ولا غيرهم من علماء الأمة . الا يسيراً فى أواخره فى مسائل الفرائض بل جعله مجرداً لمذهبه فى الغالب . مشتملا من التفريع على أصوله على منتهى المطالب . الآ انه مزج كلام الامام بكلامه . وجعلهما مصبوبين فى قالب واحد من افتتاحه الى اختتامه . ومن ذلك ماوقفت عليه من شرح القاضى العلامة أبى محمد أحمد ابن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافى الحيمى رحمه الله تعالى وهو جزء بلغ فيه الى سجود السهو وهو شرح نفيس سلك فيه متابعة مذهب الامام عليه السلام حذو النعل بالنعل . مستظهراً على ذلك بادلة من العقل والنقل . وغالب ظنى انه لم يكمل . ولو تم لكان شرحاً حافلا . وسفراً بالفوائد كافلا . وقد كان حىّ السيد العلامة المحدث الحافظ الناقد أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم شرع فى شرح بسيط جمع فيه بين تخريج الأحاديث وسرد متونها . واستنباط الأحكام وتهذيب فنونها . والتكلم على رجالها جرحا وتعديلا . وتصحيحاً وتعليلا . وكان رحمه الله تشد اليه الرحال . فى معرفة الحديث وأحوال الرجال . ولكنه لم يساعده المقدور الا على شرح نحو الورقة من أول الكتاب . وقدم قبل ذلك مقدمة فى ترجمة أمير المؤمنين الوصى كرم الله وجهه وتراجم من بعده فى السند الى أبى خالد رحمه الله أورد

فيها غرر الفوائد . ودرر القلائد . ومما ذكره فى خطبة كتابه هذا ما نصه

اما بعد فان مجموع الامام الاعظم . البحر الزاخر الخضم . أبى الحسين زيد بن على بن الحسين ابن على عليه السلام كتاب جليل . وسفر نفيس . حوى مع صغر حجمه من أحاديث الاحكام المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها من المسائل المفيدة النافعة التى اشتمل عليه المجموع الكبير المعروف بالفقهى زيادة على ما فى المجموع الصغير المعروف بالحديثى مافيه بلاغ للمؤمل . وبغية للمحصل . فهو جدير ان يرقم بسواد العيون . وأن ترجع اليه أعلام العترة المتقدمون والمتأخرون * وكيف لايكون كذلك وهو مخرج من طريق الامام القانت الاواه . البائع نفسه من الله . الذى زينت بذكره المنابر والصحائف . واجمع على جلالته الموافق والمخالف . عن أبيه زين العابدين على بن الحسين . أفضل هاشمى فى وقته على وجه الارض عن أبيه أبى عبد الله الحسين سبط رسول الله . وأحد ريحانتيه من الدنيا . واحد سيدى شباب أهل الجنة وخامس اهل الكساء . عن أبيه أمير المؤمنين أبى الحسن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أخى رسول الله ووزيره وابن عمه . وختنه على سيدة النساء . وباب مدينة علمه . عن خيرة الله من خلقه وصفوته من بريته . ومجتباه لرسالته . وخاتم رسله . صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع . وعن على عليه السلام فيما هو موقوف * فكيف يساوى هذا الكتاب كتاب فى الحديث أو يدانيه * الى أن قال خلا ان أهل الحديث عفا الله عنهم قد البسوا صحيحه ثوب السقيم * واعلوه بجرح راويه أبى خالد الواسطى وفوق كل ذى علم عليم . وان عامة أهل البيت عليهم السلام . وليس لنا فى غيرهم مرام قد وثقوا أبا خالد عمرو بن خالد الواسطى راوى المجموع عن الامام زيد بن على واحتجوا به ورضوه وقبلوه غير أن الكلام من أهل الحديث فى أبى خالد رحمه الله يقدح فى قلوب سامعيه زناداً فكم مسئ فيه قولاً ومسئ به اعتقاداً . ولما كان هذا القول داعياً الى العمل . فانه قد قيل (من يَسْمع يخَلَ) وكان لايميز بين الطيب من القول فيه وبين الخبيث . الا أن تخرج أحاديث هذا المجموع المبارك من كتب الحديث . انتهى المراد من كلامه رحمه الله . وبعد ان حرر شطراً من هذا الشرح صرف همته نحو تخريج أحاديث المجموع الحديثى وسماه الفتح العلى . فى تخريج أحاديث مجموع زيد بن على . وجاء تأليفاً مفيداً . وعقداً فى صدر الفخار فريداً . الاّ انه ترك بياضاً فى مواضع منه لعل فى نفسه كتباً يريد الوقوف عليها . ويلحق الى ذلك ما وجد فيها . وقد كنت كتبت نسخة من المجموع الفقهى بقلمى وعنيت بجمع الفوائد عليه فاشار علىّ بعض أعيان العصر . وأفاضل الدهر . بل أجلهم علما وعملا . وفضلا ونبلا * بتلخيص ماعثرت عليه من الفوائد * وحليته به من الفرائد . ونظمها فى سلك الشرح على ذلك الكتاب * جامعا بين تخريج الاحاديث وتهذيبها * واستنباط الاحكام وتقريبها * والاستدلال على مافى الكتاب من المسائل الفقهية * وبيان المختار من أقوال علماء البرية *

متوخيا للانصاف * غير محاب للاصحاب والاسلاف * اتباعا لطريقة الآل الأكرمين * واقتداء بهدى السادة الميامين فقبلت اشارته بعد الاستخارة * من دون تعريج على وسوسة النفس الامارة * وتخييلها ان القصور وعدم التأهل لذلك من الموانع والقواطع * ولما فيه من التعرض لان يجرى القلم بما تنبوا عنه الابصار وتمجه المسامع * بل امتثلت قول الحق عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) وسميته بالروض النضير * شرح مجموع الفقه الكبير * (واذكر الآن سندى فى هذا الكتاب) فأقول أخبرنى به شيخى السيد العلامة الكبير * والفاضل الاوحد الشهير * حامل لواء الاسناد * وملحق الاحفاد بالاجداد . أبو يوسف الحسين [١] بن يوسف بن الحسين بن احمد زيادة الهادوى فسح الله فى مدته قراءة لبعضه واجازة بباقيه عن والده السيد الامام الولى يوسف [٢] بن الحسين عن ابيه العلامة المجتهد الحسين [٣] ابن احمد عن السيد العلامة عامر [٤] بن عبد الله قال اخبرنى به صفوى السيد الحافظ ابراهيم [٥] بن احمد بن عامر الشهيد قراءة عن الامام امير المؤمنين المؤيد بالله محمد [٦] بن المنصور بالله القاسم ح واخبرنى به القاضى العلامة عماد الدين يحيى [٧] بن صالح الشحولى الشجرى رحمه الله قراة لبعضه عن السيد العالم على [٨] بن عبد الله بن ابى طالب اجازة عن القاضى احمد [٩] بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافى عن شيخه السيد حافظ العترة يحيى [١٠] بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم عن شيخه علامة شيعة اليمن القاضى الحافظ احمد [١١] بن سعد الدين عن شيخه الامام المؤيد بالله عليه السلام ح واخبرنى به شيخى الفقيه التقى جمال الدين شيعى آل النبى الاكرمين على [١٢] بن احسن جميل المعروف

---

(١) توفى بصنعاء فى محرم سنة ١٢٣١ احدى وثلاثين ومائتين والف عن ثمانين سنة

(٢) توفى فى شوال سنة ١١٧٩ تسع وسبعين ومائة والف عن ثلاث وستين سنة وقبره بالروضة من اعمال صنعاء (٣) توفى بصنعاء فى ربيع الآخر سنة ١١٤١ احد وأربعين ومائة والف عن اثنتين وسبعين سنة واشهر (٤) توفى بضوران انس سنة ١١٠٠ مائة والف عن اثنتين وسبعين سنة (٥) توفى بشهارة فى رجب سنة ١٠٥٦ ست وخمسين والف عن ثمان وثلاثين سنة (٦) توفى بشهارة فى رجب سنة ١٠٥٤ أربع وخمسين والف عن ثلاث وستين سنة (٧) توفى بصنعاء فى رجب سنة ١٢٠٩ تسع ومائتين والف عن خمس وسبعين سنة (٨) من علماء القرن الثانى عشر بصنعاء (٩) وفاته بعدن بالمحرم سنة ١١١٦ ست عشرة ومائة والف عن احدى وسبعين سنة (١٠) وفاته بشهارة فى صفر سنة ١٠٩٠ تسعين والف عن خمس واربعين سنة (١١) وفاته بشهارة فى محرم سنة ١٠٧٩ تسع وسبعين والف عن أحدى وسبعين سنة (١٢) من علماء القرن الثالث عشر باليمن

بالداعى ابقاه الله اجازة . قال اخبرنى به شيخى السيد الحافظ احمد[١] بن يوسف بن الحسين بن الحسن رحمه الله عن السيد الحافظ صاحب الطبقات صارم الدين ابراهيم[٢] بن القاسم بن المؤيد بالله عن الفقيه شرف الدين الحسن[٣] بن صالح العفارى قال اخبرنا القاضى احمد[٤] بن صالح بن ابى الرجال اجازة اخبرنا به الامام المتوكل على الله[٥] والقاضى احمد بن سعد الدين قالا عن الامام المؤيد بالله عن والده المنصور بالله[٦] القاسم بن محمد عن السيد امير الدين[٧] بن عبد الله عن السيد الحافظ احمد[٨] ابن عبد الله بن الوزير عن الامام المتوكل على الله شرف[٩] الدين عن السيد صارم الدين ابراهيم[١٠] ابن محمد بن عبدالله الوزير عن السيدالعالم ابى العطايا[١١] عبد الله بن يحيى عن والده السيد يحيى[١٢] ابن المهدى الزيدى نسبا ومذهبا عن الامام الواثق بالله[١٣] المطهر بن محمد عن والده المهدى لدين الله محمد[١٤] بن المطهر عن والده المتوكل على الله[١٥] المطهر بن يحيى عن الفقية العلامة محمد[١٦] بن أحمد ابن أبى الرجال عن الامام الشهيد المهدى لدين الله[١٧] أحمد بن الحسين عن الشيخ الحافظ

---

(١) وفاته بالروضة فى جمادى الآخرة سنة ١١٩١ احدى وتسعين ومائة والف وقبره بخزيمة مقبرة صنعاء عن احدى وثمانين سنة (٢) وفاته بتعز سنة نيف واربعين ومائة والف (٣) وفاته بشهارة فى رمضان سنة ١١١٥ خمس عشرة ومائة والف عن اربع وسبعين سنة (٤) وفاته بالروضة من اعمال صنعاء فى ربيع الاول سنة ١٠٩٢ اثنتين وتسعين والف عن اثنتين وستين سنة (٥) وفاته بجبل ضوران انس فى جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧ سبع وثمانين والف عن سبع وستين سنة واشهر (٦) وفاته بشهارة شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٩ تسع وعشرين والف عن اثنتين وستين سنة (٧) توفى فى هجرة حوش فى جمادى الآخرة سنة ١٠٢٩ تسع وعشرين والف (٨) توفى فى ربيع الاول سنة ٩٨٥ خمس وثمانين وتسعمائة بصعده عن ثلاث وستين سنة (٩) توفى فى ظفر حجة جمادى الآخرة سنة ٩٦٥ خمس وستين وتسعمائة عن سبع وثمانين سنة واشهر (١٠) توفى بصنعاء فى جمادى الآخرة سنة ٩١٤ اربع عشرة وتسعمائة عن تسع وسبعين سنة واشهر (١١) وفاته سنة ٨٧٣ ثلاث وسبعين وثمانمائة عن ثلاث وستين سنة (١٢) ومن مشايخ هذا السيد يحيى والده السيد المهدى بن القاسم بن المطهر الحسينى المتوفى بصنعاء سنة ٧٥٩ تسع وخمسين وسبعمائة (١٣) المتوفى سنة ٨٠٢ اثنتين وثمانمائة عن تسع وتسعين سنة وقبره بالعوسجة فى حما جامع صنعاء (١٤) المتوفى فى ذى الحجة سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة وقبره بالعوسجة بصنعاء (١٥) المتوفى فى رمضان سنة ٦٩٧ سبع وقيل تسع وتسعين وستمائة وقبره بدروان حجة (١٦) المتوفى بصنعاء سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة (١٧) الشهيد فى صفر سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة عن أربع واربعين سنة وقبره بذينين

أحمد [١] بن محمد بن القاسم الاكوع عن العلامة محمد بن أحمد [٢] القرشى عن القاضى الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام عن شرف الفقهاء قطب الدّين أحمد بن أبى الحسين الكنى عن العلامة شيخ الاسلام زيد بن الحسن البيهقى عن الحاكم أبى الفضل وهب الله عن والده أبى القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكانى عن أبى سعد عبد الرحمن بن الحسن بن على النيسابورى عن أبى الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيبانى عن أبى القاسم على بن محمد بن النخعى عن سليمان بن ابرهيم المحاربى عن نصر بن مزاحم المنقرى عن ابرهيم بن الزبرقان التيمى عن الشيخ الحافظ أبى خالد عمرو بن خالد الواسطى القرشى الهاشمى بالولاء * قال حدثنى زيد بن على عن أبيه على ابن الحسين عن جده الحسين عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع وعن أمير المؤمنين فيما هو موقوف * وقبل الكلام على أصل الكتاب نذكر مقدمة فى رجال اسناده من عند ذكر القاضى جعفر فما فوقه الى أمير المؤمنين عليه السلام وأبين فيها تراجمهم وتعريف احوالهم اذ فيهم من يفتقر الغبى الى ايضاح حاله ومحله فى العلم والعمل واما من بعده من رجال الاسناد فهم مشاهير لايجهلون وقصدى بذلك تكميل الفائدة والمضى فيما سلك فيه كثير ممن يتصدى لشرح الاحاديث والا فهذا المجموع الكريم قد تلقى بين أهل البيت بالقبول رحمة بالامة كما ذكره الامام الهادى الى الحق عز الدين بن الحسن عليه السلام فى رسالته التى ذكر فيها جماعة من أهل البيت عليهم السلام ولفظه بعد ذكر الامام زيد بن على عليه السلام * وله من كتب الفقه المجموع وهو أول كتاب جمع فى الفقه ورواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى تلقته الامة بالقبول حتى ان الامام محمد بن المطهر شرحه بجزئين سماه المنهاج الجلى فيه من غرائب العلم ونوادره شئ كثير انتهى باختصار وقال الامام أبو طالب عليه السلام فى التذكرة والمجموع الذى جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن على معروف مشهور الخ وذكر الامام يحيى بن المحسن بن محفوظ فى رسالته الشتوية [٣] انه لم يكن للعترة عليهم السلام فقه قبل القاسم والهادى غير مجموع فقه الامام زيد بن على سلام الله عليهما * واما كتاب السير

---

(١) المتوفى بحوش فى نيف وثلاثين وستمائة ٦٣٥ (٢) المتوفى بحوش فى رمضان سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستمائة عن خمس وثمانين سنة (٣) نسبة الى الشتوى وهو الشيخ العلامة عمران بن الحسن فأنه رد بهذه الرسالة عليه وعلى غيره من الشيعة الذين خالفوه قال العلامة الرحيق فى شرح البسامة وفيها علم جم واورد اكثره وهذه النسبة ذكر فى مطلع البدور فى ترجمة أسعد ابن الحسن الشتوى ان المشهور فيها على الالسنة كسر الشين المعجمة وسكون المثناة الفوقية قال ورأيت بخط عمران ضبطها بفتح الشين والتاء ولعلها أثبت ويغلب فى ظنى أنها نسبة الى بنى شتا بطن من حذر من قبائل همدان والله أعلم انتهى من خطه رحمه الله تعالى

الذى صنفه النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام ومنه أخذ محمد بن الحسن الشيبانى كتاب السير كما ذكره أبو طالب فى الافادة فهو وان كان قبل وجود القاسم والهادى لكنه لم يكن للفقه ممحضا ولا مرتبا على أبوابه بل مشتملا عليه وعلى غيره وسيأتى مزيد بحث فى كونه متلقى بالقبول قريبا انشاء الله تعالى (فنقول اما القاضى جعفر فهو شيخ المسلمين ومن له المنة على اتباع أهل البيت المطهرين) شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبى يحيى البهلولى الابناوى الفارسى نسبة الى الابناء وهم أولاد بقايا الفرس الذين خرجوا مع سيف بن ذى يزن الى اليمن وامير هم وَهرز قال القاضى العلامة المؤرخ شمس الدين أحمد بن صالح بن أبى الرجال فى تاريخه لعلماء الزيدية المسمى بمطلع البدور ومجمع البحور فى ترجمته * هو القاضى الحجة شيخ الاسلام ناصر الملة وارث علوم الأئمة الاطهرين شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم وعالم الزيدية ومخترعها وإمامها انقطع الى الزيدية ورحل الى العراق وكان من اعضاد الامام أحمد بن سليمان وانصاره وطال ماذكرها الامام المنصور بالله واحتج بكلامهما فيقول قال الامام والعالم ذكر الامام والعالم افتى بذلك الامام والعالم وقد قيل على اهل اليمن نعمتان فى الاسلام والارشاد الى مذهب الأئمة عليهم السلام * الاولى للهادى عليه السلام والثانية للقاضى جعفر فان الهادى استنقذهم من الباطن والجبر والتشبيه والقاضى له العناية العظمى فى ابطال مذهب التطريف ونصرة البيت النبوى الشريف والى ذلك أشار السيد صارم الدين فى البسامة بقوله (وجعفر ثم اسحق له نصرا * فى عصبة وزر ناهيك من وزر) ارتحل الى العراق وهو أعلم من فى اليمن ثم انقلب عنه وليس فيه أعلم منه وله مصنفات فى كل فن كان عليها اعتماد الزيدية فى وقته منها النكت وشرحها والاربعون العلوية ورتب امالى أبى طالب على هذا الترتيب المعروف وسماه تيسير المطالب الى امالى أبى طالب وغير ذلك من المصنفات النفيسة فى الاصول والفروع ولم يزل مدرساً بسناع حتى توفى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقبره بسناغ معروف مشهور انتهى ملخصته من التاريخ وهى ترجمة بسيطة * قلت وكان له الورع التام فى الرواية والتمكن البالغ فى الفهم والدراية ووصفه بذلك غير واحد ممن ترجمه قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولما وصل القاضى جعفر من العراق بالعلوم التى لم يصل بها أحد سواه من الاصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم والاخبار الجمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن فضلاء الامة من العترة وسائر العلماء وكان من جملة هذه الاخبار أخبار فى صفة الجنة والنار مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فطلب جماعة من الاخوان قراءتها عليه وروايتها فامتنع من ذلك فى مجالس الاخبار فألح عليه منهم من ألح فذكر أنه قرأها على شيخ له بمكة وكان شيخه هذا له يد طائلة فى علم العربية وحكى عنه أنه كان يصلح مايجد فى الاخبار من اللحن ويعتل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلحن فعاب ذلك عليه شيخنا القاضى وامتنع من الرواية وقال انى لا آمن ان يكون فى هذه الاخبار

شئ اصلحه على خلاف ما رواه عن شيوخه انتهى قال السيد الحافظ صارم الدين ابراهيم بن القاسم بن أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن القاسم سلام الله عليهم فى كتابة المعروف بطبقات الزيدية فى ترجمة القاضى ما نصه كان قديما يرى رأى التطريف حتى وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقى فى سنة خمسمائة فراجعه وقرأ عليه فرجع الى مذهب الزيدية المخترعة وقرأ على الفقيه زيد وله منه اجازة عامة ولما أراد زيد بن الحسن الرجوع الى العراق رحل معه القاضى جعفر لتمام السماع فمات زيد بن الحسن بتهامة فرحل القاضى الى العراق الى حضرة العلامة أحمد بن ابى الحسن الكنى فقرأ عليه كتب الائمة ومنصوصاتهم من جملة ذلك الزيادات للمؤيد بالله قال القاضى أحمد بن أبى الحسن سمع هذا الكتاب من أوله الى آخره القاضى الامام شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبى يحيى اليمنى منى بقراءته قراءة من كان واقفا على معانيه دقيقه وجليله الى كتاب السير والباقى بقراءتى له وبقراءة غيرنا الا الفرائض فانه ما سمع منى لانى أيضا ماسمعتها على شيخى والباقى سمعته على الوجه الذى كتبت وانا سمعته وقرأته على توران شاه بن خسروشاه الجيلى وهو قرأه على ابى على ابن آموح وهو قرأه على القاضى زيد بن محمد والقاضى قرأه على على بن خليل وهو قرأه على القاضى يوسف وهو على الشيخ أبى القاسم المصنف بعد أن أخذ مسائله عن المؤيد بالله قدس روحه وكتبه أحمد بن أبى الحسن الكنى فى جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة * قال صاحب الطبقات ومما سمع على القاضى الكنى مجموع زيد بن على وذخيرة الايمان مسند السمان ونظام الفوائد لقاضى القضاة وكتاب الرياض للحمدونى وفوائد قاضى القضاة للكلابى وأحاديث عبد الوهاب وكتاب الانوار للمرشد بالله واماليه الخميسية وخطبة الوداع وامالى م بالله وامالى السيد ابى طالب والاحاديث الزمخشرية والاحاديث المنتقاة والاربعين فى فضائل أمير المؤمنين للصفار وقطعة من تفسير ابى عُبَيْد فى الغريب وناوله باقى الكتاب واجازه بغير ذلك ثم سمع على الشيخ العدل الحسن بن على بن ملاعب الاسدى امالى احمد بن عيسى والاربعين الفقهية للنرسى والاربعين للسيلفى وكتاب الشهاب للقضاعى وكتاب الذكر لمحمد بن منصور وكتاب المقنع المختصر من الجامع الكافى والرسالة المشهورة لزيد بن على وسمع جلاء الابصار للحاكم المحسن بن كرامة وغيرها من كتبه على السيد على بن عيسى بن وهاس الحسنى واجازه اجازة عامة من جملة ذلك الكشاف لجار الله الزمخشرى وسمع بعض كتاب التهذيب للحاكم بن كرامة أيضا على أبى جعفر الديلمى عن ولد الحاكم المحسن بن الحاكم عن أبيه واجازه فى بقية كتب الحاكم المذكور كالسفينة والتهذيب وتنبيه الغافلين ومصنفات عدة منها موضوع فى الفارسية وسمع على الامام الزاهد مسعود بن محمد بن محمود الغَزْنَوى بالكوفة احاديث فى فضل اليمن وسمع بمكة كتاب المواقف الخمسين على أبى المظفر الفلكى وسمع خبر عابد بنى اسرائيل على أبى الفضل عبد الله بن أبى الفتح وله اسناد متصل بمؤلفها * واما الآخذون عن

القاضى فخلائق منهم السيد حمزة بن سليمان والدالامام المنصور بالله عليه السلام والاميران الكبيران شيخا آل الرسول بدر الدين وشمسه محمد ويحيى ابنا احمد بن يحيى بن يحيى والشيخ الحسن بن أحمد الرصاص والشيخ محيى الدين حميد [١] بن احمد القرشى وسليمان بن ناصر صاحب شمس الشريعة واحمد ابن مسعود وعبد الله ومحمد ابنا حمزة بن أبى النجم وحنظلة بن شبعان واحمد بن الاكوع المعروف [٢] بشعلة * قلت وغالب مصنفات اصحابنا العراقيين الواصلة الى اليمن من طريقه ولم يشاركه فيها أحد الا القليل كالشيخ عمران بن الحسن العذرى فى بعض منها من طريق القاضى قطب الدين يحيى بن أحمد ابن أبى الحسن الكنى عن والده فانه اجتمع به بمكة المشرفة وروى ايضا كتاب الاذان بحىّ على خير العمل من طريق على بن منصور بن على بن الحسين بن زريق الوادعى الكوفى مكاتبة واجازة وروى أيضا مؤلفات الحاكم الجشمى من طريق عبد العزيز بن الحسن الريفى الخطيب بالكوفه اجازة وكالحافظ الثبت محمد بن عبدالله الغزالى المصرى [٣] شرح التجريد والجامع الكافى وغيرهما * وكالسيد احمد بن الامير الجيلانى شرح الابانة وزوائدها وكالامام احمد بن سليمان عليه السلام أخذ كتب العراق من طرق منها عن زيد بن الحسن البيهقى والشريف الحسن بن محمد من ولد المرتضى ومن طريق العباس ابن على بن محمد قال حدثه عن والده على بن محمد عن على بن عبد الله العنسى قال قرأت كتاب شرح التجريد على شيخ الشيعة حسام الشريعة زيد بن على بن ابى القاسم الهوسمى بداره المعروفة فى مدينة اللاهجال فى ناحية جيلان فى سنة خمسمائة قال قرأت هذا الكتاب ورويته كما قرأته على القاضى أبى يوسف القزوينى عن المؤيد بالله المؤلف وانما استطردنا هذه الفائده لعزة وجودها فلتحفظ واسانيد هذه موجودة فى اجازات القاضى أحمد بن سعد الدين وغيرها * وأما الكنى فهو الشيخ الامام الحافظ الرحلة قطب الدين ابو العباس ويقال أبو الحسن أحمد بن أبى الحسن بن على بن القاضى الكنى هكذا نسبة الشيخ عطية وغيره وصححه الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وذكر غيره انه أحمد ابن أبى الحسن بن أحمد بن أبى الفتح بن يحيى بن على بن عبد الوهاب الكنى الأردستانى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين نسبة الى اردستان بلد على ثمانية عشر فرسخا من

---

(١) وله اسم آخر فهو محمد بن احمد فله اسمان على مسمى واحد انتهى من خط القاضى احمد ابن سعد الدين المورى رحمه الله

(٢) كذا فى الطبقات وينظر فى قوله المعروف بشعله فان المعروف بذلك شخصان فقط وهما احمد بن محمد بن القاسم الاكوع وشعله بن محمد بن رباب بن ابراهيم الاكوع ذكره أحمد ابن سعد الدين رحمه الله انتهى شيخنا أحمد بن محمد

(٣) كذا فى الطبقات الكبرى بن منصور وفى الطبقات الصغرى هو على بن أبى منصور

اصفهان * قال فى الطبقات كان من اساطين الملة وسلاطين الادلة وهو الغاية فى حفظ المذهب لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة واجاز لجميع من فى اليمن شبه مافعل ابن مَنْدَه وغيره وكان شيخاً واماماً استاذاً هماماً انتهى * قلت الذى وقفت عليه فى مجموع الاجازات للقاضى احمد بن سعد الدين نقلا عن السيد صلاح بن الجلال ان المجيز لمن فى اليمن من المسلمين هو ولده القاضى قطب الدين يحيى بن أبى العباس أحمد بن أبى الحسن الكنى وذلك لروايات منصوصات فقه أهل البيت وما خرجه السادة أبو العباس والاخوان عليهم السلام قال فى آخرها وحضر اجازته هذه للمسلمين عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذرى الزيدى فى الحرم الشريف فى ذى الحجة سنة خمس وستمائة وكتب بذلك مرة ثانية فى ست عشرة وستمائة بالاجازة فيها وفى رواية الأصول مسندة الى امير المؤمنين على عليه السلام * وللقاضى أبو العباس كتاب كشف الغلطات وقفت عليه استدرك فيه على جماعة من فقهاء م بالله يدل على فكر صائب ونظر ثاقب وأخذ على جهابذة الشيوخ منهم علامة الدنيا جار الله محمود الزمخشرى روى عنه الأحاديث الزمخشرية والامام أبو الفوارس تُوْرَان شاه بن خسرو شاه والشيخ الامام زيد بن الحسن البيهقى أخذ عنه بالرى حين قدمها شيخه حاجا مجموع الامام زيد بن على وغيره والشيخ عبد المجيد بن عبد الحميد الاستراباذى * والامام أبو على الحسن بن على بن أبى طالب الفرزاذى والشيخ احمد بن الحسن بن على بن اسحق الفرزاذى والشيخ الرشيد بن عبد المجيد الرازى والشيخ عبد الوهاب بن أبى العلاء بن نصرويه السمان والشيخ الامام أحمد بن الحسن بابا الأذونى * والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدى الحسينى والشيخ الاديب أبو طاهر الحسن بن أبى سعيد [1] المظفر بن عبد الرحيم الحمدونى وأبو العلى زيد بن منصور الراوندى واسماعيل بن زيد الانجاى وأخذ عنه القاضى الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام السابق ذكره لما وصل اليه الى العراق وكان سماعه عليه تلك الكتب المزبوره فى اجازاته سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وممن أخذ عنه أيضا الشريف أبو عبد الله الحسن بن عُبَيْدَ الله المهول قال فى الطبقات ولعل وفاته يعنى الكنى فى عشر الستين وخمسمائة تقريبا

واما شيخه زيد بن الحسن البيهقى فهو الشيخ الامام فخر الدين ابو الحسين زيد بن الحسن بن على البيهقى البَرَوْقَنى بفتح الراء المهملة وسكون الواو ثم قاف ثم نون نسبة الى بروقن قرية من قرى خراسان قال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير عند ذكره هو شرف الامة حافظ الآثار ناقل علوم الائمة الاطهار وهو الذى يذكر فى مجموع الامام زيد بن على عليه السلام وصل من بلده لزيارة قبر الهادى عليه

---

(١) هنا بياض بالاصل

السلام وعقد مجلسا لإملاء فضائل العترة عليهم السلام بالمشهد المقدس بصعدة وكان يملى فى كل خميس وجمعه مدة سنتين ونصف فما أعاد حديثا وهو الذى يذكر فى التعاليق فى صفة صلاة التسبيح وليس بالبيهقى الشافعى كما توهمه بعض الناس انتهى وقال القاضى أحمد بن سعد الدين هو زيد بن على بن الحسن ابن على بن احمد بن عبد الله الخراسانى البيهقى المتمسك بمذهب الهادى للحق عليه السلام وهو الذى رد على الفرقة الغوية المطرفية بدعتهم وابان للناس كفرهم وشركهم واصرهم واجتمعوا اليه من سناع ووقش وغيرها وحضر كلامه ألوف من الناس ما بين عساوى وحسنى وشهابى وصنعانى وهمدانى وبونى وحادثى وخولانى واتضح للحاضرين ان الحق معه وتابوا على يديه ورجعوا ثم استقامت طائفة وطائفة أخرى ارتدوا وكان قبل ذلك قد رجع على يديه القاضى عبد الله بن حمزة بن أبى النجم بصعدة والفقيه حسين بن حسن بن شبيب بتهامه ورجع من اتباع الفقيه مقدار خمسمائة وصاروا زيدية بعد أن كانوا مطرفيه وتوفى زيد بن الحسن رحمه الله بتهامه راجعاً من اليمن فى موضع يقال له [1] من مخلاف الشرفا آل سليمان وكان خلاء فعاد ما هُولاً وقبره به مشهور مزور انتهى وقال القاضى احمد بن صالح فى مطلع البدور هو العلامة شيخ الحفاظ امام المعقول والمنقول كثير العبادة لربه واسع الهمة تخرج عليه علماء العراق واليمن وهو كثير الالتباس بتاج الدين زيد بن احمد بن الحسن البيهقى ولذلك تعرض للفرق بينهما المشايخ رضى الله عنهم انتهى وهذا الاخير وردهجرة حوش سنة عشر وستمائة فى ايام المنصور بالله عبد الله بن حمزة واثنى عليه الامام المنصور بالله فى كتابه الشافى وأخذ عنه جماعة من أصحابنا رضى الله عنهم وقد يقال له احمد بن أحمد بن الحسن البيهقى البروقانى فله اسمان والمسمى واحد وذكرنا ذلك حذرا من الغلط* قال السيد أحمد بن محمد الشرفى قدم زيد بن الحسن يعنى صاحب الترجمة من خراسان الى اليمن سنة احدى واربعين وخمسمائة اظنه بجمادى الاولى منها وكان الشريف عُلىّ بن عيسى السليمانى يعنى صاحب مكة قد قدم كتابا الى الامام احمد بن سليمان يخبره بقدوم الشيخ وبالثناء عليه وأن مقدمه من خراسان فوصل الى هجرة محبكة ومعه كتب غريبة وعلوم عجيبة فسُرّ به الامام وتلقاه بالبشر والانحاف وخلى له موضعا فى منزله فاقام به مدة وكان شديد الورع والعبادة وحسن الطهارة وكان ربما يتوضى لصلاة الظهر فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يصلى به آخر ليلته الى أن يطلع الفجر فيصلى به الفجر وكان يؤيد الامام ويحض الناس على طاعته انتهى والشريف علىّ بن عيسى هو الذى استدعاه من العراق لما انتشر مذهب التطريف فى اليمن ونسب أهله الى الائمة ما هم مبرّؤن عنه فاستجاب لذلك وخرج أنفة للشرع وحمية عليه وغضبا لله جل وعلا ووفى بما أخذ الله على العلماء من الميثاق ولقى فى طريقه شدائد ونهبت اكثر كتبه فى الطريق بين مكة والمدينة * وشيوخه الذين أخذ عنهم الحاكم

(١) ها هنا بياض فى المسوده والمبيضه

أبو الفضل وهب الله الآتى بعده روى عنه مجموع الامام زيد بن على والشريف ابو الحسن على بن محمد ابن جعفر الحسنى النقيب باستراباذ وأخذ دعاء ام داوود المعروف بدعاء الاستفتاح على حيدرة بن الحسن وأخذ كتاب المحيط بالامامه على مؤلفه على بن محمد بن الحسن شير كيان قراءة فهم وضبط من اوله الى آخره وأخذ عنه القاضى ابو العباس احمد بن أبى الحسن الكنى لما قدم الرى حاجا سنة أربعين وخمسمائة وهو العام الذى قدم فيه الى اليمن .والامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام وجماعة من اعيان الزيدية مذكورون فى كتب الاجازات قال القاضى احمد بن سعد الدين موضع قبره فى جهة الشقيق فى المرحلة الثانية من مدينة صبيا لحاج بيت الله الحرام وهو مشهور مزور يعرف بقبر البيهقى واسم الموضع فى هذا الزمان الثراء بثاء مثلثه وراء مشددة مهملة مع مد وقد يسمى موضع قبره القياس[1] ايضا انتهى قال فى الطبقات ولعل موته كان فى احدى وخمسين وخمسمائة رحمة الله عليه وسلامه . واما شيخه الحاكم أبو الفضل فهو وهب الله بن الحاكم أبى القاسم عبد الله الحسكانى بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها كاف والف ونون تربى بنيسابور * قال فى الطبقات هو الحاكم بن الحاكم أبو الفضل يروى المجموع عن أبيه ورواه عنه زيد بن الحسن البيهقى ووهم بعض أصحابنا انه ولد الحاكم المحسن بن كرامة الجشمى لاتفاق الكنية انتهى وسمى هو وأبوه بالحاكم لبلوغهما المرتبة المعروفة فى مصطلح أهل الأثر من ان لأهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ الراغب ثم المحدث وهو الاستاذ الكامل ثم الحافظ وهو الذى أحاط علمه بمائة الف حديث ثم الحجة وهو الذى أحاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذى أحاط علمه بالجميع متنا واسناداً وجرحا وتعديلا وتاريخا قاله ابن المسطرى * واما شيخه ووالده الحاكم أبو القاسم فهو الشيخ الامام الحافظ عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الحسكانى القرشى العامرى النيسابورى أبو القاسم الحنفى الحاكم ويعرف بابن الحذاء من ذرية الامير عبد الله بن عامر بن كريز الذى افتتح خراسان زمن عثمان صاحب كتاب شواهد التنزيل وهو أعظم دليل على جلالته وتمكن بسطته فى الحفظ والاتقان * قال أخبرنى بمجموع الامام زيد بن على أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن على النيسابورى بقراءتى عليه من أصله وهو يسمع وروى دعاء الاستفتاح المعروف بدعاء ام داود عن عدة شيوخ من غير طريق ذكرها فى الطبقات منها عن الحاكم أبى على الحسين بن أحمد بن أحمد النيسابورى ثنا الاستاذ أبو اسحق ابراهيم بن محمد ابن أيوب الطرماحى ثنا أبو العباس اسمعيل بن عبد الله الميكالى انا أبو يعلى العلوى انا أبو الحسين الدينورى نا يعقوب بن نعيم عن عمر بن قادة ثنا جعفر بن احمد الينبعى بالمدينة عن ابراهيم بن عبيد الله بن العلى حدثتنى فاطمة بنت ابراهيم بن عبد الله القصة والدعاء بطولهما وروى عنه ولده

(١) بالسين المهملة باسم الدليل

الحاكم أبو الفضل وهب الله مجموع الامام زيد بن على وأخذ عنه أيضا جماعة منهم الشيخ ظهير الدين أبو القاسم محمد بن على بن محمد الرشكى وذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ فقال الحسكانى (١) القاضى المحدث الحافظ الحاكم أبو القاسم شيخ متقن ذوعناية تامة بعلم الحديث وكان معمرا عالى الاسناد صنف فى الابواب وجمع وحدث عن جده أحمد بن محمد وعن أبى الحسن العلوى وعن أبى عبد الله الحاكم وعن أبى طاهر بن محمش وعبد الله بن يوسف الاصفهانى وأبى الحسن بن عبدان بن فنجويه (٢) الدينورى وأبى الحسن على بن السقاء وأبى عبد الله ابن ماكويه وتنزل الى أبى سعد الكنجرودى ونحوه واختص بصحبة أبى بكر بن الحرث الاصبهانى النحوى وأخذ عنه وأخذ أيضاً عن الحافظ أحمد ابن على بن فنجويه وتفقه على القاضى أبى العلى صاعد بن محمد وما زال يسمع ويجمع ويفيد وقد أكثر عنه المحدث عبد الغافر بن اسمعيل الفارسى وذكره فى تاريخه لكنى لم أجده ذكر له وفاة وقد توفى من بعد السبعين وأربع مائة ووجدت له مجلساً يدل على تشيعه وخبرته بالحديث وهو تصحيح خبر رد الشمس لعلى عليه السلام ثم ساق الذهبي اسناد حديث رواه من طريقه وذكره فى طبقات الحنفية فقال الحافظ المتقن سمع وجمع وانتخب وتفقه على أبى العلى صاعد وحدث عن جده وعنه الدارقطنى * وأما شيخه أبو سعد فهو عبد الرحمن بن الحسن بن على أبو سعد بسكون المهملة النيسابورى قال فى الطبقات سمع مجموع الامام زيد بن على على أبى الفضل محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بالكوفة ووثقه القاضى شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام والامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام * وأما شيخه محمد بن عبدالله فهو أبو الفضل أو أبو المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن المطلب بن عبيد الله ويقال ابن هام الشيبانى الكوفى الحافظ البغدادى قال فى الطبقات سمع مجموع الامام زيد بن على من على بن كاس النخعى قراءة عليه من كتابه سنة ثمانى عشرة وثلثمائة وسمع صحيفة الامام زين العابدين عن أبى عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسنى وأخذ أيضاً عن البغوى وابن جرير الطبرى ومحمد بن المفضل الحلقانى وعبدالله بن سعيد الكريرى ومحمد بن محمد الباغندى وأحمد بن سعيد وإبراهيم بن بشر ومحمد بن الحسن بن العلى وخلق كثير من العراقيين والشاميين والمصريين وروى عنه المجموع عبدالرحمن بن الحسن النيسابورى وروى عنه صحيفة زين العابدين محمد بن محمد العكبرى المعدل وممن أخذ عنه فأكثر السيد الشريف أبو عبدالله محمد بن على العلوى صاحب الجامع الكافى وأحمد

---

(١) ضبطه بالقلم بفتح الحاء وسكون السين وكذا شيخنا ضبطه ايضا بالقلم بفتح اوله وسكون ثانيه اه من خطه رحمه الله (٢) بفاء ونون وجيم هو الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله فنجويه الدينورى روى السنن عن صاحب السنن وابنه أبو بكر محمد روى عن أبيه وعاش سبعين عاما وابنه الآخر سفيان عن أبيه ذكره ابن حجة فى تبصرة المتنبه اه من خط المؤلف رحمه الله

ابن على المحتسب وابن السنى أحمد بن محمد والحسن بن على المقنعى وأبو يعلى الخليل بن أحمد والشريفان ابراهيم والحسن بن الحسن بن محمد العلوى الزيدى وعبدالسلام بن حسين البزار وأبو طاهر محمد بن أحمد وكتب عنه أيضاً الدارقطنى قال فى الطبقات وثقة القاضى جعفر بن أحمد وروى عنه وخرج له الامام المرشد بالله وأبو الغنائم النرسى والامام أبو طالب ومحمد بن سليمان الكوفى المناقب توفى سنة سبع وثمانين وثلثمائة وله تسعون سنة انتهى وهو الراوى لفضائل الأئمة الاطهار وبسببه غض منه الذهبى كعادته فى أمثاله فقال كان حافظا عارفا بالفن مصنفا لكنه لحقه الادبار وذلك أن الخطيب ذكر أنه كان يضع الحديث للرافضة قلت الذى اشترطه محققوا الاصوليين اتحاد مذهب المعدل والمعدل والجارح والمجروح إذ الاختلاف فى سبب الجرح والتعديل يقضى بعدم قبول الاطلاق فيهما ولو كان من عارف فكم من جرح عند قوم يكون تعديلا عند آخرين وقد جعل فى تنقيح الانظار قولهم كذاب مما يلحق بالجرح المطلق قال لأنه يطلق على من يخالف ما تقرر عنده المخالف كبعض الشيعة ومن ذلك قولهم فلان هالك ساقط الحديث متروك قد يطلق على المبتدع الداعية وربما كان من التورع عن الكذب والعدالة والحفظ بمكان انتهى والوضع فى كلام الخطيب يرادف الكذب أو يقاربه فيجرى فيه ماذكر وقد أشار إلى ذلك فى التنقيح أيضاً حيث قال فى سياق مراتب التجريح * فان قلت فأى هذه الالفاظ جرحه متبين السبب قلت ليس فيها صريح فى ذلك ولكن أقربها الى ذلك قولهم وضاع فنفى الصراحة التى هى نص فى المطلوب وأثبت الظهور الذى تتطرق اليه الاحتمالات ويتوجه نحوه الاستفسار والله سبحانه أعلم * ثم لو سلم ماذكره الخطيب وفرضت صحته فلا يتطرق القدح بذلك الى روايته للكتاب إذ هو من الكتب المشهورة المتداولة بين شيوخ العترة وشيعتهم قبل وجود الراوى وتحمله وقد سبق ما نقلناه عن نصوص الأئمة من أنه متلقى بالقبول وأيضاً قال ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح ان الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنن النسائى مثلا لا يحتاج فى صحة نسبته الى النسائى الى اعتبار حال رجال الاسناد منا الى مصنفه فقد روى المجموع من طريق أخرى عن الكنى السابق ذكره عن ابن أبى الفوارس توران شاه بن خسرو شاه قال فى الطبقات هو شيخ الزيدية وحافظ علوم الأئمة ومرجع الاسناد بل قطبه واليه يرجع أهل المذهب وكان إماماً عالما ذكره الملا يوسف حاجى وأثنى عليه وقال القاضى ابراهيم بن يحيى السحولى فى الطراز المذهب فى اسناد المذهب قرأت على بهاء المدارس فارس العلم ابن أبى الفوارس انتهى وذكره فى تاريخ قزوين فى ترجمة محمد بن فضيل فقال ثنا سليمان بن زيد بقزوين قال قرأت على على بن عبدالله بن بابويه أخبركم أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه الجيلى انا اسماعيل بن على الفردادى ثنا محمد بن خردل ثنا أبو سعد اسماعيل بن على السمان ثنا أبو سعد

عبد الرحمن بن محمد الاسترابادى المعروف بالادريسى سمعت محمد بن فضيل سمعت سليمان بن يزيد المعدل سمعت أبا حاتم الرازى يقول اذا كتبت فمش وإذا حدثت فتش وابن أبى الفوارس توران يرويه عن شيخه على بن آموح ويقال أبو على بن آموح كصابون الجيلى العلامة الميلاقجى قال الكنى أخذ منصوصات الزيدية عن القاضى زيد بن محمد الكلازى وقال السيد أحمد بن الأمير وسمع الابانة فى مذهب الناصر على الاستاذ يعقوب بن أبى جعفر محمد بن يعقوب الهوسمى وأخذ عنه جماعة منهم أبو الفوارس والشيخ على بن اصفهان وإسماعيل الميالهجى وأثنى عليه غير واحد * فقال السيد أحمد بن الأمير الجيلانى هو الفقيه العلامة الافضل صاحب تعليق الأبانة وقال فى مطلع البدور هو واسطة عقد الاسناد للمذهب مفخر العراقيين ملحق الاصاغر بالأكابر درة تقصار الاسناد العجيب وعمود سنده المتصل الغريب وكان الكنى يعدل أهل الارض انتهى وقال الملا يوسف كان معاصراً للسيد أبو طالب الهارونى الأخير وله حاشية على الابانة وتعليق الفقه وعلى ابن آموح يروى المجموع عن شيخه القاضى الأجل زيد بن محمد بن الحسن الكلازى بفتح الكاف ومهملة نسبه الى كلاز من بلاد الجيل قال فى مطلع البدور هو القاضى الامام حجة المذهب شيخ الشيوخ وحيد أهل الرسوخ حافظ المذهب وعالمه الذى لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى حقق الفوائد وقيد الأوابد وصحح الأدلة والشواهد حتى استغنى بتحصيله المحصلون وانتفع بتفصيله المفصلون وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين شرحى التحرير والتجريد للأخوين نظير أقر له الموالف والمخالف وجميع مشايخ الزيدية يغترفون من رحيقه ويعترفون بتحقيقه وذكره الملا يوسف الجيلانى فى جماعة م بالله انتهى المراد منه. قال فى الطبقات روى المنتخب مع الأحكام وأمالى أحمد بن عيسى وغير مافى هذه الكتب من الاحاديث عن الناصر وغيره عن الشيخ على بن محمد الخليل عن القاضى يوسف خطيب م بالله عن السادة أئمة الهدى أبى العباس الحسنى وأبى الحسين أحمد بن الحسين الهارونى وأخيه الناطق يحيى ابن الحسين قال القاضى جعفر هذا اسناد الأئمة السادة أبى العباس والأخوين والرسى بديلمان قال الامام القاسم بن محمد عليه السلام هذا الاسناد عندى ثابت غير أن فيه فائدة أخرى وهو اتصال السند بالسادة الهارونيين جميعاً وإسناد المنتخب مع الأحكام انتهى والرسى المذكور بعد ذكر السادة الثلاثة هو يحيى ويعرف بالهادى الامام المرتضى لدين الله محمد بن يحيى وأخذ عنه السادة كتب الهادى عليه السلام وهو رواها عن عمه الناصر أحمد بن الهادى عليهم السلام فالمراد أن هذا اسناد السادة عن الرسى المذكور عن أحمد بن يحيى عن الهادى كما هو مقرر فى غير هذا الموضع فسقط بعض الحروف فاعرف هذا فانه عن تثبت وتحقيق هكذا ذكره القاضى أحمد بن سعد الدين * ومن المهم معرفته ما ذكر معناه فى الطبقات عن القاضى أحمد بن سعد الدين أن فى بعض مسندات الأئمة

أن القاضي زيد يروى عن القاضي يوسف الخطيب وهو سهو وسقط فان القاضي يروى عن الشيخ على خليل عن القاضي يوسف وهو الثابت فى كثير من الطرق انتهى * والقاضي زيد يروى المجموع عن الشيخ على خليل وهو على بن محمد بن الخليل قال فى الطبقات الشيخ الخليل صاحب المجموع الذى يقال له مجموع على خليل يروى كتب الزيدية وأئمتهم وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجيلى بسنده قال الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان فى أول كتابه الزهور مجموع على خليل جمع فيه بين الافادة والزيادات وقال فى الكنز والمجموع من محاسن فقه الزيدية وفيه فقه حسن وتعليل صحيح وهو من الكتب التى قدم بها القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وذهبت منه قطعة فصنفها القاضي جعفر وهى معروفة انتهى * والشيخ على خليل يرويه عن القاضي يوسف وهو القاضي العلامة يوسف بن الحسن الجيلى الكلاّزى خطيب م بالله قال فى الطبقات يروى سند الفقه عن م بالله أحمد ابن الحسين الهارونى عن السيد أبى العباس الحسنى وله طريق أخرى عن الاستاذ أبى القاسم بن تالٍ الهوسمى عن م بالله الهارونى عن السيد أبى العباس الحسنى ويروى أيضاً عن السيد أبى طالب يحيى بن الحسين الحسنى قال الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان والقاضي يوسف عن عامر م بالله وقرأ عليه وكانت قراءة القاضي يوسف على أبى طالب أكثر وهى على الاستاذ أكثر ومثله ذكر الفقيه حسن النحوى وله شرح مفيد على الزيادات وحكى كثيراً من سيرة م بالله عليه السلام * والقاضي يوسف يرويه عن الامام م بالله أبى الحسين أحمد بن الحسين الهارونى وهو الامام الكبير والعلامة الخطير المتفق على جلالته وعلو كعبه فى العلم والعمل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأخباره وسيرته مدونة فى مجلدات * والامام م بالله يرويه عن شيخه أبى العباس الحسنى وهو أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قدس الله أرواحهم وهو خال م بالله وصاحب التصانيف الفائقة أخذ عن السيد الأجل ناشر علم الامام الهادى فى الجيل والديلم وخراسان وسائر عراق العجم يحيى بن الامام محمد المرتضى بن الامام الهادى الى الحق يحيى بن الحسين وعن عالم أهل البيت بالرى أبى زيد عيسى بن محمد العلوى وعبد الله بن الحسن الابوَازى عن جعفر بن محمد بن شعبة النَّيْرُوسى أحد مشاهير أصحاب القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال المنصور بالله عليه السلام فى الشافى هو الفقيه المناظر المحيط بألفاظ العترة اجمع غير مدافع ولا منازع كان فى محل الامامة ومنزل الزعامة انتهى * وأبو العباس يرويه عن عبد العزيز ابن جعفر الزيدى وهو أبو القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادى البقال شيخ الزيدية ببغداد قال فى الطبقات روى مجموع الامام زيد بن على عليه السلام الفقهى الكبير المرتب المبوب عن على بن محمد النخعى وروى عن أبى الازهر سعيد بن محمد الكاتب ومحمد بن أحمد الكاتب ومحمد بن عيسى

النحوى وخلائق ذكر منهم مؤلف الطبقات كثيراً وروى عنه السيد أبو العباس الحسنى وأحمد بن محمد البغدادى وعلى بن العباس العلوى وأحمد بن على بن محمد وغيرهم وكان سماع على بن العباس العلوى عليه سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة قال فى مطلع البدور هو شيخ الزيدية ببغداد والعراق وكان عالما محدثا حافظا وقال فى غيره كان علامة كبيراً وفاضلا شهيراً سمحا عالما زاهداً سعيداً ولياً لآل محمد رأساً فى العلوم مهيمنا على المظنون منها والمعلوم له كتاب فى اسناد مذهب الزيدية وتعدادهم وذكر تلامذة زيد بن على وأصحابه الذين أخذوا عنه العلم وروى عنه السيد أبو طالب فاكثر بواسطة أحمد ابن محمد البغدادى والسيد أبو العباس الحسين بواسطة وبغير واسطة وروى عنه صاحب المحيط رواية متسعة من طريق السيد أبى العباس ومن طريق أبى عبد الله محمد بن على العلوى مؤلف الجامع الكافى وترجمه الذهبى وسلك فيه ما يعتاده فى امثاله فقال كان فى حدود الستين وثلثمائة قال ابن أبى الفوارس له مذهب خبيث ولم يكن فى الرواية بذاك سمعت منه أحاديث فيها أحاديث رديئة له تصانيف على رأى الزيدية عاش تسعين عاما وأورد الذهبى بأسناده من طريق عبد العزيز حديثا وقال اسناده مظلم ومتنه مختلق وتعقبه فى الطبقات وأخرج الحديث من طرق أخرى وأوضح فساد كلام الذهبى والقاضى يوسف من طريق آخر عن السيد الناطق بالحق أبى طالب يحى بن الحسين الهرونى وهو الامام المجلى فى حلبات السبق والحجة الباهرة على كافة الخلق ومصنفاته الجليلة أعظم شاهد على هذه الدعوى وأقوم دليل على تمسكه فى الكمال بالسبب الأقوى أخباره وفضائله فى بطون الدفاتر مخلدة وآثاره الحميدة على تعاقب العصور متجدده والسيد أبو طالب يروى المجموع عن عبد العزيز بواسطة أحمد بن محمد البغدادى أبو عبد الله وهو الأبنوسى بفتح الهمزة ممدودة وفتح الموحدة كذا فى الطبقات وضم النون وسكون الواو وكسر المهملة قال فى الطبقات روى عن شيخ الزيدية عبد العزيز بن اسحق وأبى الفرج الاصفهانى وروى عنه السيد أبو طالب قال فى مطلع البدور هو الشيخ الرحلة المحدث من تلامذة شيخ الزيدية وشيخ السيد ط وذكره الذهبى فقال أحمد بن محمد بن على أبو عبد الله الأبنوسى قال البرقانى سمع لنفسه جامع أبى عيسى من غير أن يسمعه وسمع من دعلج وطبقته ومات قبل الاربعمائة انتهى قال فى الطبقات يشير الى تليينه لما كان من محدثى الشيعة انتهى قلت واذا كان غمزه من حيث روايته واسماعه لجامع الترمذى من غير أن يسمعه على أحد الشيوخ (فتلك شكاة ظاهر عنك عارها) فالحق أن الكتب المتداولة المشهورة كالامهات اذا أمن الراوى الغلط والتصحيف جاز أن يحدث بها ويرويها بلا اذن من شيخ فما وضعها مصنفوها الا للافادة والأخذ منها كما حقق ذلك الامام المهدى لدين الله احمد بن يحى فى المنهاج شرح المعيار وبنى عليه صاحب الفواصل وغيرهما من المحققين * قلت وفى نسخ المجموع رواية على ابن العباس عن عبد العزيز ولفظها حدثنى على بن العباس العلوى فى داره بظاهر قصر الامارة الخ

ولم أقف فى الأسانيد على من رواه عنه ويغلب فى ظنى والله أعلم أن الراوى عنه السيد أبو العباس الحسنى قال فى الطبقات فى ترجمته * على بن العباس العلوى يروى المجموع الكبير الفقهى المبوب قال حدثنى عبد العزيز الى أن قال وهو الذى أشار اليه يوسف حاجى فى تراجمه فقال على بن العباس العلوى العباسى صاحب اجماعات أهل البيت من ولد العباس بن على قال ابن عنبة ومنهم الحسن بن على بن جردقة كذا فى عمدة ابن عنبه [1] واسمه ابراهيم بن الحسن بن عبيدالله بن العباس بن على بن أبى طالب له ولد منهم على بن العباس بن الحسن المذكور انتهى قال فى مطلع البدور هو على بن العباس بن ابراهيم بن على بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب وغلط يوسف حاجى فى تراجمه انه من ولد العباس الا أن يكون غيره وهما رجلان قال فى الطبقات وهو الظاهر لأن هذا متأخر عن على ابن العباس الحسنى لان الحسنى أدرك الهادى عليه السلام وهذا بعد موته بمدة يقيناً وأخذ عن هذا أبو العباس الحسنى وغيره انتهى قلت لا يبعد أن كلام القاضى فى مطلع البدور هو الصحيح ووجهه أن دعوة الهادى عليه السلام سنة ثمانين ومائتين وموته سنة ثمان وتسعين ومائتين وأبو العباس الحسنى عاصر من العباسية الملقب بالطاهر والراضى والمستضئ والمتقى وكانت بيعة المتقى سنة تسع وعشرين وثلثمائة ووفاة أبى العباس سنة سبع وخمسين وثلثمائة فتاريخ بيعة المتقى فى اثناء مدة أبى العباس التى يجوز فيها التحمل وغير بعيد ان يعيش على بن العباس بعد وفاة الهادى أحدى وثلاثين سنة تقريبا وأيضا فقد ذكر أهل التاريخ أن ابنة على بن العباس سيدة بنت على كانت تحت الامام أبى عبد الله بن الداعى وهى أم أولاده وأبو عبد الله معاصر لأبى العباس لأن مولده سنة أربع وثلثمائة ووفاته سنة تسع وخمسين وثلثمائة وقد نقل القاضى أحمد عن حواشى الابانه انه سئل على بن العباس عن الامامين الناصر والهادى فقال كان الهادى فقيه آل محمد وكان الناصر عالم آل محمد وروى فى حواشى الابانة أيضا عن صالح بن ملكان قال رأيت شيخا مسنا من العلوية قد أتت عليه من السنين مائة وثمانى عشرة قد صحب الناصر والهادى عليهما السلام فسألته عنهما فقال ألفيت الهادى كواد عظيم عريض الحافة مستطيل والفيت الناصر للحق كبحر زاخر بعيد الغور والقعر انتهى قال القاضى احمد بن سعد الدين وكان على بن العباس يعنى الحسنى قاضيا بطبرستان ايام الداعى الصغير الحسن بن القاسم بن الحسن بن على بن عبد الرحمن الشجرى ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب والد الامام المهدى لدين الله أبى عبد الله محمد بن الداعى ولعلى بن العباس تصانيف كثيرة فى الفقه وغيره منها كتاب اختلاف فقهاء أهل البيت يذكر المسألة ويقول فيها قال الحسن قال الحسين قال جعفر قال زيد قال فلان وهو كتاب كبير ومنها كتاب فيما يجب أن يعمله المحتسب وكتبه مشهورة بطبرستان انتهى وعبد العزيز بن اسحق

(١) بياض فى نسخة المصنف وقال فى هامشه يصح من العهدة أى عهدة الطالب اه

يجتمع مع محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيبانى فى رواية المجموع عن على بن محمد بن كاس وهو أبو القاسم على بن محمد ويقال بن احمد بن الحسن بن كاس النخعى القاضى بالرملة قال فى الطبقات يروى مجموعى الامام زيد بن على الحديثى والفقهى عن جده أبى أمه سليمان بن ابراهيم المحاربى وكان سماعه عليه سنة خمس وستين ومائتين وروى أيضا عن احمد بن يحيى بن زكريا وذكر الذهبى فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أن على بن محمد بن كاس يروى عن ابراهيم بن عبد الله الخصاف عن عثمان بن أبى شيبة تفسيره للقرآن العظيم وقال أيضا فى التذكرة وفيها يعنى سنة أربع وعشرين وثلثمائة توفى شيخ الحنفية أبو القاسم على بن محمد بن كاس النخعى الكوفى انتهى وذكره فى طبقات الحنفية فقال على بن محمد بن الحسن بن كاس الكاسى النخعى القاضى الكوفى روى عن محمد بن على بن عفان وعنه أبو القاسم المطرزى والمستكى استاذ الصحرى وله الاركان الخمسة توفى سنة أربع وعشرين وثلثمائة انتهى قال فى طبقات الزيدية وثقه الامام م بالله وأخرج له هو وأخوه الامام ابو طالب والمرشد بالله وصاحب المحيط انتهى * وأما شيخه فهو سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربى جد على بن محمد النخعى أبو أمه قال فى الطبقات يروى عن نصر بن مزاحم المنقرى سمع منه مجموعى الامام زيد بن على عليه السلام الحديثى والفقهى وسمعهما عليه على بن محمد بن كاس وكان سماعه عليه فى سنة خمس وستين ومائتين وثقه م بالله والقاضى جعفر وخرج له محمد بن منصور والسيدان الاخوان م بالله وأبو طالب انتهى * واما شيخه فهو أبو الحسين نصر بن مُزاحم بضم الميم ثم زاى ومهملة بعد الألف ثم ميم المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف العطار الكوفى صاحب أخبار صفين ونسبته الى منقر بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم قال فى الطبقات روى مجموعى الأمام زيد بن على الحديثى والفقهى عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبى خالد ، روى عن أبى خالد أيضا بغير واسطة وروى عن قيس بن الربيع واسرائيل وأبى غالب وشريك وأبى الجارود زياد بن المنذر والحكم بن عُبَيْد الله وأيوب بن سليمان الفزارى والحكم بن مسكين وغيرهم وروى أيضا عن شعبة وعنه سليمان المحاربى روى عنه المجموعين وروى عنه أيضا نوح ابن حبيب وأبو سعيد الاشج ومحمد بن جميل وحكم ابن سليمان وحكم بن راشد وولده حسين بن نصر واسحق بن بهلول والحسن بن يحيى وغيرهم قال بن أبى الحديد نصر من رجال الحديث وعده غيره من رجال الشيعة قالوا غلب عليه التشيع وقال الامام أبو الفرج الاصبهانى فى المقاتل كان نصر ثبتا فى الحديث والنقل جمع أخبار محمد بن محمد بن زيد وكان أحد شيعة الامام محمد بن ابراهيم أخى القاسم بن ابراهيم وولاه محمد بن محمد بن زيد السوق وأخرج له من أئمتنا الهادى الى الحق فى الاحكام فى الطلاق ومحمد بن منصور والسيدان الامامان الاخوان م بالله و ط وذكره الذهبى فى الميزان ونال منه كعادته فقال رافضى جلد تركوه وقال العقيلى شيعى فى حديثه اضطراب كثير وقال

أبو حاتم واهى الحديث متروك وقال الدارقطنى ضعيف انتهى ونقل عن أبى خيثمة تكذيبه * قلت دعوى العقيلى بان فى حديثه اضطرابا يحتاج الى برهان فكثيرا ما يقع الغلط فى الحكم على حديث باضطرابه والأمر بخلافه وأما التشيع فغير قادح بل من مكملات الايمان . وأفضل مايتحلى به الانسان . مالم يكن فى رتبة الغلو والسب ولم ينقل عنه شئ من ذلك وبعض الجرح تعديل وأما نسبته الى الكذب فمن الجرح المطلق وقد مر الكلام عليه وقد أسقطوا عن درجة الاعتداد به بهذا الوصف من فضلاء الأمة جماً غفيراً وعدداً كثيراً والله المستعان ومن نظر كلام الذهبى فى ميزانه بعين الانصاف تبين له فيه الخسران وقد أبدع السيد العلامة عبدالله بن على الوزير فيما قرأته بخطه لما وقف على ترجمة نصر بن مزاحم فى الميزان فقال وأنصف

فى كفة الميزان ميلٌ واضح * عن مثل مافى سورة الرحمن

فاجزم بخفض النصب وأرفع رتبة * للدين وأكسر شوكة الميزان

(وأما شيخه فهوابراهيم بن الزبرقان بكسر المعجمة الاولى وبالراء المهملة بينهما موحدة ساكنة ثم قاف ثم ألف ثم نون التيمى الكوفى) قال فى الطبقات روى عن أبى خالد الواسطى مجموعى الامام زيد بن على وله رواية عن مجاهد وعنه نصر بن مزاحم وقال حدثنى بالمجموع الكبير المرتب جميعه عن أبى خالد وروى عنه أبو نعيم الحافظ واحتج به أئمتنا ووثقه المؤيد بالله ووثقه من المحدثين ابن معين قال نصر ابن مزاحم كان من خيار المسلمين وكان خاصا بابى خالد الواسطى وقال ابن أبى الحديد هو من رجال الحديث وقال غيره هو من رجال الشيعة المحدثين وعيب عليه بالتشيع وقال أبو حاتم لايحتج به * قلت وهو من الجرح المطلق وقد جزم المحققون بعدم قبوله قال فى تاريخ الاسلام توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وأخرج له من محدثى أئمتنا السيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب * وأما شيخه أبو خالد فالكلام عليه يأتى فى فصول ثلاثة الفصل الأول فى ترجمته وذكر ما قاله فيه أئمتنا وأشياعهم وبيان وجه الاحتجاج به الثانى ما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم وقدحهم فيه والذب عنه * الثالث ما ذكره بعض الاصحاب من روايته عن الامام زيد بن على عليه السلام ما يخالف رواية الأئمة فى بعض المواضع و بيان وجه ذلك

أما الفصل الأول * فهو الشيخ الحافظ المحدث أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء الكوفى وكان أصله بالكوفة ثم انتقل الى واسط قال فى الطبقات روى المجموعين عن الامام زيد بن على ورواهما عنه ابراهيم بن الزبرقان وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان[1] الكلبى وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى كما هو فى أمالى أحمد بن عيسى فى مواضع متكررة ثم قال وقد

(١) علوان بضم المهملة وسكون اللام من المغنى

تقدم التنظير على من ذكر أن أبا خالد يروى عنه والصواب ما ذكرناه اللهم إلا ان يحمل انه روى عنه وهو شيخه فهو محتمل وروى عن أبى خالد تفسير الغريب للامام زيد بن على عطاء بن السائب وكتاب الحقوق أيضاً له عليه السلام عطية بن مالك ومحمد بن بشار الرقى انتهى توفى فى عشر الخمسين والمائة قال واخرج له أئمتنا الخمسة والهادى الى الحق * قلت وأما بيان حاله فاعلم ان الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الامام زيد بن على الى وقت متأخر يهم متفقون على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله * منهم الامام احمد بن عيسى بن زيد يروى عنه كثيراً من طريق حسين بن علوان أخرجها علامة العراق محمد بن منصور المرادى المقرئ فى الكتاب المعروف بالأمالى ومنهم الهادى للحق يحيى بن الحسين فى الأحكام والناصر للحق الحسن بن على الأطروش والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى فى شرح التجريد وصرح بتوثيقه حيث قال ما معناه انه لا يروى إلا عن ثقة يسمعه يحدث بالحديث ثم عن ثقة يسمع عن شيخه كذلك حتى يتصل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيز الرواية بالقراءة على الشيخ وكان ممن يتصل به سنده عمرو بن خالد الواسطى عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام ، وقال أيضاً فى الزيادات ان قيل ان الباقر وأخاه زيداً اخذا العلم عن ابيهما فكيف وقع الخلاف بينهما والجواب ان الرواة عن زيد بن على هم عدول الزيدية الذين لا طعن عليهم والرواة عن الباقر هم الامامية ولم تثبت لنا عدالتهم وكذلك الامام الناطق بالحق ابو طالب قال فى كتابه التذكرة والمجموع الذى جمعه ابو خالد ورواه عن زيد بن على معروف مشهور فاذا روى عنه احد الأئمة خلاف ما روى عنه ابو خالد فينبغى ان يقال عن زيد بن على فى ذلك رواية والمشهور ما حكاه القاسم والهادى ونحو ذلك فتكون هذه طريقة سديدة انتهى وقال الامام الهادى الى الحق عز الدين بن الحسن فى رسالته التى ذكر فيها أهل البيت وكتبهم * والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام وهو أول كتاب جمع فى الفقه حتى ان الامام محمد بن المطهر شرحه بجزئين (سماه المنهاج الجلى) فيه من غرائب العلم ونوادره شئ كثير قال السيد العلامة أحمد بن يوسف الحافظ فى شرحه للمجموع بعد ذكر كلام الامام عز الدين هذا مستلزم ومتضمن لتعديل أبى خالد رحمه الله ولا ريب أنه إذا ثبت اجماع أهل البيت عليهم السلام على عدالته لا يؤثر فيه قدح من سواهم كائناً من كان عند من يقول أن اجماعهم حجة كما هو الحق ثم قال بعد كلام * فان قيل فى قول الامام عز الدين بن الحسن ان المجموع متلقى عند أهل البيت بالقبول ومعناه أن تكون الأمة بين عامل بالحديث أو متأول له فان أراد الامام هذا المعنى المعروف عند أهل الاصول وأن جميع الآل بين عامل به أو متأول له ولا عمل إلا بصحيح ولا تأويل إلا لصحيح فلا يخفى تفرق أهل البيت فى جميع الأقطار فكيف لنا بالعلم بذلك وإن كان يريد بذلك أئمة الزيدية من أهل اليمن فهو لا يفيده المعنى الاصولى وهو تلقى كافة مجتهدى

الآل له بالقبول * فالجواب ان الظاهر أن الامام أراد التلقى المعروف عند أهل الاصول ولكن لاشك انه يتعسّر معرفته بالنسبة الى الاعصار وأما بالنسبة الى الامام زيد بن على وأحمد بن عيسى وأهل ذلك العصر فلا بعد فى معرفته لمن بحث لكونهم فى ذلك الزمان لم يبلغوا فى الكثرة بحيث لا يعرف بعض مجتهديهم ولا تفرقوا فى الأقطار بحيث لا يعرف مكان بعض علمائهم سيما مع حرص الناس فى ذلك العصر على طلب العلم واختصاص الشيعة بعلم أهل البيت وملازمتهم لأئمتهم ورحلتهم الى من اشتهر عنه شئ من العلم كما هو مبسوط فى كتب السير فلعل الامام أراد بالتلقى تلقى قدمائهم وعلى فرض انه لا يتم ذلك فلا شك ان جمهوراً منهم كثيراً وجماً غفيراً قد تلقوه بالقبول بحيث يظن من يطلع على ذلك أنه لا مخالف لهم ويبعد غاية البعد ان يتلقاه أولئك بالقبول ولا يقع لواحد منهم معرفة ان أبا خالد قد جرحه بعض علماء الجرح والتعديل وتكلم فيه سيما المتأخرين منهم كالمؤيد بالله وأخيه أبى طالب ومحمد بن على صاحب الجامع الكافى وكالامام شرف الدين والامام محمد بن المطهر والامام عز الدين والسيد ابراهيم بن محمد الوزير الذى نقل اجماعهم والامام القاسم بن محمد عليهم السلام فان كتب الجرح والتعديل موجودة فى خزائنهم ونقلوا منها فى مصنفاتهم فكيف يظن منهم أن يجزموا بعدالة أبى خالد أو يرووا عنه وقد اطلعوا على القدح فيه وعلموا صدق القادح أو ظنوه فأقل الأحوال ان يتوقفوا فى شأنه فما ذاك منهم الا بعد البحث عما ادعاه الجارح والكشف عنه حتى يتبين لهم بطلانه انتهى كلام الشيخ رحمه الله * وقال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير فى كتابه علوم الحديث لايمترى أئمتنا عليهم السلام فى عدالة أبى خالد وصدقه وأحاديثه فى جميع كتبهم وقد روى الهادى عليه السلام فى الاحكام عنه بضعاً وعشرين حديثا وروى عنه احمد بن عيسى وغيره من أهل البيت عليهم السلام فى أماليه التى جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة الى أن قال وهو مسلسل الاحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية وقد ذكره الحاكم فى علوم الحديث فى نوع المسلسل انتهى . وقال فى مطلع البدور هو أحد أعلام الحديث وحملته صاحب زيد بن على عليه السلام وسأله عن منطوقات ومفهومات واستأثر بكثير من الرواية لسلامته من سيوف أعداء الله انتهى وقال السيد العلامة الهادى ابن ابراهيم الوزير فى كتابه هداية الراغبين وصنف زيد بن على مجموع الفقه وهو أول من صنف من العترة النبوية وبوب فى الفقه أبوابا وتكلم عليها انتهى وقال الامام محمد بن المطهر فى أول شرحه المنهاج على المجموع وكان مذهبه يعنى زيد بن على عزيزاً لقلة ضبطه فى الكتاب الجامع الاما عنى بجمعه أبو خالد فانه جمع مجموعين لطيفين أحدهما فى الاخبار والآخر فى الفقه * ثم قال فان قيل أن أبا خالد قد طعن فى روايته * قلت وكيف السبيل الى الطعن فيه وكثير من أئمتنا عليهم السلام قد روى عنه ـ هذا أحمد بن عيسى قد روى عنه فى أماليه التى جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة وغيره من أئمة أهل البيت عليهم

السلام ولولا خشية الاطالة لاثبت عدد المروى والراوى منهم عنه ، وقال ابن مرغم فى شرحه على البحر أبو خالد راوى مجموع زيد بن على أهل الحديث يضعفون روايته وأهل البيت يصححونها وذلك لأن أهل الحديث جرحوه بحب آل محمد. وقال ابن مظفر فى الترجمان وعرفت تكرار الرواية عن أبى خالد منه واليه من المعتبرين الكبار والأئمة الاطهار فمن رام جرحه فقد كذب وافترى وظلم واعتدى . وقال ابن حميد فى النزهة أبو خالد من الشيعة الكبار والعلماء الاخيار لم يقدح فيه من قدح الالمكان تشيعه وروى عنه الأئمة الكباو فى كتاب أمالى أحمد ابن عيسى لمحمد بن منصور مع اعتبارهم العدالة المحققة فدل على توثيقه وعدالته انتهى . وقال القاسم بن عبد العزيز بن اسحق فى تعداد من روى عن زيد بن على ، وعمرو بن خالد الواسطى أبو خالد حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن على عليه السلام وهو الذى أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن على عليهما السلام ورجحوا روايته على رواية غيره . وقال عبد العزيز بن اسحق روى ابراهيم بن الزبرقان قال سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد بن على فقال أبو خالد الواسطى فقلت قد رأيت من يطعن على أبى خالد فقال لا يطعن على أبى خالد الا مناصب وقد روى عبد العزيز فى أواخر كتاب المجموع قبل باب فضل العلماء قال ابراهيم بن الزبرقان سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب عن زيد بن على قال سمعته منه فى كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقى من أصحاب زيد بن على ممن سمعه معى الاقتل غيرى . قال أبو خالد صحبت زيدا بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده فى كل سنة أشهراً كلما حججت ثم مافارقته حتى قدم الكوفة وحتى قتل صلوات الله عليه فما أحدث عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك وما رأيت هاشميا مثل زيد بن على فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس انتهى وباسناد السيد أبى طالب الى حسين بن علوان قال حدثنى أبو خالد قال لقيت بمدين محمد بن عبد الله قبل ظهوره فقلت ياسيدى متى يكون هذا الامر (فقال لى وما يسرك منه يا أبا خالد فقلت له ياسيدى وكيف لا اسرُّ بامر يخزي اللهُ به أعداءه وينصر به أولياءه فقال يا أبا خالد أنا خارج وأنا مقتول والله ما يسرنى ان الدنيا باسرها لى عوضا عن جهادهم يا أبا خالد أن امرا مؤمنا لا يصبح حزينا ويمسى حزينا مما يعاين من أعمالهم انه لمغبون مفتون قال قلت والله ياسيدى إن المؤمن لكذلك ولكن كيف بنا ونحن مقهورون مستضعفون خائفون لانستطيع لهم تغييرا فقال يا أبا خالد إذا كنتم كذلك فلا تكونوا لهم جماوانفذوا من أرضهم انتهى) فهذا ما أمكن العثور عليه من كلام أهل البيت وأشياعهم فى أبى خالد

ولا يخفى انه يستفاد منه حصول الظن بثقته وعدالته فيجب حينئذ قبول روايته لقيام الدليل القاطع على وجوب العمل بالخبر الاحادى السالم عن المطاعن وقد ذكر المحققون من أهل الأصول أن

الجارح أو المعدل إذا أخبر بعدالة الرجل أو جرحه حصل لنا الظن بما اقتضاه خبره فيجب العمل بمقتضاه ويكون داخلا تحت وجوب العمل بالخبر الأحادى الذى يفيد الظن لاغير وهو واجب العمل به فى الفرعيات دون الأصول على كلام الجمهور فلا بد من القطع والاحاد لاتفيده وطائفة من الأصوليين جزمت بأن بعض مسائل الاصول يقبل فيها الاحاد فان قيل هذا مسلم لو لم يسمع فيه بجارح أصلا كيف وكتب الرجال تضمنت تجريحه ونسبته الى الوضع والكذب مع تصريحهم بتقديم الجرح على التعديل ولو كثر المعدل فان الظن المستفاد من التعديل * فنقول والله أعلم أن محققى الأصوليين ذكروا فى تعارض الجرح والتعديل قاعدة ينبغى تمهيدها ليترتب عليها جواب السؤال وهى أن الجرح لايخلوا اما ان يكون مطلقا غير مفسر السبب أومقيدا ببيان سببه فالاول غير مقبول عند المحققين لاختلاف الناس فى الاسباب التى يجرح بها فقد يكون الشئ جرحاً عند بعض تعديلا عند الآخر وهذا مع اتفاق المذهب واما مع الاختلاف فى العقائد والنحل فغير مقبول بالطريق الأولى * وأما الثانى فلا يخلوا اما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة مثل أن يقول الجارح أن الراوى ترك صلاة الظهر فى يوم كذا فى تاريخ كذا ويقول المعدل انه صلى تلك الصلاة فى ذلك التاريخ أو أنه فى ذلك الوقت نائم أو مغلوب على اختياره أوغير مكلف أو غير ذلك فهذا يرجع الى الترجيح واما أن يعارضه توثيق غير جامع للشرائط بل معارضة بأمر عام مثل أن يقول الجارح أن الراوى كان ممن يخل بالصلاة ويتناول المسكر ويقول المعدل إنه ثقة مأمون فلايخلوا اما أن تكون عدالة الراوى معلومة بالتواتر كالقاسم والهادى وزيد بن على وسائر الأئمة الكبار أو البخارى ومسلم وغيرهما من حفاظ الحديث فجرحهم غير مقبول للعلم بنزاهتهم عما نسبوا اليه ولو كان ذلك مقبولا لوجد الزنادقة سبيلا الى ابطال السنن والآثار وينفتح الباب فى فضلاء الصحابة وأئمة التابعين واما أن تكون عدالته مظنونة غير معلومة فظاهر كلام الاصوليين تقديم الجرح المفسر وقبوله من غير تفصيل * قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير وتعليلهم بالرجحان يقتضى بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والاسباب المرجحة لأحد الأمرين وهو القوى عندى ولا نظر للنظار يخالفه * فنقول لايخلوا اما أن تكون عدالة الراوى أرجح من عدالة الجارح أو مثلها أو دونها فان كانت عدالة الراوى أرجح وأشهر من عدالة الجارح لم يقبل الجرح بل إنما يقبل الجرح من ثقة لرجحان صدقه على كذبه ولأجل حمله على السلامة وهنا الأمر بالعكس وفى حمله على السلامة اساءة الظن بمن هو خير منه وأوثق وكثيرا ما يقول أئمة هذا الشأن فى أهل هذه الطبقة إذا سئلوا عنهم أنا لاأسأل عن فلان بل هو يسأل عنى واما أن يكون مثله فى العدالة فيجب الوقف لتعارض أمارتى صدق الجارح وكذبه فان عدالة الجارح أمارة صدقه وعدالة المجروح أمارة كذبه وهما سواء وليس أحدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر فان انضم الى عدالة المجروح معدل كان وجها لترجيح عدالته واما ان كانت عدالة

الراوى اضعف من عدالة الجارح فالجرح مقبول الا أن تقتضى القرائن والعادة والخلو من العداوة ونحوها أن الجارح واهم أو كاذب فان القرائن قد يعل بها حديث الثقة وان كان معينا مبينا والعلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الراوى والحديث لما يقع بين الناس من العداوة أما لاختلاف مذهب أو غيره وهذا كله مأخوذ من نصوص أئمة الحديث وعلماء الاصول * قال السيد محمد ابن ابراهيم ولم يقل أحد أن الجرح مقدم لمناسبة طبيعية ذاتية بين اسم الجرح الذى حروفه الجيم والراء والحاء المهملة وبين صدق من ادعاه بل انما قدم الجرح المبين على التعديل لرجحانه اذ القريب فى العقول أن الجارح يطلع على مالم يطلع عليه المعدل ففى قبول جرحه حمل له وللمعدل على السلامة معا وحينئذ يظهر أن العبرة بالرجحان الذى هو ثمرة الترجيح كما أن تقديم الجرح فى بعض الصور على التعديل لنوع من الترجيح وهذه القاعدة من مهمات الفوائد التى يحافظ عليها فاذا تقررت فنقول الكلام على أبى خالد يتنزل على ما يمكن اعتباره فى حقه من الصور المتقدمة بان نقول لايخلوا اما أن يكون جرحه مطلقا غير مفسر السبب فهو غير مقبول وأشد ما ذكروا فيه انه كذاب وضاع فالكذب من الجرح المطلق والوضع فى مرتبته أو دونها بيسير كما يدل عليه كلام صاحب التنقيح فى قوله ليس فيها يعنى ألفاظ الجرح صريح فى ذلك ولكن أقربها قولهم وضاع وقد تقدم . ومن استقرأ صنيعهم فى كتب الرجال ظهر له جلية الحال . وأما أن يكون مفسر السبب فلا يقطع بتقديمه على التعديل مطلقا بل يختلف بحسب اختلاف القرائن والاسباب المرجحة لأحد الامرين على الآخر * فنقول قد ثبت لنا عدالة أبى خالد من طريق أهل البيت عليهم السلام وهى لاتخلوا اما أن تكون أرجح من عدالة الجارح فلا يقبل معه الجرح لما سبق ذكره فى القاعدة من المستند وأما أن تكون مثله فيجب الوقف لتعارض الامارتين ويرجع الى أن يقال قد انضم الى عدالته مايرجحها من تعديل آخر والمعدلون من أهل البيت وأشياعهم اكثر عدداً ممن جرحه لاسيما عند من يقول بأن رواية العدل تعديل وهو المختار بشرط أن يعلم أنه لا يروى الاعن عدل وقد ثبت عن قدماء أهل البيت كزيد بن على والباقر والصادق واحمد بن عيسى والقاسم ابن ابراهيم ومن فى طبقتهم أنهم لايروون ويحتجون الا بمن ثبت لديهم عدالته وصح عندهم ثقته وأمانته اذ هم أهل الورع الشحيح وكونه تعديلا للمروى عنه هو الذى اختاره الامام المهدى فى شرح المعيار والباجى وغيرهما ومال اليه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقال الماوردى انه قول الحذاق ذكره البرماوى ونقله عنه صاحب الفواصل . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة مالك بن الخير الزيادى قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة وفى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم * والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح انتهى واما أن تكون عدالة أبى خالد أضعف من عدالة الجارح فالجرح مقبول الا أن

تقتضى القرائن والعادة والخلو من العداوة ان الجارح واهم أو كاذب فلا يقبل وقد عرف من حال أبى خالد المباينة للجارحين فى العقيدة بحب أهل البيت النبوى والتمسك بولائهم والا نضواء الى جانبهم واعتقاده الخروج على ولاة الجور ودعاة النار مع براءته من الرفض اذهو الراوى عن امامه زيد بن على الحديث المشهور فى ذم الرافضة وقد تبين من صنيع أهل الجرح والتعديل أنهم يجعلون التشيع من أعظم القوادح وأشد الفواقر حتى جعلوا تفضيل على عليه السلام على المشايخ بمجرده من الغلو المذموم فيجوز عليهم رميه بالوضع والكذب اما تحاملا وتجاسرا بغير تثبت وانصاف أو غضبا رجح له غضبه بقرينة ضعيفة نسبته الى ذلك فقال بمقتضاها اذا عرفت ذلك فالظن المستفاد من تعديله حاصل ولم ينهض شئ مما ذكره المخالفون قادحا فيه

(الفصل الثانى فى ماقاله أهل الجرح والتعديل من القدح فيه وما وقع به التعقب والذب عنه)

فنقول ذكر أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزّى الحافظ فى كتابه تهذيب الكمال فى اسماء الرجال فقال * عمرو بن خالد الواسطى أبو خالد القرشى مولى بنى هاشم أصله كوفى انتقل الى واسط روى عن حبه بن أبى حبه الكوفى وحبيب بن أبى ثابت وزيد بن على وله عنه نسخة وحسين (١) بن علوان الكلبى وسعيد بن زيد بن عقبة الفزارى وسفيان الثورى وقطن بن خليفة والباقر محمد بن على وأبى هاشم الرمانى وروى عنه ابراهيم بن الزبرقان وابراهيم بن زياد الطائى وابراهيم بن هراسة الشيبانى وأبو الأغر الأبيض بن الأغر واسرائيل بن يونس واسمعيل بن ابان الغنوى واسمعيل بن اسحق الانصارى واسمعيل بن صبيح اليشكرى واسمعيل بن عياش وجعفر بن زياد الاحمر والحجاج ابن ارطاة والحسن بن حماد البجلى والحسن بن ذكوان وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وسعيد بن عبد الرحمن شيخ لعثمان البزى وسعيد بن عبد العزيز وشعيب ابن أبى راشد وعباد بن كثير البصرى وعبد الرحمن ابن أبى حماد وعبد الرحمن بن سليمان وعلى بن القاسم الكندى وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ومحمد بن سليمن بن أبى داود ومحمد بن كثير بن ميمون ومسروح بن عبد الرحمن وهرم بن سفيان ويحيى بن هاشم السمسار ويوسف بن اسباط ويونس بن بكير ويونس بن أبى اسحق وروى له ابن ماجة والدارقطنى * قال عبد الله بن احمد عن أبيه - متروك الحديث ليس بشئ وقال أبو بكر الاثرم عن ابن حنبل كذاب - يروى عن زيد ابن على عن ابائه أحاديث موضوعة يكذب فيها وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين كذاب غير ثقة ولا مأمون وقال هاشم بن مرثد الطبرانى عن يحيى بن معين كذاب ليس بشئ وقال اسحق بن راهويه وأبو زرعة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم

---

(١) حسين بن علوان ممن خذ منه لاممن أخذ عنه ففى كلام الكتاب سهو ظاهر اه

متروك الحديث لايشتغل به . وقال أبو عبيد الاجرى سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذى يروى عنه أبو حفص الأبار فقال هذا كذاب وقال فى موضع آخر سألت أبا داود عن عمرو بن خالد فقال ليس بشئ . وقال وكيع كان جارنا فيظهر نا منه على كذب فانتقل قلت أكان واسطيا قال نعم وحكى عن وكيع قال كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط . وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه انتهى كلامه * وقال الذهبى فى الميزان عمرو بن خالد القرشى أبو خالد كوفى انتقل الى واسط ونقل كلام وكيع ثم قال قال معلى بن منصور عن أبى عوانة كان عمرو بن خالد يشترى الصحف من الصيادلة[1] ويحدث بها وروى عباس عن يحيى قال كذاب غير ثقة حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره يروى عن زيد بن على عن ابائه . وروى عثمان بن سعيد عن يحيى قال عمرو بن خالد الذى يروى عنه الابّار كذاب . وروى أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال عمرو بن خالد الواسطى كذاب وقال النسائى روى عن حبيب ابن أبى ثابت كوفى ليس بثقة . وقال الدارقطنى كذاب وروى ابراهيم بن هراشة أحد المتروكين عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيه عن على عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكر بن يلعب أحدهما بصاحبه * يونس بن بكير نا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العالم فى الارض يدعوا له كل شئ حتى الحوت فى البحر * عازم قال حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن أبيه عن على عليه السلام قال لاتسمى اصبعك السبابة فانه اسم جاهلى انما هى المسبحة والمهللة . وقد روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له * عبد الرزاق أنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال انكسر احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنى بالمسح على الجبائر انتهى كلام الذهبى وهذان الكتابان أعنى التهذيب والميزان مبسوطان حافلان فما عداهما من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبى خالد وغيره الا بعض ماذكراه فاكتفينا بهما * فنقول ومن الله يستمد التوفيق والهداية الحق أن الحاصل من كلام هؤلاء الجارحين رميه بالوضع والكذب وهو قول أكثرهم وانه يشترى الصحف من الصيادلة ويحدث بها أو تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن على أو به مع الأحاديث التى سردها الذهبى فى الميزان أو لاحتمالات أخرى غير مفهومة من كلامهم كروايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام أو تفرده بالرواية عن زيد بن على دون غيره أو لعدم مخالطته لحفاظ عصره وانقطاعه الى زيد بن على وغيره من أهل البيت مع كونه يرى الخروج على الظلمة كما يفهم من حديثه

---

(١) يعنى الوراقين

مع محمد بن عبد الله عليه السلام فهذه سبعة أمور *

أما الأول فقال السيد الحافظ احمد بن يوسف فى شرحه للمجموع بعد نقله لكلام المزى والذهبى ما معناه ان دعواهم الوضع لا يخلوا اما أن يريدوا به اختلاق هذه الاحاديث من ذات نفسه فقد نسبوا اليه الكذب فى المتن والاسناد معاً لانه ليس لحديث موضوع اسناد صحيح ولا حسن وهذا باطل لوجود متون هذه الأحاديث التى رواها فى كتب الحديث المعتبرة ولو كانت مختلقة لم يوجد منها حديث واحد . وان كانوا أرادوا أنه كذب فى الاسناد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على والصق هذه المتون بعلى عليه السلام وهى معروفة عندهم عن غيره عليه السلام فهذا باطل أيضاً لوجود متون هذه الاسانيد عن على عليه السلام من غير طريق أبى خالد * ثم قال فان قيل دفع الجرح عن أبى خالد مرذول مردود وقول أئمة الحديث فيمن وثقوه أو ضعفوه مقبول فهم امناء الله من خلقه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم * قلت وان كان القول ما قالت حذام وأئمة الحديث أئمة الاسلام فليس كلامهم معمولا به فى كل مقام فانهم غير معصومين من الخطأ وقد انكشف لك عن حال أبى خالد الغطاء وتبين أنه ثقة أمين وانه ليس فيما رواه بظنين . وقد تعارض فيه الجرح والتعديل ولم ينهض على ما ادعوه الدليل بل شهدت بصدقه الكتب ونفت عنه الكذب وعدلته الأئمة من أهل البيت قاطبة وتبين أن الجرح له بالظنون الكاذبة ويخطئ فى الظن الغبى ويصيب ، والله على كل قائل شاهد ورقيب انتهى المراد منه * قلت قد ذكر أهل الأثر فى اصطلاحاتهم ما يتعين ايراده فى المقام فنقول * قد سبق أن لفظ كذاب بمجرده من الجرح المطلق وان مثله او قريباً منه قولهم وضاع قال السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير فى الروض الباسم ومن لطيف علم هذا الباب أن يعلم أن لفظ (كذاب) قد يطلقها كثير من المتعنتين فى الجرح على من يهم ويخطئ فى حديثه وان لم يتبين أنه تعمد ذلك ولا تبين أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف ما ذكرته وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التى لم يفسر سببها ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والامانة فاحذر أن تغتر بذلك فى حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء فالكذب فى الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً فيحتاج الى التفسير الا أن تدل على التعمد قرينة صحيحة انتهى . وقد أشار الى مثل ماذكره السيد الحافظ عز الدين أبو بكر الخطيب عند ذكر العطاردى . فقال وأما قول الحضرمى فى العطاردى أنه كان يكذب فهو قول مجمل يحتاج الى كشف وبيان فان أراد به وضع الحديث فذلك معدوم فى حديث العطاردى وان أراد أنه روى عمن لم يدركه فذلك أيضاً باطل لأن أبا كريب يشهد له أنه سمعه معه يونس بن بكير يعنى كتاب المغازى ليونس بن بكير ، ومما ذكروه فى مصطلح أهل الاثر أنه يشترط فى

قبول الجرح والتعديل من المتصدى لهما الاتفاق فى المذهب لئلا يحمله التعصب على المجازفة فى القول كما قالوا فى عمرو بن عبيد انه كذاب وهو عابد شيوخ الاعتزال الذى ليس فى زهده وورعه مقال والذى يضرب بعبادته الامثال ، قال السيد محمد بن ابراهيم وما كان عمرو ممن يطرح عليه مثل هذا وان كان يهم فى الحديث كثيراً أو قليلا فقد وهم فيه أبو حنيفة وضعفه كثيرون وما أظن عمراً كان فى مرتبة أبى حنيفة فى الحفظ والاتقان انتهى وكما جرحوا شيخ أبى عبدالله الشافعى ابراهيم بن أبى يحيى المدنى * قال ابن حجر فى التلخيص فى حديث الماء المشمس ما لفظه * أكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبى يحيى لكن الشافعى كان يقول انه صدوق وإنما كان مبتدعا وأطلق النسائى أنه يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة * وقال العجلى كان قدريا معتزلياً رافضياً كل بدعة فيه وكان من أحفظ الناس ولكنه غير ثقة . وقال محمد بن سحنون لا أعلم بين الامة خلافا فى بطلان الاحتجاج به وبالجملة فان الشافعى لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده انتهى وذكره فى تهذيب الكمال فأحسن القول فيه ولفظه بعد كلام طويل . وقال الربيع سمعت الشافعى يقول كان ابراهيم بن أبى يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن يروى عنه قال كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة فى الحديث * وكان الشافعى يقول أخبرنى من لا اتهم عن سهيل وغيره يعنى ابراهيم بن أبى يحيى * قلت وهذا أقوى دليل على أن اطلاق النسائى عليه لفظ الوضع مما يتوجه نحوه الاستفسار والبيان لنزاهته عن تعمد الكذب بشهادة هؤلاء وغيرهم . قال أبو أحمد بن عدى سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى بن عقدة قلت له أتعلم أحداً أحسن القول فى ابراهيم بن أبى يحيى غير الشافعى قال نعم حدثنا أحمد بن يحيى الاودى قال سمعت حمدان الاصبهانى يعنى محمد بن سعيد قلت أتدين بحديث ابراهيم بن أبى يحيى قال نعم ثم قال لى أحمد بن محمد بن سعيد نظرت فى حديث ابراهيم بن أبى يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث . قال ابن عدى وقد نظرت أنا أيضاً فى حديثه الكثير فلم أجد منكرا إلا عن شيوخ يحتملون وقد حدث عنه ابن جريج والثورى وعباد بن منصور ويحيى ابن أيوب المصرى وغيرهم من الكبار وهؤلاء أقدم موتا وأكبر منه سناً الى أن قال وليس فى أحاديثه حديث منكر وإنما يروى المنكر من قبيل الراوى أو من قبل شيخه لا من قبله وهو من جملة من يكتب عنه حديثه . وقد وثقه الشافعى وابن الاصبهانى وغيرهما انتهى وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ وقد ذكر فيها ابراهيم بن أبى يحيى وأثنى عليه ما لفظه قلت لم يكن ابن أبى يحيى عندى ممن يتعمد الكذب انتهى وللزركشى فى شرحه لعلوم الحديث لابن الصلاح كلام حسن يشير إلى ما نحن بصدده ولفظه . وأئمة النقل مختلفون فى الأكثر فبعضهم يوثق الرجل الى الغاية وبعضهم يوهيه الى الغاية . قال قال الترمذى اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من

العلم فذكر شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن سليمان وحكيم بن جُبَير وترك الرواية عنهم . ثم حدث عن شعبة عمن هو دونهم فى الحفظ والعدالة كجابر الجعفى وابراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبد الله العرزمى وحينئذ فلا يكون أمام منهم حجة على الآخر فى قبول رواية راوٍ أو ردّه فهذا محمد بن ابراهيم التيمى قال فيه أحمد يروى المناكير ذكر ذلك الباجى فى رجال البخارى وكذى العقيلى وقال فيه بن الحذاء تكلم فيه أهل الحديث ومع هذا فاتفق أئمة الاسلام كمالك والبخارى ومسلم وغيرهم على الرواية عنه وحديث انما الاعمال بالنيات انما مداره عليه وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الاصول فلا يجعل قول أحمد وإن كان أمام هذا الشأن حجة على مالك والبخارى ومسلم وغيرهم كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض فى المسائل الاجتهادية لأن فى الجرح والتعديل ضربا من الاجتهاد ولو ذهب العلماء الى ترك من تكلم فيه لم يبق بأيدى أهل هذا الشأن من الحديث الا اليسير بل لم يبق شئ .

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل

انتهى كلامه ـ اذا عرفت ذلك فأبو خالد ممن تمسك بولاء أهل البيت ونشر فضائلهم وروى أحاديثهم وانعزل عن الظالمين وباينهم ولم يخالط العلماء الذين يغشون أبوابهم ويلزمون اعتابهم فغير بعيد أن يضعوا لذلك من شأنه وتحملهم حمية التعصب على المجازفة فى تكذيبه ونسبته الى الوضع فلهوى النفوس سريرة لا تعلم . وفى المصباح المنير شرح المجموع الكبير للسيد العلامة يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رحمه الله عند ذكر أبى خالد ما لفظه . هو عمرو بن خالد مشهور وقد ترجم له كثير من المؤرخين وكان من أصحاب زيد بن على كما ذكره فى الأصل ولا يضره ما تكلم فيه من تكلم مثل وكيع وغيره لأن منهم من قد وثقه وقد ذكره فى الاصل والحديث مداره على الرجال المختلف فيهم يعرف ذلك من مارس الحديث ورجاله فلا تجد فى الغالب أحداً يسلم من الكلام فيه بحق أو باطل فقد تكلم فى أبى حنيفة والشافعى وهما من أئمة الاسلام بل البخارى تكلم فيه أبو زرعة ومسلم تكلم فى البخارى أيضاً كما أشار اليه أول خطبته أعنى مقدمة كتاب مسلم وإذا كان هؤلاء هم أئمة الحديث فما ظنك بغيرهم . ثم قال ان قيل أن عمرو بن خالد قد قال فيه وكيع كما رواه صاحب البدر انه كان فى جوارنا يضع الحديث الخ قيل له وكيع قد رُمِى بالرفض وقد علم أن زيد بن على عليهما السلام وأصحابه ما كانوا كذلك فان الرافضة لما سألت زيد بن على أن يتبرأ من الشيخين فامتنع فقالوا إذاً لا نبايعك فسماهم زيد الرافضة وقال أنتم الرافضة وأملى عليهم الحديث المشهور فى ذم الرافضة كما ذكره أهل التاريخ المؤالف والمخالف وقد ذكر مثل هذا عنه الذهبى فى ترجمة وكيع فى الميزان وقال كان وكيع سبّاباً كثير اللحن وغير ذلك . ان قيل أن وكيعاً من رجال

البخارى ومسلم قيل رويا عنه فى المتابعات قليلا فلعل وجه تضعيف وكيع لأبى خالد الواسطى من قبيل روايته عن زيد بن على لحديث الرافضة فلما خالف أصل وكيع قال انه يضع الحديث وحاشاه من ذلك انتهى وهو يشعر بأن وكيعاً منفرد باطلاق الوضع والكذب عليه دون غيره وليس الأمر كذلك فقد رماه غيره بذلك كما عرفته من سياق كلام المزى فالوجه الذى دفع به جرح وكيع لأبى خالد قد لا يجرى على غيره فيحتاج الى الكلام السابق

وأما الثانى من السبعة الأمور التى جرح بها وهو أنه كان يشترى الصحف من الصيادلة ويحدث بها فنقول قد أجاب السيد الحافظ أحمد بن يوسف فى شرحه أن هذه النسخة المروية عن زيد بن على هل كانت من تلك الصحف أو لا فهذا منه محض التحامل ثم قال فان يكن رآها القائل بذلك وحكم عليها بالوضع ولم يبين هل كان ذلك فى كل أو بعض أو متن أو سند فقد أسرع فى عدم التثبت وأبدع فى مقالته وأغرب. وإن لم يكن رآها وإنما أخبر عنها فان ذلك مما يُقضى منه العجب والذى يغلب على ظنى والله أعلم انها وقعت منها أحاديث الى علماء أهل الحديث حَدَّث بها أبو خالد رحمه الله منفردة منها ماذكره البيهقى فى السنن والذهبى فى الميزان والسيوطى فى الجامع الكبير فاستغربوا ما رويه ثم بلغهم ان لهم عن زيد بن على نسخة فحكموا على الكل بالبعض ورموه رحمه الله بالوضع فان هذه النسخة لم يروها عن أبى خالد إلا ابراهيم بن الزبرقان وكان خاصاً بأبى خالد كما كان أبو خالد مختصاً بصحبة زيد بن على عليه السلام وكانت الرواية عن زيد بن على مع خروجه على الظلمة فى أبان قوة شوكتهم وامتداد أيديهم عزيزة جداً ولذلك لم يخرج له أبو عبد الله البخارى ولا مسلم بن الحجاج القُشَيْرى وأخرجا لاخيه الباقر ولأبيه زين العابدين ولو جُرِحا ما خرَّجا لهما وإنما أخرج حديث زيد ابن على أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى السنن وأبو سَعْد السمان الحافظ فى أماليه وغيرهم من أئمة الحديث

قلت ومما يدل على بطلان ماذكر أن الاحاديث والآثار فى ذلك العصر لم تنتشر كتابتها فى أيدى الناس بحيث يمكن تناولها من يدى الصيادلة فان المؤرخين الثقات وغيرهم من نقلة الاخبار صرحوا بأن أول من صنف وألف عبد الملك بن جريج وابن أبى عروبة ومالك بن أنس وقيل أولهم زيد بن على عليهما السلام وقيل أول من صنف وبوّب الربيع بن صبيح بالبصرة. وجمع بين الاقوال بأن أولية زيد بن على بالنسبة الى أهل البيت وأولية ما عداه فيما صح منها بالنسبة الى العامة وزمن هؤلاء ووفياتهم بعد عصر الامام زيد بن على * وعمرو بن خالد معاصر لهؤلاء الذين ابتدؤا بالتصنيف وإن لم يكن أقدم عصراً منهم ووجود الصحف فى أيدى الصيادلة يدل على انتشار التصنيف من أيدى الخواص الى أيدى العوام ثم الى أيدى المنادين عليها بالبيع وتكرر شرائها منهم كما يشعر به لفظ

(كان) وهذا بعيد الوقوع فى ذلك العصر والله أعلم * ومن الأدلة أيضاً على ضعف ماذكره الجارحون ان جميع من روى عن أبى خالد وهم الجم الغفير كما سردهم المزى لم يؤثر عن أحد منهم مقال يدل على توهين أمره وتجريحه أصلا وهم أتم خبرة واختصاصاً به ممن بعدهم ومنهم من يتكلم على الرجال كما يعرف ذلك من تتبع كتب الجرح والتعديل

ثم يقال أيضاً لا يخفى على المنصف ان موضع الجرح والتعديل الى قول من عرف الشخص وتلمح أحواله اذلا يكفى فى مثل ذلك الاستناد الى الأقاويل المسموعة من الأفواه من دون أن يسند الحاكى روايته الى المشاهدة وقد جرى على التحرى فى ذلك أهل هذا العلم فمن نظر فى كتاب ابن أبى حاتم واضرابه من المتقدمين وجد كل حكاية معزوة الى قائلها باسناد متصل وجاء المتأخرون بطريقة الاختصار فاخلوا ونظرنا فى جملة من تكلم فى أبى خالد فاذا أجمع كتاب استوفى ما قيل فيه التهذيب والميزان لكنهما مجردان عن الاسانيد وذكر مستند كل جارح فيما أطلقه من الجرح فاحتجنا الى النظر فيمن عاصر أبا خالد منهم فاذا هم ثلاثة وكيع بدليل قوله كان بجوارنا يضع الحديث وأبو عوانة إذ وفاته سنة ست وسبعين ومائة ووفاة أبى خالد فى عشر الخمسين والمائة وثالثهم حبيب بن أبى ثابت إذ وفاته فى سنة سبع عشر ومائة ومن عداهم متأخر الطبقة عنهم بكثير * أما ابن حنبل فوفاته سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبعين سنة وابن معين وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وأبو زرعة الرازى وفاته سنة أربع وستين ومائتين وأما أبو داود والنسائى والدارقطنى فهم متأخرون عمن ذكر بلا خفاء فاما أن يكون هؤلاء أطلقوا الجرح على أبى خالد استنادا الى اولئك الثلاثة المعاصرين له أم الى غيرهم ان كان الثانى فلابد من بيانه وإلا كان مردودا وما ذلك بأولى من التوقف عن العمل بصرائح الأحاديث التى لم يتصل سندها وان كان الأول ففى كل واحد منهم مايمنع قبول خبره . أما أبو عوانة فمستنده فى الجرح انه كان يشترى الصحف من الصيادلة ويحدث بها وقد أبطلنا هذه الدعوى بدليل عقلى كما تقدم . وأما وكيع فذكرنا أيضا نسبته الى الرفض وقول الذهبى انه كان سبابا الخ . والعداوة بين الرافضة والزيدية ظاهرة مكشوفة فلايقبل قول أهل الأهواء بعضهم على بعض ثم تنزلنا معه وقلنا لابد من اختبار جميع أحاديثه التى نسبته الى الوضع من أجلها فوجدنا لها شواهد ومتابعات من طرق متعددة لفظية ومعنوية لا يجهلها الا من قعد به التقصير عما أدركه اولو الهمم فكشف لنا ذلك عن بطلان دعواه * واما حبيب بن أبى ثابت فقد صرح بسبب الجرح وهو أنه كوفى وهذه اللفظة مرادفة لشيعى وقد جعلها كثير من أهل هذا الشأن عمدتهم فى الجرح ولذا رتب عليها قوله ليس بثقة والتفتنا الى من روى عنه من تلامذته فاذا هم متوافرون وفيهم من يتكلم فى هذا العلم ولم نعثر على لفظة لاحدهم يجرحه بها وتطلبنا عذراً لمن جرحه فغاية ما يناسب طريقتهم أن أبا خالد لما انقطع الى زيد

ابن على حتى لم يبق له فى غيره مرام واعتنى بتدوين علمه وأخرج له هـذا الكتاب المبارك فيه استبعدوا أن يكون جميع ما رواه صحيحا كما استبعدوا رواية سليمان بن داود الغازى لصحيفة أبى جعفر محمد بن على الباقر عن ابنه على بن موسى لما كانت مسلسلة بسند واحد وكذا رواية أبى على محمد ابن محمد بن الأشعث الكوفى سننه على أبى الحسن بن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده الخ وهذا الاستبعاد منهم غفلة عن كون أهل البيت النبوى هم أهل العلم وقراء الكتاب وخزان الوحى ووجدنا سادات أهل البيت النبوى ممن عاصر زيد بن على كأبى جعفر الباقر وولده لم ينقل عنهما فيه مقال مع تكلمهم على كثير من رجال الشيعة المبتدعين ثم من بعدهم كذلك لم يزالوا متوفرين على الرواية عنه مستكثرين منها جاعلين لها عمدة الابواب والتراجم * فاحمد بن عيسى شحن كتابه الامالى الذى أخرجه محمد بن منصور بالرواية عنه وكذا محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية فى كتابه السير والقاسم بن ابراهيم فى مؤلفاته والهادى يحيى بن الحسين فى مجموعاته لا سيما درر الاحاديث النبوية بالاسانيد الحيوية فان غالبها من طريقه وليس كسائر ما يروى عن الضعفاء الذين لا يخلوا عنهم كتاب اذ ذلك فى نحو الشواهد والمتابعات * وأما أبو خالد فقد جعلوا روايته العمدة التى يدور عليها رحى الاحكام والواسطة التى بينهم وبين الله عز وجل وهم أهل السفينة وطريقة النجاة فيبعد كل البعد ان يكون جل علمهم عمن لا تحل الرواية عنه وليس فى هـذا سد لباب الجرح اذ لكل مقام مقال بحسبه فهذا قد اعتنى بشأنه أئمة العترة ووجدنا مخالفيهم قد بالغوا فى النفور والتنفير عمن نسب الى محبة أهل هـذا البيت مبالغة أوجبت التوقف عن قبول كلامهم حتى يحصل الوقوف على فص الأمر وحقيقته وليس كل مجروح بهذه المثابة حتى يتعدى ما ذكر فى أبى خالد اليه فينسد الباب اللهم الا أن يتفق مايوجب التثبيت فى أمره والتصفح للحوامل والبواعث فله حكمه ولذا صرح المحققون بان هـذا العلم مما يدخله الاجتهاد كيف لا وثم جماعة أطلقوا عليهم كلمات الجرح والحق خلاف ما قالوه كما عدده الامام القاسم بن محمد فى رسالته وذكرنا فى هذا الشرح قليلا منه والله أعلم * تمت حاشية المصنف *

واما الثالث منها وهو تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن على فى هـذه النسخة فقد أجاب عنه شارح المجموع السيد الحافظ رحمه الله فقال وأما من حكم عليه بأن له نسخة موضوعة فقد سبرنا تلك النسخة وراجعناها من السنن والمسانيد فوجدناها مسندة الى على عليه السلام من طرق أخر صحيحة أو حسنة وستقف على ذلك ان شاء الله وما جَرْحُ أبى خالد بالوضع بعد ذلك الا كمن جرح رجلا بأنه قتل فلانا عدوانا وظلما ثم يجد ذلك الشخص حياً — على انا لو سلمنا على جهة التنزل صحة القدح فى أبى خالد عند المحدثين لم يلزم أهل البيت عليهم السلام العمل بذلك كما انه لم يلزم البخارى أنه

أخرج لرجال قدمسهم من غيره الجرح ثم قال قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى فى مقدمة صحيحه مالفظه . وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عُرِضَت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها فاذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مُسْتَعْمله انتهى *

وقد وافق أبو خالد الثقات الراوين عن على عليه السلام فدل على صدقه وعدالته وضبطه لما رواه واتقانه ثم قال مع أن أبا خالد لم ينسبه أحد ممن تكلم فيه الى أنه مبتدع ولا ذكر عنه غلوا فى التشيع وانما رموه بالوضع ونفى عنه أهل البيت عليهم السلام ذلك واحتجوا بما خرجه من الحديث ورووا عنه فى القديم والحديث فجرحهم له معارض بتعديل من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى) قالها ثلاثا أخرجه مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم والنسائى واحمد والدارمى فى مسنديهما وابن خزيمة فى صحيحه وآخرون وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن زيد بن أرقم وهو من الأحاديث المتواترة لكثرة طرقه انتهى باختصار * ثم قال أيضا رحمه الله ولقد ذكر الذهبي أبا خالد فى كتابه المجرد فى الطبقة السادسة وهى الطبقة التى ذكر فيها مالك بن أنس وسفيان الثورى وشعبة بن الحجاج والجراح بن مليح أبا وكيع وثابت بن قيس قال فيه تابعى وابراهيم بن نشيط تابعى غزا القسطنطينية زمن سليمان وقد عاصر أبا خالد جماعة من أهل هذه الطبقة والطبقة الخامسة ومنهم من روى عن زيد بن على كالاجلح بن عبد الله الكندى واسمعيل بن عبد الرحمن السدى وبسام الصيرفى وخالد بن صفوان وغيرهم ممن ذكرهم المزى فى تهذيب الكمال وسنذكرهم فى ترجمة الامام زيد بن على ان شاء الله تعالى وهم من مشاهير أهل الحديث وكلهم من رجال الستة وبعضهم روى له الستة وبعضهم روى عن بعضهم . وذكر منهم السيد الحجة أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن على ابن عبد الله العلوى فى كتاب التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن على عليه السلام خلقا كثيرا من أهل البيت وغيرهم كأبى حنيفة وأبى اسحق السبيعى وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر واسماعيل بن أبى خالد وغيرهم وجميع من ذكر ومن أشير اليه مابين راو عن الامام زيد بن على أو متابع له أو معاصر له ولهم الخبرة التامة باحواله ومعرفة أصحابه ولم يؤثر عن أحد منهم ولا ممن بعدهم ممن أدرك أبا خالد مقال فيه أصلا يعرف ذلك من سبر كتب الرجال ومارسها وانما جاء الكلام فيه من المتأخرين بالنسبة الى عصر هؤلاء . وزيد بن على تابعى أدرك جماعة من الصحابة كما سيأتى فى ترجمته ان شاء الله وأبو خالد رآه وروى عنه فهو من تابعى التابعين وقد صرح جماعة أن أهل ذلك القرن

عدول للدليل الثابت على عدالتهم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أخرجه ابن أبى شيبة واحمد فى المسند والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود وذكره السيوطى فى الجامع الكبير وذكر مثله عن أبى هريرة وعزاه الى صحيح مسلم وعن النعمان بن بشير وعمران ابن حصين وسعد بن تميم السكونى وأبى برزة الأسلمى وجعدة بن هُبَيْرَة وعزا رواية كل من هؤلاء الى كتب متعددة من الكتب الستة وغيرها انتهى باختصار

وأما الرابع منها وهو لاجل وضعه للاحاديث التى ذكرها الذهبى وجعل روايتها دليلا على تصديق قول القادحين فيه * فنقول . قال السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله فى شرحه ان أبا خالد لم ينفرد بذلك بل له فى كل حديث منها متابع أو شاهد كما ستسمعه لا سيما ما رواه عن زيد بن على فقد كان أوثق الناس فيه كما قاله يحيى بن مساور لم أقف على رواية لأبى خالد رحمه الله عن غير على عليه السلام الا ما ذكره الذهبى فى ترجمته عن ابن عمر موقوفا أيما مسلم اشتهى شهوة الحديث وجملة ما أورده خمسة أحاديث

أما الحديث الأول عن على عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكر يلعب أحدهما بصاحبه فله شاهد من حديث على عليه السلام ذكره السيوطى فى مسنده من كتاب جمع الجوامع من قسم الأفعال فقال عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ويقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا الفاعل والمفعول به والناكح يده والناكح حليلة جاره والكذاب الأشر [1] والمعسر المعتز والضارب والديه حتى يستغيثاه) أخرجه ابن جرير وقال لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من رواية على ولا يعرف له مخرج عن على الا من هذا الوجه غير أن من معانيه معانى قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فقال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد ان قال أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسمعيل القاضى قال حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله من تولى غير موالية ولعن الله من غير تخوم [2] الارض ولعن الله من كمّه [3] عن السبيل ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل [4] عمل قوم لوط ولعن الله من

(١) الاشر البطر وقيل أشد البطر وهو الكبر (٢) تخوم الأرض حدودها (٣) وقوله كمه أعمى عن السبيل أى صرف (٤) فى كنز الحقائق للمناوى فى حرف اللام لعن الله من عمل عمل قوم لوط (ع) يشير به عمل بعمل قوم لوط (حم) يشير به لاحمد بن حنبل فى مسنده

عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط) وذكره السيوطى كما أخرجه البيهقى بتثليث اللعن على من عمل عمل قوم لوط وقال أخرجه أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وذكر من شواهده ما لفظه ـ لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاث مرات ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة فقال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين امرأة وبنتها ملعون من سب شيأ من والديه ملعون من أتى شيأ من البهائم ملعون من غير شيأ من حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولى غير مواليه وقال أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى شعب الأيمان عن أبى هريرة انتهى *

وهذه الاحاديث متضمنة للعنة الفاعل عمل قوم لوط وقد ذكر المفعول به فى المروى عن على عليه السلام وهما فى الأثم شريكان * قلت قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط لا يخص الفاعل بل يصدق على المفعول لمشاركته فى العمل وانه قد عمل عمل قوم لوط بالنسبة الى المفعول بهم كما لا يخفى *

وأما الحديث [1] الثانى العالم فى الارض يدعوله كل شئ حتى الحوت فى البحر فقال الشارح رحمه الله ان له شاهدا من حديث أبى الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر

---

(١) الذى فى سنن ابن ماجه لفظه . حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داوود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبى الدرداء فى مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان طالب العلم ليستغفر له من فى السماء والارض حتى الحيتان فى الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر انتهى وبعده فى ثواب معلم الناس الخير ، عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى البحر انتهى

على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ذكره السيوطى وقال أخرجه أحمد فى المسند وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى الدرداء مرفوعا انتهى . قلت وفى معناه ما أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * عن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته وأهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها ليصلون على معلم الناس الخير ورواه البزار مختصرا من حديث عائشة بلفظ معلم الناس [٢] الخير يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر وفى معنى حديث أبى الدرداء أيضا ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى ولفظه من غدا يريد العلم يتعلمه فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السماء وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء الحديث وزاد فى آخره وموت عالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس وموت قبيلة أيسر من موت عالم . وأخرج الديلمى والحافظ عبد الغنى عن البراء بن عازب رضى الله عنه مرفوعا العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان فى البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة ـ وللدرامى فى مسنده عن مكحول رفعه ان الله وملائكته وأهل سمواته وأرضه والنون فى البحر يصلون على معلمى الناس الخير .

وأما الحديث الثالث وهو ما أسنده الذهبى عن أبى خالد من طريق محمد بن على الباقر عن أبيه عن على عليه السلام لاتتسم اصبعك السبابة الحديث فبيض له الشارح وله شواهد معنوية من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن ويكره الاسم القبيح وما يجرى مجراه وقد غير أسماء كثيرة عن وضعها الأصلى فيما أخرجه أبو داود فى سننه وغيره من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا . السهل يوطأ ويمتهن . قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة وفى رواية البخارى فما زالت الحزونة فينا بعد . قال أبو داود وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة [٢] وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض تسمى عفرة [٣] سماها خضرة بمعجمة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشده قال أبو داود وتركت أسانيدها للاختصار فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تسمية

---

(١) وأخرجه فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير ذكره فى الجامع الكبير (٢) عتله بمهمله ومثناة فوقية وفتحات اهـ من خط المصنف رحمه الله وفى المغنى بمفتوحة وسكون تاء وقيل بفتحها انتهى (٣) عفرة بفتح المهملة وكسر الفاء الارض التى لا تنبت ذكره الخطابى

الاصبع بالسبابة وتحويلها الى المسبحة والمهلة هو الجارى على هديه الشريف من التغيير بالاسماء الحسنة وترك مافيه بشاعة اذ فى تسميتها بالسبابة من القبح وترك الادب مالا يخفى . وقد ورد فى ذم السب وفاعله أحاديث عديدة وما ورد من تسميتها بالسبابة فى متون الاحاديث انما وقع فى حكاية الرواة كقولهم أشار بالسبابة وأماوروده فى اللفظ النبوى فلم أعثر عليه فى حديث أصلا واذا لم يتابع أبو خالد على لفظ مارواه فى ذلك مع استقامة معناه وعدم شذوذه ونكارته فغاية مافيه أنه من قسم الغريب وهو مقبول معمول به ، قال ابن حجر وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى أمثلة لهذا الباب كثيرة انتهى *

وأما الحديث الرابع الذى أسنده الذهبى عن أبى خالد من رواية ابن عمر وهو ايما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له فقال الشارح ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ولفظه ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر الله له أخرجه الدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ فى الثواب عن ابن عمر *

وأما الحديث الخامس فى المسح على الجبائر فنقل الشارح رحمه الله عن السيوطى فى مسند على عليه السلام ما لفظه ـ عن على قال انكسرت[1] احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه والدارقطنى وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب واسناده حسن انتهى وقال فى موضع آخر من المسند عن على قال أصابنى جرح فى يدى فعصبت على الجبائر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها أوانزعها قال لا بل امسح عليها أخرجه ابن السنى انتهى * قال الشارح وهذا الحديث أخرجه من غير طريق أبى خالد بدليل تحسينه إياه ولو كان من طريقه لم يطلق عليه ذلك كما ذكره فى الحديث المسلسل بعدهن[2] فى يدى فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى آخر الكتاب ان شاء الله فانه ضعف اسناده ونقل كلام المحدثين فى تضعيف أبى خالد ونسبته الى الكذب مع أنه ورد مرويا من غير طريقه مسلسلا وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى موضعه * قلت وقد أخرج حديث المسح على الجبائر الحضرمى فى رواية الخميس عن الرياض النضرة عنه قال عن على قال كسرت يده يوم أحد فسقط اللواء من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فى يده فانه صاحب لوائى فى الدنيا والآخرة وأخرجه أيضا ابن

---

(١) لفظ الحديث عند ابن ماجه حدثنا محمد بن ابان البلخى ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر قال أبو الحسن بن سلمة انبأ الدبرى عن عبد الرزاق نحوه انتهى . (٢) نسخة يعدهن

ماجه والدارقطنى والبيهقى وبيّن فى بعض الروايات انه يوم قتل عمرو بن عبد وُدّ وسيأتى تمام الكلام عليه فى موضعه من الحديث ان شاء الله تعالى فهذه الخمسة الأحاديث التى ذكرها فى الميزان قد وُجد لها شواهد لفظا أو معنى فما وجه تخصيص اللوم بأبى خالد فى روايتها وقد جعلوا من جملة ما قدحوا عليه ما رواه عن على عليه السلام أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم فأعادوا وما رواه من الحديث المسلسل بعدهن فى يدى فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولكل منهما شاهد ومتابع وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

واما الخامس من السبعة الامور وهو أن سبب جرحه روايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام فقال المنصور بالله القاسم بن محمد فى ترجمته لأبى خالد ما لفظه ـ ومما تقموا عليه روايته لفضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم التى تخالف مذهبهم وهذه عادتهم أنهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقا ويُعدّلون من روى لهم أصول مذهبهم ولو كان فاسقا فعدّوا أُوَيْساً القرنى وهو سيد التابعين من الضعفاء وقال البخارى فى اسناده نظر وعدّلوا مروان بن الحكم ونُظَرَاءه انتهى * قلت وأحاديث الفضائل التى ستأتى آخر الكتاب من طريقه ان شاء الله قد ثبتت لها شواهد تدل على أنه لم ينفرد باخراجها

وأما السّادس منها وهو تفرده بالرواية عن الامام عليه السلام فقال الشارح رحمه الله قد بيّن عذره فى ذلك فانه قال قتل أصحابى الذين سمعوا معى من زيد بن على عليه السلام يوم قتل وما بقى منهم غيرى مع أن دعواهم لانفراده غير مسلمة فان مجموع زيد بن على قد سمعه منه ولده الامام الشهيد يحيى بن زيد عليهما السلام وقد كان بعض العترة لا يقبل رواية غيرهم ولو كان من الشيعة فقيل له انك تقبل رواية أبى خالد وليس منهم فقال لم أقبل روايته للمجموع عن زيد بن على الا بعد أن رواه يحيى بن زيد عليهما السلام وقد قال صحبت زيداً قبل قدومه الكوفة خمس سنين الى آخر ما رواه عنه ابراهيم بن الزبرقان فى أثناء الكتاب قبل باب فضل العلماء. قال الشارح وتجده يروى أحاديث تخالف مذهب جمهور أهل البيت ولو كان كذابا لم يرو ذلك كحديث وضع الاكف على الاكف تحت السرة وعلى تسليم الانفراد فقد ذكر الامام أبو عبدالله الحاكم أن الحديث لايعل بالانفراد عن الشيوخ على المختار وإن كان الاعلال بذلك مذهب بعض المحدثين ثم قال الشارح وهذا العذر من أبى خالد فى تفرده بروايته هذه النسخة واضحٌ كوضوح الشمس لاشتهار واقعة زيد ابن على عليهما السلام وقتل جماعة من أصحابه معه والأمر فى ذلك أوضح من أن يستدل عليه

وليس يصح فى الأذهان شئ * اذا احتاج النهار إلى دليل

بل هو أظهر من قول الفربرى رحمه الله سمع الصحيح سبعون ألفا ولم يبق أحد يرويه غيرى

فهل الموت حتف أنفه مع تباعد الآجال عادةً من الله تعالى طولا وقصراً وتنائى البلدان أسرع الى ازهاق أنفس الجمع الكثير فى الوقت الطويل من جماعة يسيرة بالنسبة الى ذلك الجمع فى معركة الحرب الزبون فى وقعة واحدة بل القتل أخلق بالاسراع الى ازهاقها وأجدر فعذره مع ذلك واضح مع وجود أحاديثه فى السنن والمسانيد من غير طريقه فقول قدماء أهل الحديث الذين تكلموا فيه مع جلالة قدرهم وسعة حفظهم وتجاهلهم مجئ الأحاديث التى رواها أبو خالد من غير طريقه تعصب شديد واتباع المتأخرين منهم وموافقتهم لهم على جرحه من غير نظر فيما رواه جمود وتقليد انتهى

وقال الامام القاسم بن محمد عليهما السلام التفرد بالرواية ليس بقادح وعليه أهل السنن والصحاح هذا البخارى أخذ عمن تفرّد بالرواية فى صحيحه ولم يرو عنهم سوى واحد كمرداس الأسلمى تفرد عنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة وحزن المخزومى تفرد عنه ابنهُ أبو سعيد المسيب بن حزن وزاهر ابن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة وعبدالله بن هشام بن زهرة القرشى تفرد عنه حفيده زهرة بن مَعْبَدْ (١) وعمرو بن تغلب تفرد عنه الزهرى وأبو سعيد بن المعلى تفرد عنه حفص بن عاصم وسويد بن النعمان الانصارى تفرد بالحديث عنه بشير بن يسار وخولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبى عياش وكذلك غيره من أئمة الحديث انتهى

وأما السابع وهو آخرها وهو عدم مخالطته لحفاظ عصره وانقطاعه الى أمامه زيد بن على وغيره من أهل البيت وكونه يرى الخروج على الظلمة * فنقول ـ أما دعوى عدم مخالطته لحفاظ عصره فيدفعها ما ذكره المزى فى تهذيب الكمال وغيره أنه أخذ عن زيد بن على وأخيه محمد بن على وسفيان الثورى فطر بن خليفة وغيرهم وروى عنه من ذكرهم وما ذاك الا أنه بلغ من تعلّم العلم وتعليمه القدر الذى تدعو اليه الحاجة وانقطاعه من بعد إلى زيد بن على من موجبات العمل بعلمه ومن الامتثال لما ورد فى اتباع أهل البيت والتمسك بهم واعانتهم ومناصرتهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع ظهور البدع وتغيير الأحكام وتبديل قواعد الاسلام فى أيام هشام بن عبد الملك كما يعرف ذلك من له المام بعلم التاريخ وقد حث العلماء على العزلة والانكماش لفساد الزمان بعد تحصيل المهم من الاحكام الشرعية وصنفوا فى الأمر بالعُزلة (٢) التصانيف المفيدة كالاعتصام بالعزلة لأبى سليمان الخطابى وللسيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله فى ذلك رسالة مفيدة وجرى على ذلك كثير من السلف ممن عاصر أبا خالد أو قاربه فروى عن طاووس أنه جلس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة وروى عن محمد بن سيرينَ أنه قال العزلة عبادة وعن هشام بن عروة قال لما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له مالك لزمت هذا القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) معبد أوله ميم وآخره دال ساكنة (٢) فى القاموس العزلة بالضم الاعتزال

رأيت مساجدكم لاهية . وأسواقكم لاغية . والفاحشة فى فجاجكم عالية . وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية * وأورد السيد محمد فى كتابه خمسين حديثا فى الحث على العزلة بشروطها * وأما أيام الخروج وجهاد الظالمين فالعذر واضح فى حق أبى خالد . وأما اعتقاده لجواز الخروج على الظلمة فالذى يعدُّه قادحا بناه على أصل فاسد وهو وجوب طاعة المتغلب الجائر عملا بظواهر الاحاديث التى يؤخذ منها ذلك كحديث مسلم (فان لله خليفة فى الارض فاسمع وأطع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك) وكحديث البخارى (وإنما الامام جُنَّة يتقى بها ويقاتل من ورائه فان عدل كان له بذلك أجر وإن جار كان عليه بذلك وزر) وهذا ان صح محمول على جور الباطن أو اجتهاده فيما فعل بحسب وسعه من التحرى للأصلح وغير ذلك من وجوه التأويلات التى ذكرها شُرَّاح الحديث وغيرهم من الزيدية وانما حملهم على التأويل قيام الدلالة على بطلان ولاية الفاسق المتغلب كقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) فان المراد بالعهد الامامة كما يقتضيه سياق الآية وقيل المراد به الامر أى لا ينال أمرى الظالمين حتى يكونوا بسببه قدوة للدين . قال جار الله العلامة فى تفسير هذه الآية أى من كان ظالما فى ذريتك لا يناله استخلافى وعهدى اليه بالامامة وانما ينال من كان عادلا بريئا من الظلم . وقالوا فى هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لايجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة ، وكان أبو حنيفة يفتى سراً بوجوب نصرة زيد بن على رضوان الله عليه وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالامام والخليفة كالدوانيقى [1] وأشباهه انتهى * وأجمعت الصحابة على طلب الأفضل فى الامامة وجزم كثير من فضلاء الامة كالامام المؤيد بالله أن حرب البغاة أفضل من حرب الكفار ومما تمسكوا به لذلك أن البغى فى دار الاسلام كالمعصية فى المسجد وهى أعظم خطرا من المعصية فى خارجه فلذا أفتى كثير من العلماء أنه يجرى على ولاة الجور المستحلين للدماء والأموال بغير حقها حكم المحارب بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الى غير ذلك من الأحكام وأمير المؤمنين على عليه السلام هو القدوة فى قتال القاسطين أهل البغى وتبعه أولاده قرنا بعد قرن فلو كان قتال أهل القبلة محظورا على اطلاقه لكان أول من تتطرق اليه الملامة أمير المؤمنين وولده الحسين ومن مشى على طريقتهما من أئمة أهل البيت النبوى ولا يقول بذلك الا مخذول مصادم لما دل عليه المعقول والمنقول والله أعلم *

الفصل الثالث فيما ذكره بعض الاصحاب من مخالفته الأئمة فى بعض الروايات كما يرويه أبو خالد عن الامام زيد بن على و بيان وجه العذر فى ذلك ولنبدأ بذكر ماصرح به أهل الأثر فى هذا وأمثاله فنقول * قال فى نخبة الفكر الخبر الاحادى يشترط فى قبوله أن يكون بنقل عدل تام

---

(١) صوابه ابراهيم بن عبد الله لأن زمن زيد بن على متقدم على الدوانيقى

الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته ثم قال و يتفاوت الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف يعنى أن له مراتب مختلفة بعضها فوق بعض فتختلف فى القوة والضعف بحسب اختلافهما فما كان رواته فى الدرجة العليا كان أصح مما دونها فيقدم فى القبول على ما بعده لارجحيته وان كان ما بعده صحيحا فى نفس الأمر لوجوب العمل بما هو الأقوى اذ العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ليس من دأب العقلاء ولوقوع ذلك من الصحابة ومن بعدهم من العلماء ومن ذلك تقديم ما فى الصحيحين على غيرهما و كتقديم ما قيل فيه أنه اصح الأسانيد على غيره وقد أخرجوا من أحاديث الصحيحين ما انتقده عليهما الحفاظ كالدارقطنى لعلة فيه فقدموا عليه غيره وهذا باب واسع تدور عليه رحى الاجتهاد والترجيح ولا يُعدّ قادحا فى الراوى للحديث المرجوح إذا عرفت ذلك فأبو خالد رحمه الله قد روى بعض الأحاديث من طريق الامام زيد بن على عليهما السلام وخالفه فى العمل بمقتضاها جماعة من أهل البيت فان كان الراوى لما خالفه أرجح عدالة وأتم ضبطا وتحريا كالقاسم والهادى والناصر مع خلو روايتهم عن العلة والشذوذ فاللازم تقديمها على روايته لكمال شروط الترجيح ولا يعد قادحا فى عدالته كما لا يكون قادحا فيمن سلك سبيله من رواة الأثر. قال السيد صارم الدين ابراهيم بن الوزير ولو علم الأئمة فيه جرحا لم يأخذوا بحديثه بل قد يقدمون على روايته فى بعض المواضع رواية غيره لمعارضتها أو يتوقفون فيها لمرجح يقتضى ذلك وقال الشارح السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله قال الهادى عليه السلام فى غير حديث من أحاديث المجموع هذا لا يصح عندنا وقد احتج بعدّة أحاديث من أحاديث المجموع ولا يلزم من رد الهادى عليه السلام بعض أحاديث المجموع ضعف ما رواه أبو خالد عن الامام زيد بن على عن أبائه عليهم السلام فان الهادى لم يرد ما رده من أحاديث المجموع لكون أبى خالد ضعيفا عنده غير مقبول والالم يحتج بشئ من أحاديثه بل لثبوت معارض لما رواه هو أرجح عند الهادى وأقوى كما هو شأن المجتهد انتهى* والاحاديث التى خولف فى العمل بمقتضاها منها حديث بيع أمهات الأولاد قال فى جامع آل محمد قال محمد يعنى بن منصور سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد فكرهه وقال انى لاستوحش من ذلك وقال كيف لنا أن نعلم أن عليا كان يرى ذلك قال محمد فذكرت قوله للقاسم بن ابراهيم فذكر نحواً من قوله وقال صدق* كيف لنا أن نعلم أن عليا كان يفعله وقال فى كتاب القضاء سمعت القاسم بن ابراهيم يذكر عمن أدركه من أهله أنهم كانوا لا يثبتون عن على عليه السلام بيع أمهات الأولاد انتهى وللهادى عليه السلام نحو هذا القول أورده فى الأحكام وغاية ما احتجوا به عدم ثبوت الرواية عن أمير المؤمنين بجواز بيعهن ولم ينقلوا عنه خلافه حتى يكون معارضا لرواية أبى خالد ولذا ترى أن الامام المهدى فى البحر تبعا للامام يحيى احتاج فى ثبوت الدليل على التحريم الى

ايراد حديث مارية أعتقها ولدها وحديث ابن[1] عمر ان عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة انتهى وعدم ثبوت الرواية لا يدل على العدم مطلقا فقد ثبتت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام بجواز البيع من غير طريق أبى خالد أشار اليها السيوطى فى الجامع الكبير وبسطها البيهقى فى سننه باسانيد وطرق مختلفة وفى تفصيلها طول يخرج بنا عن المقصود وسيأتى فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى * ومنها روايته فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وهذه الرواية لم ينفرد بها أبو خالد بل رواها محمد بن منصور فى الأمالى عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال محمد بن منصور والمأخوذ به خلاف ذلك وهو أن فى الخمس والعشرين بنت مخاض ورواها فى الجامع الكافى عن الشعبى عن عاصم عن على ورواها سفيان الثورى عنه وضعفها لثبوت خلافها عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على عليه السلام قولا وفعلا وكذا رواها الدارقطنى وضعفها . وفى النيروسى عن القاسم والمرشد عن الناصر أنهما عملا بهذه الرواية وقالا فى خمس وعشرين خمس شياه وقد تأولها الأصحاب انها مشتركة بين شريكين لاحدهما عشر وللآخر خمس عشرة . ومنها ما ذكره المؤيد بالله فى شرح التجريد فى رواية أبى خالد عن على عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده الا الحسنين ان صح هذا عن على عليه السلام (لم أجوز شهادة الولد لوالده) وليس فيه ما يقتضى تضعيف أبى خالد فان تردده فى عدم صحة الرواية التى ذكرها عن على عليه السلام ليس لكون راويها أبا خالد كيف وقد اعتمد روايته فى شرح التجريد وجعلها احدى الطرق الاربع المعتمدة التى تدور عليها رحى أحاديث شرحه فقال أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسنى قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوى قال حدثنى محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام جميع هذه الاخبار انتهى * قال الشارح الحافظ[2] على أن له شاهداً عن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ولفظه عن الشعبى - قال ضاع درع لعلى يوم الجمل فأصابها رجل فباعها فعُرفت عند رجل من اليهود فخاصمه الى شريح فشهد لعلى الحسن ابنه ومولاه قنبر فقال شريح لعلى زدنى شاهداً مكان الحسن فقال أترد شهادة الحسن فقال لا ولكنى حفظت منك لا تجوز شهادة الولد لوالده أخرجه ابن عساكر انتهى * فقد توبع فى رواية ذلك عن على عليه السلام ولم يتفرد به وقوله فى روايته إلا الحسنين من باب زيادة الثقة وهى مقبولة قال الشارح رحمه الله بل ذكر السيوطى من طريقين ما هو أقرب من هذا لفظا ومعنى ان علياً عليه السلام خاصم

---

(١) أخرجه فى الموطأ (٢) أحمد بن يوسف كما هو فى بعض النسخ

يهوديا الى شريح فى درع فقال له شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين فقال درعى سقطت عن جمل لى أورق فالتقطها هـذا اليهودى فقال شريح ما تقول يا يهودى فقال درعى وفى يدى فقال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين انها لدرعك ولـكن لابد من شاهدين فدعا قنبراً مولاه والحسن بن على فشهدا أنها لدرعه فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شـهادة ابنك الحسن لك فلا نجيزها فقال على أما سمعت قول عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال اللهم نعم قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودى خذ الدرع فقال اليهودى أمير المؤمنين جاء معى الى قاضى المسلمين فقضى على على ورضى صـدقت والله يا أمير المؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل لك أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له على عليه السلام وأجازه بسبعمائة ولم يزل معه حتى قتل بصفين أخرجه الحاكم فى الـكنى وأبو نعيم فى الحلية وابن الجوزى فى الواهيات وذكر هذه عن ابراهيم التيمى وذكره من طريق ميسرة عن شريح وذكر نحواً مما فى الطريق الاولى وفيها قال شريح شهادة الابن لا تجوز للأب فقال عليـه السلام رجل من أهل الجنة لاتجوز شهادته سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وذكر اسلام اليهودى وأنه قتل مع أمير المؤمنين بالنهروان وقال أخرجه أبو نعيم فى الحلية

وأما شيخه فهو الامام الشهيد والولى السعيد عقيد الفرقة الناجية الزيدية وربانى الأمة المرحومة المحمدية وارث علوم آبائه الاكرمين وفاتح باب الجهاد لتشييد معالم الدين ومبلغ حجـة الله الى الناس أجمعين زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المدنى مولده على ما رواه الامام المرشد بالله فى أماليه باسناده الى الحسين بن زيد بن على فى سنة خمس وسبعين واستشهاده سـنة اثنتين وعشرين ومائة والـكلام فى ترجمته يأتى فى أربعة فصول الاول فى صفته وحليته وسمته وما حكاه أهل العلم من أوصافه الحميدة وما رووه من الاحاديث الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسـلم وما أثر فيه عن آبائه عليهم السلام * الثانى فى ذكر من روى عنهم ومن أخذ عنه من أهل بيته الشريف وشيعتهم وشيوخ المحدثين * الثالث فى صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره * الرابع فى الـكرامات التى ظهرت بعد موته عليه السلام

(الفصل الاول) قال الشيخ أبو محمـد يحيى بن يوسف بن محمد الحجورى الشافعى فى ترجمته * صفته عليـه السـلام كان أبيض اللون أعين مقرون الحاجبين تام الخلق طويل القامة كث اللحية عريض الصـدر أقنى الأنف أسود الرأس واللحية إلا أنه خالطه الشيب فى عارضيه وذكر مثل هذه الاوصاف أبو العباس الحسنى رحمـه الله فى المصابيح وقال فى مشكاة الانوار للفقيه الامام الزاهـد بدر الدين محمـد بن الحسن الزبيرى الديلمى المؤيدى فى وصفه وقـد ذكر له ترجمـة فى أوراق

كثيرة ما لفظه * اعلم أن الامام السابق الى طاعة الله . المجاهد فى سبيل الله . الداعى الى الله . الناصح فى الله . الفاضل التقى . البر النقى . الطاهر الزكى . الهادى المهدى . الليث الكمى . والبطل الحمى . زيد بن على . عليه سلام ربه العلى . كان مثل جده عليه السلام فى شجاعته . وسخاوته وفصاحته . وبلاغته . وعلمه . وحلمه . وكان أفضل أهل زمانه فى الخصال وأجمعهم لشرائط الكمال وما أشبه حاله بقول من قال

فما إنْ براه الله إلا لأربع * يقرّ له القاصى بهن مع الدانى
امام لاخيار وقلب لجحفل * وفارس ميدان وصدر لايوان

الى أن قال ونحن نعلم أن من بنى أمية من خطب له فى ثمانين الف منبر فاذا مات مات ذكره معه وكان من بنى العباس من كانت دولته خمسين سنة وملك أقطار الارض من شرق وغرب فما كان ذكرهم الا مدة حياتهم * وقال الشيخ العالم أحمد بن على بن عبد القادر المقريزى الشافعى فى كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار فى ترجمة زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب * كنيته أبو الحسين الامام الذى تنسب اليه الزيدية أحد طوائف الشيعة سكن المدينة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام والتحية والاكرام وروى عن أبيه على بن الحسين زين العابدين الى أن قال ذكره ابن حبان فى الثقات وقال رأى جماعة من الصحابة . وقيل لجعفر بن محمد الصادق عن الرافضة أنهم يبرأون من عمك زيد فقال برئ الله ممن برئ من عمى كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا فى دين الله وأوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله * وقال أبو اسحق السبيعى رأيت زيد بن على فلم أرَ فى أهله مثله ولا أعلم منه ولا أفضل وكان أفصحهم لسانا وأكثرهم زهداً وبيانا * وقال الشعبى ما ولدت النساء أفضل من زيد بن على ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد . وقال أبو حنيفة شاهدت زيد بن على كما شاهدت أهله فما رأيت فى زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا لقد كان منقطع القرين . وقال الأعمش ما كان فى أهل زيد بن على مثل زيد بن على ولا رأيت فيهم أفضل منه ولا أفصح ولا أعلم ولا أشجع ولو وفى له من بايعه لأقامهم على المنهج الواضح . وسُئل جعفر بن محمد عن خروجه فقال خرج على ما خرج عليه آباؤه وكان يقال لزيد حليف القرآن وقال خلوت بالقرآن ثلاث عشر سنة أقرأه وأتدبره فما وجدت فى طلب الرزق رخصة وما وجدت ابتغوا من فضل الله الا العبادة والفقه . قلت أنا وقد أورد هذه الرواية الامام المهدى محمد بن المطهر فى المنهاج والامام المرشد بالله فى الأمالى باسناده ولا ينافى ما رواه الامام زيد بن على عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين على عليهم السلام طلب الحلال فريضة الخ لأن طلب الحلال من أعمال البر وأنواع العبادة كما ورد فى الحديث أيضاً وانفاقك إياه على نفسك وأقاربك صدقة والمذموم طلب الرزق

للتكثير من الدنيا والرغوب فى زهرتها والاشتغال بفضولها والله أعلم قال المقريزى وقال عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب لقد أصيب عندكم رجل ما كان فى زمانكم مثله ولا أراه يكون بعده مثله زيد بن على لقد رأيته وهو غلام حدث وانه ليسمع الشئ من ذكر الله فيغشى عليه حتى يقول القائل ماهو بعائد إلى الدنيا وكان نقش خاتم زيد (اصبر تؤجر أصدق تنج) وقرأ مرة قوله تعالى (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فقال ان هذا لوعيد وتهديد من الله تبارك وتعالى ثم قال اللهم لا تجعلنا ممن تولى فاستبدلت به بدلا وكان اذا كلمه انسان وخاف أن يهجم على أمر يخاف منه مأثما قال له ياعبدالله أمسك أمسك كف كف اليك اليك عليك بالنظر لنفسك ثم يكف عنه ولا يكلمه انتهى المراد وهى ترجمة طويلة * وقال عبد العزيز بن اسحق الزيدى المعروف بابن البقال فى فصوله ما لفظه حدثنى منصور بن نصر المكتب قال حدثنا أبو الحسين زيد بن على قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن زيد بن على عليهم السلام قال ثنا أهلى أن زيداً عليه السلام ما توسد القرآن منذ احتلم حتى قتل * وأما الصيام فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً انتهى قلت لعله أراد بقوله ما توسد القرآن الكناية عن قيام الليل واستكمال قراءة القرآن فى صلوة التهجد ويدل على ذلك ما رواه الامام المهدى فى منهاجه عن أبى معمر قال قلت لمحمد بن خالد كيف زيد فى قلوب أهل العراق قال لا احدثك عن أهل العراق ولكن أحدثك عن البانكى قال صحبت زيد بن على عليهما السلام فكان يصلى بالليل كله * وقال الامام الحاكم أبو سعد المحسن بن كرامة البيهقى الجشمى فى كتابه جلاء الابصار فى المجلس السابع عشر من املائه على الولاء يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم سنة تسع وسبعين وأربعمائة ما لفظه ـ وإذ قد بيّنا المذاهب المحدثة والبدع المولدة بقى ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء أهل البيت وهو القول بتوحيد الله ونفى التشبيه والقول بعدله وبراءته من كل سوء والقول بعصمة أنبيائه وصدق ما جاؤا به على ما نطق به الكتاب ومشايخ العدل أخذوها من علماء أهل البيت أخذها واصل بن عطاء عن محمد بن الحنفية وابنه أبى هاشم وكان مع ذلك من أصحاب النفس الزكية وكان عمرو بن عبيد تأهب للخروج الى زيد بن على عليه السلام فورد الخبر بقتله * وكان مطر الوراق و بشير الرحال من أصحاب ابراهيم بن عبد الله وكان حَكَمُ المعتزلى من أصحاب عيسى بن زيد والروايات بذلك من علماء أهل البيت عليه السلام ظاهرة وكتب القاسم ويحيى والناصر والمهدى يعنى أبا عبد الله الداعى وأحمد بن عيسى وغيرهم من أئمتهم عليهم السلام مشحونة بذكر العدل والتوحيد * وروى أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على زيد بن على عليهما السلام فسألوه عن مذهبه فقال انى أبرئ الى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق فى عفو الله ومن المارقة الذين كفّروا أمير المؤمنين

ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر * وهذا عين مذهب أهل العدل وكان امام هذه الطائفة بعد أمير المؤمنين والحسن والحسين ومحمد [1] بن على وعلى بن الحسين زيد بن على بن الحسين عليهم السلام ورحمة الله وبركاته وجميع أولاد أمير المؤمنين الا أن زيداً تقدمهم بالفضل والعلم والجهاد فى سبيل الله وروى أنه لما ولد سنة خمس وسبعين بُشّر به على بن الحسين فأخذ المصحف وفتحه ونظر فيه فخرج أول سطر (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فأطبقه وفتح الثانية فخرج ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم فأطبقه ثم فتح فخرج وفضل الله المجاهدين فأطبقه وقال عُزّبت عن هذا المولود وأنه لمن الشهداء * وعن خالد بن صفوان انتهت الفصاحة والخطابة والزهادة والعبادة من بنى هاشم الى زيد بن على رأيته عند هشام بن عبد الملك يخاطبه وقد تضايق به مجلسه انتهى وروى الديلمى عن خالد بن صفوان قال أتينا زيد بن على وهو يومئذ بالرصافة رصافة هشام بن عبد الملك فدخلنا عليه فى نفر من أهل الشام المتقدمين فى البلاغة والبصر والعلم بالحجج وكلمنا زيد بن على فى الجماعة وقلنا ان الله تعالى مع الجماعة وان أهل الجماعة حجة الله على خلقه وان أهل القلة هم أهل البدعة والضلالة قال فحمد الله زيد بن على وأثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكلم بكلام ما سمعت قرشياً ولا عربياً أبلغ فى موعظة ولا أظهر حجة ولا أفصح لهجة منه ثم أخرج الينا كتابا قاله فى الجماعة والقلة ذكر من كتاب الله فلم يذكر كثيراً الا ذمه ولم يذكر قليلا الا مدحه والقليل فى الطاعة هم أهل الجماعة والكثير فى المعصية هم أهل البدعة . قال خالد بن صفوان فيئس الشامى فلا أحلا ولا أمرّ وسكت الشاميون فما يجيبون بقليل ولا كثير ثم قاموا من عنده فخرجوا وقالوا لصاحبهم فعل الله بك وفعل غررتنا وزعمت انك لا تدع له حجة الا كسرتها فخرست فلم تنطق قال ويلكم كيف اكلم رجلا انما حاجتى بكتاب الله أفأستطيع أن أرد كلام الله وكان خالد بن صفوان يقول بعد ذلك ما رأيت فى الدنيا رجلا قرشياً ولا عربياً يزيد فى العقل والحجج والخبر على زيد بن على انتهى وذكر الديلمى فى مشكاة الأنوار والامام المهدى والمنهاج عن عبد الله ابن محمد بن على بن الحنفية قال لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر قلت وكيف ذاك قال لأن زيداً علم القرآن وأوتى فهمه وأبو جعفر أخذ من أفواه الرجال انتهى قال الديلمى وقد قيل لأبى جعفر باقر علم الانبياء والعالم ورأس الشيعة فى زمانه وعنه والله لقد علمت أهل بيتى فما علمت أفضل من زيد بن على ولقد استوسقت له الفضائل واجتمع له الخير وكمل فيه الحق فما يساميه أحد إلا والحق ينكسه ويزهقه وعن سعيد بن خثيم قال كان زيد بن على اذا كلمه الرجل أو ناظره لم يعجله حتى يأتى الى آخره ثم يرجع عليه فيجيبه عن كلمة كلمة حتى يستوفى الحجة * وقال نشوان الحميرى فى شرح رسالة

(١) يعنى بن الحنفية * من خطه رحمه الله

الحور العين وروى السيد الامام أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونى فى كتاب الدعامة أن جميع فرق الأمة اجتمعت على امامة زيد ابن على الا هذه الفرقة يعنى الرافضة قال فلما شهر فضله وتقدمه وبراعته وعرف كماله الذى تقدم به أهل عصره اجتمع طوائف الناس على اختلاف رأيهم على مبايعته فلم يكن الزيدى أحرص عليها من المعتزلى ولا المعتزلى أسرع اليها من المرجئ ولا المرجئ من الخارجى فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الامة مع اختلافهم ولم يشذ عن بيعته الا هذه الفرقة القليلة التوفيق أخزاهم الله تعالى قال ومن الواضح الذى لا اشكال فيه أن زيد بن على عليه السلام يذكر مع المتكلمين ان ذكروا ويذكر مع الزهاد ويذكر مع الشجعان وأهل المعرفة بالضبط والسياسة فكان أفضل العترة لانه كان مشاركا لجماعتهم فى جميع خصال الفضل ومتميزا عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها فمنها اختصاصه بعلم الكلام الذى هو أجل العلوم وطريق النجاة والعلم الذى لا ينتفع بسائر العلوم الا معه والتقدم فيه والاشتهار عند الخاص والعام . هذا أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يصفه فى صنعة الكلام ويفتخر به ويشهد له بنهاية التقدم ، وجعفر بن حرب فى كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد ابن عبد الله الاسكافى وغيره ينتسبون اليه فى كتبهم ويقولون نحن زيد به وحسبك فى هذا الباب انتساب المعتزلة اليه مع انها تنظر الى سائر الناس بالعين التى تنظر بها ملائكة السماء الى أهل الارض مثلا فلولا ظهور علمه وبراعته وتقدمه على كل أحد فى فضيلته لما انقادت اليه المعتزلة واذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض تلامذته أو متوسطهم أن ينسب الى غيره من أهل البيت ممن لا تحصيل له فى رتبة زيد بن على لتسمع منه العجائب

ومن الوجوه التى اختص بها تميزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ومنها اختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراآت وله قراءة مفردة مروية عنه . ومنها تقدمه بالشجاعة والرغبة فى الجهاد فقد روى عنه عليه السلام انه لما خفقت الرايات على رأسه قال الحمد لله الذى أكمل دينى بعد أن كنت أستحيى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرد عليه ولم آمر أمته بمعروف ولم أنهَ عن منكر ومما يدل على صحة ما رواه السيد أبو طالب من اجماع فرق الامة عليه وما كان من فضله قول شاعر الخوارج يرثى زيدا عليه السلام ويقرع الزيدية

يا ابا حسين والأمور الى مدى * أولاد درزة[1] أسلموك وطاروا

يا ابا حسين لو شُراة عصابة * علقتك كان لوردهم اصدار

وقال أيضا

أولاد درزة أسلموك مُغسلا * يوم الخميس بغير ورد الصادر

---

(١) يعنى الخياطين *

تركوا ابن فاطمة الكرام جدوده * بمكان مُسْخِنَة لعين الناظر

وفى فضل زيد ماروى محمد بن سالم ـ قال قال لى جعفر بن محمد يامحمد هل شهدت عمى زيداً قلت نعم قال فهل رأيت فينا مثله قلت لا قال ولا أظنك والله ترى فينا مثله الى أن تقوم الساعة كان والله سيدنا ماترك فينا لدين ولا لدنيا مثله . وروى عن محمد بن على وأشار الى زيد هذا سيد بنى هاشم اذا دعاكم فاجيبوه واذا استنصركم فانصروه ثم ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره عليه السلام قلت وماذكره من أن له قراءة مفردة هو كما قال وقد روى صاحب الكشاف كثيرا منها وجمعها الشيخ امام النحاه أبو حيان فى كتاب سماه النير الجلىّ فى قراءة زيد بن على . وعن أبى خالد الواسطى وأبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر انه قال لهما ياأبا خالد وأنت ياأبا حمزة ان أبى دعا زيدا فاستقراه القرآن فقرأ عليه فسأله عن المعضلات فاجاب ثم دعا له وقبل بين عينيه ثم قال أبو جعفر ياأبا حمزة ان زيداً أعطى من العلم علينا بسطة انتهى وأبو حمزة الثمالى بضم الثاء المثلثة وميم مخففة منسوب الى ثمالة بن أسلم قال فى التقريب كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر خرج له الترمذى والنسائى فى مسند على وابن ماجه انتهى . والصواب خلاف ماقاله فقد أخرج له الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه وصحح حديثه قال لم ينقم عليه الا الغلو فى مذهبه انتهى . والغلو عندهم هو تفضيل أمير المؤمنين على من عداه من الصحابة وهو الحق الذى دل عليه العقل والنقل * وقال أبو الفرج الاصبهانى فى مقاتل الطالبيين عند ذكره عليه السلام حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن الحسن العلوى قال حدثنا محمد بن موسى القروى قال سمعت محمد بن أيوب الرافعى يقول كانت المرجئة وأهل النسك لايعدلون بزيد احدا . وقال حدثنى على بن العباس المقانعى ومحمد بن حسين الخثعمى قال انا اسماعيل بن اسحق قال ثنا الحسن بن الحسين قال المقانعى عن عبد الله بن حرب وقال الاشنانى عن عبد الله بن جرير قال رأيت جعفر بن محمد يمسك لزيد بن على بالركاب ويسوى ثيابه على السرج . وأخرج باسناده الى سعيد بن خثيم قال كان بين زيد بن على وعبد الله بن الحسن مناظرة فى صدقات على عليه السلام فكانا يتحاكمان الى قاض من القضاه فاذا قاما من عنده أسرع عبد الله الى دأبة زيد فامسك له بالركاب * وذكر أبو الفرج رحمه الله فى كتاب المقاتل أيضا عند ذكر ابراهيم بن عبد الله بن الحسين عليهم السلام بعد أن عدّ من جملة من خرج معه الحسين بن زيد بن على مالفظه وكان الحسين هذا يلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه عليه السلام . ثم قال حدثنى على بن العباس المقانعى حدثنا اسماعيل بن اسحق الراشدى حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدى عن الحسين بن زيد قال مررت على عبد الله بن الحسن وهو يصلى فاشار الى فجلست فلما صلى قال يا ابن أخى ان الله قد وضعك فى موضع لم يضع فيه أحدا الا من هو مثلك فانك قد اصبحت فى حداثة سنك وشبابك

يبتدرك الخير والشر كلاهما يسرعان اليك فان تسعد حتى نرى فيك مايشيد شرفك فتلك السعادة التامة والله لقد توالى لك آباء مارأيت فينا ولا فى غيرنا مثلهم ان أدناهم للذى لم يكن فينا مثله أبوك زيد لا والله ما كان فينا مثله ثم كل مارفعت أبا فهو أفضل ثم ساق أبو الفرج رواية أخرى مثل الاولى وكفى به شاهدا لزيد بن على من عبد الله بن الحسن المسمى بالكامل لعلمه وكرمه وماجمع من خصال الشرف والفضل

ومن هاهنا تعرف ان اسناد الامام زيد بن على أصح الاسانيد كما سيأتى التنبيه عليه وقال فى مشكاة الانوار للديلمى رحمه الله وروى عن بعضهم قال أبو جعفر وأشار الى زيد بن على وهو مقبل هذا سيد أهل بيته والمطالب بثارهم لقد انجبت أم ولدتك يازيد * وعن جابر الجعفى قال سمعت اباجعفر وقد نظر الى أخيه زيد ابن على فتلا هذه الآية (والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا) الآية وقال هذا والله من أهل ذلك ، وعنه أيضا قال سألت محمد بن على عن أخيه زيد فقال سألتنى عن رجل ملئ إيمانا وعلما من أطراف شعره الى قدمه وهو سيد أهل بيته ، وعن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد قال دخل زيد بن على على أبى جعفر فلما رآه تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) الآية قال أنت والله يازيد من أهلها ولك والله شرفها انتهى . وقال الحاكم بن كرامه فى جلاء الأبصار وعن محمد بن زيد قال بعث أبو حنيفة رحمه الله الى زيد بن على عليهما السلام بمال وقال استعن به على ما أنت فيه . وعن فضيل بن الزبير قال كنت رسول زيد بن على الى أبى حنيفة فسألنى من يأتيه من الفقها فقلت سلمة بن كهيل ويزيد بن أبى زياد وهرون بن سعد وأبو هاشم الرمانى وحجاج ابن دينار وغيرهم كثير. وعن شعبة قال سمعت الاعمش يقول والله لولا ضرارة بى لخرجت معه والله ليخذلنه والله ليسلمنه كما فعلوا بجده وعمه . وعن عقبة بن اسحق السلمى قال كان منصور بن المعتمر يدور على الناس يأخذ البيعة لزيد بن على . وعن ليث قال جاءنا منصور يدعونا الى الخروج مع زيد ابن على . وعن حماد بن زيد وذكر سفيان الثورى فقال كان ذاك زيديا وعن أبى معاوية وذكر عنده سفيان فقال نحن أعرف بهذا منكم كان سفيان من هذه الشيعة وكان منصور يأخذ البيعة لزيد بن على . وذكر السيد أبو طالب باسناده عن أبى عوانة قال كان سفيان زيديا وكان اذا ذكر زيد بن على يقول بذل مهجته لربه وقام بالحق لخالقه ولحق بالشهداء المرزوقين من ابائه وقال أبو عوانة كان زيد بن على يرى الحياة غراما وكان ضجرا بالحياة وعن الواقدى قال كان سفيان زيديا وعن النضر بن حميد الكندى قال شهدت سعد بن ابراهيم بالمدينة حين نعى اليه زيد بن على عليه السلام فبكى واشتد حزنه واشتد جزعه وتخلف فى منزله يعزى بعد سبعة أيام فسمعته يقول ماخلق مثله . وعن الصادق يعنى جعفر بن محمد رحمه الله عمى زيد خرج على ما خرج عليه آباؤه ووددت انى استطعت أن أصنع كما صنع عمى فاكون

مثل عمى - من قتل مع زيد كمن قتل مع الحسين بن على عليه السلام انتهى * وروى صاحب كتاب المحيط باسناده الى أبى القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر المعروف بابن البقال الزيدى قال حدثنا أحمد ابن حمدان بن الحسن حدثنا محمد بن الازهر حدثنا يحيى بن المساور الهمدانى قال قال لى الحسين بن على ابن الحسن بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب الشهيد صاحب (فخ) عليه السلام ياأبا زكريا كل مجاهد منا فى سبيل الله الى يوم القيامة ففى ميزان صاحبكم زيد بن على . فتح والله زيد بن على باب الجنة وقال ادخلوها بسلام آمنين * وروى صاحب المحيط أيضاً باسناده الى[1] عمر بن عبد الغفار الفقيمى قال سمعت الحسين بن على المقتول بفخ يقول من قام فينا أهل البيت داعيا الى الله عز وجل والى كتابه والى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن على فتح والله لنا زيد بن على باب الجنة وقال ادخلوها بسلام آمنين وروى باسناده أيضاً الى جعفر بن محمد الصادق قال سمعت عمى زيد بن على وكان بالقرآن عالما قال قال الله تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون قال نحن العقب وفينا الكلمة ولو ضلت الأمة بأسرها لم يوجد الحق الا معنا وفينا انتهى . وأشار الحسين بن على الفخى عليه السلام بقوله فتح والله لنا زيد بن على باب الجنة الخ الى ما أصيب به أهل البيت بعد مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام وعدم قدرتهم على القيام والدعاء الى الله تعالى واضطهاد شيعتهم واستضعافهم مع شدة شكيمة بنى أمية وقوة سلطانهم حتى نعش الله الدين بقيام الامام زيد بن على وتوالى بعده قيام الأئمة من أولاد البطنين فكان قيامه فتحا لباب الجهاد وارغاما لارباب الظلم والعناد فيكون قول الفخى عليه السلام فهو من حسنات زيد بن على من باب من سنّ سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة الحديث أو معناه وقد ورد فى الجهاد من الكتاب والسنة مالايخفى أمره * قال العلامة الديلمى فى مشكاة الأنوار عند الكلام على جهاد الامام زيد بن على وبيان فضل الجهاد مالفظه روى صاحب كتاب التقية والتقى باسناده الى خالد بن صفوان قال سمعت زيد بن على يقول أيها الناس عليكم بالجهاد فانه قوام الدين وعمود الاسلام ومنار الايمان واعلموا انه ماترك قوم الجهاد قط الا حقروا وذلوا الى آخر ماذكر ثم قرأ الفاتحة الى قوله الصراط المستقيم قال والصراط المستقيم هو دين الله وسنامه وقوامه الجهاد ثم ذكر مانزل من القرآن فى فضل الجهاد وأهله من أول القرآن الى آخره قال الديلمى اذا ثبت هذا فاعلم انه مامن سورة من أول القرآن الى آخره الا وفيها فضل المجاهد على القاعد إما مظهرا أو مضمرا فمن الفاتحة ماتقدم ومن سورة البقرة قوله والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس قال زيد بن على حين البأس حين يسمع وقع السيوف فى جهاد العدو وقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله الآية وغيرها ومن آل عمران قوله تعالى وتقتلون الذين يأمرون بالقسط من

(١) وفى رواية عمر بضم العين المهملة

الناس فبشرهم بعذاب أليم الآية قال زيد بن على عليه السلام أى بالعدل وقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال زيد بن على فهذا موضع الترغيب ومن ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليس من خير الأمة ثم ساق رحمه الله الآيات وأردفها بالاحاديث الى ان قال وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرب الناس منى موقفا يوم القيامة بعد حمزة وجعفر وعلى من خرج بسيفه على امام جائر وقاتل فقتل وهذا الحديث يدل على أن بعد حمزة وجعفر وعلى والحسين بن على زيد بن على أقرب الناس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو المقصود وأنشد عبد الله ابن المبارك فى طرسوس هذه الابيات حال جهاده وأنفذها الى الفضيل بن عياض وهو فى مكة

ياعابد الحرمين لو أبصرتنا * لعلمت انك فى العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه * فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله فى باطل * فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا * ريح السنابك والغبار الاطيب
ولقد أتانا عن مقال نبيئنا * قول صحيح صادق لا يكذب
لا تستوى وغبار خيل الله فى * أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا * ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال الراوى فلما بلغته أى فضيل قرأ وبكى كثيراً انتهى المراد من المشكاة وروى هذه الابيات أبو الغنائم النرسى الحافظ فى الأربعين التى جمعها فقال . الحديث الثانى عشر فى الجهاد أخبرنا محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى لفظا قال أملا علينا أبو محمد عبد الله بن سعيد بن يحيى القاضى بنصيبين حفظا قال أملاه على بن محمد بن ابراهيم بن أبى سُكَيْنَة البهرانى من كتابه بحلب سنة ست وثلاثين ومائتين قال أملا علىّ عبد الله بن المبارك هذه الابيات بطرسوس وودعته بالخروج للحج فأنفذها معى الى الفُضَيل بن عياض وذلك فى سنة سبع وسبعين ومائة وذكر الابيات إلا أنه قال رهج السنابك وذكر بعده حديث أبى هريرة باسناده اليه وهو أن رجلا قال يانبى الله علمنى عملا أنال به ثواب المجاهد فى سبيل الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصلى فلا تفتر وتصوم فلا تفطر فقال يانبى الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك فقال والذى نفسى بيده لو طُوّقت ذلك ما بلغت فضل المجاهدين فى سبيل الله أما علمت ان فرس المجاهد ليستن فى طِوَله فيكتب الله له بذلك حسنات انتهى * ومما رواه الديلمى للامام زيد بن على أنه لما جرى بينه وبين هشام كلام خرج عليه السلام وهو يقول *

حكم الكتاب وطاعة الرحمن * فرضا جهادُ الجائر الخوان

كيف النجاة لأمة قد بدلت * ما جاء فى الفرقان والقرآن
فالمسرعون الى فرائض ربهم * برئوا من الآثام والعدوان
والكافرون بحكمه وبفرضه * كالساجدين لصورة الأوثان

وأما الاحاديث والبشائر الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهى كثيرة قد وشحت بها الدفاتر . ونقلها عن الأول الآخر ، وسارت مسير الشمس فى كل بلدة ، وهبت هبوب الريح فى البر والبحر ، فمنها ما ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند حذيفة بن اليمان من قسم الافعال ما لفظه ـ عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوماً الى زيد بن حارثة وبكى وقال المظلوم من أهل بيتى سمى هذا والمقتول فى الله والمصلوب من أمتى سمىُّ هذا وأشار إلى زيد بن حارثة ثم قال أدن منى يازيد زادك الله حباً عندى فانك سمى الحبيب من ولدى زيد أخرجه ابن عساكر وفيه نصر بن مزاحم قال فى المغنى رافضى جَلْد تركوه انتهى قلت قد تقدم فى ترجمة نصر من الكلام ما يدل على ثقته وجلالته وبراءته مما غمز به فليراجع . قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله بعد الكلام على توثيق نصر الراوى لهذا الحديث وذكره النظائر فيمن تكلم فيه أهل الجرح والتعديل بغير حجة ما لفظه ـ وما يمنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل من أهل بيته جاهد الظالمين وسلك سبيل الحق المبين من الأئمة المهتدين الهادين وأجمع على جلالته طوائف المسلمين على اختلاف آرائهم وتشتت أهوائهم مثل هذا المقال وأبلغ منها وقد أعلم الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيامة كما ذكره السيوطى وغيره من أهل العلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه انه يقتله أشقى الآخرين لعنه الله وقوله لعمار رضى الله عنه تقتلك الفئة الباغية وأمره لعلى عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الى غير ذلك انتهى المراد * قلت وكما ورد عن حذيفة بن اليمان [1] من الملاحم [2] والحوادث المستقبلة التى تلقاها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواها أهل الصحاح وغيرهم ومنها ما رواه الديلمى فى مشكاة الانوار والامام المهدى لدين الله محمد بن المطهر فى المنهاج الجلى والحاكم فى جلاء الابصار والامام أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونى فى الأمالى بسنده الى زاذان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشهيد من ذريتى [3] القائم بالحق من ولدى المصلوب بكناسة [4] كوفان امام المجاهدين وقائد الغر المحجلين يأتى يوم القيامة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لاخوف

---

(١) اسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة أبو عبدالله العيسى بفتح العين وسكون الياء (٢) جمع ملحمة وهى الوقعة العظيمة (٣) فى بعضها والقائم بالعطف (٤) الكناسة بالضم كثمامة وموضع بالكوفة اه قاموس

عليكم ولا أنتم تحزنون * ومنها ما رواه الديلمى فى المشكاة والحاكم فى جلاء الابصار والامام المهدى فى المنهاج الجلى من طريق أبى جعفر الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسين بن على عليهما السلام ياحسين يخرج من صلبك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب * ومنها مارواه الامام المهدى فى المنهاج عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقتل رجل من أهل بيتى فيصلب لا ترى الجنة عين رأت عورته وروى الديلمى أيضاً والمهدى فى المنهاج وصاحب[1] هداية الراغبين والحاكم فى جلاء الابصار عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل رجل من ولدى يقال له زيد بموضع يعرف بالكناسة يدعوا الى الحق يتبعه عليه كل مؤمن

وأما الآثار الواردة فيه عن جده أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام فمنها ما رواه الامام المهدى فى منهاجه والديلمى فى المشكاة وغيرهما من طريق حَبَّةَ العُرنى قال كنّا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنا والأصبغ بن نباتة فى الكناسة فى موضع الجزارين والمسجد والحناطين وهو يومئذ صحراء[2] يريد المسجد الاعظم فما زال يلتفت الى ذلك الموضع ويبكى بكاء شديداً ويقول يا ابى يا ابى فقال الأصبغ لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفتُّ فلم أرَ أحداً فقال حدثنى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه يولد لى مولود ما ولد أبواه بعد يلقى الله عز وجل غضبان لله تعالى وراضيا عنه على الحق حقا حقا على دين جبريل وميكائيل ومحمد عليهم السلام وانه يمثل به فى هذا الموضع مُثلةً ما مُثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التى تتوفى معه والدعاء الذي فى آخر الحديث يحتمل أن يكون مرفوعا وأن يكون المتكلم به أمير المؤمنين الراوى والله أعلم . ومنها ما رواه الامام المهدى فى منهاجه عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه أنه مرّ بأزائه زيد بن الحسن فرفع النظر اليه وصوَّبه ثم قال ليقتلن من ولد الحسين رجل يقال له زيد وليصلبن بالعراق من نظر الى عورته فلم ينصره اكبه الله عز وجل على وجهه فى النار . وروى الديلمى فى المشكاة قال بالاسناد الموثوق به أن عليا عليه السلام خطب بالكوفة وذكر أشياء حتى قال يملك هشام تسع عشرة سنة وتواريه أرض رصافة رُصفت عليه بالنار مالى ولهشام جبار عنيد قاتل ولدى الطيب المطيب لا تأخذه رحمة فيصلب ولدى بكناسة الكوفة زيد فى الدرجات الكبرى من الدرجات العلى الى آخر كلامه .

---

(١) هداية الراغبين للسيد الهادى بن ابراهيم الوزير (٢) حبة بفتح أوله وباء موحدة ثقيلة ابن جوين بضم الجيم مصغرا والعرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ثم ياء وكان غاليا فى التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحبة مات سنة ست وقيل تسع وسبعين

ورواه أيضا أبو العباس الحسنى فى المصابيح أخبرنا على بن الحسين بن سليمان البجلى قال ثنا أبو الحسن أحمد بن صالح الضمرى قال ثنا أحمد بن زُنبور المكى قال ثنا سفيان بن عينيه قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن الحسين بن على . أن أمير المؤمنين خطب على منبر الكوفة وذكر بقيـة الحـديث ورواه أيضا المنصور بالله فى كتابه الشافى وفيـه آثار اخر عن أمير المؤمنين تركنا نقلها اختصارا

وأما الآثار الواردة فيه عن جده الحسين بن على عليهما السلام فمنها ما أخرجه أبو طالب فى الامالى باسناده الى أبى حفص المكى قال لما رَحل الحسين بن على عليهما السلام من المدينة الى الكوفة سرت معه فنزلنا ماء من مياه بنى سليم فأمر غلامه فاشترى شاة فذبحها فجاء صاحبها فلما رأى هيئة الحسين وأصحابه رفع صوته فقال أعوذ بالله وبك يا ابن رسول الله هذا اشترى شاتى وذبحها ولم يدفع الىّ الثمن فغضب الحسين غضبا شديدا ودعا غلامه فسأله عن ذلك فقال قد والله يا ابن رسول الله أعطيته ثمنها وهذه البينة فسألهم الحسين فشهدوا أنه قد أعطاه ثمنها وقالت البينة أو قال بعضهم يا ابن رسول الله رأى هيئتك فصاح اليك لتعوضه فأمر له الحسين بمعروف فقال على بن الحسين ما اسمك يا اعرابى فقال زيد فقال ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد وكان بالمدينة رجل يسمى زيدا يبيع الخمرُ بضمتين وخاء المعجمة قال فضحك الحسين عليـه السلام حتى بدت نواجذه ثم قال مهلا يابنى لا تعيره باسمه فان أبى عليـه السلام حدثنى أنه سيكون منا رجل اسمه زيد يخرج فيقتل فلا يبقى فى السماء ملك مقرب ولا نبى مرسل إلا تلقا روحه يرفعه أهل كل سماء الى سماء فقد بلغت [1] يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس يقال هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق انتهى .

وأما الآثار الواردة من أبيه زين العابدين وأخيه محمد الباقر وابن أخيه جعفر بن محمد وابن عمه عبد الله بن الحسن فقد تقـدم فى اثناء الترجمة ذكر ما ورد عن كل منهـم . وروى أيضا الامام أبو العباس الحسين فى المصابيح عن شيخه الحافظ امام أهل الجرح والتعديل عبـد الرحمن بن أبى حاتم الرازى باسناده عن خالد بن بكير [2] اسمعيل مولى آل الزبير قال ذهبت مع عمى محمد بن اسمعيل الى الكناسة فرأيت زيد بن على مصلوبا عريانا فقال لى عمى اشهد يابنى انى كنت عند على بن

---

(١) يعنى روحه اخبار عن المستقبل بالماضى كقوله تعالى وسيق الذين اتقوا . من هامش الامالى (٢) هكذا صحح عند القراءة على سيدنا العلامة الصفى أحمد بن محمد السياغى رحمه الله وعند القراءة على الامام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين حفظه الله اتفقت النسخ على ما فى الاصل بكير بن اسمعيل وعبارة الكتاب بقية الشارح انتهى من خط سيدى العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله

الحسين وزيد يومئذ صغير يلعب مع الصبيان فكبى لوجهه فدمى فقام اليه أبوه على بن الحسين فزعاً يمسح الدم عن وجهه فقال أعيذك بالله أن تكون المصلوب بأرض العراق انا كنا نتحدث أن رجلا منا يقال له زيد يصلب فى أرض العراق فى سوق من أسواقها من نظر إلى عورته متعمدا أصلى الله وجهه النار انتهى .

(الفصل الثانى) فى ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك . قال الشيخ العالم الزاهد القاسم بن عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادى رحمه الله تعالى كان زيد بن على شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وامام أهل بيت النبوة فى وقته عليهم السلام يعرف فى وقته بحليف القرآن له فى الزهد والكرم ومحاسن الاخلاق ماليس لغيره من أهل زمانه فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ منه على جماعة من فضلاء الأمة كأبيه الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام وجابر بن عبد الله الانصارى الصحابى ومحمد بن اسامة بن زيد وغيرهم من ابناء الصحابه وفتح عليه باعظم مما أخذ من الثقات حتى قال أخوه الباقر عليه السلام والله لقد أوتى أخى زيد علما لدنيا فاسألوه فانه يعلم ما لا نعلم (وتلامذة) زيد بن على عليه السلام أولاده السادة الأبرار عيسى بن زيد ومحمد بن زيد وحسين بن زيد ويحيى بن زيد * فعيسى بن زيد الأوحد أخذ عنه سفيان الثورى وكان زاهد أهل زمانه وهو جد العراقيين . ومحمد بن زيد جد الذين ببلاد العجم . وحسين بن زيد جد المشهورين من ذرية زيد بن على ويحيى بن زيد هو القائم بالامامة بعده ، وأصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم جماعة كثيرة فالمشهور منهم منصور بن المعتمر (١) أحد دعاته وكان فقيها ورعا محدثا . قلت وقد احتج به البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ورووا عنه انتهى . وهرون (٢) بن سعد العجلى كذلك . قلت وهو من شيوخ مسلم ومعاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة (٣) كذلك ونصر بن خزيمة ومعمر بن خُثَيْم الهلالى كذلك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى صاحب رسالته التى كان يدعوا اليها وقيس بن الربيع وكان فاضلا ورعا والفقيه النعمان بن ثابت المعروف بأبى حنيفة وله فضائل

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفى ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الاعمش مات سنة ١٣٢ هـ من تقريب التهذيب

(٢) هارون بن سعد العجلى أو الجعفى الكوفى الاعور صدوق رمى بالرفض ويقال رجع عنه من السابعة انتهى تقريب

(٣) الانصارى استشهد مع الامام عليه السلام وصلب معه . وليس يزيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعرف ذلك موفقا ان شاء الله تعالى انتهى من خط القاضى العلامة أحمد بن ناصر ومحمد بن عبد الحق المخلافى

جمة وسلمة بن كهيل [١] كذلك وأبو حجية [٢] الاجلح بن عبد الله الكندى وأبو الجارود [٣] زياد ابن عبد الله الخارفى [٤] العابد وسليمان [٥] بن مهران الأعمش وهو رأس المحدثين وأهل الفقه وكان له اختيارات كثيرة وسفيان بن السمط كذلك وهو الذى روى عن جعفر الصادق أن زيداً لم يخرج لجهاد هشام بن عبد الملك حتى رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام يقول له يازيد جاهد هشاما ولو بنفسك وزيد الانماطى وكان فاضلا ناسكا . قلت وقد روى له الترمذى واسحق بن راهويه وابن المدينى ونصر الوشاء قال القاسم بن عبد العزيز وهو الذى روى مناظرة زيد بن على عليهما السلام للزنديق عند هشام بن عبد الملك والسيدان عبيد الله وعبد الله ابنا محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليهم السلام وكانا آية زمانهما ومعمر وسعيد ابنا خثيم وكانا ممن شهد مقتل زيد ابن على عليه السلام وجاهدا معه وكانا محدثين فاضلين وأبو الزناد الموج بن على كذلك وعلى بن صالح والحسن بن صالح وكلاهما مشهوران من كبار العلما ولهما اختيارات خاصة والحسن بن صالح وهو المعروف بابن حى الذى انتسبت اليه الصالحية من الزيدية ومحمد بن الفرات الجرمى وكان محدثا فاضلا والقاسم بن أرقم كذلك والهيثم الطهوى الذى حدث عنه كبار أهل الكوفة وعبد الله ابن الزبير عم أبى احمد الزبيرى والفضيل بن الزبير الريشان عم أبى احمد الزبيرى صاحب دعوة زيد بن على الى العلماء وعيسى بن أبى فروة وكان ناسكا فاضلا وعمرو بن خالد وهو أبو خالد الواسطى حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن على عليهما السلام وهو الذى أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن على عليه السلام ورجحوا روايته على غيره ومحمد بن سالم وله فضائل جمة وسورة بن كليب وكان ثقة زيد فى أكثر أموره ومطهر الثمار وكان فاضلا ورعا وسالم السلولى كذلك وهو الذى خرج زيد بن على من داره يوم قتل عليه السلام والقاسم بن كثير الفاضل العابد والوليد بن يعلى كذلك وكان حسن الصوت بالقراءة حتى انه كان يخشع لقراءته قلوب العصاة وكانت تعجب زيدا قراءته وحسان بن فايد البارقى وكان فاضلا شجاعا فى الجهاد ومحمد بن الحجاج البجلى كذلك وعمرو بن عمرو النخعى ومحرز بن جبلة الاشجعى وعمرو ويحيى ابنا الزبرقان المالكيان من خيار الكوفيين وخليفة بن حسان الخثعمى وله اختيارات وخباب السلمى وحمزة بن منصور وسالم بن أبى حمزة الثمالى

---

(١) الحضرمى أبو يحيى الكوفى ثقة من الرابعة انتهى تقريب (٢) فى التقريب أجلح بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا يكنى أبا حجية الكندى يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من السابعة مات سنة ١٤٥ انتهى (٣) أبو الجارود زياد بن المنذر الحارثى العابد هكذا صحح فى نسخة سيدى يحيى بن الحسين اه (٤) نسخة الحارثى (٥) فى التقريب الاعمش ثقة حافظ عارف بالقرآن ورع لكنه يدلس مات سنة ١٤٧ أو ثمان وكان مولده اول سنة ٦١ اه

وثابت بن أبي صفية والاشعث بن أبي صفية والاشعث عم سعيد بن خثيم وخباب بن زيد بن مُغنَّب وكان فاضلا وشهد مع زيد مقتله وعبد السلام بن ميمون البجلي وشهد معه أيضا وسلمة بن ثابت الليثي وأبو سعيد اسماعيل الفزاري الطحان وكان فاضلا وصالح بن ذيبان المكي بابي ثميلة الابار ورجاء ابن هند البارقي وأبو الصبار العبدي ومحمد بن عبد الله الرصافي وكان فاضلا نبيلا والازهر بن الوازع المرادي كذلك وعامر بن الربيع العذري وكان أيضا بطلا شجاعا وعصير بن سلمة بن ثابت الليثي ونعيم بن ذي حُدَّان وأبو دلهم الوالبي من خيار الكوفة وعبيد بن جعد البارقي وزياد بن درهم وكان فاضلا وحازم كذلك وسلام بن السري الجعفي ومساور بن حديد العامري والصلت بن الحرث اياس الجعفي وابراهيم بن نعيم العبدي وعبد الله بن سليمان الحضرمي وشاكر بن عبد الله وعثمان بن عائشة والشهاب بن عبد الله البارقي وعبد الله بن عثمان الفهدي وقاسم بن عبد الرحمن الصهباني وعيسى بن عنبة وعبد العزيز بن أبي عثمان البارقي ونوح ومنصور وحمزة بنو أبي حمزة الثمالي وأبو عبيدة عبّاد الاحول الهمداني وعمرو بن صالح الاشجعي وعبد الله بن عثمان الاشجعي فهؤلاء المشهورون من تلامذة زيد بن علي واتباعه عليه السلام وكلهم فضلاء أهل نسك وعبادة ولكنهم بعد قتله وظهور بني مروان عليهم خملوا[1] في الارض ومنهم من قتل مع زيد ولم يشتهر منهم بعد في الاخذ منه الا أقلهم كمنصور بن المعتمر وأبي الجارود وهو الذي تنسب اليه الجارودية من الزيدية وهرون بن سعد العجلي والحسن بن صالح وأخيه علي بن صالح وهاشم بن البريد[2] وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل وعمرو بن خالد الواسطي واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وأبو الزناد الموج بن علي وسليمان الاعمش والاجلح الكندي ومعمر وسعيد ابنا خثيم الهلاليان وشعبة ابن الحجاج وقيس بن الربيع وسفيان بن أبي السمط ومحمد بن الفرات الجرمي وفضيل بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسالم بن أبي حفصة وعبد الله بن عتيبة. ومن السادة أولاده المقدم ذكرهم والسيد الامام عبد الله بن الحسن بن الحسن وكان ممن يفضله ويعتقد امامته. ومن قوله رضي الله عنه العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب والعلامة بيننا وبين الشيعة زيد بن علي عليه السلام فمن تبعه فهو شيعي ومن لم يتبعه فليس بشيعي وهو أخذ العلم عن أبيه وعن جماعة من ابناء الصحابة ثم أولاده الأئمة الأعلام النفس الزكية محمد بن عبد الله والنفس الرضية ابراهيم بن عبد الله والسيد ادريس بن عبد الله والامام يحيى بن عبد الله والسيد موسى بن عبد الله كلهم أخذوا العلم عن أبيهم وعن بعض أصحاب زيد وعن ابناء الصحابة والامام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب والسيد أخوه الحسن بن علي والامام القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن

(١) خمل من باب قعد فهو خامل أي ساقط اه مصباح (٢) صوابه محمد بن عبد الرحمن.

ابن الحسن بن على بن أبى طالب والسيد أخوه الامام محمد بن ابراهيم والسيد احمد بن عيسى بن زيد والسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على والسيد القاسم بن على بن عمر بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب ومحمد بن محمد بن زيد ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد فمن هؤلاء من روى عنه محمد بن منصور المرادى جامع علوم آل محمد الرسول وأعظم من روى عنه منهم القاسم ابن ابراهيم وأحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فهؤلاء الذين صار الكوفيون على مذهبهم حتى انتشر اليهم مذهب الهادى والمؤيد بالله فى آخر الزمان بعد خمسمائة وشئ والهادى يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم أخذ العلم عن جده القاسم [1] بن ابراهيم ثم اختار اختيارات كثيرة فصارت زيدية الحجاز واليمن على مذهبه ومذهب جده ثم أخذ ولده [2] المرتضى محمد بن يحيى العلم ودخل بلاد العجم وجيلان وديلمان وأخذ عنه السيد أبو العباس أحمد بن ابراهيم الهارونى [3] والفقيه الفاضل على بن بلال صاحب الوافى ثم اشتهر مذهب الهادى والقاسم ببلاد العجم ثم أخذ الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هرون وأخوه السيد أبو طالب عن السيد أبو العباس وصاحب الوافى مذهب الهادى والقاسم وما رويا عن آل الرسول ثم اختار المؤيد بالله اختيارات تخالفهما فمال كثير من الزيدية اليها فى بلاد العجم والكوفة والحجاز واليمن وكان الامام الناصر لدين الله الحسن بن على الاطروش صاحب الجيل والديلم قد أخذ العلوم عن محمد بن منصور عن آل الرسول ثم اختار اختيارات كثيرة فصار أهل الجيل لا يرون خلاف ما اختاره رأيا ومذهبه عند أصحابه مشهور لا يختلف فيه اثنان وسنده ظاهر وكذلك مذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله عند اتباعهم أشهر من الشمس فى اليوم الصاحى سواء أسند أم لم يسند وأولاد جعفر الصادق وأولاد أولاده كانوا على رأى زيد بن على عليه السلام . ومنهم من خرج على الظلمة للجهاد كمحمد بن جعفر الصادق وعبد الله بن جعفر وكزيد بن ابراهيم وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة السادة وكان أكثر الفقهاء فى الصدر الذى فيه زيد بن على عليه السلام على رأيه ثم بعده كذلك فأبو حنيفة من رجاله واتباعه فى كل كتاب من كتب أهل المقالات وكذا صاحباه أبو يوسف ومحمد والشافعى تلميذ لمحمد بن الحسن الشيبانى وكان داعيا ليحيى بن عبد الله بن الحسن الامام فى زمن هرون الرشيد وشرس عليه بنو العباس لأجل ذلك وكذا كانت قراءته [4] فى غير الفقه على رجلين

---

(١) أراد بواسطة ابيه الحسين وعميه محمد والحسن . (٢) الداخل بلاد العجم يحيى بن محمد بن يحيى الهادى فاعرف ذلك موفقا وقد نبه عليه الشارح آخر هذا البحث . (٣) ليس بهارونى وانما قارب أسمائهم فى النقل عنه . (٤) يعنى قراءة الشافعى اه

من أتباع زيد بن على وهما رجلا أهل الحق أحدهما يحيى [1] بن خالد الزنجى والآخر ابراهيم بن أبى يحيى المدنى * وكذا مالك الفقيه كان يفتى من سأله بالقيام مع محمد بن عبد الله النفس الزكية على المنصور أبى الدوانيق * وشيخه جعفر الصادق فى الحديث فلا مذهب أقدم من مذهب زيد بن على عليهما السلام ولا أفضل وكيف لا يكون كذلك وهو يرويه عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبينه إلا رجلان انتهى ما ذكره العلامة القاسم بن عبد العزيز رحمه الله وقدمته على غيره اذ هو أخص ممن عداه بمعرفة أخبار الامام زيد بن على وأصحابه وأهل مذهبه الا قوله ان المرتضى محمد بن يحيى دخل جيلان وديلمان فهو سهو أو سقط شئ من الكلام من ناقل كلامه بل الذى دخل جيلان وديلمان هو ولد المرتضى وهو يحيى ويلقب بالهادى وعنه أخذ أبو العباس والاخوان عليهما السلام علم الهادى وهو يرويه عن عمه أحمد بن يحيى عن أبيه الهادى الى الحق فاعرف ذلك *

وقال صاحب الطبقات رحمه الله . وممن روى عنه عمرو بن خالد وهو راوى المجموعين الفقهى والحديثى وعطاء بن السائب تفسير غريب القرآن وقطعة فى التفسير رواها عنه عبد الله بن العلى والرسالة فى اثبات الوصية رواها عنه خالد بن محمد وروى عنه خالد بن صفوان كتاب مدح القلة وذم الكثرة انتهى . وقد جمع الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن على الحسنى الذى أثنى عليه الذهبى فى النبلاء وغيره أسماء التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن على وذكر حديث كل راو فجاء كتابا مفيدا . قال فيه وكان زيد بن على تابعيا سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة ثم روى أبو عبد الله الحسنى بأسناده المتصل الى الامام زيد بن على يقول سمعت أبا الطفيل الليثى رضى الله عنه يحدث أبى على بن الحسين أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب قال وسمعته يحدث عن على رضى الله عنه أنه يقول شرّ حجة حجها الأولون والآخرون ينتهب فيها أحلاس الناس وروى أبو عبد الله أيضاً باسناد متصل الى أمير المؤمنين عليه السلام نحو ذلك وزاد الا أن الفرج عند اعناقها وارده وعند عراقيبها صادرة وروى أبو عبد الله أيضا باسناده الى عمار بن الحرث الشاكرى انه سمع زيد بن على يقول كان أبى يحج بنا ونحن غلمان فرأيت أبا الطفيل الكنانى يأتيه ويتحدث عنده شيخٌ همٌ عليه مقطعات له فسمعته يقول والله لو لم أجد بمكة الا العصا مافارقتها فان هذا الامر منها بدا وان الفرح منها يبدوا وروى أيضا باسناده إلى زيد بن على قال كان أبو الطفيل يزور أبى على ابن الحسين ويتحدث عنده فسمعته يقول سألنى معاوية فقال كيف حبك عليا فقلت حب ام موسى

(١) اسمه مسلم بن خالد والزنجى بفتح الزاى لقب به لسواده وقد يسمى بالنقيض لبياضه اه

لموسى قال فما أبقى لك الدهر من ثكله قلت ما أبقى للشيخ الرقوب والعجوز المقلاة[1] وذكر من جملة من روى عن زيد بن على من التابعين جماعة من أهل البيت منهم ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب وأخوه الحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب والحسن بن زيد بن الحسن ابن على بن أبى طالب والحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أخو زيد بن على وأخوه الآخر عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وأخوه الباقر محمد بن على وقال روى عن أخيه زيد بن على وروى عنه أخوه زيد وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب هؤلاء من أهل البيت عليهم السلام ممن روى عن زيد بن على وذكر جماعة من غيرهم وذكر أيضا فيمن روى عنه أبا حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفى . وأخرج باسناده الى أبى حنيفة قال سمعت زيد بن على يحدث عن أبيه عن جده أن على بن أبى طالب كان يرى أن يغتسل من غسل ميتا وهو من أحاديث المجموع وأورده السيوطى فى مسند على من جامعه الكبير بلفظ (الطهارات ست) من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين

وقال شارح المجموع السيد الحافظ أحمد بن يوسف وقد انكر بعض العلماء لقاء أبى حنيفة لزيد ابن على زاعماً أن أبا حنيفة لم يدخل الكوفة وقد كان أبو حنيفة كوفيا وبها نشأ ويقال له فقيه العراق وما منع أن يتفقا جهرة الا سلطان بنى أمية يومئذ وقد اتفقا على خفية انتهى . قلت ووجدت فى تعاليق المجموع عن السيد الحافظ يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله أن أبا حنيفة من تلامذة زيد بن على وان مدة قراءته عليه سنتان انتهى . وما نقل عن القاسم بن عبد العزيز والشريف أبى عبد الله الحسنى دليل على صحة ذلك والله أعلم .

وأما علماء المحدثين ممن تكلم على الرجال جرحا وتعديلا فمجمعون على جلالته وامامته ومعترفون بثقته وأمانته * ولنورد كلام الحافظ المزى فى تهذيب الكمال ولفظه ـ زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو الحسين المدنى أخو محمد بن على وعبد الله بن على وعمر بن على وعلى بن على والحسين بن على أمه أم ولد روى عن ابان بن عثمان بن عفان وعبيد الله بن أبى رافع وعروة بن الزبير وأبيه على بن الحسين زين العابدين وأخيه أبى جعفر محمد بن على الباقر وروى عنه الاجلح بن عبد الله الكندى وآدم بن عبد الله الخثعمى واسحق بن سالم واسمعيل بن عبد الرحمن السدى وبسام الصيرفى وأبو حمزة ثابت بن أبى صفية الثمالى وابن أخيه جعفر بن محمد بن على الصادق وابنه حسين بن زيد بن على وخالد بن صفوان وأبو سلمة راشد بن سعد الصانع الكوفى وزبيد اليامى وزكريا بن أبى زائدة وزياد بن علاقة وأبو الجارود زياد بن المنذر الهمدانى وسعيد بن

---

(١) المقلاة هى التى لا يعيش لها ولد اهـ

خثيم الهلالى وسعيد بن منصور المشرقى الكوفى وسليمان الاعمش وشعبة بن الحجاج وعباد بن كثير وعبدالله بن عمرو بن معاوية وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وعبد الرحمن بن أبى الزناد وعبيدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب وعبيد بن اصطفى وأبو هريرة عريف بن درهم وعمر بن موسى وأبو خالد عمرو بن خالد الواسطى وابنه عيسى ابن زيد وفضيل بن مرزوق وكثيرُ النوّاو يكسان أبو عمرة القصار الكوفى ومحمد بن سالم ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والمطلب بن زياد وأبو الزناد [1] مورج بن على الكوفى وهرون بن سعد العجلى وهاشم ابن البريد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عباد بن يعقوب [2] الرواجنى عن عمرو بن أبى القاسم قال دخلت على جعفر بن محمد وعنده ناس من الرافضة فقلت ان هؤلاء يبرأون من عمك زيد فقال يبرأون من عمى زيد فقلت نعم قال برئ الله ممن برئ من عمى زيد كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا فى دين الله وأوصلنا للرحم والله ماترك فينا لدنيا ولا لا خرة مثله . وقال السدى عن زيد بن على ـ الرافضة حَرْبى وحَرْبُ أبى فى الدنياوالآخرة مرقت الرافضة علينا كما مرقت الخوارج على على عليه السلام. وقال أحمد بن داود الحدانى سمعت عيسى بن يونس وسئل عن الرافضة والزيدية فقال أما الرافضة فاول ماترفضت جاؤا الى زيد بن على حين خرج فقالوا تبرأ من أبى بكر وعمر حتى نكون معك فقال بل أتولاهما وابرأ ممن تبرأ منهما قالوا إذن نرفضك فسميت الرافضة . قال وأما الزيدية فقالوا نتولاهما ونبرأ ممن تبرأ منهما فخرجوا مع زيد ابن على فسميت الزيدية . وقال خليفة بن خياط حدثنى أبو اليقظان عن جويرية بن اسماء أو غيره ان زيد بن على قدم على يوسف بن عمر الحيرة فاجازه وأحسن اليه ثم شخص الى المدينة فاتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له ارجع فليس يوسف بشئ ونحن نأخذلك الكوفة فرجع و بايعه ناس كثير فاقتتلوا وقتل زيد فيها يعنى سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال محمد بن سعد قتل يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة ويقال سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال غيره وصلب فلم يزل مصلوبا الى سنة ست وعشرين فانزل بعد أربع سنين وأحرق . وقال أبو بكر بن أبى خثيمة عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قتل زيد بن على بالكوفة قتله يوسف بن عمر فى زمن هشام بن عبد الملك وقتل يوم الاثنين لثلاث ليال خلت من صفر سنة عشرين ومائة وهو يوم قتل ابن اثنتين وأربعين سنة وقال أبو بكر بن عبد الله العتكى عن جرير بن حازم رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه متساند الى خشبة زيد ابن على وهو مصلوب وهو يقول هكذا تفعلون بولدى . روى له الترمذى وأبو داود والنسائى فى مسند

(١) والصحيح موج بن على بفتح اوله وسكون وجيم . (٢) الرواجنى فى الجامع الكافى براء مشددة مفتوحة فواو مخففة وجيم مكسورة ونون مكسورة خفيفة فياء اه

على وابن ماجه انتهى كلام المزى . وذكره الذهبى فى النبلاء بنحو ماذكره المزى وزاد مالفظه وكان ذا علم وجلالة وصلاح قال وعن معاذ بن أسد قال أظهر ابن خالد القسرى على زيد بن على وجماعة انهم أجمعوا على خلع هشام بن عبد الملك فقال هشام لزيد بن على بلغنى عنك كذا قال ليس ليس بصحيح قال قد صح عندى قال احلف لك قال لا أصدقك قال ان الله لن يرفع من قدر من حلف له بالله فلم يصدق قال اخرج عنى قال اذن لاترانى الاحيث تكره ثم قال قلت خرج منازلا وقتل شهيدا وليته لم يخرج . وكان يحى ولده لما قتل بخراسان * فقال يحى

لكل قتيل معشر يطلبونه * وليس لزيد بالعراقين طالب

قلت قام يحيى بخراسان وكاد أن يملك قال ابن سعد قتله مسلم بن أحور وأمه هى ريطة بنت عبد الله بن محمد بن الحنفية وقال الهيثم لم يعقب يحيى وكان احمد بن سيار عامل خراسان قد بعث مسلما الى يحيى فظفر به فقتله بعد حروب شديدة وزحوف ثم أصاب يحيى بن زيد سهم فى صدغه فقتله فاحتزوا رأسه وبعثوا به الى هشام بن عبد الملك الى الشام وصلبت جثته بجوزجان ثم أنزلها أبو مسلم الخراسانى وواراه وكتب باقامة النياحة عليه ببلخ أسبوعا وبمرو وما ولد اذ ذاك بخراسان ولد من العرب والاعيان الا سمى يحيى ودعا أبو مسلم بديوان بنى أمية فجعل يتصفح قتلة يحيى ومن سار فى ذلك البعث لقتاله فمن كان حيا قتله وقال الليث بن سعد قتل يحيى سنة خمس وعشرين ومائة رحمه الله تعالى انتهى كلام الذهبى . وقال أيضا فى تاريخ الاسلام فى ترجمة الامام زيد بن على وكان من أعاظم العلماء وأكابر الصلحاء خرج على هشام فاستشهد فكان سببا لرفع درجته فى الآخرة وفى أخرى كانت له مناقب عديدة وتصانيف مفيدة وقد قام بالخلافة فقتله جند هشام انتهى .

واعلم انه بعد معرفة ما اتفق عليه أهل الجرح والتعديل وغيرهم من أئمة أهل البيت وأشياعهم على الاذعان والاعتراف بجلالة الامام زيد بن على وفضله ومرتبته فى العلم والعمل وتفرده بخلال المحامد التى لم تجتمع فى غيره من أهل عصره لامانع من الحكم بكون اسناده أصح الاسانيد فقد ذكر الزين العراقى فى ألفيته عند شرح قوله

وجزم ابن حنبل بالزهرى * عن سالم أى عن أبيه البرّ
وقيل زين العابدين عن أبه * عن جده وابن شهاب عنه به

مالفظه أى وقيل أصح الاسانيد مارواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو على ابن الحسين عن أبيه الحسين عن جده على بن أبى طالب وهو قول عبد الرزاق وروى أيضا عن أبى بكر بن أبى شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أى عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال أى فى حال كون بن اشهاب راويا للحديث عنه انتهى كلامه واختلف أئمة

الحديث فى تعيين أصح الاسانيد على أقوال كثيرة ورجح كل منهم سنداً أدى اجتهاده الى مزيته على ماعداه قال الحافظ بن حجر فى النكت على ابن الصلاح والفية العراقى وسبب الاختلاف فى ذلك انما هو من جهة أن كل من رجح اسنادا كانت أوصاف رجال ذلك الاسناد عنده أقوى من غيره بحسب إطلاعه فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم انتهى . وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث ما يكون كالجمع بين متفرق الاقوال فقال * أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنهم اذا كان الراوى عن جعفر ثقة . وأصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبى خالد عن ابن أبى حازم عن أبى بكر . وأصح أسانيد الفاروق الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد عائشة الزهرى عن عروة عنها وأصح أسانيد أنس بن مالك مالك عن الزهرى عنه وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه * وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الشاميين الاوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة رضى الله عنهم . وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه رضى الله عنه انتهى * وإذا ثبت ان من أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على وان أصح أسانيد أهل البيت جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن على اذا كان الراوى عن جعفر ثقة فاسناد زيد بن على من أصح أسانيد أمير المؤمنين عليه السلام للتفاوت الشديد بينه وبين الزهرى فان الزهرى على جلالته وحفظه وسعة اطلاعه قد تكلم فيه ونسب الى التدليس * قال الذهبى فى الميزان كان الزهرى يُدلّس فى النادر وقال صلاح الدين العلائى وأحمد بن زين الدين العراقى فى كتابيهما فى التدليس انه مشهور بالتدليس ونقل ابن العراقى ان الطبرى ذكر فى كتاب تهذيب الآثار عن قوم ان الزهرى من المدلسين وقسم ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح المدلسين الى ثلاثة أقسام وقال الثالث مَن أكثروا من التدليس وعرفوا به وعد منهم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهرى وممّا غمزوه به مخالطته للظلمة .قال الذهبى بعد أن أثنى عليه وقال ان ترجمته تحتمل أربعين ورقة انه قال نشأت وأنا غلام فاتصلت بعبدالملك بن مروان ثم توفى عبدالملك فلزمت ولده الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ثم يزيد فاستقضانى على قضائه ثم لزمت هشام بن عبد الملك فصيّرنى هشام مع أولاده أعلمهم وقضى عنى سبعة آلاف دينار كانت على * وحكوا عنه انه كان يتزيا بزى جندهم وقال فيه بعضهم كان الزهرى جنديّاً جليلاً وحكى الذهبى أيضاً فى ترجمة خارجة بن مصعب قال قدمت على الزهرى وهو صاحب شرطة بنى أميّة فرأيته يركبُ وفى يده حربة وبين يديه الناس بأيديهم الحراب فقلت قبّح الله ذا من عالم فلم أسمع منه انتهى * وقد ذبّ عن

الزهرى وتكلم على ما قيل فيه السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله فى العواصم بنحو كراس وعلى تسليم ما ذكره لا يستوى من اتفق على توثيقه وتعظيمه ومن اختلف فيه كما لا يخفى على المنصف * فان قلت مع الحكم بكون اسناد الامام أصح الأسانيد أو من أصحها يلزم تقديم رواية المجموع على غيرها عند التعارض لقيام المرجح وقد يُقدَّم كثير من أئمة أهل البيت فى بعض المواضع ما يستدل به من الأخبار على رواية المجموع وهو ينا فى الأصحية المدعاة فى المجموع * قلت قد ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث بأنه يرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق قال ابن حجر فى نكته أما الاسناد فهو كما قال فقد صرح جماعة من الأئمة بأن اسناد كذا أصح الأسانيد وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من الأئمة انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لأنه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح من المتن المروى بالاسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثانى ووجودها فى الاول أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثانى دون الاول ولأجل هذا ما خاض الأئمة الا فى الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض فيه بممتنع لأن الرواة قد ضُبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم انتهى . ومنه يعرف جواب السؤال . فان قلت اذا تقرر أن اسناد الامام من أصح الاسانيد يبقى النظر فى الطريق الموصل اليه وغالبها عن أبى خالد وفيه ما قد عرفته قلت عند سلوك طريقة الانصاف ومعرفة ما تقدم من الكلام عليه تظهر جلية الحال فى أمره ولا حاجة الى تكرير ما سبق

(الفصل الثالث) فى صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره . ذكر الشيخ أحمد ابن على المقريزى الشافعى فى كتابه الخطط والآثار صفة خروج الامام عليه السلام وحكى اختلافا فى الروايات وكذا أبو الفرج الاصبهانى فى مقاتل الطالبيين والسيد أبو العباس الحسنى فى المصابيح وغيرهم فالذى ذكره أبو العباس رحمه الله ما لفظه ـ قال أخبرنا عبد الله بن محمد التيمى باسناده عن الحرث بن عمرو النخعى قال كان من أمر زيد بن على عليه السلام ان خالد بن عبد الله القسرى كان ادعى عليه مالا وعلى داود بن على بن عبد الله بن عباس وعلى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذلك حين عزل هشام خالداً عن العراق وولى يوسف بن عمر بن أبى عقيل الثقفى وأمره باستخراج الاموال منه وأن يبسط عليه العذاب فكتب يوسف بن عمر فى ذلك الى هشام بن عبد الملك وزيد يومئذ بالرصافة فدعاه هشام فذكر له ذلك وأمره أن يأتى يوسف فقال له زيد ما كان يوسف صانعاً بى فأصنعه فأبى هشام وكتب ليوسف ان أقام خالد بن عبدالله على زيد بينة نخذه به وإلا فاستحلف زيداً ما استودعه شيئا ثم خل سبيله فقدم زيد على يوسف فأبرق له وأرعد فقال دعنى من ارعادك وابراقك فلست من الذين فى يدك تعذبهم اجمع بينى وبين خصمى واحملنى على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

وآله وسلم لاسنتك وسنة هشام فاستحيى يوسف وتصاغرت اليه نفسه وعلم أن زيدا لايحتمل الضيم فدعا خالداً فجمع بينهما فبرأه خالد فخلى سبيل زيد وقال لخالد يابن اليهودية أفعلى أمير المؤمنين كنت تفتعل *

وأخبرنا على بن الحسين بن الحرث الهمدانى باسناده عن أبى معمر سعيد بن خثيم قال حدثنى زيد بن على عليه السلام قال لما لم يكن ليوسف علينا حجة شخص بى الى الحجاز وكان هشام كتب الى يوسف بذلك وقال انى أتخوفه وكنت أحب المقام بالكوفة للقاء الاخوان وكثرة شيعتنا فيها وكان يوسف يبعث الى يستحثنى على الخروج فأتعلل وأقول انى وجع فيمكث ثم يسأل عنى فيقال انه مقيم بالكوفة فلما رأيت جدّه فى شخوصى تهيأت واتيت القادسية فلما بلغه خروجى وجه معى رسولا حتى بلغ العُذَيب فلحقت الشيعة بى وقالوا ابن تخرج ومعك مائة الف سيف من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام وخراسان والجبال [1] وليس قبلنا من أهل الشام الا عدة يسيرة فأبيت عليهم فقالوا ننشدك الله الارجعت ولم تمض فأبيت وقلت لست آمن غدركم كفعلكم بجدى الحسين وغدركم بعمى الحسن واختياركم عليه معاوية فقالوا لن نفعل أنفسنا دون نفسك فلم يزالوا بى حتى انعمت لهم قال معمر حدثنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على أن زيداً صلوات الله عليه قال لغلمانه اعزلوا متاعى من متاع ابن عمى فقلت ولم ذاك اصلحك الله قال أجاهد بنى أمية والله لو اعلم انه تُؤَجَّجُ لى نارٌ بالحطب الجزل فأقذف فيها وان الله أصلح لهذه الأمة أمرها لفعلت فقلت له الله الله فى قوم خذلوا جدك وأهل بيتك فانشأ يقول *

فان اقتل فلست بذى خلود * وان أبْقَ اشتفيت من العبيد

انتهى * وروى الامام المهدى فى المنهاج والامام أبو طالب فى الامالى من طريق كليب الحارثى ان زيد بن على دخل على هشام بن عبد الملك وقد جمع له هشام الشاميين ثم قال لهزيد انه ليس أحد من عباد الله فوق أن يوصى بتقوى الله وليس أحد من عباد الله دون أن يوصى بتقوى الله وأنا أوصيك بتقوى الله فقال له هشام أنت زيد المؤمل للخلافة الراجى لها وما أنت والخلافة وأنت ابن امة فقال له زيد عليه السلام انى لا أعلم أحداً اعظم منزلةً عند الله من الانبياء صلوات الله عليهم وقد بعث الله نبيا هو ابن امة فلو كان ذلك تقصيرا عن ختم الغاية لم يبعث وهو اسمعيل بن ابراهيم والنبوة أعظم منزلة عند الله من الخلافة فكانت أم اسمعيل مع أم اسحق كأمى مع أمك ثم لم يمنع ذلك أن جعله الله أبا العرب وأبا خير النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما تقصيرك برجل جده رسول الله وأبوه على بن أبى طالب فوثب هشام من مجلسه وتفرق الشاميون ودعا قهرمانه [2] فقال لا يبيتَنَّ هذا فى عسكرى فخرج أبو الحسين زيد بن على وهو يقول لم يكره قوم حرّ السيوف الاذلوا ورواه أيضا

(١) الجبال عراق العجم (٢) القهرمان الخازن والوكيل

أبو العباس فى المصابيح والأمام أبو طالب فى الامالى وزادا فى حديثهما أن هشاما قال لأهل بيته بعد ماخرج زيد بن على من عنده الستم تزعمون أن أهل هذا البيت قد بادوا لا لعمرى ما انقرض قوم هذا خلفهم . وقد أخذ معنى قوله لم يكره قوم حر السيوف الا ذلوا ولده الامام يحيى بن زيد عليهما السلام فقال .

يابن زيد اليس قد قال زيد * من أحب الحيوة عاش ذليلا
كن كزيد فأنت مهجة زيد * واتخذ فى الجنان ظلا ظليلا

وروى السيد أبو طالب فى الامالى باسناده الى سعيد بن خثيم عن أخيه معمر قال قال زيد بن على عليهما السلام كنت أمارى هشام بن عبد الملك وأكايده فى الكلام فدخلت عليه يوما فذكرنى أمية فقال هم أشد قريش أركانا وأشد قريش مكانا وأشد قريش سلطانا وأكثر قريش أعوانا كانوا رؤس قريش فى جاهليتها وملوكها فى اسلامها فقلت على من تفتخر على هاشم أول من أطعم الطعام وضرب الهام وخضعت له قريش بارغام أم على عبد المطلب سيد مضر جميعا وان قلت معدّ كلها صدقت اذا ركب مشوا واذا انتعل احتفوا واذا تكلم سكتوا وكان يطعم الوحش فى رؤس الجبال والطير والسباع والانس فى السهل حافر زمزم وساقى الحجيج وربيع العمرتين أم على بنيه أشراف الرجال أم على سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمله الله على البراق وجعل الجنة بيمينه والنار بشماله فمن تبعه دخل الجنة ومن تأخر عنه دخل النار ام على أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبى طالب أخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه والمفرج عنه الكرب وأول من قال لا اله الا الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبارزه فارس قط الا قتله وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله فى أحد من أصحابه ولا لأحد من أهل بيته قال فاحمر وجهه وبهت .

وروى الامام المهدى فى منهاجه والسيد أبو طالب فى أماليه باسناده إلى جابر الجعفى انه قال لزيد بن على حين ازمع على الخروج بكلام ذكره له محمد الباقر من صفة خروج الامام زيد بن على وانه مقتول فقال الامام زيد عليه السلام أأسكن وقد خولف كتاب الله تعالى وتحوكم الى الجبت والطاغوت وذلك انى شهدت هشاما ورجل عنده يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت للساب له ويلك يا كافر أما انى لو تمكنت منك لاختطفت روحك وعجلتك الى النار فقال هشام مه عن جليسنا يازيد* فوالله لو لم يكن الا انا ويحيى ابنى لخرجت عليه وجاهدته حتى أفنى . وروى هذه القصة الامام أبو العباس الحسنى فى المصابيح وفيه أن الرجل الساب كان يهوديا وزاد فى روايته فخرج عليه السلام وهو يقول (من استشعر البقاء استدر الذل الى الفناء) فذلك الذى هاجه الى الخروج على

هشام انتهى . وروى الامام المهدى فى المنهاج وصاحب المحيط فى كتابه والامام المرشد بالله فى اماليه باسناده عن محمد بن فرات قال وقف زيد عليه السلام على باب الجسر وجاء الى أهل الشام فقال لاصحابه انصرونى على أهل الشام فو الله لا ينصرنى رجل عليهم اليوم الا أخذت بيده حتى أدخله الجنة ثم قال والله لو عملت عملا هو أرضى لله من قتال أهل الشام لأفعلنه وقد كنت نهيتكم أن لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح أو تفتحوا بابا مغلقا وانى سمعتهم يسبون على بن أبى طالب فاقتلوهم من كل وجه . قال الامام المهدى عليه السلام كأنه أجراهم مجرى البغاة كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بأهل الجمل والنهر حتى سمع ما به يتضح المسلم من الكافر فان سب أمير المؤمنين برهان واضح فى كفرسابه بأدلة يضيق عنهاهذا المجموع انتهى . وروى الامام المهدى فى المنهاج أن الرايات حين خفقت فوق رأسه عليه السلام قال الحمد لله الذى أكمل لى دينى والله انى كنت استحى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارد الحوض غداً ولم آمر فى امته بمعروف ولم انه عن منكر . وروى الامام المهدى أيضاً والسيد أبو العباس الحسنى وأبو طالب فى الأمالى بالاسناد الى سهل بن سليمان الرازى عن أبيه قال شهدت زيد بن على عليهما السلام يوم خرج لمحاربة القوم بالكوفة فلم أر يوماً قط كان أبهى ولا رجالا أكثر قراء ولا فقهاء ولا أوفر سلاحا من أصحاب زيد بن على عليه السلام فخرج على بغلة شهباء [1] وعليه عمامة سوداء بين يدى قربوس سرجه مصحف فقال يا أيها الناس أعينونى على أنباط الشام فوالله لايعينى عليهم منكم أحد الا رجوت أن يأتينى يوم القيامة آمنا حتى يجوز على الصراط ويدخل الجنة والله ماوقفت هذا الموقف حتى علمت التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام بين الدفتين . وروى الامام المهدى فى المنهاج وأبو العباس فى المصابيح عن أبى الجارود عن الامام زيد بن على انه قال سلونى قبل أن تفقدونى سلونى فانكم لن تسألوا مثلى والله لاتسألونى عن آية من كتاب الله الا أنبأتكم بها ولا تسألونى عن حرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أنبأتكم به ولكنكم زدتم ونقصتم وقدمتم وأخرتم فاشتبهت عليكم الاخبار * وروى الامام المهدى فى المنهاج والامام أبو طالب فى الامالى والسيد أبو العباس فى المصابيح عن سعيد بن خثيم قال ان زيداً عليه السلام كتب كتائبه فلما خفقت راياته رفع يديه الى السماء فقال . الحمد لله الذى أكمل لى دينى والله مايسرنى انى لقيت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولم آمر فى أمته بالمعروف ولم أنههم عن المنكر والله ما أبالى اذا أقمت كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أججت لى نار ثم قذفت فيها ثم صرت بعد ذلك الى رحمة الله تعالى والله لاينصرنى أحد الا كان فى الرفيق الاعلى مع محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ويحكم

(١) الشهب محركة بياض يعلوه سواد .

اما ترون هـذا القرآن بين أظهركم جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بنوه يامعاشر الفقهاء ويا أهل الحجاز أنا حجة الله عليكم هذه يدى مع أيديكم على أن نقيم حدود الله ونعمل بكتاب الله ونقسم فيئكم بينكم بالسوية فسلونى عن معالم دينكم فان لم أنبئكم عما سألتم فولوا من شئتم ممن علمتم انه أعلم منى والله لقد علمت علم أبى على بن الحسين وعلم جدى الحسين وعلم على بن أبى طالب وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعَيْبة علمه وانى لاعلم أهل بيتى والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يمينى من شمالى ولا انتهكت محرما لله عز وجل منذ عرفت ان الله يؤاخذنى (٢) هاؤم فسلونى .

وروى فى هداية الراغبين باسناده الى أبى الجارود ان زيدا عليه السلام خطب أصحابه حين ظهر فمما قاله انا اليوم أتكلم وتسمعون ولاتنصرون وغدا بين أظهركم هامة فتندمون ولكن الله ينصرنى اذا ردنى اليه وهو الحاكم بيننا وبين قومنا بالحق * وفى هذه الروايات دليل واضح على ظنه بما سيصير اليه من الشهادة العظمى لاسيما باخبار أخيه الباقر محمد بن على عليه السلام بما فهمه من علم الجفر ولم يصده ذلك عن المضى فيما أوجبه الله عليه من أعلاء كلمة الدين ورفع منار اليقين ولقد أصدق الله ظنه وأنجح مقصده وأحمد مسراه وأفلح مغزاه بما ترتب على خروجه وبذله لمهجته من أعلاء كلمة الله وفتح باب الجهاد الباقى وجوبه الى يوم التناد فكان بدعوته الى الله والى جهاد أعدائه تمهيد قواعد الدين وتألف هـذه العصابة المبارك فيها واهتـداؤهم بهديه الصالح واستباقهـم الى ذلك المتجر الرابح ولم يزل منهم امام بعد امام فى منابذة الظالمين واخافة القاسطين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون شرائع الدين واحكامه على مر الدهور وتعاقب العصور كله ببركة هذا الامام السعيد وسعيه الصالح الحميد . فمن ذلك قيام الامام الهادى الى الحق وابادته للقرامطة ومن دعا بعده من الأئمة فى قطر اليمن الى يومك هذا . وكذا الامام الناصر للحق الحسن بن على فى الجيل والديلم واسلام الجماهير من المشركين وما عقبه من قيام الأئمة هنالك وما نشروا من العلوم الدينية وما استقام عليه فريقهم من العصابة المرضية كما شهد به من أنصف من علماء الأمة كالدامغانى وغيره ومن هنا يظهر أن ماذكره الذهبى فى ترجمة الامام عليه السلام بقوله خرج على هشام فليته لم يخرج غباوة عن مدارك الحق وبناء على أصل منها وهو تحريم الخروج على الظالم المتغلب وفساد هذا المذهب أوضح من أن يقام عليه الدليل وهو مبسوط فى موضعه وذكرنا فى ترجمة أبى خالد طرفا من ذلك وماذلك الا كقول من أطلق التخطئة للحسين بن على عليهما السلام فى الخروج على يزيد ولم يزل اعتقاد ذلك سهلا عند بعض من انتحل العلم حتى قال قائل منهم انه قتل بسيف جده فانا لله وانا اليه راجعون

قال السيد أبو العباس الحسنى ورجع الى الكوفة واقبلت الشيعة تختلف اليه يبايعونه حتى

---

(١) يعنى هلموا .

أحصى فى ديوانه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة سوى غيرهم قال أبو معمر فبايعه ثمانون ألفا قال وكان دعاته عليه السلام نصر بن معاوية بن شداد العبسى ومعمر بن خثيم العامرى وفضيل بن الزبير الاسدى ومعاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة الانصارى وكان معمر بن خثيم وفضيل بن الزبير يدخلان الناس عليه وعليهم براقع لايعرفون موضع زيد فيأتيان بهم من مكان لايبصرون شيأ حتى يدخلوا عليه فيبايعونه فاقام بالكوفة ثلاثة عشر شهرا الا انه كان بالبصرة نحو شهر قال وكانت بيعته التى يبايع الناس عليها انه يبدأ فيقول * انا ندعوكم أيها الناس الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والى جهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وقسم الفئ بين أهله ورد المظالم ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب اتبايعونا على هذا فاذا قالوا نعم وضع يد الرجل على يده فيقول عليك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله لتفين ببيعتى ولتقاتلن معى عدونا ولتنصحن لنا فى السر والعلانية فاذا قال نعم مسح يده على يده ثم قال اللهم اشهد قال فلبث بضعة عشر شهرا يدعوا ويبايع حتى دخل عليه قوم فقالوا لى م تدعونا قال الى كتاب الله وأحياء السنن وأطفاء البدع فان اجبتمونا سعدتم وان أبيتم فما أنا عليكم بوكيل قالوا لايسعنا ذلك وخرجوا يقولون سبق الامام . قال أبو العباس واخبرنا أبو الطيب احمد بن فيروز الكوفى باسناده عن يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن أبيه قال لما ظهر زيد بن على ودعا الناس الى نصرة الحق فاجابته الشيعة وكثير من غيرها وقعد عنه قوم وقالوا له لست أنت الامام قال فمن هو قالوا بن أخيك جعفر قال لهم ان قال جعفر انه الامام فقد صدق فاكتبوا اليه واسألوه قالوا الطريق مقطوع ولا نجد رسولا إلا بأربعين ديناراً قال هذه أربعون ديناراً فاكتبوا وارسلوا اليه فلما كان من الغد اتوه فقالوا أنه يداريك قال ويلكم امام يدارى من غير بأس أو يكتم حقاً أو يخشى فى الله أحداً فاختاروا منى أن تقاتلوا معى وتبايعونى على ما بويع عليه على والحسن والحسين عليهم السلام أو تعينونى بسلاحكم وتكفوا عنى ألسنتكم قالوا لا نفعل قال الله أكبر أنتم والله الروافض التى ذكر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون من بعدى قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من أهل بيتي ويقولون ليس عليهم أمر بمعروف ولا نهى عن منكر يقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم انتهى * قلت وقد روى غير ذلك فى سبب تسميتهم بالرافضة وهو ما سبق فى تهذيب الكمال للمزى وذكره نشوان فى شرح رسالة الحور العين بأبسط منه ولفظه ـ وسميت الرافضة من الشيعة رافضة لرفضهم زيد بن على بن الحسين بن على عليهم السلام وتركهم الخروج معه حين سألوه البراءة من أبى بكر وعمر فلم يجبهم الى ذلك وروى عوانة بن الحكم قال فلما استتب الأمر لزيد بن على جمع أصحابه فخطبهم وأمرهم بسيرة على بن أبى طالب فى الحرب فقالوا قد سمعنا مقالتك لكن فما تقول فى أبى بكر وعمر فقال وما عسيت أن أقول فيهما صحبا رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بأحسن الصحبة وهاجرا معه وجاهدا فى الله حق جهاده وما سمعت أحداً من أهل بيتى تبرأ منهما ولا يقول فيهما الا خيراً قالوا ولم تطلب بدم أهل بيتك ورد مظالمهم اذن أو ليس قد ونبا على سلطانكم فنزعاه من أيديكم وحملا الناس على أكتافكم الى يومكم هذا يقتلونكم قال لهم انما وليا علينا وعلى الناس فلم يألوا العمل بكتاب الله وسنة رسوله قالوا فلم يظلمك بنوا أمية اذن ان كان أبو بكر وعمر لم يظلماك فلمَ تدعونا الى قتال بنى أمية وهم ليسوا لكم بظالمين لأن هؤلاء انما تبعوا فى ذلك سنة أبى بكر وعمر فقال لهم زيدان أبا بكر وعمر ليسا كهؤلاء هؤلاء ظالمون لكم ولأنفسهم ولأهل بيت نبيكم وانما ادعوكم الى كتاب الله ليعمل به وإلى السنة أن يعمل بها وإلى البدع ان تطفئ وإلى الظلمة من بنى أمية ان تخلع وتنفى فان أجبتم سعدتم وإن أبيتم خسرتم ولست عليكم بوكيل . فقالوا له انْ برئتَ منهما وإلا رفضناك قال زيد الله اكبر حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى انه سيكون قومٌ يَدَّعون حُبّنا لهم نبزٌ يعرفون به فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون اذهبوا فأنتم الرافضة ففارقوا زيداً عليه السلام يومئذ فسماهم الرافضة فجرى عليهم الاسم انتهى * وقال المقريزى فى الخطط بعد أن حكى ما رواه نشوان وكانت طائفة قد أتت جعفر بن محمد الصادق قبل قيام زيد وأخبروه ببيعته فقال بايعوه فهو والله افضلنا وسيدنا فعادوا وكتموا ذلك قال أيضاً وكان زيد قد واعد أصحابه أول ليلة من صفر فبلغ ذلك يوسف بن عُمر فبعث الى الحكم بن الصلت عامله على الكوفة فأمره أن يجمع الناس بالمسجد الأعظم بحضرُهم فيه فجمعهم وطلبوا زيداً فخرج ليلا من دار معاوية بن اسحق بن زيد بن حارثة الانصارى وكان بها ورفعوا النيران ونادوا يامنصور حتى طلع الفجر فلما أصبحوا نادى أصحاب زيد بشعارهم وثاروا فأغلق الحكم دروب السوق وأبواب المسجد على الناس وبعث الى يوسف بن عمر وهو بالحيرة فأخبروه الخبر فأرسل خمسين فارساً لتعرف الخبر فساروا حتى عرفوا الخبر وعادوا اليه فسار من الحيرة بأشراف الناس وبعث ألفين من الفرسان وثلثمائة رجل معهم النشاب وأصبح زيد وكان جميع من وافاه تلك الليلة مائتى رجل وثمانية عشر رجلا فقال سبحان الله أين الناس فقيل انهم بالمسجد الأعظم محصورون فقال والله ماهذا بعذر لمن بايعنا وأقبل فلقيه على جبانة الصائد بين خمسمائة من أهل الشام فحمل عليهم فيمن معه فهزموهم وانتهى الى دار أنس بن عمرو الازدى وكان فيمن بايعه وهو فى الدار فنودى فلم يجب فناداه زيد فلم يخرج اليه فقال زيد ما أخلفكم قد فعلتموها الله حسبكم ثم سار إلى الكُناسة فحمل على من بها من أهل الشام فهزمهم ثم سار ويوسف بن عمر ينظر اليه وهو فى مائتى رجل ولو قصده زيد لقتله والريان يتبع آثار زيد بالكوفة فى أهل الشام فأخذ زيد فى المسير حتى دخل الكوفة فسار بعض أصحابه الى الجبانة وواقعوا أهل الشام فأسر أهل الشام منهم رجلاً ومضوا به الى يوسف بن عمر فقتله فلما رأى

خذلان الناس اياه قال قد فعلوها حسينية وسار وهو يهزم من لقيه حتى انتهى الى باب المسجد فجعل أصحابه يدخلون راياتهم من فوق الأبواب ويقولون يا أهل المسجد اخرجوا من الذل الى العز اخرجوا الى الدين والدنيا فانكم لستم فى دين ولا دنيا وزيد يقول والله ما خرجت ولا قمت مقامى هذا حتى قرأت القرآن وأتقنت الفرائض وأحكمت السنن والآداب وعرفت التأويل كما عرفت التنزيل وفهمت الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام وما تحتاج اليه الأمة فى دينها مما لابُدّ لها منه ولا غنى لها عنه وانى على بيّنة من ربى فرماهم أهل المسجد بالحجارة من فوق المسجد فانصرف زيد فيمن معه وأتاه ناس من أهل الكوفة فنزل دار الرزق فأتاه الريان فقاتله وخرج أهل الشام مساء يوم الاربعاء أسوأ شئ ظناً فلما كان الغد أرسل يوسف بن عمر عدة عليهم العباس بن سعد المزنى فلقيهم زيد فاقتتلوا قتالاً شديداً فانهزم أصحاب العباس وقتل منهم نحوا من سبعين فلما كان العشى عبّأ يوسف بن عمر الجيوش وسرحهم فالتقاهم زيد بمن معه وحمل عليهم حتى هزمهم وهو يتبعهم فبعث يوسف طائفة من الناشبة فرموا أصحاب زيد وهو يقاتل حتى دخل الليل فرُمى بسهم فى جبهته اليسرى ثبت فى دماغه ورجع أصحابه ولا يظن أهل الشام انهم رجعوا الا للمساء والليل فأنزلوا زيداً فى دار وأتوه بطبيب فنزع السهم فضج زيد ومات رحمة الله عليه لليلتين خلتا من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة وعمره اثنتان [1] وأربعون سنة وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة فى الشافى وكان ديوانه قد انطوى على خمسة عشر ألف مقاتل خارجا عمن بايع من جميع أهل الامصار وسائر البلدان ثم قال ولما خرج عليه السلام خرج معه القراء والفقهاء وأهل البصائر قدر خمسة آلاف رجل فى زى لم ير الناس مثله وتخلف باقى الناس عنه فقال ابن الناس قال احتبسوا فى المسجد فقال لايسعنا عند الله خذلانهم فسار حتى وصل اليهم وأمرهم بالخروج فلم يفعلوا فقال نصر بن خزيمة ياأهل الكوفة أخرجوا من الذل الى العز الى خير الدنيا والآخرة وأدخلوا عليهم الرايات من طاقات المسجد فلم ينجح ذلك فيهم شيأ وأقبلت جنود الشام من تلقاء الحيرة فحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفى قتيل بين الحيرة والكوفة وأقام بين الحيرة والكوفة ودخلت جيوش الشام الكوفة ففرق أصحابه فرقتين فرقة بازاء أهل الكوفة وفرقة بازاء أهل الحيرة ولم يزل أهل الكوفة يخرج الواحد منهم إلى أخيه والمرأة إلى زوجها والبنت إلى أبيها والصديق إلى صديقه فيبكى عليه حتى يرده فأمسى عليه السلام وقد رق عسكره وخذله كثير ممن كان معه وأهل الشام فى اثنى عشر ألفا وحاربهم عليه السلام يوم الأربعاء ويوم الخميس وحمل عليهم عشية الخميس فقتل من فرسانهم زيادة على مائتى فارس وأصيب عليه السلام آخر يوم الجمعة بنشابة فى جبينه فحمل الى دور

(١) بل سبع وأربعون سنة كما يدل عليه تاريخ المولد والوفاة اه سيدى محمد بن يحيى الكبيسى

أرحب وشاكر وجيء بطبيب نزع النصل بعد أن عهد الى ولده يحيى بجهاد الظالمين ثم مات من ساعته ودفن فى مجرى ماء وأجرى عليه الماء فأبصرهم غلام سندى فلما ظهر قتله وصاح صائح يوسف بن عمر يطلبه دل عليه فصلبوه فى الكناسة وحرقوه بعد ذلك وخبطوه بالشماريخ والعثاكيل حتى صار رمادا وسفوه فى البر والبحر وذروه فى الرياح فحرق الله هشاما فى الدنيا وله فى الاخرة عذاب النار * وروى السيد أبو طالب فى أماليه باسناده الى ابن شهاب الزهرى قال دخلت على هشام بعد قتل زيد بن على عليه السلام فقال هشام ما أرانى الا اوبقت نفسى فقال الزهرى وكيف ذاك قال أتانى آت فقال انه ما أصاب أحد من دماء آل محمد شيأ الا أوبق نفسه من رحمة الله تعالى قال فخرجت وأنا أقول لقد أوبقت نفسك من قبل ذلك وانت الآن أوبق وأوبق انتهى . كلام الشافى . وقال المقريزى بعد أن ذكر صفة دفنه واخراجه وصلبه وانه لم تُرا عورته سترا من الله عليه وانزاله بعد سنين واحراقه مالفظه ـ وقال عبيد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن على سمعت أبى يقول اللهم ان هشاما رضى بصلب زيد فاسلبه ملكه وان يوسف بن عمر أحرق زيدا اللهم فسلط عليه من لا يرحمه اللهم أحرق هشاما فى حياته ان شئت والا فاحرقه بعد موته قال فرأيت والله هشاما محرقا لما أخذ بنو العباس دمشق ورأيت يوسف بن عمر مقطعا على كل باب من أبواب دمشق منه عضو فقلت يا أبتاه وافقت دعوتك ليلة القدر فقال يابنى لا بل صمت ثلاثة أيام من شهر رجب وثلاثة أيام من شهر شعبان وشهر رمضان وكنت أصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ادعو الله عليهما من صلاة العصر يوم الجمعة حتى أصلى المغرب * وبعد قتل زيد انتقض ملك بنى أمية وتلاشى الى ان ازالهم الله ببنى العباس . قال ولما قتل الامام سودت الشيعة أى لبست السواد وكان أول من سود على زيد شيخ بنى هاشم فى وقته الفضل ابن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ورثاه بقصيدة طويلة وشعره حجة احتج به سيبويه توفى سنة تسع وعشرين ومائة ثم قال عند ذكر المشاهد فى مصر قال القضاعى . مسجد محرس الخصىّ بنى على رأس زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب حين انفذه هشام بن عبد الملك الى مصر ونصب على منبر الجامع فسرقه أهل مصر ودفنوه فى هذا الموضع ثم قال المقريزى وهذا المشهد باق بين كيمان مدينة مصر يتبرك الناس بزيارته ويقصدونه لاسيما يوم عاشوراء والعامة تسميه زين العابدين وهو وهم وانما زين العابدين أبوه وليس قبره بمصر بل قبره بالبقيع وذكر بن عبد الظاهر ان الافضل بن أمير الجيوش لما بلغه حكاية رأس زيد بن على أمر بكشف المسجد وكان وسط الاكوام ولم يبق من معالمه الا محراب فوجد هذا العضو الشريف قال محمد بن منجب بن الصيرفى حدثنى الشريف فخر الدين أبو الفتوح ناصر الزيدى خطيب مصر وكان من جملة من حضر الكشف قال لما خرج هذا العضو الشريف رأيته وهو هامة وافرة وفى الجبهة

أثر فى سعة الدرهم فضمخ وعطر وحمل الى داره حتى عُمر هـذا المشهد وكان وجدانه فى يوم الأحد تاسع وعشرين من ربيع الأول سنة خمس وعشرين وخمسمائة وكان الوصول به فى يوم أحد ووجدانه فى يوم أحد انتهى كلامه .

الفصل الرابع فى الكرامات التى ظهرت بعد مقتله عليه السلام * فمنها ماتقدم ذكره عن تهذيب الكمال للمزى ورواه الامام أبو طالب فى الامالى والديلمى فى المشكاة والحاكم فى جلاء الأبصار باسناده الى جرير بن حازم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام وهو مسند ظهره الى جذع زيد بن على وهو مصلوب ويقول (أهكذا تفعلون بولدى أهذا جزائى منكم) وقال الديلمى فى مشكاة الانوار روينا بالاسناد الموثوق به أنهم لما صلبوه مجردا من ثيابه كانت العنكبوت بالليل تنسج على عورته فكانوا لعنهم الله يهتكون نسجها بالرماح فاذا أصبح كان كذلك . ومنها ما روى انه لما صلب عريانا عليه السلام مرت به امرأة مؤمنة وطرحت خمارها فالتاثت على عورته وهم ينظرون فصعدوا فحلوه فاسترخت سرته حتى غطت عورته . ومنها ماروى عن جمهور قال رأيت رجلين مقبلين من بنى ضبة كل واحد منهما يده فى يد صاحبه حتى اذا جاءا الى خشبة زيد بن على عليه السلام ضرب أحدهما بيده على الخشبة وهو يقول إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فذهب لينحى يده فانتثرت بالأكلة ووقع على شقه فمات الى النار . ومنها ما روى أن طائرين أبيضين جاءا فسقط أحدهما على قصر والاخر على قصر آخر فقال أحدهما للآخر تنعى زيد أو أنعاه بل قاتل زيد لانجاه فاجابه الآخر ياويحه باع آخرته بدنياه . ومنها ما رويناه عن سعيد بن خثيم قال حدثنى شبيب بن غرقدة قال قدمنا حجاجا من مكة فدخلنا الكناسة ليلا فلما كنا بالقرب من خشبة زيد بن على أضاء الليل فلم نزل نسير قريبا من الخشبة فنفحت رائحة المسك فقلت لصاحبى هكذا توجد رائحة المصلين فهتف بى هاتف يقول هكذا توجد رائحة أولاد النبيين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون . ومنها ماروينا عن الربيع بن حبيب قال لما أصيب زيد بن على خرجنا الى المدينة أنا وأبى وجيئ برأس زيد بن على فجعلت قريش يصعدون المنبر ويشتمون ويلعنون زيدا عليه السلام فجاء شيخ فقال أما من تبرأ منه وشتمه فانه يطلب دنياوانى لست أطلب دنيا ثم أقبل فى شتمه والبراءة منه قال فبينما نحن كذلك اذ قال ما هذه الظلمة التى قد غشيتنا قال فما أخرج من المسجد الا أعمى يقاد . ومنها ماروياه عن عيسى بن سوادة قال كنت بالمدينة عند القبر عند رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد جيئ برأس زيد بن على عليه السلام فى رهط فنصب فى مؤخر المسجد على الرمح ونودى أهل المدينة برئت الذمة من رجل لم يحضر فحشر الناس الغرباء وغيرهم فمكثنا سبعة أيام يخرج الوالى محمد بن هشام المخزومى فيقوم الخطباء الذين جاؤا بالرؤوس فيخطبون ويلعنون عليا والحسين

وزيدا وأشياعهم فقام رجل من قريش وهو محمد بن صفوان فتكلم فى خطبته ثم أخذ يلعن عليا وأهل بيته والحسين بن على وزيد بن على جميعا عليهم السلام ومن كان يحبهم فبينما هو كذلك إذ وضع يده على رأسه ووقع على الارض فرماه الله بصداع لايتمالك منه حتى ذهب بصره فى تلك الساعة وكان رجل مستند فضرب بيده الىّ فقال مارأيت قال انشق القبر فخرج منه رجل عليه ثياب بيض فاستقل المنبر فقال كذبت لعنك الله . ومنها النورالذى يرى موضع تذريته فى البئر ويسمونه بئر زيد ابن على عليه السلام ويرون فيه شبه الهلال وقد رأيناه ويراه الصديق والعدو بلا منازع ولا مكابر ولله در القائل

بنفسى شهيداً أخفت العين شخصه * ومافضله عمن على الارض خافيا
فشلت يمين الحادثات لقد رمت * فاصمت شهابا عالى القدر ساميا

انتهى كلام الديلمى رحمه الله

قلت ومن كراماته ظهور مذهبه فى أقطار البلاد الاسلامية على تعاقب العصور قال الدامغانى فى رسالته المشهورة التى تكلم فيها على طوائف المسلمين وأهل النحل بعد أن ذكر الزيدية مالفظه * ولم تزل الامامة فى أهل بيته قرنا بعد قرن معروفين عند جميع الطوائف باسمه وبلدانهم الذين يظهرون فيها وتكون لهم الشوكة على أهلها بالعجم جيلان وديلمان وبعض جرجان وأصبهان والرى وبالعراق الا على الكوفة والانبار وبالحجاز مكة وجميع بلدان الحجاز الا المدينة فان الشوكة فيها للاثنى عشرية وهم فى نجد اليمن ظاهرون على مدنه صنعاء وصعده وذمار ونحوها ولهم فى سهولها بلدان كمدينة حلى وما بينها وبين اليمن من بلد المخلاف ومنهم فى العرب جماعة كثيرة فى جبال يقال لها جبال أو راس ومنهم اخلاط فى أمصار السنية يتسترون بمذهب الحنفيه لان أبا حنيفة كان من رجال زيد بن على ومن أتباعه وهم من اتقياء الشيعة لولا ما نُقم عليهم انتهى . قلت والذى ذكره من المطاعن فيهم ان الشفاعة ليست لعصاة هذه الأمة وان الانسان لايدخل الجنة الا بعمله وانهم يعتقدون كفر بعض من خالفهم فى العقيدة ويشترطون فى الخليفة شروطا لم يرد الشرع بها ويجوزون خليفتين فى زمان واحد اذا تباعد قطراهما ولا يعتقدون فى الصالحين والوسواس فى الطهارة ويخالفون زيداً فى أكثر الفروع . قال العلامة البكرى بعد أن حكى معنى ماذكره الدامغانى وهذه التى عدها مثالب هى فى التحقيق مناقب . ومن كراماته ماقرأته بخط القاضى العلامة أبى محمد احمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافى قال رأيت بخط شيخى عماد الدين يعنى به يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله قال نقلت من خط والدى أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد مالفظه ـ يقول العبد الفقير الى الله المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد لطف الله به آمين أخبرنى شيخنا الفقيه العلامة نور الدين المهدى بن أحمد الرجمى يوم

الاثنين لاحدى عشرة ليلة يقنت من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وألف بعد أن أخبرنى قبل هذا التاريخ مرارا ان رجلا يسمى صلاح بن أبى الخير من جازة جبل تيس من جازة بنى موسى بالقرب من الربض أدركه فى زمانه وكان زيدى المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعية وأفرط فى سب زيد بن على حتى نسبه الى غير أبيه فابتلاه الله تعالى بألم فى رأسه لايستطيع معه الاضطجاع والرقاد وكان اذا أراد النوم جعل حبلا فى عنقه وكان يصرخ من ذلك الالم مقدار سنتين ثم مات الى غير رحمة الله وهذا من بركات زيد بن على انتهى * ومن كراماته أيضا ما قرأته بخط القاضى المذكور رحمه الله قال نقلت عن خط القاضى أحمد بن صالح بن أبى الرجال قال نقله عن خط العلامة الحسن بن على قال قرأت نقله عن خط قديم ونصه روى الشيخ العلامة عبد الله بن صالح بن بدر الشرفى عن السيد الفضل ابن يحيى الحسينى انه قال كنت أنا ورجل من أصحابنا فى تعز العدنية فدخلت انا وهو بعض مدارسهم وحضر بعض الصلوات فقال صاحبى فى أذانه (حى على خير العمل) فسمعه بعضهم فقال لشيخ تلك المدرسة ماهذا المذهب الذى يذكر فيه حى على خير العمل فقال له الشيخ هذا المذهب مذهب الزيدية فقال والى من ينسبون فقال الشيخ المقرى الى رجل يقال له زيد بن على ولعنه المقرى وأنا أسمع أنا وصاحبى فهممنا بقتله وخرجنا من لمسجد على أن نقتله فلما بلغنا المنزل الذى نحن فيه أدركتنا ندامة على ترك قتله فامسينا نعمل كل حيلة ثم عزمنا على انا نقتله الصبح وان قتلنا له غضبا لله ولابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما طلع الفجر عدونا اليه واذا قد رمى به الى مكان عال مذبوحا والابواب من المسجد مغلقة موثقة فطلب لينال فلم يمكن الصعود اليه الا بالسلالم وبلغ ذلك السلطان المجاهد فوقع عنده غاية الوقع ونظروا موضع الذبح منه اسود لم تنزل منه قطرة كانه حسم بنار وهذا قليل من فضائله عليه وعلى آله الصلوات والسلام انتهى . فهذا انموذج [1] يسير من مناقبه الشريفة وكراماته الجليلة وهى أكثر من أن تحصى وقد وشحت بها الاسفار وشنف بها أسماع البادين والحضار ،

وسار بها من لا يسير مشمراً * وغنى بها من لايغنى مغردا * رحمة الله عليه وسلامه

وأما شيخه ووالده فهو السيد الكبير والامام العبادة المتأله الشهير زين العابدين وجمال المتقين أبو الحسين على بن الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف * قال الذهبى فى النبلاء مالفظه هو السيد الامام زين العابدين الهاشمى العلوى المدنى يكنى أبا الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الله وأمه ام ولد اسمها سلافة بنت ملك الفرس يَزْدَجَرْد

(١) انموذج أصل معناه صورة تتخذ على صورة الشئ ليعرف منه حاله وليس بلحن خلافا لصاحب القاموس فانه قال ان انموذج لحن والصواب نموذج بدون ألف كما افاده الشهاب فى شفاء العليل انتهى سجاعى

وقيل غزالة وُلد سنة ثمان وثلاثين قلت وقال السيد الامام أبو طالب فى الافادة مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال صاحب الطبقات فعلى هذا سنة ثلاث وثلاثين فى زمن جده على بن أبى طالب وقال يعقوب بن سفيان سنة ثلاث وثلاثين وهو الأصح انتهى * قال فى النبلاء وحدث عن أبيه الحسين الشهيد وكان معه يوم كائنة كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة وكان يومئذ موعكا فلم يقاتل ولا تعرضوا له بل أحضروه مع آلهِ الى دمشق فأكرمه يزيد وردّه الى المدينة وحدّث أيضاً عن جده مرسلا وعن صفية أم المؤمنين وذلك فى الصحيحين وعن أبى هريرة وعائشة وروايته عنه فى مسلم وعن أبى رافع وعمه الحسن وعبد الله بن العباس وأم سلمة والمسور بن مخرمة وزينب بنت أبى سلمة وطائفة وعن مروان بن الحكم وعبد الله بن أبى رافع وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وذكوان مولى عائشة وعمرو بن عثمان بن عفان وليس بالمكثر[1] من الرواية حدث عنه أولاده أبو جعفر محمد بن على وزيد المقتول وعمر وعبد الله والزهرى وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وزيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعلى بن زيد بن جدعان ومسلم البطين وحبيب بن أبى ثابت وعاصم بن عبد الله وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان والقعقاع بن حكيم وأبو الاسود[2] يعرف باسم عروة وهشام بن عروة وأبو الزبير المكى وأبو حازم الاعرج وعبد الله بن مسلم ابن هرمز ومحمد بن الفرات التيمى والمنهال بن عمرو وخلق سواهم * وقد حدّث عنه أبو سلمة وطاووس وهما من طبقته قال بن سعيد هو على الاصغر فأما أخوه على الاكبر فقتل مع أبيه بكربلاء وكان على بن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث رفيعا ورعا روى ابن عيينة عن الزهرى قال مارأيت قرشيا أفضل من على بن الحسين وقيل ان عمر بن سعد بن أبى وقاص قال يوم كربلاء لا تعرضوا لهذا المريض يعنى عليا * بن وهب عن مالك قال كان عبيد الله بن عبد الله من العلماء وكان اذا دخل فى صلاته فقعد اليه انسان لم يقبل عليه حتى يفرغ من صلاته وان على بن الحسين كان من أهل الفضل وكان يأتيه فيجلس اليه فيطول عبيد الله فى صلاته ولا يلتفت اليه فقيل له على وهو ممن هو منه فقال لابد لمن طلب هذا الامر أن يعنى به * وقال قال نافع بن جبير لعلى بن الحسين انك تجالس أقواما دوننا قال آتى من انتفع بمجالسته فى دينى قال وكان نافع يجد فى نفسه وكان على بن الحسين رجلا له فضل فى الدين * ابن سعد عن على بن محمد عن على بن مجاهد عن هشام بن عروة قال كان على بن الحسين يخرج على راحلته الى مكة

---

(١) قوله وليس بالمكثر الخ فى بغداد من روى عنه عليه السلام من اعلام المحدثين المكثرين من الحديث وفى قول محمد بن سعد فيه كان على بن الحسين يعد مأمونا كثير الحديث ماينبئ بتعقب الذهبى فى قوله ليس بالمكثر من الرواية اه من هامش ترجمة الامام (٢) أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يعرف باسم عروة اه من خط شيخنا الشارح عافاه الله تعالى

ويرجع لا يفزعها وكان يجالس زيد بن أسلم مولى عمر فقيل له تدع قريشا وتجالس عبد بنى عدى فقال انما يجلس الرجل حيث ينتفع . وعن عبد الرحمن بن أدرك أخى على بن الحسين لأمه قال كان على بن الحسين يدخل المسجد فيشق الناس حتى يجلس فى حلقة زيد بن أسلم فقال له نافع بن جبير غفر الله لك أنت سيد الناس تأتى تتخطى حتى تجلس الى هذا العبد . فقال على بن الحسين العلم يبتغى ويؤتى ويطلب من حيث كان * الاعمش عن مسعود بن مالك قال لى على بن الحسين أتستطيع أن تجمع بينى وبين سعيد بن جبير فقلت ماحاجتك اليه قال أشياء أريد أن أسأله عنها ان الناس يأتوننا بما ليس عندنا . وروى سعيد عن الزهرى قال كان على بن الحسين أفضل أهل بيته * معمر عن الزهرى لم أدرك من أهل البيت أفضل من على بن الحسين . وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال مارأيت فيهم مثل على بن الحسين * ابن وهب عن مالك لم يكن فى أهل البيت مثل على بن الحسين وهو ابن أمة . حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد سمعت على بن الحسين وكان أفضل هاشمى يقول ياأيها الناس أحبونا حب الاسلام فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا . أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن على بن الحسين رضى الله عنه يا أهل العراق أحبونا حب الاسلام ولا تحبونا حب الاصنام فما زال بنا حبكم حتى صار علينا شينا . قال الاصمعى ولم يكن له عقب يعنى الحسين عليه السلام الا من ابنه على ولم يكن لعلى بن الحسين ولد الا من أم عبد الله بنت الحسن وهى ابنة عمه فقال له مروان أرى نسل أبيك قد انقطع فلو اتخذت السرارى لعل الله يرزقك منهن قال ماعندى ما اشترى به قال أنا أقرضك فاقرضه مائة الف، فاتخذ السرارى وولد له جماعة من الولد ثم أوصى مروان أن لايؤخذ منه ذلك المال اسناده منقطع ومروان ما احتُضِرَ فان امرأته عمته تحت وسادة هى وجواريها . قال أبو بكر بن البرقى نسل الحسين كله من قبل ابنه على الاصغر وكان أفضل أهل زمانه ويقال أن قريشا رغبت فى أمهات الاولاد بعد الزهد فيهن حين نشأ على بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . قال العجلى على بن الحسين مدنى تابعى ثقة وقال أبو داود لم يسمع على بن الحسين من عائشة وسمعت أحمد بن صالح يقول سنه وسن الزهرى واحدة قلت وهم ابن صالح بل على أسن من الزهرى بكثير . وروى عن أبى بكر بن أبى شيبة قال أصح الأسانيد كلها الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنه * عبد الله ابن عمر العمرى عن الزهرى قال حدثت على بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت هكذا حدثناه قال ما أرانى حدثتك بحديث أنت أعلم به منى قال لا تقل ذاك فليس ما لم يعرف من العلم انما العلم ماعرف وتواطأت عليه الألسن . وقيل أن رجلا قال لابن المسيب ما رأيت أورع من فلان قال هل رأيت على بن الحسين قال لا قال ما رأيت أورع منه . وقال جويرية بن اسماء ما أكل على ابن الحسين بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهما قط . محمد بن أبى معشر السندى عن

أبى نوح الانصارى قال وقع حريق فى بيت فيه على بن الحسين وهو ساجد فجعلوا يقولون يابن رسول الله النار فما رفع رأسه حتى طفئت فقيل له فى ذلك فقال الهتنى عنها النار الأخرى . ابن سعد عن على ابن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان قال كان على بن الحسين اذا مشى لا تجاوز يده فخذيه ولا يَخْطِر بها واذا قام الى الصلاة أخذته رعدة فقيل له فى ذلك فقال أتدرون بين يدى من أقوم ومن أناجى * وعنه أنه كان إذا توضأ اصفر * ابراهيم بن محمد الشافعى عن سفيان . حج على بن الحسين فلما أحرم اصفر لونه وانتفض ولم يستطع أن يلبى فقيل له ألا تلبى فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لى لا لبيك فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل بعض ذلك به حتى قضى حجه اسنادها مرسل . وروى مصعب بن عبد الله عن مالك ـ أحرم على بن الحسين فلما أراد أن يلبى قالها فاغمى عليه وسقط من ناقته فَهُشِم . ولقد بلغنى أنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات وكان يسمى زين العابدين لعبادته . وروى عن جابر الجعفى . عن أبى جعفر كان أبى يصلى فى اليوم والليلة ألف ركعة فلما احتضر بكى فقلت ياأبه ما يبكيك قال يابُنَىَّ انه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبى مرسل إلا كان لله فيه المشيئة ان شاء عذبه وان شاء غفر له اسنادها تالف وعن طاووس سمعت على ابن الحسين وهو ساجد فى الحجر يقول عُبَيْدُك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك قال فوالله ما دعوت بها فى كرب الا كشف عنى . حجاج بن أرطاة عن أبى جعفر أن أباه قاسم الله ماله مرتين وقال ان الله يحب المذنب التواب . ابن عيينة عن أبى حمزة الثمالى أن على بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين فى الظلمة ويقول أن الصدقة فى سواد الليل تطفئ غضب الرب . يونس بن بكير عن أبى اسحق كان ناس من أهل المدينة يعيشون ما يدرون من أين كان معاشهم فلما مات على بن الحسين فقدوا ذلك الذى كانوا يؤتون به بالليل . جرير ابن عبد الحميد عن عمرو بن ثابت لما مات على بن الحسين وجدوا بظهره أثرا مما كان ينقل الخبز بالليل الى منازل الأرامل وقال شيبة بن نعامة لما مات على بن الحسين وجدوه يعول مائة أهل بيت قلت لهذا كان يُبخل فانه كان ينفق سرا ويظن أهله أنه كان يجمع الدراهم وقال بعضهم ما فقدنا صدقة السر حتى توفى على بن الحسين . وروى واقد بن محمد العمرى عن سعيد بن مُرجانة انه لما حدث على بن الحسين بحديث أبى هريرة من أعتق نسمة مؤمنة اعتق الله كل عضو منه بعضو منه من النار حتى فرجه بفرجه فاعتق على غلاما له أعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم . وروى حاتم بن أبى صغيرة عن عمرو بن دينار قال دخل على بن الحسين على محمد بن أسامة بن زيد فى مرضه فجعل يبكى محمد فقال له ما شأنك فقال له علىَّ دينٌ فقال كم هو قال بضعة عشر الف دينار قال فهى علىَّ . على بن موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده قال على بن الحسين انى لاستحيى من الله أن أرى الأخ

من اخوانى فأسأل الله له الجنة و أبخل عليه بالدنيا فاذا كان غداً قيل لى لو كانت الجنة بيدك كنت بها أبخل و أبخل . قال أبو حاتم المدنى مارأيت هاشميا أفقه من على بن الحسين سمعته وقد سئل كيف كانت منزلة أبى بكر وعمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بيده الى القبر فقال بمنزلتهما منه الساعة رواها ابن أبى حاتم عن أبيه * يحيى بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل الى أبى فقال اخبرنى عن أبى بكر فقال عن الصديق تسأل قال وتسميه الصديق قال ثكلتك أمك قد سماه صديقا من هو خيرٌ منى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرون والانصار فمن لم يسمه صديقا فلاصدق الله قوله اذهب فاحب أبا بكر وعمر وتولهما فما كان من أمر فنى عنق . وعنه أنه أتاه قوم فأثنوا عليه فقال حسبنا أن نكون من صالحى قومنا . الزبير فى النسب حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن قدامة الجمحى عن أبيه عن جده عن محمد بن على عن أبيه قال قدم قوم من العراق فجلسوا الىّ فذكروا أبا بكر وعمر فسبوهما ثم ابتركوا عثمان ابتراكا فشتمهم . أخبرنا اسحق بن طارق ثنا يوسف بن خليل أنا أحمد بن محمد أنا أبو على الحداد ثنا أبو نعيم نا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن احمد حدثنى أبو معمر حدثنا جرير عن فُضَيْل بن غزوان قال قال على بن الحسين من ضحك ضحكة مج مجةً من علم . وبه قال أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن على بن الجارود نا أبو سعيد الكندى نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبى جعفر عن على بن الحسين قال ان الجسد اذا لم يمرض أشر ولا خير فى جسد أشِر . وعن على بن الحسين قال فقد الاحبة غربة وكان يقول اللهم انى أعوذ بك ان تحسن فى لوامح العيون علانيتى وتقبح فى خفيات القلوب سريرتى اللهم كما أسأت وأحسنت الىّ فاذا عدت فاعد علىّ . قال زيد بن اسلم كان من دعاء على بن الحسين اللهم لا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها ولا تكلنى الى المخلوقين فيضيعونى . ابو عبيدة عن أبى اسحق الشيبانى عن القاسم بن عوف قال قال على بن الحسين جاءنى رجل فقال جئتك فى حاجة وما جئت حاجا ولا معتمرا قلت وما هى قال جئتك لأسألك متى يبعث على قلت يبعث والله يوم القيامة ثم تهمه نفسه . أحمد بن عبد الأعلى الشيبانى حدثنى أبو يعقوب المدنى قال كان بين حسن بن حسن وبين ابن عمه على بن الحسين شئ فماترك حسن شيأ إلا قاله وعلى ساكت فذهب حسن فلما كان فى الليل أتاه على فخرج فقال على يا ابن عم إن كنت صادقا فغفر الله لى وان كنت كاذبا فغفر الله لك السلام عليك فالتزمه حسن فبكى حتى رثى له . وأرخ الذهبى وفاته عليه السلام سنة أربع وتسعين وقال هو الصحيح بعد أن حكى اختلافا فيه قال أبو جعفر الباقر عاش ثمانى وخمسين سنة وقال أيضا فى آخر ترجمته عليه السلام وقيل كان على بن الحسين إذا سار فى المدينة على بغلته لم يقل لأحد الطريق ويقول هو مشترك ليس لى ان أنحى عنه أحداً وكان له جلالة عجيبة وحُقَّ له والله ذلك فلقد كان أهلا للامامة

العظمى لشرفه وسؤدده وعلمه وتألهه وكمال عقله انتهى [1]. وبسط المزى فى تهذيب الكمال ترجمته بنحو ماذكره فى النبلاء وفيه بعد أن حكى قصة الذين قدموا المدينة من العراق فسبوا أبا بكر وعمر وابتركوا عثمان فقلت لهم أنتم من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون قالوا لسنا منهم قلت فانتم من الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) قالوا لسنا منهم قلت لهم أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم وأنا أشهد أنكم لستم من الفرق الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم) قوموا عنى لاأقرب الله داركم فانكم متسترون بالاسلام ولستم من أهله . وقال المزى أيضا قال محمد بن سعد عن مالك بن اسماعيل حدثنا سهل بن شعيب النهمى وكان نازلا فيهم يؤمهم عن أبيه عن المنهال بن عمرو قال دخلت على على بن الحسين فقلت كيف اصبحت أصلحك الله فقال ما كنت أرى شيخا من أهل المصر مثلك لايدرى كيف أصبحنا فاما اذا لم تدره أو تعلم فأنا أخبرك اصبحنا فى قومنا بمنزلة بنى اسرائيل فى آل فرعون إذ كانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم وأصبح شيخنا وسيدنا يتقرب الى عدونا بشتمه أو سبه على المنابر وأصبحت قريش تعد أن لها الفضل على العرب لأن محمدا منها لاتعد لها فضلا الابه وأصبحت العرب مقرة بذلك وأصبحت العرب تعد أن لها الفضل على العجم لأن محمدا منها لاتعد لها فضلا الابه وأصبحت العجم مقرة لهم بذلك فلأن كانت العرب صدقت أن لها الفضل على العجم وصدقت قريش أن لها الفضل على العرب لأن محمدا منها أن لنا أهل البيت الفضل على قريش لأن محمدا منا فأصبحوا يأخذون بحقنا ولا يأخذون لنا حقاً فهكذا أصبحنا اذا لم تعلم كيف أصبحنا قال فظننت أنه أراد أن يسمع من فى البيت انتهى . وقد روى ذلك الامام أبو طالب فى الأمالى بسنده الى الحارث بن الجارود التميمى قال دخلت المدينة فاذا أنا بعلى بن الحسين فى جماعة أهل بيته وهم جلوس فى حلقة فاتيتهم فقلت السلام عليكم أهل بيت الرحمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة كيف أصبحتم رحمكم الله فرفع رأسه وذكر بقية القصة * قال المزى قال أبو حمزة محمد بن يعقوب ابن سوّار عن جعفر بن محمد قال سئل على بن الحسين عن كثرة بكائه فقال لا تلومونى فان يعقوب فقد سبطا من ولده فبكى حتى ابيضت عيناه من الحزن ولم يعلم أنه مات ونظرت الى أربعة عشر رجلا من أهل بيتى ذبحوا فى غداة واحدة أفترون أن حزنهم يذهب من قلبى أبداً وقد أخرجه

(١) الى هنا انتهى كلام الذهبى فى النبلاء .

الامام أبو طالب فى اماليه باسناده الى أبى جعفر الباقر ورواه أيضا الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب فى مناقب أمير المؤمنين على بن أبى طالب باسناده وقال المزى أيضا قال أبو بكر بن أبى الدنيا عن عبد الله بن حنيف قال سمعت موسى بن طريف قال استطال رجل على على بن الحسين فتغافل عنه فقال الرجل أياك اعنى فقال له وعنك اغضى . وقال سفيان بن عيينة كان على بن الحسين يقول مايسرنى بنصيبى من الذل حمر النعم . وقال على بن الحسين أيضا لايقول رجل فى رجل من الخير مالا يعلم إلا أوشك أن يقول من الشر مالم يعلم ولا اصطحب اثنان على غير طاعة الله إلا أوشك أن يتفرقا على غير طاعة الله . وقال أيضا قيل لعلى بن الحسين من أعظم الناس خطرا قال من لم يرض الدنيا لنفسه خطرا . وقال الحسين بن زيد عن عمر بن على بن الحسين أن على بن الحسين كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً يلبسه فى الشتاء فاذا جاء الصيف تصدق به أو باعه وتصدق بثمنه وكان يلبس مادون ذلك من الثياب ويقرأ (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) وقال محمد بن أسعد عن على بن محمد عن عثمان بن عثمان زَوَّجَ على بن الحسين أمه مولاه وأعتق جارية له وتزوجها فكتب اليه عبد الملك بن مروان يُعيّره بذلك فكتب اليه على (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قد أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى وتزوجها وأعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش * وقال على بن الحسين عن عمر بن على يقول لم أر للعبد مثل التقدم فى الدعاء فانه ليس كلما نزلت به بلية يستجاب له عندها وكان على بن الحسين إذا خاف شيأ اجتهد فى الدعاء انتهى وقال الشريف النسابة أحمد بن على بن عنبة فى عمدة الطالب وكان على بن الحسين يوم الطف مريضا ومن ثم لم يقاتل حتى زعم بعضهم أنه كان صغيراً وهو لايصح

قال الزبير بن بكار كان عمره يوم الطف ثلاثا وعشرين سنة وقال الواقدى ولد على بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين فيكون عمره يوم الطف ثمانيا وعشرين سنة وتوفى سنة خمس وتسعين وفضائله أكثر من أن تحصى أو يحيط بها الوصف * قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أما على بن الحسين فلم أر الخارجى فى أمره الا كالشيعى ولم أر الشيعى الا كالمعتزلى ولم أر المعتزلى الا كالناووسى ولم أر العامى الا كالخاصى ولم أجد أحداً يتمارى فى فضله أو يشك فى تقدمه والعقب منه فى ستة رجال محمد الباقر . وعبد الله الباهر . وزيد الشهيد . وعمر الاشرف . والحسين الاصغر . وعلى بن على انتهى . وذكر المزى فى تهذيب الكمال والذهبى فى النبلاء والحافظ السخاوى وأبو عبد الله الكنجى فى كفاية الطالب باسانيدهم الى عبيد الله بن محمد بن عائشة قال أنا أبى وغيره قالوا حج هشام بن عبد الملك فى زمن عبد الملك فطاف بالبيت فجهد أن يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه فنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ومعه أهل الشام إذ أقبل زين العابدين على بن الحسين

ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم من أحسن الناس وجها وأطيبهم أرجا فطاف بالبيت فلما بلغ الى الحجر تنحى الناس حتى يستلمه فقال رجل من أهل الشام من هـذا الذى قد هابه الناس هذه الهيبة فقال هشام لاأعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام وكان الفرزدق حاضرا فقال الفرزدق لـكنى أعرفه قال الشامى من هو ياأبا فراس قال *

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحـل والحرم

الى آخر القصيدة وهى سبعة وعشرون بيتا قال فغضب هشام وأمر بحبس الفرزدق بعُسْفان بين مكة والمدينـة وبلغ ذلك زين العابدين فبعث اليه باثنى عشر ألف درهم وقال اعذر ياأبا فراس فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك به فرده الفرزدق وقال يابن رسول الله ماقلت الذى قلت الاغضبا لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنت لأرزأ عليك شيئا فقال شكرا لله ـ لك ذلك غير أنا أهل بيت اذا أنفذنا أمراً لم نعد فيه فقبلها وجعل يهجوا هشاما وهو فى الحبس فكان مما هجاه به قوله

أيحبسـنى بين المدينـة والتى * اليها قلوب الناس يهوى منيبها

يقلب رأساً لم يكن رأس سيد * وعينا له حولاء باد عيوبهـا

قال أبو عبد الله الـكنجى الشافعى فى الـكفاية وسمعت الحافظ فقيه الحرم محمد بن احمد بن على القسطلانى يقول سمعت شيخ الحرمين أبا عبـد الله القرطبى يقول لولم يكن لابى فراس عمل الا هذا لدخل الجنة لانها كلمة حق عند سلطان جائر . وذكر السخاوى فى كتابه استجلاء الفرق وهو فى مسند احمد عن رزين بن عبيد قال كنت عنـد ابن عباس فاتى على بن الحسين عليهما السـلام فقال ابن عباس مرحبا بالحبيب ابن الحبيب انتهى.

وأما والده فهو السيد الامام . والبطل الضرغام . والشهيد فى إحياء شرائع الاحكام ، والمفروض حبه على كافة الأنام . ريحانة الرسول . نجل الوصى والبتول . أبو عبـد الله الحسين بن على بن أبى طالب سيد شباب أهل الجنة والامام قام أو قعد ـ قال المزى فى تهذيب الـكمال هو سبط رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيدى شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب وخاله هند بن أبى هالة وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وروى عنه بشر بن غالب الاسـدى ونُوَير بن أبى فاختة وأخوه الحسن بن على وابنه زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ومعبـد بن خالد الـكوفى وسنان بن أبى سنان الديلمى وطلحة بن عبـد الله العقيلى وعامر الشعبى وعبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفان وعبد الله بن حُنَين وعكرمة مولى بن عباس وابنه على بن الحسين زين العابدين والعيزار

ابن حرث وكرز التيمى وابن ابنه[1] أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وهمام بن غالب الفرزدق الشاعر ويوسف بن ميمون الصباغ وابنتاه سكينة بنت الحسين وفاطمة بنت الحسين (قال الزبيدى) عن عدى بن عبد الرحمن الطائى عن داود بن أبى هند عن سماك بن حرب عن أم الفضل بنت الحرث. رأيت فيما يرى النائم ان عضواً من أعضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى قال وفى رواية فى حجرى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً فترضعيه بلبن قُثَمْ فولدت فاطمة غلاما فسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حسينا ودفعه الى أم الفضل فكانت ترضعه بلبن قُثَم * قلت وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه فى باب مناقب الحسين بن على عليه السلام وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه * وفيه انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى رأيت حلماً منكراً الليلة قال وما هو قالت إنه شديد قال وما هو قالت رأيت قطعة من جسدك قطعت ووضعت فى حجرى ثم ساق الحديث وقال فى آخره ثم حانت منى التفاتة فاذا عينا رسول الله تُهريقان الدموع فقلت يانبى الله بأبى أنت وأمى مالك قال أتانى جبريل عليه السلام فاخبرنى أن أمتى تقتل ابنى هذا فقلت هذا قال نعم وأتانى بتربة من تربته حمراء انتهى. قال المزى وقال خليفة بن خيّاط وفى سنة أربع ولد الحسين بن على بن أبى طالب. وقال الزبير بن بكار ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع وقال حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مثل ذلك. وقال محمد بن أسعد علقت فاطمة عليها السلام بالحسين لخمس خلون من ذى القعدة سنة ثلاث من الهجرة فكان بين ذلك وبين ولادة الحسن خمسون ليلة وولد الحسين فى ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والسلام. وقال زهير بن العلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ولدت فاطمة حسينا بعد حسن بسنة وعشرة أشهر فولدت لست سنين ونصف وخمسة أشهر من التاريخ * وقال عبيد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن على بن أبى طالب انه سمّى ابنه الأكبر حمزة وسمّى حسينا بعده جعفر قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أُمرت أن أُغير إسم إبنَىَّ هذين فقلت الله ورسوله أعلم قال فسّماهما حسنا وحسينا * وعن هانئ بن هانئ عن على عليه السلام قال لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أروني أبنى ماسميتموه قلت حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أروني أبنى ماسميتموه قلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أروني أبنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال انى قد سميتهم باسم ولد هارون شَبِير وشبَّر ومُشَبِّر ثم ساق المزى اسناده إلى هانئ ابن هانئ واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرج المزى فى

(١) ذكره الترمذى فى الشمائل

تهذيب الكمال فى ترجمة الحسن عليه السلام قال كان الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجهه الى سُرَّته وكان الحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسفل من ذلك انتهى. وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى مرفوعا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة فى قبة تحت العرش اورده السيوطى فى مسند على ولم يذكر فيه شيأ . وأخرج الحاكم فى المستدرك وعبد الله بن احمد بن حنبل كلاهما فى المناقب والترمذى أيضا عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد حسن وحسين وقال من أحبنى وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيامة . وأخرج الحاكم من حديث سلمان وقال على شرط الشيخين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين ابنای من أحبهما أحبنى ومن أحبنى أحبه الله ومن أحبه الله أدخله الجنة ومن أبغضهما أبغضنى ومن أبغضنى أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله النار وأورده الذهبي من طريق زرعن (١)

قال وروى مثله أبو الجحاف وسالم بن أبى حفصة وغيرهما عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة وفى الباب عن أسامة بن زيد وسلمان الفارسى وابن عباس وزيد بن أرقم . واخرج الحاكم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابنى الخالة ثم قال هذا الحديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا اتعجب أنهما لم يخرجاه وقد أورده الذهبى فى النبلاء وقال صححه الترمذى . وقال أيضا ويروى عن شريح عن على وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن مسعود ومالك بن الحرث وأبى سعيد وحذيفة وأنس وجابر من وجوه يقوى بعضها بعضا انتهى وأخرجه الحاكم من طريق زرعن عبدالله مرفوعا بزيادة وأبوهما خير منهما وقال هذا حديث صحيح بهذه الزيادة وأورد له شاهداً من طريق نافع عن ابن عمر . وقال الذهبى أيضا وكيع حدثنا ربيع بن سعد عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أنه قال وقد دخل حسين المسجد من أحب أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى هذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الله بن نمير عن ربيع الجعفى أخرجه أحمد فى مسنده . قال الذهبى فى النبلاء محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن بن أبى نعيم قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت فقال من أهل العراق قال انظر الى هذا يسألنى عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هما ريحانتاى من الدنيا رواه جرير بن حازم * مهدى بن ميمون عنه عن أبى أيوب الانصارى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين يلعبان على صدره فقلت يارسول الله أتحبهما

---

(١) بياض بالأصلين

فقال كيف لا أحبهما وهما ريحانتاى من الدنيا . موسى بن اسمعيل (شيعى واهٍ) رواه عن الاعمش عن أبى هريرة قال كان الحسن عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان يحبه حباً شديداً فقال اذهب الى أمك فقلت وأذهب معه فقال لا فجأت برقة فمشى فى ضوئها حتى بلغ الى امه

قال الشارح الحافظ احمد بن يوسف رحمه الله لعل الذهبى لم يطلع على الحديث إلا من طريق موسى بن اسمعيل أو أراد نقصه وهو كامل من طريق كامل بن العلى أبى العلاء . قال أبو عبد الله الحاكم حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى قال حدثنا أحمد بن مهران قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنا كامل بن العلى عن أبى صالح عن ابى هريرة قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء وكان يصلى فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهما ووضعهما وضعاً رفيقا فاذا عاد عادا فلما صلى جعل واحداً هاهنا وواحداً هاهنا فجئته فقلت يارسول الله أنا أذهب بهما إلى أمهما قال لا فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما فمازا لا يمشيان فى ضوئها حتى دخلا هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه المزى فى ترجمته باسناده من طريق كامل أبى العلاء وأخرجه المؤيد بالله الهارونى عليه السلام فى أماليه قال المزى وقال عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى بن مرة أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى طعام دُعوا إليه فاستبتل[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذه فطفق الصبى يفرها هنا مرة وهاهنا مرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضاحكه حتى أخذه فوضع احدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه فقبله وقال حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهو فى مسند أحمد كما أخرجه الحاكم سنداً ومتناً . قال الذهبى وقال شهر عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلل عليا وفاطمة وابنيهما بكساء فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يارسول الله أنا منهم قال انك على خير اسناده جيد وروى من وجوه عن شهر وفى بعضها يقول دخلت عليها أعزيها عن الحسين . وروى نحوه عن الاعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن حكيم بن سعد عن أم سلمة وروى شداد أبو عمار عن واثلة بن الاسقع قصة الكساء * عبد العزيز الدراوردى عن على بن أبى على اللهبي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع الجنائز فطلع الحسن والحسين فاعتركا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهاً حسن فقال على يارسول الله أعلى حسين توليه قال هذا جبريل يقول ايهاً حسين ويروى عن أبى

(١) هكذا مذكور بالأصلين وراجع

هريرة مرفوعا نحوه * وفى مراسيل يزيد بن أبى زياد أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع حُسيناً يبكى فقال لأمه ألم تعلمى انّ بكاءه يؤذينى * حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن عُبَيْد بن حُنين عن الحسين قال صعدت المنبر الى عمر فقلت انزل عن منبر أبى واذهب الى منبر أبيك فقال ان أبى لم يكن له منبر وأقعدنى معه فلما نزل قال أى بُنَىَّ مَن علمك هذا قال ماعلمنى أحد قال أى بنى وهل انبت فى رؤسنا الشعر إلا الله ثم أنتم ووضع يده على رأسى وقال أى بنى لو جعلت تأتينا وتغشانا اسناده صحيح انتهى * وذكره المزى بزيادة وهى قال يابنى لو جعلت تغشانا قال فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع ورجعت فلقينى بعد فقال لم أرَك فقلت انى جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع ورجعت معه قال فقال أنت الأحق بالاذن من ابن عمر وإنما أنبت فى رؤسنا ما ترى الله ثم أنتم ثم ساق اسناده ثم قال قال الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب جعل عطاء الحسن والحسين مثل عطاء أبيهما انتهى * وروى مثله الذهبى وقال جعل للحسين ابن على مثل عطاء على عليهم السلام خمسة آلاف انتهى * وقال المزى قال محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نُجَىّ عن أبيه انه سافر مع على كرم الله وجهه وكان صاحب مطهرته فلما جاوزوا نِينَوى وهو منطلق الى صفين نادى على صبراً أبا عبدالله صبراً أبا عبدالله بشط الفرات قلت ومن ذا أبوعبدالله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه تفيضان قلت يانبى الله أغضبك أحدنا ما شأن عينيك تفيضان قال بل قام من عندى جبريل قبل فحدثنى ان الحسين يقتل بشط الفرات وقال هل لك أن اشمك من تربته فقبض قبضةً من تراب فأعطانيها فلم أملك عينىّ ان فاضتا ثم ساق اسناده الى محمد بن عبيد انتهى . وأخرجه أبو القاسم البغوى قال حدثنا أبو محمد شيبان بن أبى شيبة قال حدثنا عمارة بن زاذان البصرى قال حدثنا ثابت عن أنس قال استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأذن له وكان فى يوم أم سلمة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سلمة احفظى علينا الباب لا يدخل علينا أحد قال فبينما هى على الباب اذ جاء الحسين بن على فطفر فاقتحم فدخل فوثب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلثمه ويقبله فقال الملك أتحبه قال نعم قال ان أمتك ستقتله وان شئت اريتك المكان الذى يقتل فيه فأراه اياه فجاء بسهلة أو تراب أحمر فأخذته ام سلمة فجعلته فى ثوبها قال ثابت كنا نقول انها كربلاء وقد أورد الذهبى حديث نُجَىّ عن على عليهم السلام وعزاه الى مسند أحمد ثم قال وله شُوَيْهِدٌ عن ابى زائدة عن جابر عن الشعبى ان علياً قال وهو بشط الفرات صبراً أبا عبدالله وذكر حديث أنس الى قوله قال ثابت كنا نقول انها كربلاء قال المزى أيضاً وقال عباد بن زياد الأسدى حدثنا عمرو بن ثابت عن الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن أم سلمة

قالت كان الحسن والحسين يلعبان فى بيتى فنزل جبريل عليه السلام فقال يامحمد ان أمتك تقتل هذا من بعدك وأومأ بيده الى الحسين فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضمه الى صدره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعت عندك هذه التربة فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ريح كرب وبلاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة اذا تحولت هذه التربة دما فاعلمى ان ابنى قد قتل فجعلتها أم سلمة فى قارورة ثم جعلت تنظر اليها كل يوم وتقول انّ يوما تحولين فيه دما ليوم عظيم وساق اسناده الى عباد * قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله وعباد روى له النسائى فى مسند مالك وذكره المزى فقال سئل أبو داود عنه فقال صدوق أُراه كان يتهم بالقدر ولم يذكره الذهبى فى الميزان ولو كان غير ثقة لما تركه وقد روى له مسلم ورماه بالجهالة لأنه لم يرو عنه سوى الزهرى وعمرو بن ثابت ذكره المزى والذهبى وذكرا مقالات أهل الحديث فى تضعيفه ومدارها على الغلو فى التشيع وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن ثابت لا يكذب فى حديثه قال أبو داود وهو المشوم[1] ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة يعنى انها مستقيمة ذكر ذلك فى الميزان * والحديث وان تفرد فيه بزيادة تحويله دما فقد ثبت من حديث ثابت عن أنس وان كان فى عمارة بن زاذان روايه بعض اللين فقد وثقه أبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكى توثيق يحيى وأحمد له الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين فى كتاب الثقات انتهى ملخصا * وقال المزى وقال عبدالله بن صالح الأزدى عن أبى بكر بن عياش عن موسى بن عقبة عن داود قال قالت أم سلمة دخل الحسين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففزع فقالت أم سلمة مالك يارسول الله قال ان جبريل أخبرنى ان ابنى هذا يقتل وانه اشتد غضب الله على من يقتله وفى الباب عن عائشة وزينب بنت جحش وأم الفضل بنت الحارث وأبى امامة الباهلى وأنس بن الحارث * وقد أخرج أبو القاسم البغوى حديث أنس بن الحارث وقال لايعلم له غيره ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أن ابنى هذا (يعنى الحسين) يُقتل بأرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره قال فخرج أنس بن الحارث الى كربلاء فقتل مع الحسين رحمة الله عليهما * وأورد الذهبى حديث أبى أمامة ولفظه على بن الحسين بن واقدنا أبى قال حدثنا أبى غالب عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه لا تَبكِينَّ هذا يعنى حسينا وكان يوم أم سلمة فنزل جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تَدعى أحداً يدخل علينا فجاء حسين فبكى فخلته يدخل فدخل حتى جلس فى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جبريل عليه السلام أن أمتك ستقتله قال يقتلونه وهم مؤمنون قال نعم وأراه تربته . اسناده حسن وأبو أمامة هذا هو صُدَىّ ابن

(١) لفظ الميزان وهو المسئول فى محل قوله هنا وهو المشوم

عجلان قاله الذهبي والبغوى وهو غير أبي امامة البلوى * واما حديث عائشة فقد أخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل فى فضائل الحسين قال حدثنى أبي قال أنا وكيع أنا عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أوأم سلمة قال وكيع شك هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاحداهما لقد دخل البيت ملك لم يدخل علىّ قبلها فقال لى ان ابنك هذا حسينا مقتول فان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل فيها قال فاخرج اليه تربة حمراء انتهى . قال الشارح الحافظ احمد بن يوسف الذى يظهر أن هذا حديث أم سلمة وانما حصل الشك من وكيع فيه انتهى وأما حديث أم الفضل زوج العباس فقد تقدم ذكره أول الترجمة وفى مجموع الاحاديث اختلاف ففى بعضها أن المخبر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك القطر وفى بعضها ملك على الاطلاق وفى بعضها جبريل وأقرب ما يجمع بينهما بانهما واقعتان ويكون الملك المطلق أحدهما وكلٌ روى بحسب ماسمع والله عز وجل أعلم وقال المزى وقال عبد الجبار ابن العباس عن عمار الدُّهْنى قال مر علىٌ على كعب فقال يقتل من ولد هذا رجل فى عصابة لا يَجِفُّ عرق خيولهم حتى يردوا على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمر حسن فقالوا هذا يا أبا اسحق قال لافمر حسين فقالوا هذا قال نعم . وأخرج المزى باسناده عن بعض أصحاب على عليه السلام قال خرجنا مع على فى بعض غزواته فسار حتى أتينا الى أرض كربلاء فنزل الى شجرة يصلى اليها فاخذ تربة من الارض فشمها ثم قال واهاً لك تربة ليقتلن بك قوم يدخلون الجنة بغير حساب فقفلنا من غزاتنا وقفل على عليه السلام ونسيت الحديث قال فكنت فى الجيش الذين ساروا الى الحسين فلما انتهيت اليه نظرت الى الشجرة فتذكرت الحديث فتقدمت على فرس لى فقلت ابشرك يابن بنت رسول الله وحدثته الحديث قال معنا أوعلينا قال لا معك ولا عليك تركت عيالا قال والذى نفس حسين بيده لايشهد قتلنا اليوم أحد الادخل جهنم قال فانطلقت هاربا مُوَلياً فى الارض حتى خفى على مقتله انتهى. وأخرج عبد الله بن احمد بن حنبل فى مسند أبيه برجال الصحيح من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرى النائم بنصف النهار قائلا[1] أشعث أغبر بيده قارورة فقلت بابى أنت وأمى يارسول الله ماهذا قال دم الحسين وأصحابه لم أزل التقطه منذ اليوم فوجدوه قتل فى ذلك اليوم وهذا الحديث من طريق والده احمد بن حنبل وقد رواه أيضا من طريق ابراهيم بن عبد الله البصرى بمعناه . قال الذهبي أبو خالد الاحمر حدثنا رزين حدثتنى سلمى قالت دخلت على أم سلمة وهى تبكى فقلت ما يبكيك قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت مالك يارسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفاً * رزين هو ابن حبيب وثقه ابن معين انتهى . وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل باسناده عن عمار قال سمعت أم سلمة تقول سمعت الجن تبكى على الحسين

(١) قائلا أى نائما وقت القيلولة

رضى الله عنه قال وقالت أم سلمة سمعت الجن تنوح على الحسين عليه السلام . وقد ذكره الذهبى فى النبلاء بمعناه عن أم سلمة وقال أيضا عبيد بن جياد قال نا عطاء بن مسلم عن أبى جناب الكلبى قال أتيت كربلاء فقلت لرجل من أشراف العرب بلغنى انكم تسمعون نوح الجن فقال ما تلقى حرساً أو عبداً الا أخبرك بأنه سمع ذلك قلت فما سمعت أنت قال سمعتهم يقولون

مسح الرسول جبينه * فله[1] بريق فى الخدود

أبواه من عُليا قريش * وجده خير الجدود

انتهى . وفى صحيح مسلم فى تفسير قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) عن السدى قال لما قتل الحسين بن على بكت السماء وبكاها حمرتها وقال الثعلبى فى تفسير الآية ان المؤمن اذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحا قال وقال عطاء فى هذه الآية بكاؤها حمرة أطرافها وقال الثعلبى أيضا أخبرنا أبو بكر الجوزقى حدثنا أبو العباس الدعولى أنا أبو بكر بن أبى خيثمة قال نا خالد بن خداش نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال أخبرونا أن الحمرة التى مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين . وبه قال عن ابن أبى خيثمة انا أبو سلمة نا حماد بن سلمة انا سليم القاضى قال مُطِرنا دماً أيام قتل الحسين عليه السلام انتهى . وذكر السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير الآية عن ابن أبى حاتم عن عُبَيْدٍ المكتّب عن ابراهيم قال ابراهيم قال ما بكت السماء منذ كانت الدنيا الاعلى اثنين قيل لعبيد أليس السماء والأرض تبكيان على المؤمن قال ذاك مقامه وحيث يصعد عمله قال وتدرى ما بكاء السماء قال لا قال تحمر وتصير وردة كالدهان ان يحيى بن زكريا لما قتل احمرت السماء وقطرت دماً وان حسين بن على يوم قتل احمرت السماء . وأخرج بن أبى حاتم عن [2] عن زيد بن زياد قال لما قتل الحسين احمر آفاق السماء أربعة أشهر انتهى . وقال الذهبى فى النبلاء عثمان بن أبى شيبة قال نا أبى عن جدى عن عيسى بن الحرث الكندى قال لما قتل الحسين مكثنا أياماً سبعة اذا صلينا العصر فنظرنا الى السماء على طرف الحيطان كانها الملاحف المعصفرة ونظرنا الى الكواكب يضرب بعضها بعضا . المدايني عن على بن مدرك عن جده الاسود بن قيس قال احمرت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر ترى كالدم . هشام بن حسان عن محمد قال تعلم هذه الحمرة فى الافق مم هى من يوم قتل الحسين . الفسوى قال نا مسلم بن ابراهيم حدثتنا أم سوق العبدية حدثتنى نضرة الازدية قالت لما ان قتل الحسين مطرت السماء فاصبحت وكل شئ لنا ملآن دما . جعفر بن سليمان الضبعى قال حدثتنى خالتى قالت لما قتل الحسين مطرنا مطرا كالدم انتهى . وقال أبو القاسم البغوى حدثنا قطن[3] بن نُسير أبو عباد

(١) وبعض النسخ حريق وكلاهما مستقيم . (٢) يزيد بن أبى زياد كذا ظنه المصنف .
(٣) قطن بن نسير ومهملة مصغرا أبو عباد البصرى والغبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة

الغبرى انا جعفر بن سليمان الضبعى حدثتنى خالتى أم سالم قالت لما قتل الحسين مطرنا مطرا كالدم على البيوت والجدر قالت وبلغنى انه كان بخراسان والشام والكوفة انتهى . وقال الذهبى يحيى بن معين نا جرير عن يزيد بن أبى زياد قال قتل الحسين ولى أربع عشرة سنة وصار الورس الذى كان فى عسكرهم رمادا واحمرت آفاق السماء ونحروا ناقة فى عسكرهم فكانوا يرون فى لحمها النيران. ابن عيينة قال حدثتنى جدتى قالت لقد رأيت الورس عاد رماداً ولقد رأيت اللحم فيه النار يوم قتل الحسين . حماد بن زيد قال حدثنى جميل بن مرة قال أصابوا ابلا فى عسكر الحسين يوم قتل فطبخوا منها فصارت كالعلقم انتهى * وأخرج الترمذى عن عُمارة بن عمير وصححه قال لما جئ برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه نُضّدت فى المسجد فى الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت تتخلل الرؤوس حتى دخلت فى منخر عبيد الله بن زياد لعنه الله فمكثت هُنَيهَة ثم خرجت فذهبت حتى تغيّبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا انتهى وعزاه أبو الحسين ابن البطريق فى العمدة الى سنن أبى داود أيضا وقال ما معناه ان الحيّة لم تزل تفعل ذلك حتى رفع يعنى الرأس ولم يذكر خروجها منه بعد أبعد الله عبيد الله بن زياد عن رحمته * قال الذهبى فى النبلاء قال عطاء بن مسلم الجدّى قال السدى أتيت كربلاء تاجراً فعمل لنا شيخ من طئ طعاما فتعشينا عنده فذكرنا قتل الحسين فقلت ما شارك أحد فى قتله الا مات ميتة سوء قال ما اكذبكم انا ممن شرك فى ذلك فلم يبرح حتى دنا من السراج وهو يتقد بنفط فذهب يخرج الفتيلة باصبعه فأخذت النار فيها فذهب يطفئها بريقه فعلقت النار فى لحيته فغدا فألقى نفسه فى الماء فرأيته كأنه حُمة * قال الشارح الحافظ هو السدى الكبير اسماعيل بن عبدالرحمن الذى اخرج له مسلم والأربعة لا السدى الصغير محمد بن مروان فليعلم ذلك انتهى * قال الذهبي ابن عيينة حدثتنى جدتى أم أبى قالت أدركت رجلين ممن شهد قتل الحسين اما احدهما فطال ذكره حتى كان يلفه وأما الآخر فكان يستقبل الراوية فيشربها كلها * حماد بن زيد عن معمر قال أوّل ما عرف الزهري انه تكلم فى مجلس الوليد فقال الوليد أيكم يعلم ما فعلت احجار بيت المقدس يوم قتل الحسين فقال الزهرى بلغنى انه لم يقلب حجر الا وجد تحته دم عبيط [1] انتهى * وفيه ان الكلام فى مجلس الوليد والذى أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط البخارى باسناده الى ابن شهاب قال قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبد الملك لأسلم عليه فوجدته فى قبّة على فرش بقرب القائم وتحته سماطان فسلمت عليه ثم جلست ثم قال لى يابن شهاب تعلم ما كان فى بيت المقدس صباح قُتل ابن أبى

---

(١) بالعين المهملة هو الطرى الخالص لا خلط فيه انتهى مصباح

الخفيفة صدوق قد يخطىء من العاشرة

طالب فقلت نعم فقال هلم فقمت من وراء الناس حتى أتيت القبة فحوّل الىّ وجهه فأحنى علىّ فقال ما كان فقلت لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد تحته دم فقال لم يبق أحد يعلم هذا غيرى وغيرك لا يسمعنّ منك أحد فما حدثتُ به حتى توفى * قال الذهبي الحاكم فى الكنى أخبرنا أبو بكر بن أبى داود قال انا أحمد بن محمد بن عمر الحنفى قال حدثنا عمر بن يونس حدثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى نا يحيى بن كثير حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا شداد بن عبد الله سمعت واثلة ابن الأسقع وقد جىء برأس الحسين عليه السلام فلعنه رجل من أهل الشام فغضب واثلة وقام وقال والله لا أزال أحب علياً وولديه بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزل أم سلمة وألقى على فاطمة وابنيها وزوجها كساءً خيبرياً ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * قرة بن خالد سمعت أبا رجاء العطاردى قال كان لنا جار من بنى الهُجَيم قدم الكوفة فقال ما ترون هذا الفاسق ابن الفاسق قتله الله يعنى الحسين رضى الله عنه فرماه الله بكوكبين من السماء فطمس بصره انتهى * وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب فضائل أمير المؤمنين على عليه السلام حدثنى أبى قال أخبرنا قرة قال سمعت أبا رجاء يقول لا تسبوا علياً ولا أهل هذا البيت ان جاراً لنا من بنى الهُجَيم قدم من الكوفة فقال ألم تروا الى هذا الفاسق ابن الفاسق أن الله قتله يعنى الحسين قال فرماه الله بكوكبين فى عينيه وطمس الله بصره انتهى وأخرجه بهذا اللفظ الكُنجى فى كتاب المناقب ورجاله ثقات اثبات * وقال الذهبي فى تذكرة الحفاظ من ترجمة سعيد ابن جبير ما لفظه — من الغيلانيات حدثنا محمد بن شداد حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبى ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وانى قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا غريب وعبدالله خُرّج له انتهى * قلت الغرابة بمجردها لا تقدح فى قبول رواية الخبر ولذا عدها ابن حجر فى النخبة وشرحها وغيره من علماء الحديث من أقسام المقبول والله أعلم * وأخرج الحاكم فى المستدرك فى تفسير قوله تعالى فى آل عمران (ويقتلون النَّبِيِّينَ بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث عيسى بن مريم يحيى بن زكريا فى اثنى عشر رجلا من الحواريين يعلمون الناس فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الأخ وكان مَلك له ابنة أخ تعجبه فأرادها وكان يقضى لها فى كل يوم حاجة فقالت لها أمها اذا سألك عن حاجتك فقولى حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا فقال لها الملك ماحاجتك فقالت حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا فقال لها سلى غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أتى أمر به فذبح فى طشت فندرت قطرة من دمه فلم تزل تغلى حتى بعث الله بُختنصّر فدلت عليه عجوز فألقى فى نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم فقتل

فى يوم واحد من ضرب واحد فى سن واحدة سبعين ألفا هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم قال وله شاهد غريب الاسناد والمتن حدثناه محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عمرو البزار ببغداد قال حدثنا أبو يعلى محمد بن راشد المِسْمَعى قال حدثنا أبو نعيم فذكره الا أنه قال وانى قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا وقال الحاكم قد كنت أحسب دهرا أن المسْمَعى تفرد بهذا الحديث عن أبى نعيم حتى حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا أبو نعيم فذكره انتهى كلام الحاكم وأخرجه أيضاً فى موضع آخر من باب فضائل الحسين بن على عليه السلام من ست طرق الى أبى نعيم فيها المُحتج بهم ومن دونهم فانتفت عنه الغرابة ومن أبى نعيم فمن فوقه ممن تقدم ذكرهم اسناده غريب ولكنه برجال الصَّحيح وقال الذهبى فى النبلاء فى ترجمة الحسن بن على عليهما السلام بقيَّة عن بَحير[1] عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسن منى والحسين من على رواه ثلاثة عنه واسناده قوى انتهى * وقال فى ترجمة الحسين عليه السلام أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى أدريس عن المسيب بن نَجَبَةَ سمع عليا يقول الا أحدثكم عنى وعن أهل بيتى أما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وأما الحسن فصاحب جَفْنَةٍ من فتيان قريش لو التقت حلقتا البطان لم يغن فى الحرب عنكم شيأ وأما أنا وحسين فنحن منكم وأنتم منا اسناده قوى انتهى .

قال الشارح الحافظ رحمه الله يريد عليه السلام أنه قوى فى دين الله كأبيه لا يغضى على ظلم ظالم ولا يخاف فى الله لومة لائم وكان الحسن عليه السلام صبوراً وقورا وكان الحسين ليثاً هصورا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أن ابنى هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فكان من أمر الصلح ما شهرته تغنى عن ذكره هنا . وكان الحسين عليه السلام رأيه غير ذلك ولم يسعه الا التسليم . ولما مات معاوية لم يستحل الحسين عليه السلام ترك القيام والدعاء الى الله . فاختار الله له الآخرة على الأولى . والله نعم المولى . وبآء عدوه لعنه الله بالخزى والاثم وكان بهما أحق وأولى . وكان الحسنان عليهما السلام كل فى فعله مصيب وكل لله ولرسوله حبيب . وقد أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة والترمذى فى جامعه عن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى على وابنيه وفاطمة فقال أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم انتهى . وقال المزى وقال سليمان بن أبى شيخ عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه كان الحسن يقول للحسين أى أخ والله لوددت أن لى بعض شدة قلبك ويقول الحسين وأنا والله وددت أن لى بعض ما بسط الله لك من

---

(١) بحير بكسر المهملة ابن سعيد السحولى أبو خالد الحمصى وثقه النسائى مات سنة ١٦٠ اه خلاصة

لسانك وقال على بن محمد المدايني عن جويرية بن أسماء عن مسافع بن شيبة قال حج معاوية فلما كان عند الردم أخذ الحسين بخطامه فأناخ به ثم سارّه طويلا ثم انصرف وزجر معاوية راحلته فسار فقال عمرو بن عثمان ينبح بك حسين وتكف عنه وهو ابن أبي طالب فقال معاوية دعني من علي فوالله ما فارقني حتى خفت أن يقتلني ولو قتلني ما افلحتم وانّ لكم من بني هاشم ليوماً وذكر حديث المسيب عن علي المقدم بلفظ قال علي الا أحدثكم عن خاصة نفسي وعن أهل بيتي قلنا بلى قال أما حسن فصاحب جفنة وخوان فتى من فتيان قريش ولوقد التقت حلق البطان لم يغن عنكم في الحرب حبالة عصفور وأما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وباطل ولا يغرنكم أبنا عباس وأما أنا وحسين فأنا منكم وأنتم منا وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير بمعناه وقال أخرجه السيرافي في الالقاب وذكر السيوطي في مسند فاطمة الزهراء عليها السلام من جامعه الكبير ما لفظه وعن زينب بنت أبي رافع عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها أتت أباها بالحسن والحسين في شكواه التي مات فيها فقالت تورثهما يارسول الله شيأ فقال أما الحسن فله هيبتي وسؤددي وأما الحسين فله جرأتي وجودي أخرجه بن منده والطبراني في الكبير وأبو نعيم وابن عساكر وسنده لين انتهى * قلت لأنّ روايته من طريق ابراهيم بن علي الرافعي عن أبيه كما بيّنه السيوطي في مسند زينب بنت جحش وقد ذكره الذهبي في الميزان فقال ابراهيم بن علي الرافعي عن عمه أيوب بن الحسن قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ضعيف وروى عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به ولا يعمه بأس انتهى . وقال الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتاب استجلاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف وهو كتاب تعقب فيه بعض أحاديث كتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى لمحب الدين الطبري مالفظه ـ وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني آدم ينتمون الى عصبة إلا بني فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت الحسين بهذا وكذا أخرجه أبو يعلى ومن طريق الديلمي في مسنده عن عثمان ابن أبي شيبة بلفظ لكل بني آدم عصبة ينتمون اليه إلا ولدي فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما ولم ينفرد به ابن أبي شيبة بل رواه الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن احمد بن يزيد بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير بلفظ كل بني آدم ينتمون إلى عصبتهم الا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم ومن طريق حسين الأشقر عن جرير بنحوه * شيبة ضعيف ورواية فاطمة عن جدتها مرسلة . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي ابن أبي طالب أخرجه الطبراني في ترجمة الحسن من الكبير

أيضا من طريق يحيى بن العلى الرازى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر و بعضها يقوى بعضا وقول ابن الجوزى وقد أورده فى العلل المتناهية انه لايصح ـ ليس بجيد وفيه دليل على اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بانتساب أولا دابنته اليه ولهذا قال فى الروضة تبعاً لأصلها فى الخصائص ـ وأولاد بناته ينسبون اليه صلى الله عليه وآله وسلم وأولاد بنات غيره لاينسبون الى جدهم فى الكفاءة وغيرها زاد فى الروضة كذا قال صاحب التلخيص . قلت وفى تلخيص الحافظ ابن حجر عند قول الرافعى فى سياق تعداد الخصائص الشريفة وأن أولاد بناته ينسبون اليه فى حديث أبى بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ابنى هذا سيد يعنى الحسن بن على عليهما السلام أخرجه البخارى وفى معرفة الصحابة لأبى نعيم فى ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر فى اثناء حديث (وكل ولد آدم فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا أبوهم وعصبتهم). وحديث (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) رواه البزار والحاكم والطبرانى من حديث عمر وقال الدارقطنى فى العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام عن عمر وخالفه الثورى وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى . ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن فى صحاحه من طريق حسن بن حسن بن على عن أبيه عليهم السلام عن عمر فى قصة خطبة أم كلثوم بنت على ورواه البيهقى أيضا ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث يونس بن أبى يعقوب عن أبيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة برفعه (ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبى وسببى وصهرى) ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وراه فى الاوسط من طريق ابراهيم بن زيد الخوزى عن محمد بن عباد عن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى (وابراهيم ضعيف) . ورواه عبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث ابن عمر انتهى . والحديث من رواية أهل البيت وشيعتهم بلفظ كل بنى انثى ينتمون الى أبيهم الا الحسن والحسين فانا أبوهما وعصبتهما وأعقل عنهما وحديث البخارى الذى أورده ابن حجر وهو أن ابنى هذا سيد وكذا مافى الاحاديث السابقة من التصريح بلفظ ابنى كقوله فى حديث جبريل وأخبرنى أن أمتى تقتل ابنى هذا ونظائره أقوى دليل على ثبوت البنوة لهما والأبوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما ومن ذلك ما أخرجه النسائى الحافظ الكبير فى كتاب خصائص أمير المؤمنين ولفظه (ذكر ما خص به على ابن أبى طالب أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أخبرنى أحمد بن بكار الحرانى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

عن محمد بن اسامة بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنت ياعلى فختنى وأبو ولدى وأنت منى وأنامنك . أخبرنى القاسم بن زكريا بن دينار نا خالد بن مخلد نا موسى وهو ابن يعقوب الزّبعى عن عبد الله بن أبى بكر بن يزيد بن المهاجر أخبرنى مسلم بن أبى سهيل النبّال أخبرنى اسامة بن زيد قال طرقت[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة لبعض الحاجة فخرج وهو مشتمل على شئ لا أدرى ماهو فلما فرغت من حاجتى قلت ما هذا الذى أنت مشتمل عليه فكشف فاذا الحسن والحسين على وركيه فقال هذا ابناى وابنا ابنتى اللهم انك تعلم انى أحبهما فاحبهما اللهم انك تعلم انى أحبهما فاحبهما انتهى . وهل يكون اطلاق الابن على ولد البنت فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة أو مجازا . قال بعض المحققين من العلماء ظاهر كلام أئمتنا انه حقيقة وأنّ حكمه فى ذلك يخالف حكم غيره وصرح به أبو القاسم البستى والفقيه حميد والقاضى عبد الله الدوارى وغيرهما من علماء الشيعة ولا ينافيه ماورد أن الولد لمن ولد على الفراش لان هذه خصوصية وتكرمة ثابتة بوحى خاص فيكون حينئذ حقيقة شرعية ويدل على كونها حقيقة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانا عصبتهما فلولا انه أب شرعا لم يكن عصبة ولا لهما بذلك على سائر الناس مزية وكذا لاتنافيه أبوة على عليه السلام لهما وكون النبى صلى الله عليه وسلم جدا لهما فلكل مقام اعتبار يناسبه وقد كانا عليهما السلام فى زمانه يدعوانه يا أبه ويقول الحسن لعلى عليه السلام يا أبا الحسين والحسين يقول له ياأبا الحسن ولم يدعواه ياأبه حتى توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نقل عمن يوثق به . قال الامام أبو زكريا النووى فى كتابه تهذيب الاسماء واللغات عند ترجمة فاطمة الزهراء رحمة الله عليها وذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كناها أم أبيها وقال فيه ما ينوّه بمقامها غاية التنويه فانها كلمة تقولها العرب عند كرامة الولد تقول له يا أبة ياقرة عين أبيه وهذا دال على شفقة محضة وتكريم من حيث ان الأم أكرم الأحباء على الانسان وقد حكى العلماء خلافا أيهما أكرم الأم أو الأب فذكر المحققون ومنهم عياض وغيره أن الأم أكرم وأوجب حقا ولامرٍ مّاجمع الله الأبوين تحت قوله تعالى ووصّينَا الانسان بوالديه ثم عاد الى الأم مفصلا مبيّنا لمقامها بقوله تعالى حملته أمه كرها الى آخر الآية وفى الحديث لمن قال مَن أبر يارسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم أمك فلما كررها ثلاثا وهو يجيب عليه بذلك قال فى الرابعة برّ أباك الى غير ذلك فاين المقامان انّ بينهما لبونا بعيداً فحيث نزّلها أكرم الخلائق من نفسه الكريمة منزلة أكرم الخلق عليه فبخ بخ ثم بخ وبخ وقد قال بعض الطلبة فى هذه اللفظة لطيفة حسنة وهى أن أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة باتفاق ويشهد له حديث كل بنى أنثى الخ واذا كانت فاطمة بمنزلة الأم كان المختار صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الولد فيكون عقبها كما لو كانت

(١) هو الاتيان بالليل .

أمّا له صلوات الله عليه وأعقبت منه فان أولاده حينئذ أولادها لامحالة وهذه دقيقة جليلة يحظى بها الثقات ويقبلها من لم يرفع النصب أنوار قلبه والله أعلم. ولقد أحسن البستى الزيدى من علماء الزيدية فى جواب مسئلة وأظنه فى مراتب البستى فافتح لها أذن قلبك قال ما معناه ـ ان قلت قد جمع الله تعالى لعلى الكرم بمشاركته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ظهر وبطن حتى افترقا فى عبد الله وأبى طالب هلا كمل الله الفضيلة بجمعهما من ظهر عبد الله وبطن أمنة ليكون أشرف وأتم لما يريده الله من جعلهما كموسى وهرون ثم أجاب بان الامر كذلك لكن الحكيم سبحانه لما قضى بان عقب المختار من ظهر على وبطن فاطمة فرقهما من عبد الله وأبى طالب ليتم التزويج ولله در هذا العالم ولقد عجب أستاذى وشيخى حين أملى لى المسئلة فعظم السؤال عندى انتهى * وأما عدول يحيى بن يعمر فى جوابه على الحجاج فى كونهما من ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى دخولهما تحت عموم الآية فى قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فللاقناع وقطع الحجة بما لا يقدر على دفعه ولاقتراح الحجاج عليه جواباً من القرآن الكريم لأن أحاديث فضائل أهل البيت فى ذلك العصر لا يلتفت اليها ولا يطاق على التظاهر بروايتها وان وقع فى بعض الأحوال فعلى سبيل الندور. وقد ذكر ابن أبى الحديد فى شرح النهج من هذا القبيل بحثا نفيسا وفيه أن معاوية فى آخر مدته كتب نسخة (من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكّلوا به واهدموا داره) فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى ان الرجل من شيعة على ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقى اليه سره فيخاف من من خادمه ومملوكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان المغلظة ليكتمن عليه ثم قال حتى ان انسانا وقف للحجاج ويقال انه جد الاصمعى عبد الملك بن قُرَيب فصاح به أيها الأمير ان أهلى عقونى فسمونى عليا وانى فقير بائس وانى الى صلة الأمير لمحتاج فتضاحك له الحجاج وقال للطف ما توسلت به قد وليناك موضع كذا انتهى. وقصة يحيى بن يعمر أخرجها الحاكم فى المستدرك باسناده إلى شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ثم روى القصة باسناد آخر الى عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن على فقال الحجاج لم يكن من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال كذبت أيها الأمير فقال لتأتينى على ما قلت ببينة ومصداق من كتاب الله أو لأقتلنك قال ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون إلى قوله عز وجل وزكريا ويحيى وعيسى فأخبر عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن على من ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأمه قال صدقت فما حملك على تكذيبي فى مجلسى قال ما أخذ الله على الأنبياء لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الله عز وجل فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا بها ثمنا قليلا قال فنفاه إلى خراسان انتهى. قال الذهبى فى النبلاء فى ترجمته وكان الحجاج قد نفاه فأقبل عليه

الأمير قتيبة بن مسلم فولاه قضاء خراسان انتهى .

ذكر أمير المؤمنين وسيد الوصيين ومعجزة رسول رب العالمين جم الفضائل والمناقب . وأفضل طاعن بسيفه وضارب ومن هو فى المشاهد النبوية ليث الله الغالب . الامام أبى الحسنين . على بن أبى طالب كرم الله وجهه

القرشى الهاشمى المكى ثم المدنى الكوفى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبويه وأقرب العشيرة نسبا اليه . أمه فاطمه بنت أسد بن هاشم أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتولى دفنها وأشعرها قميصه واضطجع فى قبرها وقال ألبستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت فى قبرها لا خفف عنها ضغطة القبر انها كانت من أحسن خلق الله صنيعا إلىّ بعد ابى طالب رضى الله عنها قال الامام أبو العباس الحسنى فى المصابيح أخبرنا محمد بن جعفر القروانى باسناده الى الامام زيد بن على عليه السلام قال قلنا له صف لنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام سمعت أبى عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين رجلا دحداح البطن أدعج العينين كأن وجهه الحُسان القمر ليلة البدر ضخم البطن عظيم المشْرُبه شثن الكفين ضخم الكسور كان عنقه أبريق فضة أصلع ليس على رأسه شعر إلا خفاف من خلفه الى منكبيه له مشاشتان مرتفعا العظام كمشاشتى السبع إذا مشى تكفأ ومارجسده . له سنام كسنام الثور لا يستبين عضده من ذراعه قد ادمج ادماجا لم يغمز ذراع رجل قط إلا أمسك بنفسه لونه الى السمرة أذلف الأنف إذا مشى فى الحرب هرول فى مشيته مؤيّد بالعز صلوات الله عليه وسلامه انتهى . قوله دحداح البطن قال فى القاموس دَحْدَح ودَاح بطنه عظم واسترسل كانداح والحسان صفة للوجه والقمر خبر كأنّ وهو بالضم الجمال يقال حَسُنَ كَكَرُمَ ونصر فهو حاسن وحسين كأمير وغراب ورُمّان كذا فى القاموس . والخفاف الخفيف والمشاش رؤس العظام والكسور جمع كسر بكسر الكاف عظم الساعد مما يلى النصف منه الى المرفق . وقد روى كثير من المؤرخين حليته وصفته بما يقرب مما ذكر ويتفاوت بزيادة ونقص . قال العامرى فى الرياض المستطابة أسلم رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين أو عشر أو أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة قال بعضهم والصواب الاضراب عن توقيت اسلامه لأنه لم يكن مشركا فيستأنف الاسلام ثم قال وهو اول من اسلم من الصبيان ويقال هو أول من أسلم مطلقا انتهى . قلت الذى يعتقده اهل البيت وغيرهم من علماء الأمة انه اول الناس اسلاما على الاطلاق بعد خديجة رضى الله عنها وانه وقع فى حال صغره قبل بلوغه سن التكليف الشرعى وتطابقت الأخبار انه بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياه إلى الاسلام وحثه عليه وحينئذ فتكون من خصائصه الشريفة صحة اسلامه ذلك الوقت وفى شعره عليه السلام .

سبقتكم الى الاسلام طراً * صغيرا ما بلغت اوان حُلمى

اخرجه مع ما قبله المؤيد بالله فى الأمالى وغيره * ومن الادلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ألا ترضين أنى زوجتك أقدمهم اسلاما وأعلمهم علما. وفى جامع الترمذى عن أنس بن مالك أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى علىٌ يوم الثلاثاء. قال الفقيه حميد ولانه عليه السلام كان مع بنى المطلب يوم دعاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاسلام فبادر فى التصديق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحه بذلك فى آثار مشهورة منها قوله لفاطمة ألا ترضين الحديث ولو كان اسلامه لا يعتد به لما كان الصبا لما حسن تعظيمه به ولانه عليه السلام احتج به على الصحابة فى حديث المناشدة يوم الشورى ولم يرد عليه أحد منهم بأنه وقع فى حال الصغر بل سلموه معتقدين صحته انتهى.

وذكر الامام عز الدين بن الحسن فى شرح المنهاج مناظرة المأمون لعلماء عصره بكمالها وفيها قال المأمون يااسحاق ـ أى الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله قال قلت الاخلاص بالشهادة قال أليس السبق الى الاسلام قلت نعم قال فهل علمت أن أحدا سبق عليا إلى الاسلام قلت ان عليا اسلم وهو حديث السن ولايجوزعليه الحكم وأسلم أبو بكر وهو مستكمل يجوز عليه الحكم قال أخبرنى أيهما اسلم قبل ثم اناظرك عليه من بعد فى الحداثة والسن قلت على اسلم قبل أبى بكر على هذه الشريطة قال فأخبرنى عن اسلام على هل بدعاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الهام من الله قال فأطرقت قال يا اسحاق لا تقل الهام فتقدمه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف الاسلام حتى أتاه جبريل عن الله قلت أجل بل دعاه رسول الله صلى الى عليه وسلم الى الاسلام قال يا اسحاق فهل دعاه بأمر من الله أو تكلف ذلك من نفسه قال فاطرقت قال لا تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التكلف فان الله تعالى يقول وما انا من المتكلفين قلت أجل بل دعاه بأمر من الله عزوجل قال فهل من صفة الله أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه الحكم قلت أعوذ بالله قال أفتراه من قياس قولك أن عليا أسلم صبيا لا يجوز عليه الحكم فقد كلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا من الصبيان مالا يطيقون فهذا يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم فى ارتدادهم شئ ولا يجوز عليهم حكم الرسول أترى هذا جائزا عندك ينسب الى الله عزوجل قلت أعوذ بالله قال يا اسحاق فأراك قصدت الى فضيلة فضّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً بها على الخلق ليعرف مكانه وفضله ولو كان الله أمر بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً عليه السلام قلت بلى قال فهل بلغك أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا أحداً من صبيان أهله وقرابته لئلا يقول كان على بن عمه قلت لا أعلم ولا أدرى فعل أو لم يفعل

قال فاذا لم تدر فدع ما قد وضعه الله عنك وعنا انتهى بتخليص يسير فتبين بما ذكر صحة اسلامه صغيراً وأن له حكم اسلام من بلغ سن التكليف فى حق من عداه كرامة له عليه السلام وفضيلة لا يشاركه فيها غيره . وأما ما ذكره فى تعليق الشرح أنه تقرر اسلامه دون الادراك وهو وأن لم يستحق به ثوابا فهو وصف كمال وفضيلة وبه يقع المدح سيما اذا استمر كذلك الى وقت الادراك وذلك معلوم فان من نشاء مطهراً عن الرذائل فى صغره حتى أدرك يمدح ويكون له علو درجة فى الفضل انتهى فمبنى على عدم الخصوصية الثابتة بالدليل المتقدم على أن استحقاق الثواب على الأعمال فى حق من لم يبلغ الادراك عموما قد قال به المحقق المقبلى وانتصر له فى كتبه الأصولية بما فيه مقنع .

قال فى الرياض وكان من لطف الله تعالى به وارادته الخير له أن قريشا أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب كثير العيال فاراد أهله أن يخففوا عنه فكلموه فى ذلك فقال اذا تركتم لى عقيلا و طالباً فاصنعوا ما شئتم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وضمه اليه فلم يزل فى حجره حتى بعثه الله نبيا فامن به وصدقه وهاجر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بثلاثة أيام وكان النبى صلى الله عليه وسلم خلفه ليؤدى عنه الودائع والامانات التى كانت عنده ثم يلحق به فلحقه بقباء ونزل معه على كلثوم بن الهدم ولم يقم بقباء الا ليلة أو ليلتين ثم قال وهو أول من هاجر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وأول من صلى من المسلمين وأول من يجثوا للخصومة بين يدى الله تعالى وأول هاشمى ولدته هاشمية وأول خليفة من بنى هاشم وأجمعوا أنه شهد المشاهد كلها الا تبوك كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعمله فيها على المدينة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وسار قليلا تبعه وقال أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال (أما ترضى أن يكون لك من الأجر والمغنم مثل مالى وقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدى) وكان لواء النبى صلى الله عليه و آله وسلم معه فى أكثر حروبه واذا لم يغز بنفسه أعطاه سلاحه وكان له الأثر العظيم فى كل مشهد حتى لا يعلم لأحد من الصحابة فى الشجاعة ومنازلة الحروب ماله وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة خيبر (لاعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه أو على يديه) فكان هو المعطى وفتحت على يديه وتفل على عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يرمد بعدها وخوف به النبى صلى الله عليه و آله وسلم وفد ثقيف وقال لَتَنْتَهُنَّ أو لأبعثن عليكم رجلا منى أو قال مثل نفسى فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم * قال عمر فيهما أو فى أحدهما ما تمنيت الامارة الا يومئذ فجعلت أنصب صدرى رجاء أن يقول هو هذا . وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن من أذاه فقد أذاه ومن أبغضه فقد أبغضه ومن أحبه فقد أحبه ومن تولاه فقد تولاه ومن عاداه فقد عاداه ومن أطاعه فقد أطاعه ومن عصاه فقد عصاه * وآخى بين أصحابه اثنين اثنين وتركه لنفسه

وقال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة واختصه بتزويج البتول سيدة نساء العالمين وأخبر أنّ ذلك بوحى من الله تعالى وأن الله تعالى جعل ذرية نبيه فى صلبه وأخبر أنه ولى كل مؤمن بعده وبعثه بالبراءة من المشركين من عقودهم وعهودهم وذلك على ماتضمنته سورة براءة وذلك عام حج أبو بكر بالناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشركه فى هديه فى حجة الوداع واستنابه فى تفرقة لحومها وجلودها وجلالها ودعا له حين بعثه الى اليمن بهداية قلبه وثبات لسانه وشهد له بالجنة وبالشهادة ولمّا نزل قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) دعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته وابنيه وجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ولما نزلت آية المباهلة دعاهم أيضاً ونزل فى الثناء عليهم آيات من كتاب الله وكل آى ورد فى الثناء على الصحابة أو على نفر منهم فهو داخل فيه قال ابن عباس ليست آية من كتاب الله تعالى ياأيها الذين آمنو الا وعلى أولها وأميرها وشريفها وأثنى عليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر واعترفوا له بالسبق والتقدم فى العلم والفهم ورجعوا الى قوله فى الفتاوى الحادثة انتهى . وقال المزى فى تهذيب الكمال فى ترجمة عليه السلام قال غير واحد من العلماء كان على رضى الله عنه أصغر ولد أبى طالب كان أصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين . قال أبو عمر بن عبد البر سُئل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عن صفة على رحمه الله فقال كان آدم شديد الأدمة ثقيل العينين عظيمهما ذا بطن أجلح ربعة الى القصر لايخضب . وقد روى انه ربما خضب وصفّر لحيته . وقال أيضا روى عن سلمان وأبى ذرو المقداد وخبّاب وجابر وأبى سعيد الخدرى وزيد بن أرقم رضى الله عنهم انّ على بن أبى طالب رضى الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره . وقال ابن اسحق أول من آمن بالله محمد رسول الله ومن الرجال على بن أبى طالب وهو قول ابن شهاب الا انه قال ومن الرجال بعد خديجة وهو قول الجميع فى خديجة رضى الله عنها . وروى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لعلى أربع خصال ليست لغيره هو أول عربى وعجمى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى كان لواءه معه فى كل زحف وهو الذى صبر حين فرّ عنه الناس وهو الذى غسله وأدخله قبره . قال وروى عن سلمان الفارسى انه قال أول هذه الأمة وروداً على نبيها أولها اسلاما على بن أبى طالب . قال وقد روى هذا الحديث مرفوعا عن سلمان الفارسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وروى باسناده عن أبى عوانة عن أبى بَلْج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضى الله عنه وكان على أول من آمن من الناس بعد خديجة وهذا اسناد لامطعن فيه لاحد لصحته وثقة نقلته وهو يعارض ماذكرنا عن ابن عباس فى باب أبى بكر والصحيح فى أبى بكر انه أول من أظهر اسلامه كذلك قال مجاهد وغيره

قالوا ومنعه قومه قال ابن شهاب وعبد الله بن محمد بن عقيل وقتادة وابن اسحق أول من أسلم من الرجال على واتفقوا على أن خديجة أوّل من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به ثم على بعدها . وروى فى ذلك عن أبى رافع مثل ذلك . وروى باسناده عن عبد السلام بن صالح عن الدراوردى عن عمر مولى عفرة قال سُئل محمد القرظى عن أول من أسلم أعلى أم أبو بكر فقال سبحان الله أولهما اسلاما على وانما شبه على الناس ان عليا اخفى اسلامه من أبى طالب وأسلم أبو بكر وأظهر اسلامه ولا شك عندنا أن عليا أولهما إسلاما * وقال الليث بن سعد عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أسلم على والزبير وهما ابنا ثمان سنين وقال ابن اسحق أول ذكر آمن بالله ورسوله على بن أبى طالب وهو ابن عشر سنين وقال معمر عن قتادة عن الحسن أسلم على وهو ابن خمس عشرة سنة قاله الحسن بن على الحلوانى عن عبد الرازق عن معمر * وقال غيره عن عبد الرازق عن معمر وعن قتادة عن الحسن وغيره أول من اسلم بعد خديجة على بن أبى طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة وذكر عُمر بن شبّة عن المدايني عن ابن جُعْدُبَة عن نافع عن ابن عمر قال اسلم على وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وعن شريح بن النعمان عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثله وزاد وتوفى وهو ابن ثلاث وستين قال أبو عمر هذا أصحّ ماقيل فى ذلك . وقد روى عن ابن عمر من وجهين جيدين وروى ابن فُضَيل عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن حبّة بن جوين قال سمعت عليا يقول لقد عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الامة خمس سنين . وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبّة العرنى قال سمعت عليا يقول أنا أول من صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وروى مسلم الملائى عن أنس بن مالك قال اسْتُنْبِئَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلّى على يوم الثلاثاء . وقال زيد بن أرقم أول من آمن بالله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب من وجوه ذكرها النسائى وأسد بن موسى وغيرهما وقد مضى ذكر عفيف الكندى فى ذكر صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة وعلى عند الكعبة فى ترجمته . قلت وهو انّ عفيفا الكندى ابن عم الاشعث بن قيس وأخاه لامه قال جئت فى الجاهلية الى مكة وأنا أريد أن أبتاع لاهلى ثيابا من ثيابها وعطرها فاتيت العباس وكان رجلا تاجرا فانى عنده جالس اذ أقبل شاب فنظر الى السماء ثم قام مستقبل الكعبة فلم ألبث الا يسيراً حتى جاء غلام فقام عن يمينه ثم لم ألبث الا يسيراً حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما فركع الشاب فركع الغلام والمرأة فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة فسجد الشاب فسجد الغلام والمرأة فقلت ياعباس أمر عظيم فقال أتدرى من هذا الشاب هذا محمد بن عبد الله بن أخى أتدرى من هذا الغلام هذا على بن أبى طالب بن اخى أتدرى من هذه المرأة هذه خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخى حدثنى ان ربه رب السموات والارض امره بهذا الدين ولا والله ما على الارض على

هذا الدين غير هؤلاء * وعزاه المزى الى النسائى فى خصائص على عليه السلام انتهى . قال المزى قال أبو عمر وقد أجمعوا انه صلى الى القبلتين وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد وانه أبلى ببدر واحد والخندق وخيبر البلاء العظيم وانه أغنى فى تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فى مواطن كثيرة وكان يوم بدر بيده على اختلاف فى ذلك ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء بيده دفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى على وقال ابن اسحق شهد على بن أبى طالب بدرا وهو ابن خمس وعشرين سنة . وروى حجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم بدر الى على وهو ابن عشرين سنة ذكره السراج فى تاريخه ولم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة الا تبوك فأنه خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وعلى عياله فى غزوة تبوك وقال له (انت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى). وروى قوله أنت منى بمنزلة هارون من موسى جماعة من الصحابة وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وجابر ابن عبد الله وأم سلمة وأسماء بنت عميس وجماعة يطول ذكرهم . قال وروينا من وجوه عن على أنه كان يقول أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها غيرى إلا كذاب .

قال أبو عمر آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين بمكة ثم آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة وقال فى كل واحدة منهما لعلى أنت أخى فى الدنيا والآخرة وآخى بينه وبين نفسه فلذلك كان هذا القول وما أشبهه من على وكان معه على حراء [1] حين تحرك فقال أثبت فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد . ومن كتاب ابن خثيمة زوّجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران وقال لها زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة وإنّهُ لأوّل أصحابى اسلاماً وأكثرهم علما وأعظمهم حلما قالت أسماء بنت عميس فرمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اجتمعا يدعو لهما لا يشركهما فى دعائه أحد ودعا له كما دعا لها . قال وروى بريدة وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم كل منهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم غدير خم (من كنت مولاه فعلىٌ مولاه) زاد بعضهم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وروى سعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وسهل بن سعد وبريدة الأسلمى وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وسلمة بن الأكوع كلهم بمعنى واحد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله

---

(١) جبل بمكة .

ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرّار يفتح الله على يديه ثم دعا بعلى وهو ارمد فتفل فى عينيه وأعطاه الراية ففتح الله عليه) وهى كلها آثار ثابتة . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال يارسول الله انى لا أدرى ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره بيده وقال (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) قال علىّ فوالله ماشككت بعدها فى قضاء بين اثنين وقال صلى الله عليه وآله وسلم يهلك فيك رجلان محب مفرط وكذاب مفتر وقال له تفترق فيك أمتى كما افترقت بنوا اسرائيل فى عيسى عليه السلام وروى أنه قال أنا مدينة العلم وعلىّ بابها فمن أراد العلم فليأته من بابه انتهى كلامه رحمه الله قال ابن حجر الهيتمى عند قول البوصيرى رحمه الله .

وعلىٌّ صنو النبى ومن ديـــن فؤادى وداده والولاء

وما بعده من الأبيات فى وصفه عليه السلام ما لفظه . تنبيه مما يدل على ان الله سبحانه اختص عليا من العلوم بما تقصر عنه العبارات قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقضاكم على وهو حديث صحيح لا نزاع فيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا دار الحكمة وفى رواية أنا مدينة العلم وعلى بابها وقد كثر اختلاف الحفاظ وتناقضهم فيه مما يطول بسطه وملخصه أن لهم فيه أربعة آراء (صحيح) وهو ماذهب اليه الحاكم ويوافقه قول الحافظ العسقلانى وقد ذكر له طرقا وعين عدالة رجالها ولم يات أحدٌ ممن تكلم فى هذا الحديث بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن يحيى بن معين وبيّن رد ما طعن به فى بعض رواته كشريك القاضى بأن مسلما احتج به وكفاه بذلك فخراً له واعتماداً عليه وقد قال النووى فى حديث رواه فى البسملة يكفينا أن نحتج بما احتج به مسلم ولقد قال بعض معاصريه ما رأيت أحدا قط أورع منه فى علمه (حسن) وهو التحقيق ويوافقه قول شيخ الاسلام الحافظ بن حجر رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام بن صالح الهروى فانه ضعيف عندهم انتهى * وسبقه الى آخر كلامه الحافظ العلائى فقال عن الهروى هذا تكلموا فيه كثيراً انتهى * ويعارض ذلك تصويب أبى زرعة حديثه ونقل الحاكم عن يحيى بن معين أنه وثقه فثبت انه حسن مقارب للصحيح بما علمت من قول ابن حجر ان رواته كلهم رواة الصحيح الا الهروى وان الهروى وثقه جماعة وضعفه آخرون (ضعيف) اى بناء على رأى من ضعف الهروى (موضوع) وعليه كثيرون من أئمة الحفاظ كالقزوينى وابن الجوزى وجزم ببطلان جميع طرقه الذهبي فى ميزانه وغيره وهؤلاء وان كانوا أئمة اجلاء لكنهم تساهلوا تساهلا كثيرا كما علم مما قررته وكيف ساغ الحكم بالوضع مع ما تقرر أن رجاله كلهم رجال الصحيح الا واحدا فمختلف فيه ويجب تأويل كلام القائلين بالوضع بأنّ ذلك لبعض طرق لا كلها وما أحسن قول بعض الحفاظ فى أبى معاوية أحد رواته المتكلم فيهم بما لا يسمع هو ثقة مأمون من

كبار المشايخ وحفاظهم وقد تفرد به عن الأعمش فكان شاذا وأى استحالة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل هذا فى حق على عليه السلام انتهى . ماذكره . وقال الشارح الحافظ بعد أن حكى هذا الكلام فى عبارة ابن حجر تسامح عند ذكر أبى الصلت من تصويب أبى زرعة حديثه فان أبا زرعة أمر أن يضرب على حديث أبى الصلت وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه وقوله فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون فيه تسامح لم يوثقه من أهل الحديث سوى أبى زكريا يحيى بن معين وقوله فى شريك ابن عبد الله النخعى ان مسلما احتج به لم يحتج به مسلم رحمه الله وانما استشهد به ثم نقل ترجمته من الميزان وفيها وقد أخرج مسلم لشريك متابعة بعد أن حكى توثيقه عن جماعة من الحفاظ * قلت قوله لم يوثقه من أهل الحديث سوى يحيى بن معين فيه نظر فان عدم الوجدان لايدل على الفقدان وقد نقل الشارح نفسه عن احمد بن سيار مايؤيد كلام يحيى وكذا تصحيح الحاكم للحديث وتصريحه بتوثيقه أيضا فليس أبو زكريا وحيدا فى توثيقه والله أعلم . وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى لعل ذنبه هو التشيع والا فهو بمحل من الجلالة كما ذكره المزى فى التهذيب انه سكن نيسابور ورحل فى الحديث الى الكوفة والبصرة والحجاز واليمن وهو خادم على بن موسى الرضا أديب فقيه عالم ثم ذكر من روى هو عنهم والآخذين عنه ثم قال قال احمد بن سيار المروزى أبو الصلت الهروى ذكر لنا انه من موالى عبد الرحمن بن سمرة وقد لقى وجالس الناس ورحل فى الحديث وكان صاحب قشافة وهو من المعدودين فى الزهد قدم مروا أيام المأمون يريد التوجه الى الغزو فلم يزل مكرما الى أن أراد اظهار كلام جهم والقول بأن القرآن مخلوق وجمع بينه وبين بشر المريسى وسأله أن يكلمه وكان عبد السلام يرد على أهل الاهواء من المرجئة والجهمية والزنادقة والقدرية وكلم بشرا المريسى غير مرة بين يدى المأمون مع غيره من أهل الكلام كل ذلك كان الظفر له وكان يعرف بالتشيع وناظرته فى ذلك لاستخرج ما عنده فلم أره يفرط ورأيته يقدم أبا بكر وعمر ويترحم على على وعثمان ولا يذكر أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بالجميل وسمعته يقول هذا مذهبى الذى أدين الله به الا أن ثمة أحاديث يرويها فى المثالب وسألت اسحق بن ابراهيم عن تلك الاحاديث وهى أحاديث مروية نحو ماجاء فى أبى موسى ومارووى فى معاوية فقال هذه أحاديث قد رويت قلت أفتكره كتابتها وروايتها أو الرواية عمن يرويها فقال أما من يرويها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك وأما من يرويها ديانة ويريد عيب القوم فلا أرى الرواية عنه ثم ساق المزى اسناده الى أحمد بن سيار فيما نقله عنه . قلت وهذا الكلام من اسحق بن براهيم مبنى على ما أصلوه من ثبوت عدالة الصحابة على الاطلاق وان من حام حولها برواية مما تدل على توهين أحد منهم كان أمراً شنيعاً وبين هذا وبين الانصاف مفاوز وللكلام عليه موضع آخر قال المزى وبالاسناد الى أبى بكر احمد بن على بن ثابت يعنى الخطيب قال

انا محمد بن احمد بن رزق انا أبو بكر محمد بن احمد بن مكرّم القاضى قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الانبارى نا أبو الصلت الهروى نا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت بابه) قال القاسم سألت يحيى بن معين عن هـذا الحديث فقال هو صحيح قال أبو بكر بن ثابت أراد به صحيح من حديث أبى معاوية وليس بباطل اذ قد رواه غير واحد عنه انتهى . قلت أراد أبو بكر بن ثابت أن يحيى لم يرد بالصحة المصطلحة عند أهل الاثر بل ثبوته عن أبى معاوية وهو خلاف الظاهر من كلامه وقد حمله السيوطى فيما سننقله عنـه على الصحة الاصطلاحية وفى كلام يحيى بن معين مايدل على هذا المراد تصريحا وتلويحا فقد نقل المزى أيضا عن عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح فقلت أوْ قِيلَ له انه حدث عن أبى معاوية عن الاعمش أنا مدينة العلم وعلى بابها قال ماتريدون من هذا المسكين أليس قد حدّث به محمد بن جعفر الفيدى عن أبى معاوية وقال احمـد بن محمد بن القاسم بن مُحرز سألت يحيى بن معين عن أبى الصلت الهروى فقال ليس ممن يكذب فقيل له فى حديث أبى معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها قال حدّث به أبو معاويه قديما ثم كف عنه وكان أبو الصلت رجلا موسرا يطلب هذه الاحاديث ويكرم المشايخ وكانوا يحدثونه بها وقال عبد المؤمن بن خلف النسفى سألت أبا على صالح بن محمد عن أبى الصلت الهروى فقال رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه ورأيت يحيى بن معين عنده وسئل عن الحديث الذى رواه عن أبى معاوية أنا مدينة العلم فقال رواه أيضاً الفيدى فقلت ما اسمه فقال محمد ابن جعفر انتهى . وفى هامش تحرير المقاصد الحسنة عن الحافظ العلائى انه قد ثبت رواية الحديث عن أبى معاوية من غير طريق أبى الصلت فزال المحذور ممن هو دونه ثم قال وأبو معاوية ثقة حافظ محتج بافراده كابن عينية وغيره فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ انتهى . ثم نقل المزى أقوال من ضعفه من المحدثين وأشدهم قولا فيه يعقوب بن ابراهيم الجوزجانى فقال كان أبو الصلت الهروى زائغا عن الحق مائلا عن القصد سمعت من حدثنى عن بعض الائمة انه قال فيه هو أكذب من روث حمار الدجال وقد كان قديما متلوثا فى الاقذار . قلت الجوزجانى ممن اشتهر بالتعصب وكلام أهل الجرح والتعديل مصرح بذلك فقال ابن عدى كان مائلا الى مذهب أهل دمشق فى التحامل على علىّ رضى الله عنه . وقال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى فى ترجمة اسماعيل بن أبان الوراق أحد شيوخ البخارى مالفظه ـ قال وقال الجوزجانى كان مائلا عن الحق ولم يكذب فى الحديث قال ابن عـدى يعنى ماعليـه الـكوفيون من التشيع ثم قال ابن حجر الجوزجانى كان ناصبياً منحرفاً عن على فهو ضـد الشيعى المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعا ولا ينبغى أن يسمع قول مبتـدع فى

مبتدع انتهى * وأما ماقاله المزى عن ابراهيم بن عبد الله الجنيد قال سألت يحيى بن معين عن أبى الصلت الهروى فقال قد سمع وما اعرفه بالكذب قلت فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال ماسمعت به قط وما بلغنى الا عنه وقال عبد الخالق بن منصور سألت يحيى بن معين عن أبى الصلت فقال ماأعرفه فقلت انه يروى حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انا مدنية العلم وعلى بابها فقال ماهذا الحديث بشئ * فقد اجاب أبو بكر بن ثابت عن ذلك بقوله احسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين عن حال أبى الصلت قديما ولم يكن يحيى اذ ذاك يعرفه ثم عرفه بعد فاجاب ابراهيم ابن الجنيد عن حاله واما حديث الاعمش فان ابا الصلت كان يرويه فانكره احمد ويحيى بن معين من حديث ابى معاوية ثم بحث يحيى عنه فوجد غير ابى الصلت قد رواه عن ابى معاوية * ومما قدحوا به على أبى الصلت روايته عن على بن موسى الرضى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الايمان ماهو قال معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان قال المزى وقد تابعه الحسن بن على التميمى الطبرستانى عن محمد بن صدقة العنبرى عن موسى بن جعفر وتابعه احمد بن عيسى بن زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب عن عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمد انتهى * قال الشارح الحافظ وقد أورده النسائى فى المجتبى من هذه الطريق وهو موضوع لصحيح ماتضمنته السنن الكبرى انتهى * وبهذه المتابعة يخرج أبو الصلت عن وصمته برواية هذا الحديث وقد ذكره علىّ القارئ فى كتاب الأسرار المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة وقال حكم عليه ابن الجوزى بالوضع لكن قال السيوطى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ولم يصب انتهى * قال الشارح الحافظ بعد أن حكى ماقيل فيه اذا تدبرت الكلام فى أبى الصلت وجدت الانصاف فيه عند يحيى بن معين ووجدت ماقاله المزى عن احمد بن سيار من حاله هو الحق وما سواهما من الأقوال فيه ناشئة عن تهمة وظنة لاسيما وقد توبع على مارواه وقد كنت أظن أن حديث انا مدنية العلم الخ صحيحا بل اقطع بصحته لما ذكره الحاكم من طرقه ولم أكن اذ ذاك قد وقفت على جمع الجوامع للسيوطى فاذا هو قد جزم بصحته بعد ان كان مدة يعلن بتحسينه وها أنا ذا أسوق مافى كتابيهما مستوفى ليتضح الامر للواقف بصحة هذا الحديث قلت وفيما نقلته عنه بعض اختصار وتصرف فليعلم ذلك قال رحمه الله قال أبو عبد الله الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قلت هو الاصم ثقة قال السبكى فى طبقاته ما أخرجه الحاكم من طريقه فهو أصح اسانيده انتهى * قال أخبرنا محمد بن عبد الرحيم الهروى قال انا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال أنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنا مدينة العلم الحديث هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأبو الصلت ثقة مأمون فانى سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب فى التاريخ

يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سألت يحيى بن معين عن أبى الصلت الهروى فقال ثقة قلت أليس قد حدث عن أبى معاوية عن الاعمش (انا مدينة العلم وعلى بابها) قال قد حدث به محمد بن جعفر الفيدى وهو ثقة مأمون سمعت أبا نصر احمد بن سهل الفقيه القبانى أمام عصره ببخارى يقول سمعت صالح بن حبيب بن محمد الحافظ يقول وسئل عن أبى الصلت قال دخل يحيى بن معين ونحن معه على أبى الصلت فسلم عليه فلما خرج تبعته فقلت له ما تقول رحمك الله فى أبى الصلت فقال هو صدوق فقلت انه يروى حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها) فقال قد روى هذا أو ذاك الفيدى عن أبى معاوية عن الاعمش كما رواه أبو الصلت حدثنى بصحة ماذكره الامام أبو زكريا يحيى بن معين * أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى قال انا الحسين بن فهم قال انا محمد بن يحيى بن الطريس[1] انا محمد بن جعفر الفيدى عن أبى معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب * قال الحسين بن فهم وحدثنا أبو الصلت الهروى عن أبى معاوية قال الحاكم ليعلم المستفيد لهذا العلم أن الحسين بن فهم بن عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ ولهذا الاسناد شاهد من حديث سفيان الثورى باسناد صحيح حدثنى أبو بكر محمد بن على الفقيه الامام الشاشى القفال ببخارى وأنا سألته قال حدثنى النعمان بن هارون البلدى ببلد من أصل كتابه قال انا احمد بن عبد الله بن يزيد الحرانى قال انا عبد الرزاق قال انا سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب *

قال الشارح الحافظ رجال الاسنادين ثقات وغالبهم رجال الصحيح والقنطرى بفتح القاف واسكان النون قاله السمعانى وقال هو من أهل بغداد كان فيه لين هكذا قال احمد بن أبى الفوارس الحافظ حدث عن عبيد الرسى وأبى قلابه الرقاشى ومحمد بن سعيد العوفى وأبى اسماعيل الترمذى ومحمد بن يونس الكديمى روى عنه أبو الحسن محمد بن رزق وأبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى وأبو الحسن على بن الحسين بن دوما البغالى والحاكم أبو عبد الله الحافظ توفى سنة ثمان وأربعين وثلثمائة انتهى * وقوله كان فيه لين معارض بتصحيح الحاكم له فى مستدركه غير ما حديث مع أنه تضعيف خفيف فكم من ثقة من رجال الصحيحين فيه لين على أن ذلك غير مسلم اذ لم يذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال مع خبرته برجال الحاكم فقد تخص المستدرك وتعقبه فى أحاديث ولم يرو

(١) الطريس بالمهملة مصغر

عنه فى القنطرى هذا مقال وأما الحسين بن فهم فقال فى التذكرة هو الحافظ الكبير أبو على الحسين ابن محمد بن عبد الرحمن بن فهم بن محرز البغدادى قال ابن كامل كان حسن المجلس متفنناً فى العلوم كثير الحفظ للحديث مسنده ومقطوعه ولاصناف الاخبار والنسب والشعر والمعرفة بالرجال قال أخذت عن ابن معين معرفة الرجال وقال الدارقطنى ليس بالقوى وذكره فى الميزان ونقل أيضا عن الحاكم أنه ليس بالقوى . قال الشارح الحافظ هذا رجل ثقة حافظ عارف بالحديث والرجال وقول الدارقطنى والحاكم ليس بالقوى لايضره مع قول الحاكم انه ثقة مأمون وتصحيحه لحديثه وفى الميزان من أقرانه جماعة كالبزار والطبرانى ولم يضرهم كونهم فى الميزان ولاخف لهم به رجحان .

قلت وفيه نظر فقد تعارض قولا الحاكم فيه فلا يكون ما ذكره فى المستدرك حجة فى توثيقه بل يعدل الى أمر خارجى من أنه من الجرح المبهم ولا بد من تفسير سببه كما تكرر إيراد ذلك فى مواضع وهو مبنى على أن الحاكم المنقول عنه الجرح هو أبو عبد الله والله أعلم . ومحمد بن يحيى الطُّرَيس قال فيه ابن أبى حاتم هو الكوفى الفيدى كان يسكن فيد روى عن محمد بن فضيل والوليد بن بكير ومحمد ابن الطفيل وعمرو بن هاشم الجنبى وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السلام سمع منه أبى وروى عنه سمعت أبى يقول ذلك وسئل أبى عنه فقال صدوق انتهى . وذكره عبد الغنى بن سعيد فى المختلف والمؤتلف فى ذكر العبدى بالعين المهملة والباء الموحدة بنقطة من أسفل والدال المهملة والعيذى بالعين المهملة والياء المعجمة باثنتين تحتها والذال معجمة والفيدى بالفاء المعجمة والياء المعجمة باثنتين تحتها والدال المهملة فذكر فى الأول جماعة وفى الثانى اثنين وهما محمد بن سليمان العيذى وبكار بن الأسود العيذى وفى الثالث اثنين محمد بن يحيى بن الطُّرَيس المذكور وقال فيه قاضى الرى فى أهل فيد وشيخه محمد بن جعفر الفيدى الثقة المأمون الذى أخرج له البخارى فى صحيحه ولم يذكر لهما ثالثا فهذان أمامان اتفقا على تفخيم شأنه فأبو حاتم وصفه بالصدق وروى عنه وناهيك به لشدة تحريه وعبد الغنى قال فيه قاضى الرى ولا يكون قاضيا الا من جمع بين الرواية والدراية حتى يتأهل لذلك وباقى رجال السند رجال الصحيح . وأما حديث جابر الذى أورده الحاكم شاهدا . فقال الشارح رحمه الله أما القفال فقال السبكى فى طبقاته هو محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى الامام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع فى العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة قال فيه الحاكم الفقيه الأديب امام عصره للشافعيين وأعلمهم وأكثرهم رحلة فى طلب الحديث سمع بخراسان ابن خزيمة وأقرانه وبالعراق ابن جرير وأبا بكر الباغندى وغيرهما وذكره فى النبلاء فأطنب فى وصفه ونشر محاسنه الى الغاية وشيخه النعمان بن هارون البلدى سبيله سبيل مشايخ القفال المذكورين وقد قال صاحب مجمع الزوائد فى الجزء الأول من كتابه وما كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نبهت

على ضعفه ومن لم يكن فى الميزان الحقته بالثقات الذين بعده انتهى . قال الشارح وقد بحثت فى الميزان فى حرف النون فلم أجد للنعمان بن هارون البلدى فيه ذكرا ولو كان فيه مقال لذكره فهو ملحق بالثقات وفى قول القفال حدثنى من أصل كتابه دليل على عظم شأنه وباقى رجاله ثقات وبعضهم ممن أخرج له غير أصحاب الستة كأحمد بن عبد الله الحرانى أخرج له الحاكم هذا الحديث وصححه وضعفه به ابن عدى وبعضهم ممن أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن دون البخارى كعبد الله ابن عثمان بن خثيم وعبد الرحمن التيمى وبعضهم ممن أخرج له الجماعة كعبد الرزاق وسفيان انتهى ما يتعلق بما ذكره الحاكم رحمه الله فى مستدركه * وأمّا ما ذكره السيوطى رحمه الله فى مسند على عليه السلام من جامعه الكبير فلفظه ـ قال الترمذى وابن جرير معاً حدثنا اسماعيل بن موسى السدى قال انا محمد بن عمر الرومى عن شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصُنابحى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا دار الحكمة وعلى بابها) قال أبونعيم فى الحلية قال الترمذى هذا حديث غريب وفى رواية منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر فيه الصنابحى ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك وفى الباب عن ابن عباس انتهى كلام أبى نعيم * وقال ابن جرير هذا خبر عندنا صحيح ويجب ان يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلتين احداهما انه خبر لا يعرف أنه مخرج عن على عليه السلام الا من هذا الوجه والأخرى أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة وقد وافق عليا فى رواية هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيره * حدثنى محمد ابن اسماعيل الضرّارى قال انا عبد السلام بن صالح الهروى نا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها) حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى وليس بالفرّاء قال حدثنا أبو معاوية باسناده مثله هذا الشيخ لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا الحديث انتهى كلام ابن جرير . وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأخرج الحاكم حديث ابن عباس وقال صحيح الاسناد وروى الخطيب فى تاريخه عن يحيى بن معين انه سئل عن حديث ابن عباس فقال هو صحيح وقال ابن عدى فى حديث ابن عباس انه موضوع . قال صلاح الدين العلائى وقد قال ببطلانه الذهبى وغيره ولم يأتوا فى ذلك بعلة قادحة سوى دعوى الوضع دفعا بالظن . قال ابن حجر هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه صحيح وخالفه ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات وقال انه كذب والصواب خلافهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى الى الصحة ولا ينحط الى الكذب وبيان ذلك يستدعى طولا ولكن هذا هو المعتمد به فى ذلك انتهى . وقد كنت أجبت بهذا الجواب دهراً الى ان وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث على فى تهذيب الآثار مع تصحيح

الحاكم لحديث ابن عباس فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث عن مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة انتهى . كلام السيوطى . قال الشارح رحمه الله ومحمد بن عمر الرومى المذكور فى حديث الترمذى السابق قال فيه الذهبى فى الكاشف ضعفه أبو داود وقواه غيره واقتصر فى الميزان على تضعيفه وقد أخرج له البخارى فى غير صحيحه ولم ينفرد بروايته للحديث عن شريك فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل فى كتاب المناقب له ما لفظه ـ حدثنا ابراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم الكشى أحد الحفاظ مؤلف كتاب السنن وثقه الدارقطنى وغيره وتركه فى الميزان لجلالته قال عن محمد بن عبد الله الرقاشى قال حدثنا شريك فذكره باسناده ومتنه ومحمد بن عبد الله الرقاشى ثقة ثبت روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وقد رواه سويد بن سعيد وهو من رجال مسلم عن شريك كما رواياه أيضاً وأخرجه السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن على الحسنى فى كتاب من روى عن الامام زيد بن على من التابعين وذلك من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب عن أبيه عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا دار الحكمة وعلى بابها) وهذا الحسن بن زيد الراوى عن أبيه عن زيد ابن على هو والد الشريفة نفيسة المصرية التى يتبرك بقبرها أهل مصر وقد روى له النسائى وروى عنه مالك وزيد ابن الحباب ذكره الذهبى فى ترجمته * قلت ذكر أهل الأثر ومنهم السيد محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار أن تصحيح الحديث على ضربين أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين فيجب قبول ذلك لقيام الاجماع على وجوب قبول الخبر الاحادى فيما يتعلق بالاحكام الشرعية الا أن تظهر علة قادحة من فسق فى الراوى أو تغفيل أو غير ذلك مما خفى على من صحح الحديث وهذا قد نص على تصحيحه فى الجملة أربعة أئمة حفاظ وهم ابن معين فى حديث ابن عباس والحاكم أبو عبد الله فيه أيضا والامام محمد بن جرير فى حديث على عليه السلام وأبو الفضل جلال الدين السيوطى فى أصل الحديث وتصحيحه صادر عن اجتهاد وبحث فلا يقال انه تابع لمن تقدمه تقليدا كما لا يعزب عن المصنف وكذلك الشارح رحمه الله فانه كان من حفاظ الآثار وله الخبرة التامة فى معرفة الرجال وقد جزم بصحته اجتهادا ولم تظهر فى الحديث علة قادحة خفيت على المتقدمين ولذا قال العلائى فيما نقلناه عنه لم يأتوا فى ذلك بعلة قادحة . ثانيهما أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن صح مع البحث والتفتيش لكتب الرجال عدالة رواته وثقتهم ولم يظهر شئ مما يوجب عدم الاعتبار بهم فهذا محل خلاف بين علماء الاثر والذى عليه المحققون منهم زين الدين العراقى والحافظ ابن حجر والنووى صحة اطلاق لفظ الصحة عليه وجوازه فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث جمة خارجة عن الصحيحين واضرابهما من الكتب المعتمدة للتصحيح منهم أبو الحسن بن القطان

والمنذرى والضياء المقدسى وابن كثير قال ابن حجر فى نكته ان أهل الكتب المشهورة كسنن النسائى وغيره اذا روى أحدهم حديثا ولم يعله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ولاسيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ماروأته رواة الصحيح هذا لاينازع فيه من له ذوق فى هذا الفن انتهى . فيقال على تقدير أن أحدا لم ينص على تصحيح هذا الحديث اذا نظرنا فى حديث ابن عباس وجدنا اسناده الى أبى معاوية قد صح من غير أبى الصلت وأبو معاوية كما قال العلائى ثقة حافظ محتج بافراده كسفيان بن عيينة ومن فى طبقته ومنه الى ابن عباس أئمة حفاظ متفق عليهم ولم يتبين مايقدح فى ذلك فكان من الصحيح لذاته ويزيده قوة ماوجد بالاسانيد القوية من متابعاته كما سبق ايرادها . وهذا الحديث فيه من النكت البيانية التشبيه البليغ وترشيح التشبيه والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية * أما التشبيه ففى وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه بانه مدينة العلم وأن أخاه بابها بحذف اداة التشبيه التى هى الكاف والوجه الجامع هو كونه صلى الله عليه وآله وسلم حاوياً لقوام الأديان كما أن المدينة تحتوى على قوام الأبدان وكذا تشبيه على عليه السلام ببابها من حيث ان الباب هو الموصل القريب الى تناول مافى المدينة من الامور النافعة وأمير المؤمنين الموصل بروايته وفتاويه لمن أراد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصناف العلوم الجامعة وذكر الباب هو الترشيح اذ هو من لازم المدينة المسوّرة * وأما الاستعارة بالكناية ففى مدينة العلم لأنه لما كان العلم شاملا لفنون كثيرة وأحكام متعددة شبه بالامور النافعة المفيدة التى لاتجتمع الا فى المدينة والجامع عموم النفع وهذا التشبيه مضمر فى النفس دُلَّ عليه بما هو من خواص تلك الامور المشبه بها وهو المدينة وهذه المدينة المضافة الى العلم صورة وهمية كيد الشمال وأظفار المنية وهى الاستعارة التخيلية على مذهب الجمهور وهذا آخر ما أردنا تحصيله على الحديث المذكور * قال السيوطى فى مسند على عليه السلام مالفظه ـ عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب انه قيل لعلى مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فقال انى كنت اذا سألته انبأنى واذا سكت ابتدأنى أخرجه ابن سعد انتهى . وروى النسائى فى الخصائص من حديث ابن جريج عن أبى حرب بن أبى الاسود الدُّئلى عن أبيه وعن رجل عن زاذان قال قال على كنت والله اذاسألته أعطيت واذاسكت ابتديت أورده المزى فى التهذيب وهو شاهد لما أخرجه ابن سعد قال السيوطى وعنه يعنى عن أمير المؤمنين على عليه السلام والله مانزلت آية الا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت انَّ ربى قد وهب لى قلبا عقولا ولسانا ناطقاسؤلا أخرجه ابن سعد وأبو نعيم فى الحلية . وعنه قال سلونى عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل أخرجه ابن سعد انتهى . وعن سعيد بن المسيب

قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا على بن أبي طالب وقد رجع عمر مع تقدمه فى العلم وطول مدته ووفور جلّة الصحابة فى أيامه الى قول على عليه السلام فى كثير من المسائل معترفة بالفضل فى العلم وكان يأتيه عمر الى منزله فيسأله عن الشئ قد أشكل عليه فيجيب عليه فيدعوله ويبعث اليه فى بعض الاحيان فيأتيه على . وكان يتعوذ عمر من معضلة ليس لها أبو الحسن كما أخرجه عبدالله بن احمد بن حنبل فى كتاب المناقب باسناده الى سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن انتهى . وسيعد بن المسيب ممن أدرك عمر وعليا وغيرهما من الصحابة وقد ذكر فى سنن البيهقى الكبرى قصة من تزوجت فى عدتها ثم عاد زوجها الاول وفتوى أمير المؤمنين فيها ورجوع عمر الى قوله بعد ان أفتى بخلافه وقصة المرأة التى وضعت لستة اشهر وهَمّ عمر برجمها ورجوعه إلى قول أمير المؤمنين وغير ذلك مما يزيد الناظر بصيرة على أنه أعلم الصحابة قاطبة وتصديق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انا مدينة العلم وعلى بابها) وهذا القدر اليسير من ترجمته يدل على الكثير فمناقبه أكثر من أن تحصى وأجل من أن يحيط بها الاستقصا * وقد اعترف بذلك المؤالف والمخالف فقال احمد بن حنبل والقاضى اسماعيل بن اسحاق لم يرو فى أحد من الصحابة بالاسانيد الحسان ما روى فى على وأورد منها أعل التصانيف المفردة لذلك شطرا نافعاً كالامام احمد ابن حنبل وولده عبد الله فى المسند وزوائده والنسائى فى الخصائص والحاكم أبو عبد الله فى مستدركه وابن البطريق فى العمدة والكنجى فى كفاية الطالب ومحمد بن سليمان الكوفى الزيدى فى كتاب المناقب وابن المغازلى فى مصنفه والزَّرندى فى مصنفه والذهبى فى كتابه الذى سماه فتح المطالب والفقيه حميد الشهيد فى محاسن الأزهار - ومن أحسنها وأقربها عصراً تفريج الكروب للسيد العلامة اسحاق ابن يوسف بن المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم سلام الله عليهم واستيعاب مناقبه وفضائله وكريم أخباره تستغرق مجلدات ويحتاج الى فراغ فى الاوقات فكرم الله وجهه وحشرنا فى زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزمرته وجعلنا ممن قال فيه نبيه الكريم يحشر المرء مع من أحب بكرمه وجوده والحمد لله رب العالمين

﴿ فصل فى ذكر ما وقع فى المجموع من المبهمات ﴾

وقد ذكر ذلك صاحب الطبقات فمن ذلك بالاسناد الى على عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصابتنى جنابة * وبه ان أخى أو ابنى به جُدَرى وقد أصابته جنابة * وبه أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم * وبه لما كان فى ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة * وبه قال أتاه رجل فقال انى أحبك فى الله قال ولكنى أبغضبك فى الله * وبه أنه سأله رجل ما افراط الصلاة * وبه قال كانوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وآله

* وبه قال أمّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الانصار * وبه قال صلى رجل خلف الصفوف * وبه قال ابصر رجلا يعبث بلحيته * وبه أتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه هو الحكم بن حزن * وبه صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمساً فقام ذو الشمالين هو عُمَير بن عدى بن نَضلة الخزاعى استشهد فى بدر وقيل الخرباق بن سارية * وبه قال دخلت على أم سلمة فاذا نسوة جانب البيت يصلين * وبه لما صلى عمر بالناس وهو جنب فاخذ قوم بقول على وأخذ قوم بقول عمر * وبه أتاه رجلان فسلما عليه * وبه لما كان فى ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل فى بيته * وبه أنه أتاه رجل فقال[1] ان أبا موسى الاشعرى * وبه ان راعياً سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصلى فى اعطان الابل * وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل أن عبدالله بن رواحة تقيل * وبه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار هو عمران بن حصين * وبه قال دخل على مريض يعوده * وبه أن اناسا من أهل الكوفة شكوا الضعف * وبه قال دخل رجل المسجد وقد أكل ثوماً * وبه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض ازواجه هى ام سلمة * وبه انه أمر الذى يصلى بالناس صلاة الصيام * وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا أن امرأة توفيت * وبه قال لما كان يوم أحد اصيبوا فذهبت رؤس عامتهم قال ابن اسحاق فجميع من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار خمسة وستون رجلا منهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم * وبه أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فأسلم وهو أغلف * وبه قال لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب قيل هو عثمان بن مظعون وكذلك دخل عليه وهو يجود بنفسه * وبه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن وكذا فى السيرة أن المسلمين اختلفوا فى دفنه فقال قائل فى مسجده وقال قائل منهم مع أصحابه فقال أبو بكر وعلى عليهما السلام فى رواية زيد بن على الخ * وبه لما أخذنا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادى من جانب البيت ونحوه فى السيرة * وبه أنه دخل على رجل من الانصار مريض يعوده * وبه لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتته امرأة حبلى وامرأة مرضع وأتاه صاحب العطش وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين * وبه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان * وبه أن قوماً جاؤه فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال * وبه لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم * وبه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قام رجل هو الاقرع بن حابس * وبه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله فى السحر * وروى السيد المؤيد بالله عن

---

(١) ان أبا موسى الخ كذا فى النسختين فليحرر

ابن عباس أنه بعثه فى الثقل[1] وباسناده الى اسماء بنت أبى بكر انها ارتحلت حين غاب القمر فمضت حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح وقالت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن فى ذلك * وبه قال أقبل قوم من أهل الشام محرمين فاصابوا بيض نعام * وبه فى امرأة نذرت أن تحج ماشية * وبه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فأمرهم أن يركبوا هديه * وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب * وبه أن رجالا من طئ سألوا عن صيد الكلاب * وبه أن رجلا أتاه فقال انى أريد التجارة * وبه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أى الكسب أفضل * وبه قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لست أتوجه فى شئ الا حورفت فيه * وبه أنه جاء رجل فقال انى أخدع فى البيع والشراء هو حبّاب بن منقذ * وبه انّ رجلين اختصما اليه * وبه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاماً * وبه أن رجلا أتاه فقال ان لى أمة قد ولدت منى أفاهبها لأخى قال نعم ثم وهبها لآخر * وبه أن رجلا أتاه فقال انى جعلت عبدى حراً وبه ان رجلا أتاه وقد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته * وبه فى رجلين شريكين * وبه ان امرأة أتت عليا ورجلا قد تزوجها * وبه ان رجلا أتاه فقال ان عبدى تزوج بغير اذنى * وبه ان رجلا أتاه فقال ان لى زوجة طالت صحبتها * وبه أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة * وبه أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا وهو ماعز * وبه ان امرأة أتته فاعترفت بالزنا هى شراحة الهمذانية * وبه لما كان فى ولاية عمر أتى بامرأة حامل * وبه أن رجلا زنا بجارية من الخمس * وبه أتته امرأة فقالت ان زوجى وقع على وليدتى * وبه ان رجلين شهدا على رجل * وبه أنه أحرق زنادقة من السواد * وبه أن رجلا عض يد رجل * وبه أن معاوية أتى بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فبعث قوما فسألوا عنه عليا * وبه خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل عُدناهُ فاذا رجل يضرب غلاما له * وبه قال له رجل ما ترى فى سؤر الابل * وبه انه أتاه رجل فقال أكفر أهل الجمل وأهل صفين والنهروان * وبه كانت جارية خلاسية تلقط الأذى * وبه أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفر فسأل أكبرهم ما اسمك * وبه انه أتاه رجل فقال من أحق الناس بالصحبة * وبه أنه قال له رجل صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا نراه انتهى المراد . وهذا وان الشروع فى الشرح بعون الله تعالى ومدده وتوفيقه *

---

(١) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر .

كتاب الطهارة

(باب ذكر الوضوء)

الكتاب اما ان يكون مصدر كتب مثل كتباً و كتبة وهو الذى ذكره فى المصباح و بعض شراح الحديث. واعترض عليه بأن الفقهاء صرّحوا بأن كتابا مشتق من الكتب والمصدر لا يشتق من المصدر وقد يجاب بأن الاشتقاق ليس بمعناه الاصطلاحى بل المراد أنهما من مادة واحدة واما أن يكون اسم مصدر فيصح اشتقاقه بمعنى أخذه من الكتب وليس هما أصلان حتى يمتنع اشتقاق أحدهما من الآخر ويؤيده أنه يجمع على كتب وذلك من خواص الأسماء ومادة كتب بملاحظة ترتيبها تدل على الجمع والضم ومنه كتيبة الجيش و استعمل ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول لحصول معنى الضم والجمع فيه وهو حقيقة فى جمع الحروف وضمها لكونها محسوسة مجاز بالنظر الى مدلولها من المعانى * والطهارة لغة النظافة [1] والنزاهة عن الأقذار و الانجاس الحسية وهى حقيقة فيها ومجاز فى التنزه عن العيوب والذنوب قال الشاعر (ثياب بنى عوف طهارى نقية) وقد تكون حقيقة للقدر المشترك الا ان الأولى المصير الى الحقيقة والمجاز لكون المعنى الثانى مفتقراً الى القرينة الصارفة عن الحقيقة لعدم تبادر المعنيين الى الفهم على طريقة واحدة * وهى فى عرف الفقهاء اما ان تكون مصدر اللازم فتكون وصفا قائما بالفاعل وهى الذات المتجردة عن الحدث والنجس أوأحدهما (وحقيقتها) صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله أى لأجله فالأولان الطهارة من النجس والثالث الطهارة من الحدث والضمير فى به أو فيه أوله راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدنا أو ثوبا أومكانا أو غير ذلك . وأما ان تكون مصدر المفعول وهو الأثر الحاصل عن الفاعل مع قيامه بالمفعول (وحقيقتها) على هذا استعمال المطهرين أو أحدهما على الصفة المشروعة فى ازالة الحدث والنجس وعليهما جميعاً عدم حدث أو نجس ترفعه بالاصالة أو ما فى حكمه فيشمل الأول ما رُفع منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة وما كان طاهرا من الحدث بالاصالة كمن بلغ طاهراً من الجنابة ويشمل الثانى مارُفعت منه النجاسة بعد كونها وما كان طاهراً قبل طروّ النجاسة وقوله أو مافى حكمه أى حكم الحدث يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب ذكر معنى ذلك فى شرح بلوغ المرام الا أنه غير شامل لانواع المطهرات على الاختلاف فى قدرها بين ان تكون أربعة عشر أو أكثر. والذى حدّ به الامام المهدى فى البحر عبارة عن غسل ومسح أواحدهما أوما فى حكمهما بصفة

---

(١) النظافة بالظاء المشالة

مشروعة فيشمل قوله أو ما فى حكمهما سائر أنواع الطهارة كالطهارة بالاسلام والاستيلاء والاستحالة والنضوب والنزح والمكاثرة والجمع والتفريق والريق والجفاف والذكاة والدباغ والحواد والحت عندأبى حنيفة . وأما تجديد الوضوء ونحوه فهو داخل تحت قوله بصفة مشروعة . وقال الامام عزالدين فى شرح البحر قيل وهو أصح الحدود الشرعية ولا يضر خروج الطهارة الأصلية المعتبر دخولها فى الحد الأول كمن بلغ طاهرا من الجنابة لأن الكلام فى حد الطهارة التى هى مصدر من اللازم أوالمتعدى ومعنى الفعل معتبر فيها حقيقة كاستعمال الماء والتراب أوحكما كما فى غيرها من تلك الأمور وما كان طاهرا قبل طروّ النجاسة فان كان بتطهير فهو داخل فى الحد والا فلا يضر خروجه كما سبق * والباب لغة ما يدخل منه الى غيره واستعماله هنا فى عنوان الجملة من المسائل المتناسبة المعانى مجاز والوضوء مشتق من الوضاءة وهى الحسن يقال فلان وضئ الوجه أى حسنه وهو بفتح الواو اسم للماء الذى يتوضأ به ويضمها اسم للمصدر وقيل بالعكس وقد ذكره سيبويه فقال فى باب ماجاء من المصادر على فعول بفتح أوله وذلك قولك توضأت وضوءا حسنا وتطهرت طهورا حسنا قال بعض المتكلمين عليه انه شذ فى هذا الباب خمسة مصادر على هيئة الاسم وقياسها بالضم وعدّ منها الوضوء بالفتح قال واذا أردت الاسم قلت الوضوء بضم الواو وكذا الطَّهور والطُّهور . وقال فى شرح الالمام لا ينبغى أن يكون الوضوء بالفتح مختصا بالمصدر فقد اشتهر على الألسنة اطلاقه على الماء مفتوحا ويتخرج على ذلك فائدة يأتى التنبيه عليها فى الكلام على طهارة الماء المستعمل ان شاء الله تعالى

(وبالاسناد المتقدم الى أمير المؤمنين على عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة وغسل قدميه ثلاثا) . وقبل الكلام على مفرادات ألفاظ الحديث نشرع فى ذكر مخارجه من دواوين السنة الشريفة ـ ومعنى التخريج ايراد الحديث من طريق أو طرق أخر تشهد بصحته ولابد من موافقتها له لفظا أو معنى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام فى ذلك فائدة حسنة . وهى انه اذا قال المحدثون فى حديث أخرجه فلان وفلان وفلان مثلا أو رووه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا أخرجه فلان فانما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون أحاد الالفاظ والحروف وينبغى للفقيه المستدل بلفظة من الحديث وينسب الحديث الى كتاب أن تكون اللفظة التى تدل على ذلك الحكم الذى اختاره موجودة فى ذلك الكتاب بعينها ولا يعذر فى هذا كما يعذر المحدث لان صناعته مفتقرة الى النظر فى مدلول الالفاظ وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالاسانيد وتخاريج الحديث لا فى كل لفظة على انفرادها فينبغى للفقيه أن يتفقد التراجم التى يذكرونها فى المصنفات فاذا دلت الترجمة على الحكم الذى يريد اثباته باللفظة المعينة ثم قال أخرجه فلان كان مصيبا وان لم تكن تلك اللفظة التى

هى عمدة دليله موجودة فى تلك الكتب كان مخطئاً انتهى . والحديث أخرجه النسائى فى المجتبى قال أخبرنى ابراهيم بن الحسن المقسمى قال أنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شبية أن محمد بن على أخبره قال أخبرنى أبى على أن الحسين بن على قال دعانى ابى على بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى وضوءه ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما ثم قال ناولنى فناولته الأناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأى عجبى قال لاتعجب فانى رأيت أبالك النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت * يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما انتهى . قال فى التخريج رجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن المقسمى وشيبة وهو ابن نضاح بكسر النون وذكره الحافظ المزى فى الاطراف فى مسند أمير المؤمنين على فيما روى عنه من طريق الحسين عليه السلام وهما أى ابراهيم وشيبة ثقتان روى لهما النسائى ووثقهما . وذكره السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند أمير المؤمنين عليه السلام من طريق الحسين أيضا كما رواه النسائى وقال أخرجه الطبرانى فى الكبير والنسائى والطحاوى وابن جرير وسعيد بن منصور قلت وفى حديث المجموع تقديم غسل الوجه والذراعين على المضمضة والاستنشاق وغالب الروايات من طريق على عليه السلام وغيره بخلافه ولاحرج فى ذلك قالوا ولا تقتضى الترتيب ولعل التقديم والتأخير من تصرف أحد الرواة وقد روى نحوه ابن حجر فى التلخيص فقال فى سياق الروايات الدالة على افراد المضمضة والاستنشاق مالفظه ـ وقد روى عن على ابن أبى طالب أيضا الجمع ففى مسند احمد عن على انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا انتهى . ثم أورد فيه حديث على عليه السلام من طرق متعددة فقال وأما حديث على فى صفة الوضوء فله عنه طرق أحدها عن أبى حية بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذى وذا لفظه وأبو داود مختصرا والبزار ولفظه ـ ثم أدخل يده فى الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات . قلت زاد السيوطى فى الجامع الكبير على ذلك فقال أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة واحمد فى المسند وأبو يعلى والطحاوى والمروزى فى مسند على والضياء فى المختارة وروى ابن ماجه بعضه انتهى . ثانيهما عن زر بن حبيش عنه رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه وأعله أبو زرعة بانه انما يروى المنهال عن أبى حية عن على . ثالثها عن عبد

خير عن على أتى بأناء فيه ماء وطشت [1] فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه أبو داود والنسائى وفى رواية لابن ماجه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد وللبزار فى آخره فغسل قدميه بيده اليسرى قلت وزاد السيوطى فى جامعه فقال أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده واحمد فى مسنده وابن منيع والدارمى وابن خزيمة وأبو يعلى الموصلى وابن الجارود والدار قطنى فى سننه والضياء فى المختارة وذكره مرة أخرى عن عبد خير فقال توضأ على فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وذكر نحوا من حديث النسائى والترمذى وأبى داود وفيه وغسل رجليه وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أخرجه عبد الرازق وأبو بكر ابن أبى شيبة . رابعها عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه ابو داود بسند صحيح . قلت واخرجه الضياء فى المختارة كذا ذكره السيوطى . خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احداً روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى . قلت زاد السيوطى فقال اخرجه احمد فى المسند وابو يعلى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان فى صحيحه والضياء فى المختارة انتهى . وفى هذا الحديث الذى اخرجه ابو داود بطوله فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى قال فاصغى الأناء على يديه فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء ضرب بها على وجهه ثم القم إبهاميه ما أقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم أدخل يديه جميعاً وأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله اليمنى وفيها النعل ففتلها * سادسها عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه فأخذ كفا فتمضمض واستنشق . وفى آخره ثم قام وشرب فضله وهو قائم واصله فى البخارى مختصراً انتهى قلت زاد السيوطى فقال اخرجه أبو داود الطيالسى وأحمد فى المسند وأبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وأبو يعلى وابن جرير وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والبيهقى انتهى . ورواية النسائى السابقة عن الحسين بن على طريقة سابعة وذكره السيوطى فى قسم الأفعال فى مسند أمير المؤمنين

---

(١) هو التخريج لابن حجر بالشين وفى السنن لابى داود النسائى بالسين المهملة .

عليه السلام عن أبى الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء قال فى التقريب اسمه عبد الله بن خليفة الهمدانى المرادى الكوفى صدوق رمى بالتشيع . من الثالثة . قال أتى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب وأما الجنب فلا ولا آية أخرجه احمد فى المسند وأبو يعلى انتهى . وهذه طريقة ثامنة وبتعدد الطرق المذكوره مع ماذكره فى التلخيص أنه أخرجه أبو داود بسند صحيح يبلغ الحديث مرتبة الصحة وليس فى الروايات مايدل على مسح الاذنين عن على عليه السلام كما فى حديث المجموع الا من حديث ابن عباس المتقدم وقد ثبت ايضاً من غير طريق أمير المؤمنين عليه السلام فى مجمع الزوائد للشيخ الحافظ على بن أبى بكر الهيثمى الشافعى المصرى فى باب الوضوء ما لفظه ـ وعن أبى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثاً ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ورأسه مرة وتوضأ مرة مرة رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وله فى الكبير رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرتين مرتين ورجالهما رجال الصحيح واورد بعده حديث وائل بن حجر فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وفيه . ثم مسح رأسه ثلاثا ومسح ظهر اذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس وقال رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال وعن عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزُّرَقى قال دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال الا أريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى فقلنا بلى فغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مقبلا ومدبرا ومسح اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم أخذ ثوبا فاشتمل به فصلى وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويصلى وفيه عبد الرحمن ابن عباد بن يحيى الزُّرَقى ولم أجد من ترجمه انتهى * وأخرج أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن العاص فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه وأورده بكماله ابن بهران فى المعتمد (قوله) رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه الفاء تقتضى عطف تفصيل على مجمل مثل (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى) والوضوء تقدم الكلام عليه والوجه مشتق من المواجهة والفقهاء اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما فالذى ذكره فى البحر انه من مبتدإ سطح الجبهة الى منتهى مايقبل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضاً فدخلت الجبهة والعذاران والعارضان والذقن والعنفقة والقسمات [1] وقال فى المنهاج هو ماواجه المقابل له وهو مادارت عليه الوسطى والابهام

(١) واحدها قسمة وهى مابين الأنف والوجنة قال الحريث المازنى (كأن دنانيرا على قسماتهم)

ونسبه الى إجماع أهل البيت عليهم السلام وغسله واجب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ولكونه معلوماً من ضرورة الدين وفى تخليل اللحية خلاف فذهبت العترة والظاهرية والحسن بن صالح والمزنى وأبو ثور الى وجوبه وهو ظاهر كلام الامام عليه السلام فيما سيأتى آخر كتاب الجنائز ولفظه ـ سالت زيد بن على هل على الرجل أن يخلل لحيته فى الوضوء للصلاة فقال لا ينبغى له أن يقصر فى ذلك انتهى . وان كان يحتمل الاستحباب لأن لفظ لا ينبغى يأتى للوجوب وغيره وخالفهم الحنفية والشافعية واحتج الأولون بهذا الحديث لدلالته على كونها من الوجه ولا عبرة بما طرأ عليها من نبات الشعر وكذا بظاهر الآية وبحديث عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته أخرجه الحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه احمد ومالك عن عائشة والترمذى والحاكم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه والحاكم عن بلال المؤذن وابن ماجه والحاكم عن أنس والطبرانى عن أبى امامة وعن أبى الدرداء وعن أم سلمة وأخرجه فى الاوسط عن ابن عمر قال فى مجمع الزوائد بعض هذه الطرق رجاله موثوقون وفى البعض مقال ولفظ (كان) فى مثل هذا المقام يفيد استمرار الفعل وملازمته وبه يعلم أن ماتقل عن بعض أئمة الحديث أنه لم يثبت فى تخليل اللحية حديث صحيح غير مسلم . فعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول بهذا أمرنى ربى أخرجه أبو داود والحاكم ومثله فى مجمع الزائد من حديث أنس وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله وُثِّقُوا وفى الباب أحاديث اخر * وقال ابن الهمام طرق هذا الحديث مستكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفاً لكان حجية المجموع كافية فكيف وبعضها لاينزل عن الحسن فوجب اعتبارها حكاه عنه المناوى وروى المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال اذا توضأت فخلل لحيتك . وروى نحوه النسائى والامر يقتضى الوجوب ويؤيده ماتقدم من قوله بهذا أمرنى ربى وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام الى وجه البقاء على الأصل فيما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد أن علياً عليه السلام مرّ برجل يتوضؤ فوقف عليه حتى نظر اليه فلم يخلل لحيته فقال مابال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت لحاهم فاذا نبتت ضيعوا الوضوء * وإيصال الماء الى العين واجب أيضاً عند المؤيد بالله . ونسبه الامام يحيى الى العترة مستدلين بتناول اسم الوجه لها ولفعل ابن عمر وذكر فى البحر عن أكثر العترة والفقهاء القول بعدم ادخال الماء اليهما قال فى المنهاج والوجه فيه انه لم يُروَ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا علمه جبريل عليه السلام ولا علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم السائل ولأنه يورث الطمس وفيه حرج ومشقة انتهى . قلت

مدار الاستدلال فى وجوب غسلهما على كونهما من الوجه أم لا والذى ذكره بعض المحققين[1] لا يشملهما اسم الوجه لغة ولا عرفا وأما كونه يورث الطمس فقد اعترض بأن العين أصل مزاجها الحرارة والماء يناسبها عند أهل الطب وليس بضار لها ولذا قالوا ان الغوص فى الماء الصافى وفتح العين فى داخله مما يجلوا العين . يحد البصر اللهم الا أن يصحبه الدلك على رأى من يشترطه فى الوضوء والغسل فقد يضرها لِلطافة جوهرها (قوله) وذراعيه الذراع اليد من كل حيوان وهى من الانسان من المرافق الى أطراف الأصابع وهى مؤنثة وقد تذكر ووجوب غسلهما معلوم ضرورة ويستحب[2] تحريك الخاتم فى اصبعه لئلا يتخطى الماء ما تحت الحلقة وقد صرح بذلك الامام عليه السلام فيما سيأتى فى المسائل التى آخر كتاب الجنائز ولفظه ـ سألت زيد بن على عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم فى يده انتهى . واختلف فى دخول المرفقين فى وجوب الغسل فعند أكثر الأئمة وجوبهما وخالف فيه زفر وبعض الظاهرية ومنشأ الاختلاف ظاهر قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فذهب الجمهور الى أن الآية دالة على ادخال المرفقين واختلفوا فى وجه ذلك فبعضهم جعل الى بمعنى مع فأدخل ما بعدها فى الوجوب وبعضهم فرق بين أن تكون الغاية من جنس ماقبلها فتدخل كما فى هذه الآية وان تكون من غير الجنس فلا تدخل كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقال آخرون ان الغاية قد تكون للاخراج وللادخال فعلى الأول يدخل ما بعدها فيما قبلها لأن اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فجاءت الآية لاخراج ما زاد على المرفقين فلما انتهى الأخراج اليهما دخلا فى الغسل وعلى الثانى يخرج مابعدها عماقبلها فان اليوم لغروب شمسه فانتهى ادخال جميع اجزائه الى الليل وذهب زفر ومن تبعه الى حمل الآية الكريمة على جعل الى غاية لغسل الأيدى ومقتضى اللغة عدم لزوم دخول الغاية فيما جعلت غاية له وقال بعض شراح الحديث أن فى الآية اجمالا لتردد اللفظ بين ان تكون للغاية أو بمعنى مع وقد وقع البيان بالسنة فيما أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وأخرج بسند

---

(١) هو السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامى . فى نجوم الانظار

(٢) قد روى تحريك الخاتم مرفوعا عن أبى رافع عند ابن ماجه كان اذا توضأ حرك خاتمه . وفى الجامع الصغير كان اذا توضأ جول خاتمه عزاه الى ابن ماجه وهى نسخة محورة بخط القاضى العلامة محمد بن عبد الملك الانسى رحمه الله وهو علامة هذا الفن وعليها أيضا خط والده العلامة عبد الملك بن حسين وراجعت أصولها فى نسخ ابن ماجه والجامع الصغير وكنوز الحقائق للمناوى والتلخيص لابن حجر وكلها بلفظ حرك وربما كان لفظ جول غلط من الكاتب فينظر ان شاء الله تعالى اه من خط سيدى العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله

حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مسح أطراف العَضُدين وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا وفيها بيان للأجمال * واعترضه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد بأن الى حقيقة فى انتهاء الغاية مجازٌ بمعنى مع ولا اجمال فى اللفظ بعد تبين حقيقته ويدل على أنها حقيقة فى انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على أنها حقيقة فى ذلك فيجوز ان يريد المجاز انتهى ومثله للموزعى فى شرح الآيات والمفهوم من كلام صاحب الكشاف رحمه الله أنها للحقيقة المشتركة بين غاية الادخال والاخراج ولفظه ـ(الى) تفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) لأن الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً فى كلتا الحالتين وكذلك (ثم أتموا الصيام الى الليل) او دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول حفظت القرآن من أوله الى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى (من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى) لوقوع العلم بأنه لايسرى به الى بيت المقدس من غير أن يدخله وقوله الى المرافق والى الكعبين لادليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى . اذا عرفت ذلك فلا يخلو لفظ الى اما ان تكون مشتركة بين الغايتين كما هو الظاهر من كلام صاحب الكشاف فالأحاديث الواردة فى صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم قرينة معينة للمراد من الآية . وقد أوضح السعد فى حاشيته على الكشاف مراد المصنف فقال قوله مطلقا أى من غير دلالة على الدخول والخروج وذلك لأن المشهور من كلام أئمة اللغة أنها لانتهاء الغاية فجاز أن تقع على أول الحدوان تتوغل فى المكان لكى تمتنع المجاوزة والا لما كان غاية فمن هنا ورد استعمالها فى المعنيين فمال بعضهم الى الاشتراك اللفظى انتهى واما ان تكون حقيقة فى الاخراج مجازا فى الادخال كما أشار اليه ابن دقيق العيد فالأحاديث تصلح أيضا ان تكون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى ويستفاد من كلا الأمرين الوجوب أما الأول فلكونه بياناً للمجمل والفعل المبين للمجمل المأمور به داخل تحت الأمر وأما الثانى فلأن القرينة دلت على الحكم الواجب المراد من الآية (قوله ثلاثا ثلاثا) النصب فيهما على الحال الذى يأتى للتفصيل بعد الاجمال كما فى قولهم بوَّبْتُه بابا بابا وهو يدل على مشروعية التثليث واستحبابه وليس بواجب لثبوت ما ورد فى صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة واثنتين اثنتين وفعله ذلك بيان للجواز وهديه

الشريف المواظبة على التثليث فى الأعضاء التى ورد فيها ذلك لم يفارقه الا فى النادر المقتضى المذكور (قوله وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا) الواو هنا للجمع المطلق وليست للترتيب والمراد أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غسل الوجه والذراعين والمضمضة والاستنشاق وان تقدمت المضمضة فى الواقع على غسل الوجه وما بعده ويسمى مثل هذا عند بعض العلماء بالجمع فى الخبر وفرق بينه وبين الخبر عن الجمع ولتحقيقه موضع آخر (١) وقد سبق فى تخريج الحديث رواية نحو ذلك عن أمير المؤمنين ذكرها فى التلخيص والمضمضة تحريك الماء فى الفم والادارة فيه ومضمض يدل بهيئته على التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه وقال بعض الفقهاء هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يمجه فادخل المج فى حقيقتها ويلزم منه اذا ابتلع الماء بعد التحريك لم يكن مؤديا للسنة والظاهر ان ذلك تفسير لها بالعرف الشرعى والمج معتبر فيه * والاستنشاق جعل الماء فى الأنف وجذبه بالنفس لينزل مافى الانف من استنشقت الريح شممتها فكأن الماء مجعول للاشتمام مجازا قال فى المصباح والفقهاء يقولون استنشقت بالماء وهو بمعنى الاستنثار ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار اخراج مافى الانف من مخاط وغيره ويدل عليه حديث كان صلى الله عليه وآله وسلم يستنشق ثلاثا فى كل مرة يستنثر وحديث اذا استنشقت فانثر بهمزة وصل وبكسر الثاء وقد تضم . والحديث يدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق . واختلف فى وجوبهما فعند زيد بن على وأخيه الباقر وأحمد بن عيسى والناصر لدين الله الاطروش عليهم السلام وأبى حنيفة والشافعى ومالك ومحمد بن منصور انهما سنة فى الوضوء قال النووى وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد * وعند الهادى والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام انهما واجبان فى الوضوء والغسل لايصحان الابهما وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ورواية عن عطاء . وحجتهم انهما من الوجه ولورود الامر بهما باسناد صحيح من حديث لقيط بن صبرة وفيه وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما * قال فى التلخيص الشافعى واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأصحاب السنن الأربعة من طريق اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصراً ثم قال وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه ـ وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وفى

(١) سيأتى الكلام على بيان هذه القاعدة فى شرح حديث المصراة من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى *

رواية لابى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض. وقال الماوردى لا استحباب فى المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابى ترد عليه وكذا رواية أبى داود وفى الباب حديث ابن عباس (استنثروا مرتين[1] أوثلاثا) صححه ابن القطان وراه أبو داود وابن ماجه والحاكم انتهى . قال فى شرح منظومة الهدى وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لاتتم الصلاة الا به والأذنان من الرأس) أخرجه البيهقى والديلمى وعن أبى هريرة من توضأ فليستنثر أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائى وفى رواية اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر وعن سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا توضأت فاستنثر) أخرجه الترمذى والنسائى ونحوه عند ابن أبى شيبة من حديث عاصم وحديث ابن عباس يرفعه (تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس) أخرجه أبونعيم فى الحلية وغير ذلك من الأحاديث المتعاضدة المنتهضة باجتماعها للدلالة على الوجوب المؤيدة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك حتى انه لم يؤثر عنه تركها مرة واحده البتة وقد قال بعض المحققين إن الفعل الذى شأنه مثل هذا الاستمرار والمداومة منه صلى الله عليه وآله وسلم على فعله منتهض على الاستدلال به على الوجوب إذ المداومة والاستمرار أقوى قرينة على كونه واجبا إذ المراد بالدليل مايحصل به الظن وهو يحصل بما ذكر فلو ذممت رجلا يعدل عما واظب عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمره منذ شرعت الصلاة الى أن فارق الدنيا مامنع ذمك الا الألدُّ وتسويغ الذم خاصة الوجوب انتهى* واحتج الاولون بامور منها عدم ذكرها فى الآية الكريمة وبقوله صلى الله عليه وآله عشر من سنن المرسلين وعد منها المضمضة والاستنشاق قال فى التلخيص . مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفا فى تفسير قوله تعالى (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكرها انتهى . وبقوله المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنى بسند ضعيف وبحديث أبى داود الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ويكبر الله الحديث وقد أخرجه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم فاحاله على الاية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق ومجرد فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على الوجوب . قالوا وماتمسكوا به من دخولهما فى مسمى الوجه يلزم منه وجوب غسل العين والانف تحكما اذ لايمكن القول بان باطن الفم والانف من جملة الوجه لاباطن العين وما ورد من الامر بهما فمحمول على الندب بقرينة عدم ذكرهما فى الآية ولتعلقهما بباطن البدن . وأما كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤثر عنه الا خلال

---

(١) بالفتين كذا فى التلخيص وسنن أبى داود وابن ماجه .

بالمضمضة والاستنشاق فمدفوع بمجئ روايات صحيحة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ذكرهما * منها ما فى التلخيص عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله غيره أخرجه أبو على بن السكن فى صحيحه وللدار قطنى نحوه وفيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة الحديث وفى الباب أحاديث آخر لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق ويؤيد ذلك انه يلزم من القول بوجوبهما كما ذهب اليه البعض نسخ الآية على قول من يجعل الزيادة للنسخ مطلقا ولاقائل به سواء قلنا ان الظنى لاينسخ القطعى أم لا . وقد يجاب عن ذلك * اما حديث عشر من سنن المرسلين فقد قال ابن حجر فى التلخيص استدل به الرافعى على انهما سنة ولادلالة فى ذلك لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد بالسنة الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الاصولى انتهى . وقد تطلق السنة أيضا على الواجب وهذا مما شدد النكير فيه بعض المتأخرين بان فيه تفسير لفظ الشارع بالاصطلاح الحادث وأما الحديث الذى رواه الدار قطنى فضعف اسناده مسقط للاحتجاج به على أن لفظ السنة يأتى فيه ما ذكر أنفا . وأما حديث أبى داود الوضوء كما أمره الله فيحمل على أن المراد به أعم مما فى الآية فان أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجب العمل به كأمر الله سبحانه فالمعنى كما أمرك بالنص القرآنى أو اللفظ النبوى وأما عدم ذكرهما فى بعض الاحاديث فاللازم فى مثل ذلك جمع طرق الاحاديث على اختلافها فقد يأتى بعض الرواة بالحديث مختصراً وبعضهم مطولا واذا اتفقت المخارج فى بعضها على عدم ذكرهما فاقل أحواله أنه كالآية ويصار الى الدليل الخارج الوارد بالأمر بهما وأما الالزام بوجوب غسل العين على القول بدخول باطن الأنف والفم فى مسمى الوجه لعدم الفرق فقد تقدم عن بعضهم أن الأظهر عدم شمول اسم الوجه للعينين لالغة ولاعرفا وعلى تسليم عدم الفرق فليس كونهما من الوجه عمدة الاستدلال لثبوته من غير ذلك كما عرفته وأما الاعتراض بلزوم النسخ فقد أجيب عنه بانه اذا لم يكن بيانا لدخولهما فى الوجه فليس مثله بنسخ كما لو زيد ركعة خامسة فى الظهر فلا يعد نسخا لأن اثبات الأربع لايمانع إيجاب الخامسة فالمرتفع بايجابها هو عدم وجوبها وهو حكم عقلى فلم يرفع ايجابها حكما شرعياً بل رفع البراءة الأصلية والخبر الاحادى مقبول فى رفعها (فائدة) ليس فى الحديث كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات وقد روى من طريق امير المؤمنين كرم الله وجهه فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحدة أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه وغيرهم الا أن التصريح بكون الثلاث من كف واحدة انما هو عند ابن ماجه قال ابن حجر فى التلخيص وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه الى الصراحة يعنى بكونهما من كف واحدة

رواية أبي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق بمضمض ويستنشق من الكف الذى أخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وقد روى الفصل أيضاً من حديث عثمان وغيره قال ابن القيم فى الهدى كان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمضض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن فى الغرفة الواحدة الا هذا وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل الا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل انتهى (قوله ومسح برأسه وأذنيه) المسح كالمنع امرار اليد على الشئ قاله فى القاموس والحديث يدل على مشروعية مطلق المسح وهو واجب اجماعا واختلفوا فى قدر الممسوح فاكثر العترة ومالك والمزنى ومحمد والجبائى أنه يجب استيعاب مسح مايسمى رأساً قال الامام عز الدين فى شرح البحر وهو عبارة عن منابت الشعور المعتادة كالهامة والمقدم والقذال . والنزعتان منه لأنهما فى سمت الناصية والصُّدغان منه لأنهما فى منابت شعره وعند زيد بن على والباقر والصادق يكفى مقدم الرأس وعند أبى حنيفه الربع منه وعند الشافعى مايقع عليه الاسم ولو شعرة واحدة وحجة الاولين فعله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر كما رواه فى شرح التجريد فى صفة وضوئه عليه السلام من طريق أمير المؤمنين ورواه عبد الله بن زيد فى حديثه المتفق عليه والرُّبيع بنت مُعَوذ عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والمقدام بن معدى كرب عند أبى داود [1] وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عند الترمذى قال ابن القيم لم يصح فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن اذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة انتهى . والتكميل على العمامة قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة وغيره ولكنه واقعة فعل لاعموم لها فلا تعارض الادلة الصحيحة الدالة على استمراره ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على التعميم ولا يرد على ذلك أن الفعل لايدل على الوجوب كما تقرر فى الأصول وانما غاية مايؤخذ منه الندبية لانه يقال قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة مرة وروى انه قال بعد ذلك هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه ولا يحمل مسحه لرأسه فى هذه المرة الاعلى ماجرت به عادته وهو التعميم واختاره المحقق المقبلى فى المنار وقال بعد أن حكى الاختلاف فى مدلول الباء فى (قوله) تعالى وامسحوا برؤوسكم هل هى للتبعيض أو الالصاق أو لتضمين معنى بآخر كما فى الكشاف ولفظه ـ وأقول أى مانع من أن يكون مسح يتعدى بنفسه تارة وبالباء اخرى كما فى الاية وقوله (ومسح [2] بالاركان من هو ماسح) وغيرهما من سائر

---

(١) وهو عند ابن ماجه أيضاً . (٢) صدره (ولما قضينا من منى كل حاجة) .
(ومسح الخ وبعده)
أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا * وسألت بأعناق المطى الاباطح

الاستعمالات وهو أكثر من قولك أمرتك الخير وبالخير وقد جاء فى هذا الباب مالا يحصى منه غير متقارب الاستعمال بل فيه غالب ومغلوب ومنه متقارب مثل علمته وعلمت به وما رأيناهم يحتاجون الى تضمين فى ذلك ولاغيره نعم قد جوّز الزمخشرى فى ابحاث من هذا القبيل أن يكون من باب التضمين وأن يكون على أصله واذا كان كما ذكرنا قلنا باب التضمين وأن كثر فى الكلام فليس باصل والحمل على الأصل هو الظاهر لا سيما فى هذا الموضع الذى يعضده معنى الفعل الذى ليس فيه حرف الباء ويعضده الفعل النبوى الذى يستمر دليلا بمجرده كما قدمنا فى ترتيب الوضوء فنقول هنا دخول الباء كعدمه فيصير بمنزلة امسحوا رؤوسكم والحقيقة الجميع وقد أطال ابن جنى فى تعداد أمثلة المجاز محتجا على كثرته فجعل مثل ضربت زيداً ورأيت زيدا ونحوهما من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وأيضاً اذا قلت مسحت رأسى كله ومسحت رأسى بعضه كان الاول تأكيد والثانى بدلا والتأكيد تكرير المعنى والبدل ليس كذلك فعلم أن الحقيقة الكل انتهى المراد * وحجة الامام زيد بن على ومن معه حديث الباب فانه أدخل الباء فى الممسوح وهى تقتضى التبعيض لغة تقول كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ووجه الدلالة فيها أن الباء دخلت على معمول الفعل وهو متعد بنفسه فلا بد له من معنى جديد اذا التأسيس مقدم على التأكيد ولو سلم كونها للتأكيد فينا فيه أن المسح الشرعى لا يتناول جميع أجزاء الشعر ولو استقصى به جميع الرأس ولأن دخولها على الاعضاء المغسولة أولى منها على الممسوح واعترض بأن كونها للتبعيض غير مسلم ولذا لم يذكرها سيبويه قال ابن جنى تفرد بكونها للتبعيض الفقهاء وأجابو عنهم بأنها لغة صحيحة يدل عليها قول ابى ذؤيب

شربن بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج خضر لهن نئيج

أى من ماء البحر وقال آخر *

فأخذت فاها أخذاً بقرونها * شرب النزيف ببرد ماء الحشرج (١)

أى من برد وقول ابن جنى معارض بقول مثله كالاصمعى والفارسى فى التذكرة والقتيبي وهو قول الكوفيين قاطبة وقال به من المتأخرين ابن مالك حكاه الأسنوى فى شرح منهاج البيضاوى . قال الشيخ أبوجعفر الهوسمى فى شرح الابانة صح عن أهل اللغة ماتدخل الباء فيه للتبعيض قال فى شرح البحر وجعلوا من هذا قوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) ثم اذا اعتبر بقاؤها على الأصل وهو الالصاق فهو لا يدل أيضا على الاستيعاب لأن الباء أما أن تكون داخلة على الآلة أو على المحل فان دخلت على الآلة كما تقول مسحت المنديل بيدى فاليد آلة للمسح والمعتبر فيها قدر مايحصل به المقصود ولا يشترط الاستيعاب وان دخلت على المحل كما تقول مسحت يدى بالمنديل

(١) الحشرج نقرة فى الجبل يصفو فيها الماء

وكما فى الآية صار المحل الذى هو المنديل شبها بالآلة والمقصود فيه حينئذ الصاق الفعل واثبات صفة الالصاق بمدخول الباء والمحل وسيلة الى تحقيقه فيكفى فيه قدر ما يحصل به المقصود أيضا ولهذا قال الزمخشرى ان المعنى الصقوا المسح بالرأس وهو يشمل الاستيعاب ودونه وقال فى شرح الابانة على انا نقول ان الباء فى قوله سبحانه برؤسكم وضع للتبعيض والالصاق داخل فيه لأن من مسح بعض الرأس فقد الصق المسح به انتهى . وما يقال من أن مثال المنديل انما فهم منه التبعيض بمعونة القرينة وهى العادة وليس بوضع لغوى يجاب عنه بأن المتبادر الى الفهم هو الموضوع له الكلام والاصل الحقيقة ويجب ان يحمل الخطاب الشرعى عليها وماذكرتم خال عن البرهان بل هو استدلال بمحل النزاع اذ ننفى ان ذلك لقرينة العادة فحينئذ لا تخرج عن الأصل الا لدليل * وأجابوا عما احتج به الاولون بأن استمرار فعل الاستيعاب ليس فيه زيادة على أنه الأولى والمستحب والأفضل وليس بواجب للقرينة الصارفة عنه وهو حديث المغيرة عند مسلم المشار اليه آنفا ولذا قال النووى فى شرح مسلم فى حديث المغيرة الذى فيه مسح بناصيته وعلى العمامة انه حجة لمن قال مسح بعض الرأس يكفى لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع فى عضو واحد بين الأصل والبدل لا يجوز كما لو مسح على خف رجل وغسل الأخرى . وكذا حديث أنس عند أبى داود وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فظاهره الاقتصار على مسح مقدم الرأس وعدم التكميل أصلا لا على بقية الرأس ولا على العمامة وهذا الحديث يصلح شاهدا لما قبله عند مسلم وان كان فيه ابو معقل وهو مجهول وقال القطان هو حديث لا يصح وأما الاشارة بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فقد أجيب عنه بوجهين الأول أن الظاهر عود الاشارة الى مجموع الأفعال لا الى أفرادها اذ لا يسمى كل فرد وضوءا ودليل المجموع من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد . الثانى ان نفى القبول متردد بين نفى الصحة والثواب معاً وبين انتفاء الثواب مع صحة الفعل كما فى حديث لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة وفى جسده منها شئ وان كان الظاهر منه هاهنا المعنى الأول وسيأتى فى باب الوضوء فى شرح حديث لا يقبل الله صلاة الا بزكاة الخ تحقيق الكلام على معنى القبول ان شاء الله تعالى * وأما ماذكره فى المنار من ان الحمل على الأصل هو الظاهر فقد عرفت أنه على تسليمه لا يصلح دليلا على الاستيعاب وقوله ان المعنى متحد مع زيادة الباء وعدمها وان الرأس حقيقة فى الجميع فيه ان المتبادر الى الفهم صحة ان يقال لمن مسح بعض رأسه انه مسح رأسه والتبادر علامة الحقيقة ألا ترى الى قولك ضربت زيداً بيدى ووطئت الأرض برجلى وقطعت اللص بسيفى فهذه وأمثالها مما لا يحصى كثرة حقائق عند أهل اللغة وليس الواقع عليه الفعل الا البعض وماذكره ابن جنى تدقيق لم يساعده عليه غيره * فان

قيل قوله تعالى فى آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يقتضى الاكتفاء بمسح البعض من الوجه واليدين سواء أكانت الباء للتبعيض أم للالصاق على مقتضى التقرير السابق . فالجواب من وجهين الأول ان التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب واجب فيه . الثانى ان الآية مترددة بين صحة مسح البعض أو الكل فكانت من هذه الحيثية مجملة فبينت السنة وجوب الاستيعاب ومن ذلك حديث (يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) ويبقى الكلام فى الاكتفاء بمقدم الرأس فمن ذهب الى القول به وهو الامام زيد بن على ومن معه قالوا ان الآية دلت على فعل مايسمى مسحا وهو محتمل للكل وللبعض ووردت السنة بمسح مقدم الرأس فكان بيانا لذلك الاجمال منها حديث أنس السابق الذى فيه فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . ومنها حديث عثمان فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم قال فمسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن أبى مالك الجهنى مختلف فيه . ومنها ماصح عن ابن عمر أنه كان يمسح بعض رأسه وبما رواه الشافعى عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه فمسح مقدم رأسه أو قال ناصيته أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وحجة أبى حنيفة فى تقديره بالربع ما حققه سعد الدين فقال وعن بعضهم ان الباء تفيد التبعيض سواء أدخلت فى الآلة مثل مسحت يدى بالمنديل أم فى المحل مثل مسحت برأس اليتيم ونقل ذلك عن أبى على وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب الى أن الأقل ليس بمراد لحصوله فى ضمن غسل الوجه مع عدم تأدى الفرض به بالاتفاق بل المراد بعض مقدر فصار مجملا بينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقدار الناصية وهو الربع . وحجة الشافعى ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم محتمل لجميع الرأس ولبعضه ودلت السنة ان بعضه يجزى فاكتفى بالبعض واختلف أصحابه فى قدره فقيل شعرة وقيل ثلاث شعرات وقيل غير ذلك . واعلم أنه ورد فى بعض نسخ المجموع ومسح برأسه مرة ويعضده ماسبق فى تخريج الحديث من رواية النسائى من طريق الحسين بن على عن أبيه عليهما السلام وما ذكره فى التلخيص من رواية عبد خير وعبد الرحمن بن أبى ليلى كلاهما عن على فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا فى حديث أبى حية عنه ايضا والاقتصار على المرة هو المناسب للتخفيف المستفاد من المسح وما ورد من التثليث فى حديث عثمان وغيره محمول على امرار اليد ثلاثا بماء واحد وليس ذلك بتثليث ولذا قال مالك لا أعرف التكرار واليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو حنيفة قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها (ومسح رأسه) ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره وقال البيهقى روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها . وقال فى الهدى النبوى وكان يمسح رأسه كله

وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح رأسه مرتين والصحيح انه لم يكن يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر كرر غسل الاعضاء وأفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه خلافه البتة بل ماعداه اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البَيْلماني عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا) وهذا لايحتج به وابن البيلماني وأبوه ضعيفان وان كان الاب أحسن حالا وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم نقل معنى كلام أبي داود السابق انتهى . (قوله وأذنيه) يدل على مشروعية مسح الاذنين واختلف فى الوجوب وعدمه فذهب الأكثر الى وجوبه عملا بظاهر الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاذنان من الرأس وقد روى من طرق كثيرة . قال الامام عز الدين فى معناه اما أن يريد اتصالها خلقة وصورة فهذا أمر ظاهر لايحتاج الى بيان وانما يراد من صاحب الشريعة بيان الاحكام الشرعية فلم يبق الا أن مراده انهما منه فى وجوب مسحهما وذهب الناصر والحنفية والشافعية الى انهما [1] سنة وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كما أمرك الله الخبر ولم يذكرهما وفعل أمير المؤمنين عليه السلام فى تعليمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكرهما أيضا وكذا فى حديث عثمان وغيره قالوا وحديث الاذنان من الرأس طرقه كلها معلولة كما أوضحه فى التلخيص ولفظه ـ حديث أبي امامة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بيّنت انه مدرج فى [2] كتابي فى ذلك يعنى فى معرفة المدرج . حديث عبد الله بن زيد قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بيّنت أيضا انه مدرج حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا . حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك . حديث أبي موسى أخرجه الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصُوِّب الوقف وهو منقطع أيضا . حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضا . حديث عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد . حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف انتهى . وقال أبو الحسن ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام دفعا لما ذكره صاحب الاحكام من تضعيف الحديث مالفظه ـ ليس عندى بضعيف بل اما صحيح وأما حسن وبيان ذلك أن الحديث هو ما ذكره الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى بمصر حدثنا احمد [3] بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا أبو كامل الجحدرى نا عبد الله بن محمد بن

(١) يعنى مسحهما . (٢) اسم الكتاب تقريب المنهج بترتيب المدرج (٤) اسمه فضيل بن حسين . خلاصة اه

جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الاذنان من الرأس) حدثني به أبي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو كامل الجحدري[1] بهذا ومثل هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله انتهى ثم ذكر علال الدراقطني بانه روى تارة مسندا وتارة مرسلا وأجاب أبو الحسن بقوله وما أدري ما المانع الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند[2] ومرسل انتهى . وهو مجرد احتمال وتجويز لثبوت المسند وهو لا يكفي في الجزم بتصحيحه أو تحسينه وقد ذكر علماء الأثر في تعارض الوصل والارسال ان الرواة اما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان فلا يخلوا اما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا فان استوى عددهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت أحد الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها . وان كان أحد المتماثلين أكثر عددا فالحكم لهم على قول الأكثر وهو الصحيح . وأما غير المتماثلين فاما أن يتساووا في الثقة أو لا فان تساووا في الثقة فان كان من وصل أو رفع احفظ فالحكم له وان كان العكس فالحكم للمرسل والواقف . وان لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة واذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر فمنهم من يرى أن قول الاحفظ أولى لاتقانه وضبطه ومنهم من يرى أن قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم ذكر معنى ذلك الحافظ العلائي في مقدمة الاحكام . ونقله عنه ابن حجر في النكت وهي فائدة جليلة يعرف بها أن القطع بتصحيح أو تحسين بمجرد الاحتمال في مواضع الاختلاف لايصح . وبه تظهر قوة ماذكره ابن الصلاح في علوم الحديث أن الحديث الضعيف في جميع طرقه لا ينجبر وجعل من ذلك حديث (الاذنان من الرأس) وعلى تقدير ثبوته فغاية مايفيد هو وجميع الاحاديث الواردة في مسح الاذنين المشروعية التي هي أعم من الوجوب لانه استدلال بالفعل الذي لايفيده فيما عدا حديث (الاذنان من الرأس) وأما هو فالاحتجاج به يتفرع على مذهب القائل بوجوب تعميم الرأس بالمسح وأما من اكتفى بمسح البعض فما اجزأ عن مسح الرأس أجزأ عن مسحهما والله أعلم * وأما كيفية مسحهما فقال في المنهاج يمسح ظاهرهما وباطنهما لان الخبر لم يفصل والظاهر والباطن يسميان اذنا انتهى . وقد ورد كذلك عند أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه) وقد تقدم نحوه عن أبي داود من حديث عمرو بن العاص * وفي التلخيص من حديث ابن عباس وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخليهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما صححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وهل يمسح الرأس والاذنين

(١) الجحدري هو الحافظ أبو بكر صاحب المسند الكبير اه من الميزان

(٢) العبارة بلفظها الى قوله مسند ومرسل في الابحاث المسددة للمقبلي .

بفضل ما فى يديه قال المؤيد بالله فى شرح التجريد لا يبعد أن يجزئ المسح بفضل ما فى اليدين لانه لم يذكر فى الآية وفى السنة الا المسح وقد حصل ولما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بفضل وضوئه وكذا عن الرُّبيع بنت معوذ قال وذكر الهادى فى الاحكام انه يمسح الرأس والاذنين بماء جديد وصرح القاسم فى كتاب الطهارة بوجوب ذلك انتهى . ويدل عليه حديث ابن عباس السابق وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه الى آخره ولفظ البيهقى ـ ثم أخذ شيأ من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطين من أصابعه فى باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه هكذا فى تلخيص ابن حجر . وقد ورد فى الاذنين أيضاً انه يؤخذ لهما ماء جديد غير فضل ماء الرأس وذلك فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس قال فى التلخيص أخرجه الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حيان بن واسع عن أبيه عنه [1] وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذى أخذه لرأسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الالمام أنه رأى فى رواية بن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ـ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين قال ابن حجر وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سَلْم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشوم عن ابن وهب * وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران ابن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه انتهى * قال ابن القيم لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماءً جديداً وانما ثبت ذلك عن ابن عمر * قلت بعد ثبوت ضعف الرواية فى افراد الاذنين بماء جديد فاختلاف الرواية فى مسحه صلى الله عليه وآله وسلم للرأس بفضل ماء اليدين كما فى حديث ابن عباس والربيع وفى أخذه له ماءً جديداً كما فى سائر الرويات يكون دليلا على التخيير اذ لاتعارض بين أفعاله صلى الله عليه وسلم وهو الصارف للأمر فى قوله خذ للرأس ماءً جديداً الى الندب وفعل الأفضل أو يحمل على حاله نضوب اليد عن البلل قوله (وغسل قدميه ثلاثاً) القدم واحدة الأقدام قال فى القاموس وقول الجوهري واحد الأقدام سهو والصواب واحدة الاقدام وهى الرجل أو من أصل الفخذ الى القدم ولاخلاف فى كونهما من أعضاء الوضوء وانما الخلاف هل فرضهما الغسل أم يكفيهما المسح * قال النووى فى شرح مسلم ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ

(١) أى عبد الله بن زيد

مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت هنا خلاف عن أحد يعتد بخلافه فى الاجماع . وقالت الشيعة يعنى الامامية الواجب مسحها وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة يخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل انتهى وحجة القائلين بوجوب الغسل أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم يؤثر عنه انه مسحهما الا أن يكونا فى الخفين * قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وأشار الى مافى كتب الحديث عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة الخفض قال عبد الرحمن بن أبى ليلى اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية على القول بأن فيها اجمالا ومن استدل بظاهرها فله فى تقرير الاحتجاج بها ثلاث طرق (الأولى) أن قوله تعالى وأرجلكم ثبت فيها عند السبعة [1] النصب والجر فعلى قراءة النصب تكون صريحه فى المراد اذ مقتضاه العطف على الوجوه فيكون حكم الأرجل كحكمها واعترض بانه يحتمل العطف بالنصب على المحل [2] كقولك مررت بزيد وعمراً وقول الشاعر

* فلسنا [3] بالجبال ولا الحديدا *

ويكون عطفا على الممسوح جمعاً بين القراءتين مع مافيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالاجنبى وأجيب بأنه يصح على تسليم ماقررتم أن يحمل المسح فى الرجلين على الغسل اما لكونه لغة على سبيل الحقيقة كما ذكره فى المصباح ولفظه ـ قال أبو زيد المسح فى كلام العرب يكون مسحاً وهو اصابة الماء ويكون غسلا يقال مسحت يدى بالماء اذا غسلتها وتمسحت بالماء اذا اغتسلت وقال ابن قتيبة أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد وكان يمسح بالماء يديه ورجليه وهو لها غاسل قال ومنه قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم المراد بمسح الأرجل غسلها * ويستدل بمسحه صلى الله عليه وآله وسلم برأسه وغسله رجليه بأن فعله مبين بان المسح يستعمل فى المعنيين المذكورين اذ لولم نقل بذلك لزم القول بان فعله عليه السلام بطريق الاحاد ناسخ للكتاب وهو ممتنع وعلى هذا فاما أن نقدر العامل مستأنفا فراراً من أطلاق المشترك على معنييه أى وامسحوا أرجلكم وهو شائع فى كلامهم كقوله (علفتها تبنا وماءً بارداً) أى وسقيتها وقوله (متقلداً سيفاً ورمحاً) أى ومعتقلاً رمحاً وأما أن يعطف على محل الباء لأن التقدير وامسحوا بعض رؤوسكم فعطف على المقدر على توهم وجوده . والعطف على المعنى و يسمى عطفا على التوهم كثير فى كلام العرب ويحتاج

---

(١) يعنى القراء (٢) أى محل قوله تعالى برؤوسكم (٣) صدره معاوى انا بشر فاسجح * فلسنا ألخ .

فى هذا الوجه الى اعتبار عموم المجاز وهو ممكن فلا يلزم الجمع بين المتنافيين[1]. وأما لكونه مجازاً من باب المشاكلة كما فى قوله.[2] (قلت اطبخوا لى جبة وقميصاً) وفائدته التحذير عن الاسراف المنهى عنه اذ الا رجل مظنة الاسراف فى صب الماء عليها فعطفت على الممسوح لا للمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد كانه قيل واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيها بالمسح فالمسح المعبر به عن الغسل هو المقدر الذى تدل عليه الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد وهذه النكتة أشار اليها صاحب الكشاف رحمه الله وأما[3] على قراءة الجر فيصح الاحتجاج بها على الغسل من وجهين الاول أن يكون الجر على المجاورة وهى موجودة فى لغة العرب نظما ونثرا كقولهم (جُحْرِ ضب خرِب) بجر خرب للمجاورة وكان حقه الرفع صفة للجحر وقول امرئ القيس

كأن ثبيراً فى عرانين وبْله * كبيرُ أناس فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ

فجر مزمل على المجاورة وكان حقه الرفع صفة لكبير وقوله.

وأنك قسمتِ الفؤادَ فنصفُه * قتيل ونصفٌ فى حديد مُكبَّل

فجر مكبل لمجاورة حديد وكان حقه الرفع صفة لنصف ونحو قولهم (ماء شَنٍ بارد) بجر بارد وهو صفة الماء المرفوع وكقول الفرزدق

هل أنت ان ماتت أتانك راكِبٌ * من آل بسطام ابن قيسٍ مُخاطب

بجر مخاطب لمجاورة قيس وهو مرفوع صفة لراكب (واعترض بأمرين) أحدهما أن الشرط فى الجر بالجوار عدم الالتباس كقولهم (جحر ضب) خرب لظهور أن الصفة للجحر لا للضب وفى مزمل يفهم كونه صفة لكبير لا لبجاد بخلاف الآية فان المسح ملتبس بالغسل. ثانيهما اشتراط أن لا يكون معه حرف عطف وفى الآية حرف العطف موجود وأجيب عن الأول بانه لالبس فى الآية لقرينة التحديد الدالة على ارادة الغسل لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشرع وبالبيان النبوى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على أن المراد الغسل وعن الثانى بأنه قد جاء الجر على المجاورة مع العطف كما فى بيت زهير

لعب الرياح بها وغيَّرها * بعدى سوافى المزن والقطر

بجر القطر لمجاورة المزن وهو مرفوع بالعطف على سوافى (الوجه الثانى) انه

ثبت فى اللغة ان المسح بمعنى الغسل كما سبقت الاشارة اليه وعلى هذا فلفظة امسحوا برؤوسكم وأرجلكم مستعملة فى كلا المعنين فأن جاز اطلاق اللفظة الواحدة وارادة كلا معنييها ان كانت

---

(٣) عطف على قوله اما لكونه لغة. (٢) صدره *قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه. قلت الخ

(٣) معطوف على قوله فعلى قراءة النصب

مشتركة أو حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر كما هو قول الشافعى فلا كلام وان قيل بالمنع فالعامل محذوف والتقدير وامسحوا بأرجلكم مع ارادة الغسل وسوغ حذفه تقديم لفظه وارادة التخفيف ونقل فى مصباح اللغة عن الأزهرى أنه يدل على كون المسح على هذه القراءة غسلا ان المسح على الرجل لوكان مسحا كمسح الرأس لما حدّد الى الكعبين كما جاء التحديد فى اليدين الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم بغير تحديد * الطريقة الثانية فى تقرير الاحتجاج بالآية ما ذكره ابن حجر فى فتح البارى ان قراءة الجر محمولة على أنها جاءت للتنبية على مشروعية المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان وجوب غسل الرجلين اذا كانتا فى غير خفين قال وقد قرر ذلك ابن العربى تقريراً حسنا بما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان أمكن العمل بهما وجب والا فبالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين المسح والغسل فى عضو واحد لأنه يؤدى الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقا بين القراءتين انتهى * الطريقة الثالثة ما ذهب اليه المحقق القبلى فى المنار وغيره من كتبه فقال اعلم ان مَسَح لا يستلزم غير ماسح ومسوح وكونه باستصحاب طيب أوماء انما يكون بقرينة والقرينة هنا كون الكلام فى التطهير فيستلزم مطلق الماء لا كثيره ولا قليله معينا لكنه ان كان الماء قليلا لم يستحق ذلك غير اسم المسح ولذا اقتصر عليه فى الرأس وان كان الماء كثيرا سمى ذلك الفعل مع اسم المسح غسلا فاذا جاءت قراءة النصب والجر هذه بأحد الاسمين وهذه بالآخر وهما متصادقان على معنى واحد ثم قال جاءت السنة مبينة لهذا المعنى ومطابقة له أشد المطابقة فمسح صلى الله عليه وآله وسلم رأسه مرة واحدة فقط تارة ببقية ماء اليدين حيث بقى فى اليد شئ منه وتارة بماء جديد حيث انتفى البلل من اليد فيتوهم الرائى انه تكرار وليس كذلك كما مر واما الرجل فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها منها بالدلك وتخليل الأصابع ومنها بالوعيد على عدم الاستقصاء فى العراقيب وبطون الأرجل وفى بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولا يقال هذا فى امساس الماء العضو وأجزائه عليه فتطابق الكتاب والسنة ثم طابق ذلك العقل بتخفيف طهارة الرأس الى الغاية وتوسط الوجه واليدين والمبالغة فى الأرجل لاحتياجها الى الانقاء لكثر ملابستها ما ينافى التطهير. وقد فات هذا المعنى صاحب الكشاف فجاء بمناسبة بقوة ساعده وهو توقى الاسراف لانهما مظنة لما ذكر من المناسبة (والجواب) ان المناسبة ينظر فيها الى حال ايراد اللفظ وكان الخطاب لاعراب يبول أحدهم قائما وفى المسجد بل جاء حديث (ويل للأعقاب الخ) فى سادة الصحابة حين رأى أعقابهم تلوح حين أرهقهم وقت الصلاة انتهى المراد. وهو أبسط من هذا فليراجع واستدل بعضهم [1] بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) شارح منظومة الهدى اه منه

عند البخارى قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاة غزاها فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا وقال انه نص فى محل النزاع وفيه نظر لأنه فسر فى الرواية الأخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء فالوعيد واقع على عدم استكمال العضو وليس على مسمى المسح الا ان يجمع مخارج الحديث ويتبين انها رواية مستقلة فى واقعة أخرى غير ماوقع فيه ترك الأعقاب عند الوضوء فما ذكره المستدل صحيح والله أعلم (فائدة) الكعبان المذكوران فى آية الوضوء المراد بهما العظمان الناتئان فى أسفل الساق قال فى المصباح الكعب من الانسان اختلف فيه أئمة اللغة ـ فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعى وجماعة هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها وقد صرح بهذا الأزهرى وغيره . وقال ابن الاعرابى وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وكعاب واكعب . وذهبت الشيعة الى ان الكعب فى ظهر القدم وانكره أئمة اللغة كالاصمعى وغيره انتهى . قال فى الجامع الكافى مستدلا على ان المراد به الناشز وروى يعنى محمد بن منصور فى القضاء باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه قضى فى سيل مهزور[1] لأهل النخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكين) قال النجرى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم والزقوا الكعب بالكعب وفى التلخيص حديث النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق أبى القاسم الجدلى وفيه روايات أخرى وفى هذا كفاية فى الدلالة على المراد من الكعب .

وها هنا فوائد تتعلق بحديث الباب :

(الفائدة الأولى) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل يؤخذ منه حصول النية المعتبرة فى الأعمال لأن معناه أراد الوضوء فغسل وقد أكثر الباحثون من الكلام على تحقيق معنى النية ونذكر الآن ما وقع عليه الاختيار من ذلك * قال فى مصباح اللغة نويته انويه قصدته والاسم النية والتخفيف لغة حكاها الازهرى وحذفت اللام وعوض عنها الهاء على هذه اللغة كما قيل ثبه وظبه وكما قيل (اصم القلب حوشى النُّيات) ثم خصت النية فى غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور انتهى * وعلى كون معناها لغةً هو القصد ذكر صاحب المنار ان الدواعى الى الفعل متعددة فى الأغلب فما فعل الفاعل لأجله فالذى وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصدا وتخصيصه من بين الحوامل المحتملة ارادةً ونيةً فاذا أحرم بالحج مثلا أى قصد الى افعاله المخصوصة فقد نواه وكذلك اذا قام الى الصلاة وكبر وكذلك اذا خرج من بيته وركب راحلته للهجرة

---

(١) مهزور بتقديم الزاى على الراء واد لبنى قريظة بالحجاز

مثلا ونحو ذلك . فاذن النية هى القصد فلا يخرج عنها الافعل الساهى والمجنون ومن لا يعقل الحوامل كالحيوانات البهيمية فانها تقصد ولا يقال لقصدها نية لانها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقة بخلاف العاقل المميز وعلى الجملة فما أخرجته اللغة أو اصطلاح اى مصطلح من فقيه أو متكلم كان غايته ان تكون النية أخص من القصد والارادة وهذا لا ينافى تصورك لحقيقتها فيما مثلنا فى الحج والصلاة والهجرة فتبين من هذا ان كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نية انتهى المراد * ومثله ذكر ابن القيم فى اغاثة اللهفان فى الكلام على أهل الوسواس فى النية فقال ـ كل عازم على فعل فهو ناوٍ له لا يتصور انفكاكه عن النية فمن قعد للتوضئ فقد نوى ومن قام ليصلى فقد نوى فالنية أمر لازم للأفعال المقصودة بل لو أراد أن يخلى فعله عن النية لعجز انتهى . وقوله كل عازم على فعل أى قاصد له بدليل مابعده وهو معنى ما ذكره فى البيان الشافى عن الشافعية وعن أبى العباس والمرتضى والمنصور بالله ان العلم بالفعل نية وان من فعل شيأ عالما به مختارا فقد نواه وبه يظهر أن ماذكره فى المصباح بقوله ثم خصت النية فى غالب الاستعمال بعزم القلب أمر زائد على المعنى اللغوى اذ العزم كما ذكره فى مادة عزم عقد الضمير على الفعل قال وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجد فى أمره وهو أخص من المعنى الاول أعنى مجرد القصد وتعقب هذا البحث فى نجوم الانظار بما محصله ـ انه لامنافاة بين ماذكره المحقق المقبلى ومن وافقه وبين من اشترط مع ذلك الاستحضار ولم يكتف بمجرد القصد الى الفعل وذلك انه لاشك فى عروض النسيان والذهول للفاعل فى اثناء الفعل ولذا قالوا لايضرُّ عزوب النية أيضاً فى أوائل الافعال اذا كانت مما يتكرر كالوضوء والصلوة فقد ينساق اليها الفاعل على العادة المألوفة ذاهلا عن الحامل عليها وكل متيقظ يجد من نفسه ذلك فينبغى استحضار النية فاذا أراد من يقول باشتراط زيادة على القدر اللازم لفعل كل عاقل ذلك الاستحضار لئلا يقدم على الفعل ذاهلا فلا كلام فى صحة ذلك وعدم منافاته لما ذكره المحقق كما قد يتوهمه الناظرون فى كلامه من غير أهلية النظر انتهى .

وأقول لاشك أن الاستحضار مرتبة جليلة ومزية لاتخفى ولذا حض الشارع صلوات الله عليه عليها فى مواضع لاتحصى كثرة ورتب عليها الثواب العظيم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاعمل لمن لانية له) أخرجه البيهقى فى سننه من حديث أنس وفى مسند الشهاب من حديثه (نية [1] المؤمن خير من عمله) وهو بهذا اللفظ فى معجم الطبرانى الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث أبى موسى وفى الصحيح من حديث سعد بن أبى وقاص (انك لاتنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ماتجعل فى فى امرأتك) وفى حديث

(١) اختلف شراح الحديث فى تفسير هذا الحديث وأحسن ماقيل فيه ان المؤمن ينوى كثيراً من عمل الخير فيقصر به عمله وان الكافر ينوى كثيراً من أعمال الشر فيقصر به عمله

ابن عباس (ولكن جهاد ونية) . وفى مسند احمد من حديث ابن مسعود (رب قتيل بين الصفين والله أعلم بنيته) وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله (يبعث الناس على نياتهم) وفى السنن الاربعة من حديث عقبة بن عامر (ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة) وفيه وصانعه يحتسب فى صنعته الاجر وعند النسائى من حديث أبى ذر (من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى) وفى معجم الطبرانى من حديث صهيب (ايما رجل تزوج امرأة فنوى أن لايعطيها من صداقها شيأ مات يوم يموت وهوزان وايما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لايعطيه من ثمنه شيأ مات يوم يموت وهو خائن) وفيه أيضا من حديث أبى امامة (من ادّان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن ادّان دينا وهو ينوى أن لايؤديه) الحديث . ولكن هل الاستحضار أمر معتبر فى النية بحيث لاتصح الابه أو مجرد وقوع الفعل على وجه الاختيار والقصد اليه يكفى المكلف فى كونه ناوياً فيشمل مافعله المكلف على مقتضى العادة من دون استحضار ولكنه لوسُئل عن توجهه لقال نحو الوضوء أوالصلاة أو الحج وان الباعث ليس الا ذلك فعلى الأول يكون التفاوت بين الكلامين ظاهرا وعلى الثانى يتم ما ذكره فى النجوم وقد نقل الزركشى فى قواعده عن الغزالى كلاما نفيسا فى المقام فنورده ولفظه * قال الغزالى فى فتاويه أمر النية سهل فى العبادات وانما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية أو الوسوسة فحقيقة النية القصد الى الفعل وذلك ما يصير به الفعل اختياريا كالهوى الى السجود فانه تارة يكون بقصده وتارة يكون بسقوط الانسان على وجهه بصدمة فهذا القصد يضاده الاضطرار والقصد الثانى كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعى كالقيام عند رؤية انسان فان قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه وان قصدت الخروج الى الطريق فقد نويت الخروج فالقصد الى القيام لاينبعث من النفس الا اذا كان فى القيام غرض وذلك الغرض هو المنوى والنية اذا أطلقت فى الغالب أريد بها انبعاث القصد توجها الى ذلك الغرض والغرض علةً وقصد الفعل لاينفك عن الخطر إذ اللسان لايجرى عليه كلام منظوم اضطرارا والفكر قد ينفك عن النية فهذا يفيدك ان النية عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا تحقيق نوعى القصد فالقصد الاول يستدعى علما فان من لايعلم القيام ولا التكبير لايقصده والقصد الثانى يستدعى العلم بالغرض انتهى فتصريحه بان الفكر قد ينفك عن النية يلاقى عدم اشتراط الاستحضار ويصدق كون الفعل مع ذلك صادرا عن الباعث المحرك الذى هو عبارة عن النية والله أعلم * ولقائل أن يقول من تتبع ألفاظ الشارع الحكيم فى موارد النية وجد اعمال الفكر واستحضار القلب مأخوذاً فى مفهومها مثل (رب قتيل بين الصفين والله أعلم بنيته) (من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم الخ) (انك لاتنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله الخ) الى غير ذلك وكذا مايستدلون به عليها من قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين) ولا يبعد على هذا أن يكون حقيقة عرفية للشارع وما ورد منها مطلقا فكثور محمول على الكثير الغالب والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ولعل قول المصباح ثم خصت النية فى غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الامور يشير به الى الاستعمال الشرعى وفيه مناسبة لترتب الثواب على ذلك واستحقاق المدح والثناء على الفاعل اذ لا يثاب ويمدح بما فعله على مطرد العادة ومقتضى الطبيعة ولذا قيل الناس عُبّاد العادات وهذا أصلٌ كلىٌ لا يعدل عنه الى شئ من الجزئيات المدعى فيها عدم اشتراط النية الا بمخصّص (تنبيه) والنية فى أول الفعل المشتمل على اجزاء متعددة كالوضوء والصلوة تكفى عما بعده من الاجزاء وقد دل الشرع على الاكتفاء باصل النية وعمومها فى باب الجهاد حيث قال فى فرس المجاهد (انه لو مرّ بنهر وهو لا يريد أن يسقى منه كان له أجر) فيمكن أن يُعَدّى هذا الى سائر الاشياء فيكتفى بنية مجملة أو عامة ولا يحتاج فى الجزئيات الى ذلك[1] وكما جاء فى فضائل الزراعة من انه يكتب لصاحبها الاجر ما أكلته العوافى وقد أشار الى معنى

---

(١) وقد أوفى المصنف رحمه الله البحث حقه من التحقيق وأقول سبب الاختلاف فى كون النية هى القصد أو أخص منه هو غموض المسئلة بل ذلك سبب اختلاف الافهام فى عبارة المقبلى وابن القيم هل قولهما موافق لمن قال النية غير القصد أو مخالف بل ذلك سبب فهم المصنف من كلام الزركشى انه يقول ان النية هى القصد هذا كله لغموض المسئلة وذلك لان النية أمر نفسانى اضافى تعتبره النفس بينها وبين المتعلق به الذى هو المنوى فمن قال انه القصد فمعلوم انه لا يقول بانه هو من حيث هو بل قد طرأ فيه تعلق خاص بالمنوى ولكنه بذلك التعلق لا يخرج الى الخصوص اذ لم يحدث لذلك التعلق صورة مغايرة لنفس القصد بل توجهات النفس وتعلقاتها لمحالها قوة ادراكية للقلب كادراك القوة الباصرة للمبصرات المختلفة والسامعة للمسموعات المختلفة والذائقة للمذوقات المختلفة واختلاف المدركات لم يوجب تغاير الادراكات بل تطابق المدرك بادراركه كتطابق الكلى العقلى للنوعى العقلى بمعنى صدقة عليه فمن هذا كان نظر صاحب النجوم الى ان قول الشيخين الموافقة لمن قال بالخصوصية أى من حيث هذا التعلق الخاص وكان نظر المصنف الى أن قولهما مخالف لمن ذكر أى من حيث ان ذلك التعلق الخاص لم يخرج القصد الى حيز الخصوصية وان طابق الخاص والحق ما ذكره المصنف وأخذه من كلام صاحب المصباح وان للنية خصوصا غير ما ذكر من التعلق * وتحقيقه ان التوجه الخاص والعزم عند الفعل قد صارت له ماهية ذاتية وخصوصية نوعية وصورة قائمة بذاتها فى النفس ونسبته الى القصد العام نسبة ما صدق الخاص الى ماهية العام وهو التباين خلا انها من الموجودات فى النفس لا فى الخارج فلذا التبست بالقصد العام وتوهم انها عينه اذ لو كانت من الاعيان الخارجية كالانسان الشخصى بالنسبة الى الحيوان العقلى لما كان لعاقل أن يتمحل الاتحاد والدليل

هـذا ابن دقيق العيد فى باب الوصايا من شرح العمدة . هذا وقد اختلف العلماء فيما تتعلق به نيـة الوضوء فقيل بالصلوة كما أشارت اليه الآية فى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) واليه ذهب المرتضى وأبو العباس وأبو طالب وقيل تتعلق برفع الحدث وهو مذهب المؤيد بالله والمنصور بالله والامام يحيى والفريقين وقال به من المتقدمين الامام زيد بن على فيما اخرجه صاحب المنهاج على مذهبه والخلاف ينبنى على معرفة ماهية الوضوء هل هو أمر وجودى والحدث عدمه كما هو المذهب الاول فيكون الوضوء على هـذا مقصوداً فى نفسه لصحة الصلاة فتجب النية فى الوضوء لأجلها وحينئذ فيقتصر المتوضئ من الصـلاة على مانواه . أو الوضوء عدم الحدث والحدث أمر وجودى مانع من الصلاة والمقصود رفعه فتجب نيـة الوضوء لأجله وحينئذ فيصلى به ماشاء من الصـلاة ولو قصد صلاة معينة وهو المذهب الثانى * وقد قسم المحقق ابن دقيق العيد الحدث الى ثلاثة أقسام (أحدها) الخارج المخصوص الذى

على ان النية بعد التعلق الخاص استقلت ماهيتها وغايرت القصد الاعم ان الشارع لحظ اليها قصدا وعرف من موارد الحث عليها فى العبادات المتكاثرة ان له فيها حكما يخالف قصد الفعل الذى هو شأن كل عاقل وانه من دون تحصيل ما اعتبره الشارع لا يصير شرعيا مرتبا عليه أبلغ الثواب والعقاب بل يكون فعـلا من أفعال العقلاء الصادر لا عن سهو وحينئذ فالنيـة عبادة مطلوبة لذاتها واجبة بالاستقلال وهى أيضا عمل من الأعمال المرتب عليها الجزاء لكنه عمل خفى قلبى ولها استقلال فى حد ذاتها عند التعلق والانتساب الى المنوى فهو استقلال فى ذاته لغيره لا لذاته ولو لم يكن هذا هو المراد بالنية فى موارد الشرع كان عنايته بهـا فيه من الفهاهة مالا مزيد عليه لانه طلب لتحصيل حاصل اذ لا يخلو كل عاقل عن قصد كل ما فعله ويلزم أن يكون الحث عليها فى قوة النهى عن أن يفعل فعل المجانين والزجر عن الذهول فى المقامات التى قل فيها الذهول فاذا ـ عرفت هذا ـ تبين مغايرة ابن القيم والمقبلى للوجه المختار وأن قولهما غير سديد وتلفيق صاحب النجوم غير مفيد . نعم ما فهمه المصنف من كلام الغزالى الذى نقـله الزركشى انه مخالف لهذا المختار رد عليه بما يلزم أن يرد الى قول الشيخين غير مسلم بل الظاهر أنه يصير الى ما ذكرنا أنه المختار ولـكنه فرق بين العام والخاص بالمتعلق . فتعلق القصـد العام الفـعل من حيث انه معلوم للقاصد ومتعلق القصد الخاص أعنى النية الشرعية الغرض الباعث على الفعل من حيث انه الباعث على الفعل لا من حيث انه معلوم . ولاختلاف الحيثيتين يتم التغاير الـكامل وقيد الحيثية هو المفيد فى الاعتباريات . ولك أن تقول الحيثية على قول الغـزالى انها فى النية توجـه النفس قصـداً وأولا وبالذات الى الغرض وحصول العلم بالفعل تبعاً وثانياً وبالعرض والحيثية فى القصد العام ليست الا العلم بالفعل فقط هذا ما ظهر والله أعلم

تمت افادة شيخنا وبركتنا القاضى العلامة صفى الدين أحمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله تعالى

يذكر فى نواقض الوضوء (الثانى) نفس الخروج وهو المعنى المصدرى (الثالث) المنع المرتب على ذلك الخروج وهو المراد هنا وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه . وأما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قولنا رفعت الحدث أى المنع الذى كان ممتداً الى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لأنا لما بينا أن المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وهو مرتفع بالتيمم فالتيمم حينئذ يرفع الحدث غاية مافى الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما أو بحالة ما وهى عدم الماء وليس ذلك ببدع انتهى * وهو يؤيد كونه امراً وجوديا مقصوداً فى نفسه بالرفع ويؤيده أيضاً أن الطهارة الكبرى ليس القصد بها الارفع الحدث بالاتفاق والذين ذهبوا الى أن النية تتعلق بالوضوء تمسكوا بظاهر الآية لأن المعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا فترتيب الغسل على ارادة القيام الى الصلاة دليل على كونه لأجلها وبأن الوضوء عبادة مستقلة تشرع من غير حَدَث فيدل على عدم اعتبار رفع المانع به وأن المقصود به هو الصلاة وبأن رفع الحدث غير مختص بالصلاة ولا يتعلق بها فلا يصح تعليق النيَّة به كما فى الوضوء للتبرد فهذه ثلاث حجج * وقد أجيب عن الأول بأن ظاهر الآية يصلح دليلا للقائلين بأن الوضوء يصح بنية رفع الحدث . وبيانه أن النية وإن كانت تصيرُ الفعل صالحا لترتيب الشارع صحة الصلاة عليه فانما ذلك لاجل زوال المانع به عنها وقد ذكر جمهور المفسرين أن الخطاب فى الآية للمحدث فقط دون من كان على طهارة . قال الامام يحيى عليه السلام والعجب ممن قال ان رفع الحدث لا تعلق له بالصلاة مع اشارة الآية الى ذلك يعنى (اذا قمتم الى الصلاة) فانها دلت بواسطة الاجماع انها خطاب للمحدث على أن الحدث علة للوضوء وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا فرتب الغسل المذكور على الحدث وهو دليل السببية انتهى * وأجيب عن الثانى بأنه لم يشرع الوضوء عقيب الوضوء من غير فاصل إجماعا وانما ذلك مع توسط الاشتغال بالمباح لكونه منزلا منزلة الحدث وهو المقتضى لاستحباب تجديد الوضوء * وعن الثالث بأن نية رفع الحدث لامانع من كونها لأجل الصلاة كما هو صريح ماذكره المفسرون للآية * قال الامام عز الدين بعد أن حكى كلام الامام يحيى السابق وكلامه عليه السلام فى غاية القوة واحتجاج أهل المذهب بعدم التعلق بالصلاة وانه كالتبرد فى غاية الضعف وأى تعلق أعظم من انها لا تكون صحيحة الا بارتفاع الحدث وانه متى لم يرتفع فلا حكم للصلاة ولا صحة لها فاين التبرد من هذا وتعجب الامام يحيى من أبى طالب ومقالته هذه مع ماخُصَّ به من جودة الفطنة انتهى (الفائدة الثانية) يؤخذ من الحديث بمفهوم المخالفة عدم وجوب التسمية فى الوضوء وقد اختلف العلماء فيها فذهبت العترة وأهل الظاهر واسحق بن راهويه

ومحمد بن الحسن الشيبانى الى وجوبها فرضاً الا أن الظاهرية قالوا تجب على العامد والناسى كسائر أعضاء الوضوء والعترة أوجبوها على الذاكر فقط وذهبت الحنفية والشافعية ومالك وهو أحد قولى الهادى عليه السلام الى انها سنة فقط وحجة المذهب الأول حديث (لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه مرفوعا وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة وحكى فى التلخيص تضعيفه عن جماعة من الأئمة ونسب الحاكم فى تصحيحه الى الوهم وبيّن وجهه بما حاصله . أن فى سنده يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ولا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وقد روى من طريق اخرى عند البيهقى والدارقطنى وهى ضعيفة أيضاً * ومن حججهم ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) قال فى التلخيص قال الطبرانى تفرد به عمر بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وسنده واهٍ وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها) تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن أبى الزنادعنه * قال ابن حجر وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى سَبْرة وأم سَبْرة وعلى وأنس * ثم ذكر حديث كل واحد منهم وهو حديث (لاصلاة لمن لا وضوء له) الى آخره وفى كل منهما مقال وقال بعد ذلك والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا قال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله * وقال البزار لكنه موّل ومعناه أن لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لاعلى انه لايجوز وضوء من لم يسم واحتج البيهقى على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع (لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه الخ) واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى فى استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال(طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم ماء فوضع يده فى الاناء فقال توضأوابسم الله) وأصله فى الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم ثم قال واحتج الرافعى على نفى وجوب التسمية بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهور الاعضاء وضوئه) وسبقه أبو عبيدة فى كتاب الطهور رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الزاهرى متروك ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ (لم يطهر الا موضع الوضوء منه) وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ضعيفان انتهى

قال ابن كثير فى الارشاد وقد روى يعنى حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) من طرق أخر يقوى بعضها بعضا فهو حديث حسن أوصحيح وقال البخارى هو احسن شئ فى الباب وقال المنذرى لاشك ان الأحاديث الواردة فى التسمية وان كان لا يخلو شئ منها عن مقال فهى متعاضدة بكثرة طرقها قال فى المنار التسمية ادلتها وان كان فيها باعتبار اصطلاح المحدثين ضعف فى الأسانيد فمجموعها يفيد قوة مع شواهدها المعنوية مثل حديث (كل أمر ذى بال الخ) والحث عليها فى مواطن الذكر والطاعات يفيد مجموع ذلك قوة قوية تمنع الجرئ[1] ان يترك التسمية هنا عملا واما اذا افتى بعظم شأنها وما ورد فيها فلا يتعين عليه تعيين الحكم وكم لها من نظائر انتهى . ونقله عنه صاحب النجوم وقال بعده كلام المحشى هنا حاصله التوقف مع ميل مّا الى القول بالوجوب ولك ان تقول الظاهر عدم الوجوب لعدم صحة مايتوقف عليه القول بالوجوب من الأحاديث المستدل بها عليه مع إحتمال لا وضوء فيها لنفى الكمال كما قيل فى نظائرها والأصل عدم الوجوب وغاية ما ذكره من الشواهد الدلالة على شرعيتها وكونها سنة وأما الاحتياط عملا فليس الكلام فيه انتهى (قلت) احسن مايتمسك به من أحاديث التسمية فى الوجوب حديث (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لماذكره الحفاظ من تحسينه أو تصحيحه الا انه يتوقف الاستدلال به على أمرين * الأول صحة الاحتجاج بالحديث الحسن سواء كان لذاته أو لغيره قال بعض مصنفى الشافعية[2] * اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والاصوليين بل قال البغوى اكثر الاحكام انما تثبت بالحسن وقال النووى امام زمنه فى هذه الصناعة فى بعض أحاديث ذكرها وهذه وان كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه بذلك البيهقى وغيره انتهى . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح خطبة كتاب الالمام ان لكل من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر فالذى تقتضيه قواعد الأصول والفقه ان العمدة فى تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذى يمكن معه صدق الراوى وعدم غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه * وأما أهل الحديث فشرطهم أرفع من هذا وبيّن رحمه الله وجهه . وقد عده علماء الأثر من قسم المقبول الذى يجب العمل به عند الجمهور صرح به فى النخبة وشرحها وغيره وهو داخل تحت أدلة وجوب قبول الخبر الأحادى المثمر افادة الظن بصدقه والله أعلم (الثانى) انه اذا دار لفظ الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية او اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية لانها مقصود البعثة وصرف الكلام الى ذلك أولى من صرفه الى تعريف وضع اللغة فقوله (لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

(١) الجرىء كذا فى المنار (٢) هو ابن حجر الهيثمى فى مسانيده اه منه

اسم الله عليه) الأولى حملة على نفى الفعل الشرعى لا الوجودى والمراد لاصلاة شرعية ولاوضوء شرعى لأن الظاهر ان الشارع صلوات الله عليه يطلق ألفاظه على عرفه ولانه لو حمل على نفى الفعل الحسى الوجودى مع عدم انتفائه لاحتاج الكلام الى اضمار ما يقع به تصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء ويختلف النظر فيما يقدر هل الكمال أو الصحة ويفتقر مدعى اضمار أحدهما الى قرائن وأدلة ترشد اليه ويقابله الخصم بمثل ذلك فما نقله فى التلخيص عن البزار من أنه مؤول بأنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله يقال عليه ان التأويل صرف اللفظ عن الظاهر لدليل يوجبه والا كان تركا للظاهر من غير معارض ولم يظهر دليل خارجى يوجب التأويل فيجب البقاء على الأصل ويؤيده دلالة الاقتران فى قوله (لاصلاة لمن لا وضوء له) للاتفاق على ان المراد نفى الفعل الشرعى أو الصحة على كلام من يَجْنَح الى التقدير واما سائر الأحاديث المحتج بها على عدم الوجوب التى ذكرها فى التلخيص فقد كفى تضعيفها مؤنة الكلام عليها (الفائدة الثالثة) يؤخذ من صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم شرعية الترتيب بين أعضاء الوضوء واختلف فى الوجوب وعدمه فذهبت العترة والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الى وجوبه وعند ابن مسعود وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والحسن بن صالح وداود والمزنى والثورى والاوزاعى والحسن البصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى لا يجب الترتيب (احتج الأولون) بأن جميع روايات أحاديث الوضوء مطبقة على ترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو المناسب لترتيب ذكر الأعضاء فى الآية الكريمة والواو وان كانت لا تفيد الترتيب على الصحيح الا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هذا المعنى وهو تقديم ماقدم الله تعالى ذكره فقال فى حجة الوداع حين أراد السعى بين الصفا والمروة (نبدأ بما بدأ الله به) وفى رواية (ابدؤا) بلفظ الأمر وذلك فى قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وكذا هنا فانه لم يرو فى حديث صحيح انه أخل بذلك مدة حياته . وهذا وان كان مرجعه الى الاستدلال بالفعل وهو لا يدل على الوجوب فقد يتأيد بما ذكره صاحب المنار رحمه الله ان مخالفة الاستمرار الكلى لا يجترئ عليه الاجرئ كيف وهى صور ملتئمة من عدة أمور سمى المجموع باسم وأخذ حكمه من الشرع وغمضت علينا حكمته المقصودة على التحقيق ولها نظائر وهذا شئ ينقدح فى نفس الناظر وان لم يف بالتعبير عما فى نفسه ولا يضره الانقطاع مع المجادل الألد (وكان الانسان أكثر شئ جدلا) انتهى * واستدلوا أيضا بحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولاء ثم قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) ولكن قال البيهقى هذا الحديث يروى من أوجه كلها ضعيفة على ان الاشارة فيه الى نفس الفعل لا الى هيئاته وكيفياته والازم القول بوجوبها كلها (قلت) وفيه نظر لأن الظاهر من جميع الافعال والهيئات الواردة فيه هو الوجوب ولا يخرج عنها شئ الا بدليل

كما حقق العلامة ابن دقيق العيد نظير ذلك فى شرح حديث المسئ صلاته بما محصله * ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف وعدم وجوب مالم يذكر فيه للواجبات وهو يقتضى انحصارها فيما ذكر فيستدل بالحديث على وجوب ما ذكر فيه وهاهنا قد قام الفعل مقام الذكر فى حديث المسئ صلاته وهذا كله على تقدير حسن الحديث أو صحته وقد تقدم كلام من ذهب الى تضعيفه من جميع طرقه : وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فقد حكى فى المنهاج اجماع أهل البيت على وجوبه وفى الجامع الكافى قال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يبدأ بميامنه فى تلبسه وتنعله وفى التلخيص حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحب التيامن فى كل شئ حتى فى وضوئه وانتعاله) متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وحديث أبى هريرة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم احمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن أبى صالح عنه زاد [1] ابن حبان والبيهقى والطبرانى اذا لبستم . قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح انتهى وصححه غيره من الحفاظ وهو دليل من ذهب الى وجوب الترتيب بينهما * وذهب الشافعى الى أن الترتيب بينهما سنة وادعى النووى الاجماع على ذلك واحتجوا بانه ماتم استدلال من ذهب الى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الا بمعاضدة الآية الكريمة لما ورد من صفة الوضوء وليس فيها دلالة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال (ماابالى بدأت بيمينى أو بشمالى اذا أكملت الوضوء) رواه الدار قطنى والبيهقى من رواية زياد مولى بنى مخزوم قال ابن معين فيه لاشئ وهو مقل لم يروله أحد من الستة . وروى أبو عبيدة فى الطهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه أحمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن عبدالله بن عمرو ابن هند عن على وفيه انقطاع هكذا فى التلخيص وأجابوا عن حديث (فابدأوا الخ) بان دلالة الاقتران فى قوله اذا لبستم تصرفه عن كونه للوجوب والا لزم فى اللبس وما عداه من الاحاديث ظاهر فى الاستحباب وفعل أمير المؤمنين حين بلغه عن أبى هريرة انه كان يبدأ بميامنه دليل على انه فعله لما فهم من الراوى له اعتقاد الوجوب وهذا على تقدير صحته والا فقد قال الامام يحيى . أعلم ان كثيراً من نظار الفقهاء نقلوا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه بان الترتيب فى أعضاء الوضوء غير واجب ولم أعثر على هذه الحكاية فى شئ من كتب أصحابنا بل المنقول خلافها وهو وجوب الترتيب وأولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم انتهى . (قلت) غاية مايتمسك به للوجوب فى

---

(١) فى أوله ولفظه فى الجامع الكبير اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم وفى لفظ بميامنكم وعزاه الى أبى داود وابن حبان وابن السنى تمت من خط صفى الاسلام أحمد بن محمد السياغى

تقديم اليمنى اما الاجماع من أهل البيت وفيه نظر لصعوبة تصحيحه أو لفظ الأمر فى فابدأوا . وقد عرفت مافيه وليس فى الآية تعرض لذلك فلم يبق الا الاحتجاج بمداومة فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب فى جميع الاعضاء كما تقدم بيانه والله أعلم

ص (قال أبو خالد رحمه الله وسألت زيد بن على عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوئه قال يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوئه)

ش يؤخذ من كلامه عليه السلام مسئلتان الأولى عدم وجوب الترتيب فى الوضوء لكونه لم يأمر بغسل مابعد مسح الرأس حيث قال ولا يعيد وضوئه وقد تقدم انه مذهب كثير من العلماء ويؤيده مارواه فى الانتصار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح رجليه ثم مسح رأسه وبما رواه أحمد وأبو داود عن المقدام بن معدى كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم تمضمض واستنشق) ونحوه عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ عند الدار قطنى ووجه الاستدلال أن ثم تفيد الترتيب فى الفعل المروى وقد خالف ترتيب الآية فى الذكر والمروى فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ منه عدم الوجوب وهو وارد على من يحكى أطباق الروايات فى صفة الوضوء على الترتيب وليس فى حديث الباب اشارة الى عدم الترتيب بتقديم غسل الوجه على المضمضة لما ذكرنا من أن الواو فيها لاتقتضى الترتيب وان عدم الترتيب من جهة الراوى فى حكايته بدليل الروايات الاخر . وقال القاضى أحمد بن ناصر فى شرحه انَّ فيه اشارة الى انه عليه السلام يرى ان النسيان يسقط به وجوب الترتيب وفيه نظر لانه على تسليم الوجوب لا يكون النسيان عذرا فى سقوطه لما تقرر فى قواعد الاحكام ان النسيان والجهل عذر فى المنهيات دون المأمورات والفرق بينهما ان الأمر يقتضى ايجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة والنهى يقتضى الكف فالمفعول من غير قصد المنهى غير معتبر ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بايجاد الفعل فلزمه ولم يعذر فيه بخلاف النهى إذا ارتكبه فانه لا يمكنه تلافيه إذ ليس فى قدرته نفى فعل قد برز الى الوجود فصار معذورا فيه * ومثال الجهل ماورد فى حديث معاوية بن الحكم حين تكلم فى الصلاة * ووجه الفرق فيه ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لايحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها لاجل مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها فيتوقف على التعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف بفعله ارتكاب المنهى فكان معذورا اذا عرفت ذلك فما وجب فعله فى الوضوء بواسطة الامر به أو بالقرائن التى تدل على الوجوب لا يكون النسيان عذرا فى تركه وهذه قاعدة مهمة واصل يرجع اليه * (الثانية) عدم وجوب الولاء بين الاعضاء من حيث تراخى وقت اعادة مسح الرأس عن الفراغ من وضوئه وهو مذهب الاكثر ولا خلاف فى كونه

مسنونا لاستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومن ذهب الى وجوبه فاقوى مايستدل به الفعل لعدم نهوض ما تمسك به من الأحاديث على المراد والفعل بمجرده لايكون حجة لاسيما وهو هاهنا فى مقام يستدعى الموالاة لذاته وهو قادح فى الاستدلال به على تسليم حجيته ولهذا يحتاج ما كان حكمه الموالاة فى الافعال الى دليل مستقل كالتتابع فى الصوم عن كفارة اليمين والقتل ونحو ذلك .

ص (وقال زيد بن على عليه السلام . الاستنجاء سنة مؤكدة ولايجوز تركها الا أن لايجد الماء)

ش قال فى المصباح استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من أصله لان الغسل يزيل الاثر والثانى من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لايقطع النجاسة بل يبقى أثرها انتهى . وهو شامل لصحة اطلاقه على استعمال الاحجار لغةً وقد ورد كذلك فى الحديث مثل (وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار) أخرجه بطوله الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه وهو فى كلام الامام يراد به ما كان بالماء بدليل ما بعده ويدل كلام المصباح أيضا على تخصيصه بالخارج من الدبر إذ هو موضع النجو وقد فسر بالخارج من الدبر وفسر فى الصحاح بالخارج من البطن فيدل على شموله للبول والريح أيضا وفى القاموس والنجو مايخرج من البطن من ريح أو غائط قال الامام عز الدين فى شرح البحر واستعمال أهل الفقه يقتضى أنه لافرق فى ذلك بين الفرجين وهو يطابق ماذكره الجوهرى وقد قال فى الانتصار الاستنجاء ازاله أثر الغائط والبول بالماء فلا شك فى أن هذا هو الغالب عليه بالاصطلاح فلا يقتصر على الدبر وكلامه عليه السلام يدل على وجوب الاستنجاء بتأويل السنة بالطريقة على مقتضى وضعها اللغوى لما تقرر أن استعمالها فى مقابلة الواجب وضع اصطلاحى للفقهاء والذى أوجب التأويل قوله ولايجوز تركها الخ وقد ذكر فى المنهاج تحصيل مذهب الامام فى ذلك فقال اما أن يكون عليه نجاسة أولا فان كان عليه نجاسة فالواجب غسله وقد ذكر عليه السلام ان أباه على بن الحسين عليهما السلام كان يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله والوجه فى ذلك انه نجس والنجس واجب ازالته قال الله تعالى (والرجز فاهجر) وقد تقدم دليل الاستنجاء يعنى به ماروى عن على عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لاتستنج المرأة بشئ سوى الماء الا أن لاتجد الماء) ثم قال بعده[1] والرجل كالمرأة فى ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (النساء شقائق الرجال وحكمى على الواحد حكمى على الجماعة) وأما اذا لم تكن عليه نجاسة فالمسنون الاستنجاء والوجه ماروياه عن جبريل عليه السلام وقد تقدم فى شرح المنهاج * ولأن النبى صلى الله عليه وآله كان يفعله كما يفعل ماهو سنة من صلاة أو غيرها وما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام من

(١) وسيأتى الكلام على تخريجه قريباً ان شاء الله تعالى الخ فى باب مقدار ما يتوضأ به

طريق الامام أنه قال عشر من السنة وذكر منها الاستنجاء . وان اقتصر على المسح بالاحجار أجزأه ذلك فقد رويناه عنه من طريق الامام احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد قال كانوا اذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح بالحائط والوجه فيه خبر ابن مسعود انتهى ولفظ الخبر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (التمس من عبد الله بن مسعود أحجاراً فأتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها رجس) فلو كان لايجزيه الا الثلاثة الاحجار لكان يلتمس من عبد الله مكان الروثة حجراً والحديث فى البخارى والترمذى والنسائى ويفهم منه القول بوجوب الاستنجاء بالماء وان وجدت الاحجار عند تعدى النجاسة * وقال القاضى احمد بن ناصر فى شرحه أنه يحمل على أن المراد وجوب الاستنجاء اذا أراد الصلاة لقيام الاجماع على جواز الاقتصار على الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء عند عدم ارادة الصلاة وعدم خشية الترطب لما أخرجه أبو داود والنسائى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزيه) ويدل على ذلك أيضاً حديث عمر حين تبع النبى صلى الله عليه وسلم بكوز فيه ماء فلما فرغ من قضاء حاجته قال ماهذا ياعمر قال ماء نتوضأ به فقال ماأمرت كلما بلت أن أتوضأ * قلت وأما اذا أراد الصلاة ففيه خلاف فعند العترة وغيرهم أنه واجب وذهب الشافعى الى عدم الوجوب محتجاً بأن قال لم تزل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون * قال فى التلخيص ولا يرد على هذا ما فى الصحيح عن سعد قال لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا طعام الا ورق الحُبْلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان فى ابتداء الأمر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر . وعنها قالت كان طعامنا الأسودين التمر والماء انتهى ومما يصلح دليلاً له أيضاً حديث ثلاثة أحجار ينقين المؤمن فظاهره يقتضى عدم الاحتياج الى الماء بعد ثلاثة أحجار لوقوع الطهارة بكلا معنييها * أما لغةً وهى النظافة فمن حيث أن النقاوة بمعناها كما قاله الجوهرى وأما كونها حقيقة شرعية بالمعنى المصطلح عليه فى عرف الفقهاء فمن حيث تخصيص المؤمن بالذكر وذكر العدد المقدر يفيد أن المراد بالانقاء الطهارة الشرعية وعلى كلا التقديرين يكون معنى ينقين المؤمن يطهرنه ويغنينه عن الماء وأما الحديث السابق مرفوعاً (لاتستنج المرأة بشئ سوى الماء الا أن لاتجد الماء) فقد نقل عن المؤيد بالله أنه حجة فى وجوب الاستنجاء بلا فرق بين الرجال والنساء وهو محمول على مافيه تعدى الرطوبة عن المحل لقيام الاجماع على جواز الاكتفاء بالاحجار كما تقدم ولذا ذكر فى أمالى أحمد بن عيسى بعد أن حكى هذا الخبر عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر عن الاستنجاء فقال ليس هو من الواجب فى الطهور ولكنه من السنة وقد أورد فى البحر أدلة القائلين بوجوب إزالة النجاسة بالماء عند ارادة الصلاة

وليست بناهضة على الوجوب كما حقق ذلك فى المنار ونجوم الأنظار وسيأتى فى أثناء البحث التنبيه على شئ من ذلك وحكى فى الجامع الكافى عن سعد أنى سمعت محمد بن منصور يقول لو أنّ رجلا بعر كما كانوا يبعرون واستجمر بثلاثة أحجار ولم يستنج بماء ثم توضأ وصلى كانت صلاته جائزة وان صلى بقوم كانت صلاتهم جائزة انتهى (تنبيه) أخذ بعضهم من قول الامام هذان مذهبه وجوب غسل الفرجين وأنهما من أعضاء الوضوء وهو وهمٌ وقد بالغ القاضى احمد بن ناصر فى رَدّه وصرح صاحب المنهاج تخريجاً على مذهبه عليه السلام أن أول أعضاء الوضوء الوجه بناء على أن المضمضة والاستنشاق سنة فى الوضوء عنده كما سيأتى قال والوجه فى ذلك قول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) فاوجب الابتداء بغسل الوجه اذا الفاء تقتضى الترتيب والتعقيب فعقب تعالى ارادة القيام للصلاة بغسل الوجه من غير امهال وروينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذى سأله عن كيفية الوضوء (توضأ كما علمك الله اغسل وجهك وذراعيك) الخبر فأمره بغسل الوجه وأنه الذى أوجب الله عليه * ان قيل ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء فاومأ بكفه الى نضح فرجه قلت . فيه وجهان أحدهما حكاية فعل ولعله محمول على ماذا كان ثمة نجاسة فانه يبدأ بأزالتها ليقع الوضوء على طاهر البدن ثانيهما أنه لو كان من أعضاء الوضوء عند تعليم جبريل عليه السلام لكانت الاخبار الواردة فى صفة تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وليس فيها ذلك ناسخة (أقول) لم أقف فى كتب الحديث على صفة تعليم جبريل المتضمن للبداءة بنضح الفرج بل الذى وجدته فى مجمع الزوائد عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل لما نزل عليه فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرش بعد وضوئه رواه احمد وفيه راشد بن سعد وثقه الهيثم بن خارجة واحمد ابن حنبل فى رواية وضعفه آخرون وعلى تقدير صحته فليس فيه دلالة على المطلوب لكونه بعد الفراغ من الوضوء وفائدته قطع الوسواس والتردد فى خروج شئ من الفرج وقد أشار الى هذا المعنى فى النهاية فقال الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس انتهى * ولم يرد فى شئ من الاحاديث الصحاح والحسان مايدل على الوجوب أصلاً وأما الاحتاج بقوله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء (ان الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون قالوا نتبع الحجارة الماء) الحديث وفى ذلك روايات أخر وأنها سبب النزول فى قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ففى جميعها مقال عند المحدثين وعلى تقدير ثبوتها فغاية مايدل الأمر على الاستحباب والندبية بقرينة ذكر الثناء الدال على كون مافعلوه فضيلة يمتازون بها وكذا الاحتجاج بقول عائشة (مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحييهم) أخرجه السنة

الاالترمذى واخرجه النسائى بمعناه * فنسبة فعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدل على الوجوب كما تقرر وغاية مايدل عليه الندب مع اشعار قولها (مرن أزواجكن) انهم كانوا مطبقين على عدم الاستنجاء واطباق جماعة الصحابة على عدم الاستنجاء من قرائن عدم الوجوب . قال القاضى احمد فى شرحه واختلفت الروايات عن الهادى عليه السلام فى الفرجين فصدر فى البحر مسئلة عنه وعن أولاده أنهما من أعضاء الوضوء ثم ذكر فى المسئلة التالية للمسئلة الأولى انه يجب الاستنجاء من الريح على أحد قولى الهادى وأبى العباس والمرتضى . قال الامام عز الدين ومما يقضى منه العجب انهم جعلوا الفرجين من أعضاء الوضوء قولا واحدا للهادى وأولاده ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الريح أحد قولين له وهو الذى أشار اليه فى المنتخب قال والأصح من قوله انه لا يجب فاذا جعلهما من أعضاء الوضوء وجب غسلهما من الريح وسائر النواقض وقد بحثت عنه فلم أجد فى هذا ما يشفى * وقال السيد احمد الشرفى فى ضياء ذوى الابصار وكلام الهادى عليه السلام فى الاحكام فى وجوب غسلهما يريد ان كان فيهما نجاسة والله أعلم . قال فى المنتخب ثم يحدر بيده اليسرى الى فرجه الأسفل ويأخذ بيده اليمنى فيصب على يده وهو ينقى فرجه الأسفل ان كان خرج من الغائط فينبغى له ان يتفحج قليلا ويرفع رجله اليسرى على صدرها ثم ينقى باصبعه اليسرى ما يمكنه من داخل فرجه من الأقذار وهو كلما فعل ذلك صبّ على يده اليسرى الماء ثم دلكها ونظفها انتهى . قال القاضى وهذا كلام المنتخب وهو الذى أشار اليه الأمام عز الدين بقوله وهو الذى أشار اليه فى المنتخب وهو صريح فى غسل النجاسة كما ترى وأما كلام الأحكام الذى أشار اليه السيد احمد فنظه * أول مايجب على المتوضئ أن يغسل كفيه فينقيهما ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه فاذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من قذر أو درن غسل بعد ذلك وانحدر الى فرجه الأسفل فأنقاه ثم غسل يسرى يديه فأنقاها من أثر ما أماط من الأذى عن فرجه بها انتهى وهو صريح فى انه أراد ازالة النجاسة وقد سئل الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام عن ذلك فأجاب ان المختار لمذهب الهادى عليه السلام بل لا مذهب له سواه ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهذا رأى الباقر والصادق واحمد بن عيسى والقاسم والناصر وأبى عبد الله الداعى والأخوين والمنصور بالله وهو رأى علماء الأمة انتهى . ومثله عن والده الامام المنصور بالله القاسم بن محمد فيما يرويه عن الهادى وكذا الفقيه يوسف فى الثمرات ويحيى حميد فى فتح الغفار . وانما طال البحث فى ذلك لاشتهار الرواية عن الهادى عليه السلام بالقول بأنهما من أعضاء الوضوء ولم يكن فى التحقيق والواقع كذلك والله أعلم

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام والمضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء)

ش السنة هاهنا يراد بها مايقابل الواجب قيل وذلك وضع اصطلاحى للفقهاء ويدل على

تفسيرها بذلك قوله وليس مثل الاستنجاء يعنى انه يجوز تركهما مع وجود الماء بخلاف الاستنجاء وقد تقدم ان الامام يذهب الى سنيتهما وقال به كثير من العلماء واختاره فى نجوم الانظار . وذكر فى أمالى الامام احمد بن عيسى حدثنا محمد يعنى بن منصور حدثنى احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبى الجارود قال سألت أباجعفر عن التمضمض والاستنشاق قال ليس هو من الواجب فى الطهور ولكنه من السنة فى الطهور ونقل [1] مثله عن سفيان الثورى والحسن بن صالح ثم قال حدثنا محمد أخبرنى جعفر يعنى النيروسى عن قاسم يعنى ابن ابراهيم عليهما السلام فيمن نسى المضمضة والاستنشاق قال لا يجزيه الا ان يتمضمض ويستنشق لأن الفم والمنخرين من الوجه وقد أمر الله عز وجل بغسله فقال (فاغسلوا وجوهكم) فهما من الوجه (قلت) وهو مذهب الأئمة من أولاده وغيرهم وتقدمت الاشارة الى ترجيحه

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة)

ش لأن الواجب تعميم البدن بالماء بدليل قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فان ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يدخله التطهير ولحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر) أخرجه أبو داود والترمذى وفى الفم والأنف بشر يمكن غسله ويؤيد ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) قال ابن بهران وان كان قد ضعف اسناده فهو يحتمل الصحة قال بعض المحققين واذا كان طلب النظافة جليا وأحقية الفم والأنف بذلك لأنهما مع شرفهما معروضان للمستقذر معلوما ثم جاءنا وجوب غسل البدن مع المبالغة والاستيعاب كالتعرض لنقض الشعر وبله والوصول الى أصوله مع تعظيم الشريعة شأن الجنابة حتى عُدّ الغسل منها وذكر مع أركان الأسلام كما فى بعض روايات حديث سؤال جبريل عليه السلام ما الأسلام وما الأيمان فاذا كان الامر كذلك كان قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) شاملا لما يطهر عادة فدخول المضمضة والاستنشاق أحق من دخول غيرهما ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما فى كل غسل لم يرو الراوون تركهما بل ولا أهملوهما فى ذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكرهما كل راو انتهى * ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) قال على عليه السلام (فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى) ثلاثا وكان صلوات الله عليه يجز شعره وذكر الريمى فى المعانى البديعة فى اختلاف أهل الشريعة اختلاف العلماء فى ذلك فقال عند الشافعى

(١) يعنى فى الأمالى

ومالك والزهرى والحسن البصرى والحكم وقتادة وربيعة الانصارى والاوزاعى والليث وعطاء فى أحد قوليه واكثر العلماء الاستنشاق والمضمضة فى الوضوء والغسل سنة لا يجبان . وبه قال من الزيدية الناصر وعند ابن أبى ليلى وعطاء وحماد وابن جريج واسحق وعبد الله بن المبارك وكذا أحمد فى الرواية الصحيحة وسائر الزيدية يجبان فى ذلك وعند أبى ثور وأبى عبيد وداود يجب الاستنشاق فى ذلك دون المضمضة واختاره ابن المنذر وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وزيد ابن على يجبان فى الغسل دون الوضوء انتهى . قلت وقد تقدم الكلام على وجوبهما فى الوضوء

ص (قال ولا بأس ان يتوضأ بسؤر الحائض والجنب ليس الحيض والجنابة فى اليد انما هى حيث جعلها الله عز وجل)

ش قال فى أمالى احمد بن عيسى حدثنا محمد يعنى ابن منصور نا جعفر يعنى النيروسى عن قاسم بن ابراهيم فى الوضوء بسؤر الحائض والجنب وأكره سؤر اليهودى والنصرانى وفى رواية والمجوسى قال محمد يكره سؤر وضوء المشرك ولا بأس بسؤر شربه الا ان تراه قد شرب خمرا أو أكل لحم خنزير انتهى . قال القاضى فى شرحه المراد بالسؤر هنا مابقى فى الاناء الذى اغتسل منه الجنب والحائض بعد ادخال أيديهما فيه يعنى ان ادخال أيديهما فيه للأخذ منه لا ينجسه للعلة التى أشار اليها عليه السلام ويدل عليه ما أخرجه البغوى فى مصابيحه عن ميمونة قالت اجتنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت من حفنة وفضلت فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقلت يارسول الله انى قد اغتسلت منها فاغتسل صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان الماء ليس عليه جنابة . وفى رواية ان الماء لايجنب انتهى . وأورده بمعناه فى بلوغ المرام وقال صححه الترمذى وابن خزيمة ويؤخذ من كلام الامام عليه السلام القول بجواز التوضئ بفضل وضوء المرأة . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة). وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أناء واحد) وأخرج البيهقى فى سننه الكبرى حديث عائشة فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى وانا أبو عبدالله الحافظ قال انا عبد الله بن محمد الكعبى قال ثنا اسماعيل بن قتيبة قال نا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان يغتسل من القدح وهو الفَرَق وكنت اغتسل أنا وهو من أناء واحد) لفظ حديث الشافعى رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى وزاد البيهقى فى الرواية الأخرى باسناده (من الجنابة) وقال رواه البخارى فى الصحيح . وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار حديث عائشة وحديث

أم سلمة أيضاً بمعناه وكذلك عن أنس بن مالك قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الأناء الواحد) وقال بعد ذلك فلم يكن عندنا فى هذا حجة على مايقول أهل المقالة الاولى يعنى من ذهب الى العمل بالنهى عن التوضأ بفضل وضوء المرأة لانهم قد جوزوا أن يكونا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا فى ذلك فاذا على بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن أم صُبَيَّة الجهنية قال وزعم انها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء فى أناء واحد [1] وروى حديثها أيضا من طريق أخرى وقال ففى هذا دليل على أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه ثم قال حدثنا بن أبى داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد ابن زريع قال نا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أناء واحد يبدأ قبلى) ففى هذا دليل على ان سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به ثم ساق بقية الآثار وقرر مثل مافى أصل المجموع من جواز تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل صاحبه وقد يقال على رواية يغترفان جميعا انه لايخلو عن صورة توضئ الرجل بفضل وضوء المرأة أوالعكس لانه بعد أول اغترافه يكون الباقى من فضلها وفضله وكونه مخلوطا بفضله لا أثر له فانه يصدق انه قد تطهر بفضلها وهى كذلك والذى ذهب الى عدم الجواز استدل باحاديث النهى . منها ما أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) وقد جمع بينه و بين ماتقدم بامرين أحدهما أن تحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على مابقى من الماء وبذلك جمع الخطابى (ثانيهما) أن يحمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جمعاً بين الادلة

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ الكلب فيه ولا سبع)

ش السبع بضم الباء قال فى المصباح وقد تسكن وهى الفاشية عند العامة ولهذا قال الصَّغَانى السَّبُع والسَّبْع لغتان وقرئ بالاسكان فى قوله تعالى (وما أكل السَّبُع) والسبعة اللبوة وهى أشد جرأة من السبع ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لايعدو به ولايفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى . وقال فى القاموس السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان والجمع أسبع وسباع (وقوله) ولاسبع يحتمل أن يكون معطوفا على الكلب عطف مفرد على مفرد وكلة لاتأكيد للنفى ويحتمل أن يكون معطوفا على ماقبله

(١) لعل هذا كان قبل نزول الحجاب من خطه رحمه الله .

من عطف الجملة على الجملة والتقدير ولايجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ فيه سبع والضمير المجرور لابد من تقديره ليساوى المعطوف عليه * وقد اختلف العلماء فى نجاسة الكلب وسؤره وسؤر ما عداه من سائر السباع فقال فى الديباج الأسئار كلها طاهرة عندنا الأسؤر الكلب والخنزير وعند زيد بن على والناصر وأبى حنيفة الاسئار أربعة طاهر وهو سؤر الأدمى والمأكول لحمه ونجس وهو سؤر السباع والكلب والخنزير ومكروه وهو سؤر الهر ومشكوك فيه وهو سؤر البغال والحمير لايتوضأ بذلك مع وجود غيره فان عدم غيره توضئ به . وذكر فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور لاخير فى سؤر الكلب والأسد والذئب والخنزير والسباع لانه نجس وكذلك سؤر القرد وكل ذى ناب من السبع مكروه منهى عنه الا ان كان الماء كثيراً مثل الغدران التى بطريق مكة وغيرها وكذلك سؤر ابن عرس مكروه وانما رخص فى سؤر السنور وحدها انتهى . وهو موافق لما قاله الامام عليه السلام ويستدل له بما أخرجه الشافعى وأحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه واللفظ لابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ولفظ الحاكم فقال (اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ) وفى رواية لأبى داود وابن ماجه (فانه لاينجس) قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم وقد أعله بعضهم بالاضطراب فى السند وبعضهم بالكلام على بعض رواته وتكلم فى تصحيحه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام فقال هو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح لامكان الجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطريق اصولى وينسب الى التصحيح ولكنى تركته يعنى فى كتابه لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين انتهى . قال فى المنهاج بعد إيراد هذا الدليل ووجه الاستدلال بالخبر انه أقرهم على ما اعتقدوا من أن السباع والكلاب كلها نجسات اذ لوكانت السباع يجوز التوضأ بما أفضلت لكان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل فيقول أما السباع فطاهرة وأما الكلاب فلها ما أخذت فى بطونها لان تلك الحالة حالة استفهام منهم واستعلام انتهى . وهذا مبنى على مسئلة أصولية وهى أن من صور التقرير المعدود من أقسام السنة أن يُسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قول أو فعل يلزم من سكوته عليه السلام عن بيان مايتعلق بهما من الاحكام ظن الفاعل أو القائل عدم الحكم فى ذلك فيترتب على ذلك مفسدة على تقدير ظن العدم فيكون البيان برفعها واجباً فاذا اعتقدوا أوظنوا نجاستها وكان فى الواقع عدمه لزم من سكوت الشارع صلى الله عليه وآله وسلم تقريرهم على خطأ وهو لايجوز

عليه ذلك بل الواجب بيان الحكم على وفق الصواب * وقد يعترض الاستدلال بذلك على نجاسة سؤر السباع بأن السائل سأل عن الماء الذى تنوبه السباع والظاهر من حال الماء الذى هذه سبيله انها تبول فيه وتروث وذلك ينجس الماء وأيضاً فليس فيه ذكر سؤر ولا قصر السؤال عليه وهو محل النزاع وأيضاً فلفظ الدواب شامل للمأكول وغيره وفيها ماهو طاهر قطعا لايحتاج معه الى السؤال عن سؤره ويؤيد هذا الظاهر ماأخرجه البيهقى فى السنن من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال وبما أفضلت السباع) وذكره فى التلخيص فقال الشافعى وعبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يارسول الله فذكره وزاد فى آخره (كلها) ورواه الشافعى أيضاً من حديث ابن أبى ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر أبيه ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريقه قال البيهقى وفى معناه حديث أبى قتادة وأسناده صحيح والاعتماد عليه انتهى وسيأتى حديث أبى قتادة فى الكلام على سؤر الهرة ان شاء الله تعالى وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال (لها ما أخذت وما بقى لنا شراب وطهور) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغا وأخرج فى الموطأ نحوه عن يحيى بن عبد الرحمن قال خرج عمرو بن العاص فى ركب حتى وردوا حوضاً فقال عمرو ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر ياصاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وزاد رزين فى قول عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها ما أخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب) الا انه يخص من هذا العموم سؤر الكلاب لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاناء من ولوغه فى حديث ابى هريرة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات) فالأمر بالغسل ظاهر فى تنجيس الاناء لأجل ما باشره من الماء المتنجس بالولوغ اذ لو لم يكن الماء نجسا لم يجب تطهير الاناء منه ويؤيده الرواية الصحيحة (طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا) والطهور يستعمل لأجل الحدث والخبث ولا سبيل إلى الأول فيتعين الثانى ولا يقال المراد بالطهارة اللغوية لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ويؤخذ منه نجاسة فم الكلب وسائر ماتحله الحياة منه لأن فمه اشرف أجزائه أو لأن لعابه عرق فمه والعرق جزء متحلب من البدن فعرقه نجس فبدنه نجس * وقد اعترض من وجوه (الأول) أن الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ فيه وذلك قدر مشترك بين أن يكون لأجل نجاسة عين اللعاب او عين الفم أو لأجل مايطرأ عليه من النجاسة بأكل الميتة والجيف وغير ذلك من المستقذرات

والدال على المشترك لايدل على أحد أفراده بعينه إلا بقرينة وحمل المشترك على جميع افراده على مذهب من يُجيزه لايفيد فى المقام إذ بعض أفراده وهو كون النجاسة لأجل مايتناوله لايفيد المطلوب من نجاسة ذاته لامكان تطهير فمه بماء كثير فيزول موجب التنجيس (الثانى) أن ظاهر قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) يدل على طهارة لعابه حيث أطلق عن الأمر بغسل ما أصابه ريقه (الثالث) مانبت من حديث ابن عمر عند أبى داود كانت الكلاب تبول فى المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فظاهره يدل على التسامح فى أمرها (الرابع) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع كما ثبت ذلك عند مسلم وغيره من حديث عبد الله بن المغفل وهذا الترخيص محمول على أنه يصير ذلك لمسيس الحاجة اليه من متاع البيت ومن جملة الطوافين وقد علل الشارع طهارة فم الهرة بذلك والمساواة بينهما واقعة حينئذ فشاركها الكلب فى العلة (الخامس) أن القائلين بوجوب غسل الاناء من ولوغه لايوجبون التسبيع فلزمهم هجر ظاهره مع التحكم فى العمل بالبعض دون البعض وللاتفاق على أن التسبيع أمر تعبدى فلا يتعدى مورد النص إلى غيره ولذا كانت العذرة اغلظ وأشد خبثا منه ولا يجرى فيها ذلك الحكم (والجواب) عن الأول أن المتعين فى المقام هو الأمران الأولان من أفراد المشترك لما تقدم ويصح أن يعتبر كل منهما مستقلا أوجزأ لثانيه وأما الثالث فلا يصح أعتباره لوجوه (منها) أنه لو ثبت أعتباره فى الكلب لثبت فى غيره من سائر الحيوان الذى يأكل الجيف والسباع والطيور مع الموافقة فى طهارتها ولثبت أيضا فى الهر فكثيرا مايأكل النجاسات كالفأرة والحشرات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الهر (أنها ليست بنجس) وتوضأ بسؤرها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لاعارضة باحتمال نجاسة أخرى (ومنها) أن التسبيع الوارد فيه لم يرد فى شئ من النجاسات التى يباشرها بفمه فدل على أن التغليظ والتشديد فى أمره لأمر يرجع إلى ذاته (ومنها) ان الأمر الوارد بغسل الاناء من ولوغه عام فى الأحوال فلو قيل بذلك وفرض غسل فمه فاما أن يحكم حينئذ بطهارته وعدم التسبيع منه لزم تخصيص هذه الصورة بغير دليل واما أن يحكم بنجاسته لزم اثبات الحكم بدون علته وهو لايصح . وعن (الثانى) أن عدم الأمر فى الآية بغسل ما أصابه ريقه لايدل على المراد من طهارته لامكان أن ترك التنصيص عليه اكتفاء بما فى أدلة وجوب تطهير النجس العامة لجميع أفراد مايجب تطهيره وكم من حكم ينص عليه الشارع ويحيل سائر مايتبعه من الاحكام على ماورد فى محله وعن (الثالث) أن الحديث محمول على أنها تبول خارج المسجد فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لايجوز أن تترك الكلاب تختلف اليه حتى تمتهنه بالبول وإنما كان اقبالها وادبارها فى أوقات نادرة ولم يكن حينئذ على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه *أشار إلى هذا التأويل

الخطابى فى المعالم ويؤيده أن الاعرابى لما بال فى المسجد أسرع الناس اليه بالانكار والزجر حتى قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سَجْلاً[1] من ماء أو قال ذنوبا من ماء فالمبادرة إلى الانكار دليل على أن تنزيه المسجد عن الأبوال وغيرها من النجاسات أمر متقرر فى النفوس مرتسم فى الاذهان واذا كان الانكار لأجل بول الآدمى فبالأولى بول الكلب وهذا وجه يتعين معه التأويل المذكور وأيضا فهو محتمل لعدم تعين مواضع النجاسة أو لأن الأرض تطهر بالجفاف كما ذهب اليه أبو قلابة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر . وعن (الرابع) أن ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لكلب الصيد ونحوه ليس فيه دلالة على المراد وذلك أن الألف واللام فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ولغ الكلب الخ) يفيد العموم وليس ثمة قرينة على معهود تصرف العموم عن ظاهرة وقياسه على الهر بجامع الطواف يرجع الى تخصيص العموم بالقياس وفيه خلاف بين الأصوليين وأجود ما قيل فيه ان المعتبر فى العمل به ترجيح أحد الظنين على الآخر وهما دلالة العام على أفراده وما يفيده القياس فان ثبتت العلة بمسلك شبهى فالظن الحاصل بالقياس لا يقاوم الظن المستفاد من العموم وان كانت العلة منصوصة ولا مانع من اعتبارها فى الفرع فالمعتبر موازنة الظنين فى نظر المجتهد ويجب عليه العمل بالأقوى والا فالوقف وفيما نحن فيه قد نص الشارع على العلة فى طهارة الهر لكن شمولها لكلب الصيد ونحوه ربما ينازع فيه بأن ثمة فرقا بين الهر والكلب فى علة الترخيص التى هى الطواف فان للهر من الخصوصية فى ذلك ماليس للكلب لما لهامن شدة الاتصال وتعذر صون الآنية عنها بخلافه وقد صرح الشارع بالفرق بينهما تصريحا فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم (دُعى الى دار فأجاب ودُعى الى دار فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة) فيؤخذ منه الغاء تلك العلة فى الفرع وبالجملة فغاية مايدل عليه القياس بعد تصحيحه طهارة مارخص فيه الشارع والعفو عنه وفى ذلك خروج عن محل النزاع . وعن (الخامس) ان الحديث يقتضى بظاهره الدلالة على أمرين (الأول) أصل التطهير و(الثانى) كونه بصفة التسبيع وعدم القول بأحد مقتضييه لمعارض يصرف الحكم الى الندب لا يمنع بقاء التمسك به فى مقتضاه الآخر غايته لزوم القول بوجوب التسبيع ان ضعف المعارض ولامانع من ان يكون الحكم معقول المعنى فى أصله وهو ازالة النجاسة وتعبدا فى صفته وهو التسبيع * قال الشيخ تقى الدين واذا وقع فى التفاصيل ما لا يعقل اتبعناه فى التفصيل ولم ينقض لأجله التأصيل وله نظائر فى الشريعة فلو لم تظهر زيادة التغليظ فى

---

(١) السجل مثل فلس الدلو العظيمة وبعضهم زاد اذا كانت مملوءة اه مصباح

النجاسة لكنا نقتصر على التعبد [1] فى العدد ونمشى فى أصل المعنى على معقولية المعنى لأنه متى دار الحكم على كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام * وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار (وأما مقدار الماء المحكوم عليه بالتنجيس لأجل الولوغ) فظاهر الحديث العموم فى قليله وكثيره الا انه مخصوص بالماء القليل اما بحديث القلتين عند من يحتج به ويتعين لديه مقدارهما فيكون تأثير النجاسة فيما دونهما * واما بأدلة من ذهب الى ان حد الكثير مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله وهم الهادوية فما دونه يكون متأثرا بالولوغ واما بدليل الاجماع وهو أن الماء المستبحر لا يضره شئ فيحمل الحديث على مادونه . هذا * وأما الخنزير فهل يكون له حكم الكلب فى نجاسة ذاته وسؤره ـ اختلف العلماء فى ذلك فعند جمهور العترة وغيرهم من الفقهاء انه نجس جميعه وفى احدى الروايتين عن مالك انه طاهر وعند الباقر والصادق والناصر ان شعره طاهر كشعر الميتة احتج الأولون برجوع الضمير اليه فى قوله تعالى (أو لحم خنزير فانه رجس) لأنه الأقرب ولا مانع منه بخلاف نحو غلام زيد ضربته فانه لا يصح عود الضمير الى زيد لبقاء المبتدأ بلا عائد وقد عورض بأن المحدث عنه انما هو اللحم وذكر الخنزير على سبيل الاضافة اليه لأنه المقصود بالتحديث عنه (وأجيب) عنه ان اللحم إنما ذكر للتنبيه على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير وان كان سائر اجزائه مشاركا له فى التحريم للتنصيص على العلة التى هى الرجس أو اطلاقا للأكثر على الكل فيكون الضمير حينئذ عائداً الى المضاف اليه اذ هو المراد بالتحديث عنه وقد ترجم البيهقى فى سننه الكبرى فقال (باب الدليل على ان الخنزير أسوأ حالا من الكلب) قال الشافعى رحمه الله لأن الله تعالى نصه فسماه نجساً وأورد فيه حديث أبى هريرة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) ثم قال رواه البخارى ومسلم . وتعقبه الحافظ ابن حجر فى التلخيص فقال دلالته على ماذكره غير ظاهرة لانه لا يلزم من الأمر بقتله ان يكون نجسا (فان قيل) اطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالا من الكلب لأن الكلب لا يقتل الا فى بعض الأحوال (قلنا) هذا خلاف نص الشافعى فانه نص فى سير الواقدى على قتلها مطلقا وكذا قال فى باب الخلاف فى ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها وليس فى تخصيصه بالذكر أيضا حجة على المدعى لأن فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذى يتعبدون به لأجله واختار النووى فى شرح المهذب أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث أبى ثعلبة

(١) فى بعض النسخ نقتصر فى التعبد على العدد فتراجع أصوله ان شاء الله تعالى .

عند الحاكم وأبي داود (انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير) الحديث فأمر بغسلها ولم يقيده بعدد واختار النووى أنه يغسل من ولوغه مرة انتهى . ومن اختار انه كسائر الحيوانات له ان يقول الآية الكريمة دلت على تحريم لحمه والتعليل بكونه رجسا تابع لذلك والأصل ان يرجع الضمير الى المضاف ورجوعه الى المضاف اليه قليل نادر * ثم لو سلم عوده الى الخنزير فهو مخصوص بما خصص به شعر الميتة عند من قال بطهارته والفرق بأن النجاسة فى الخنزير أصلية وفى الميتة طارئة من وراء الجمع والنجاسة فى الميتة وان دارت فى الظاهر على نفس الموت فالمدار فى الحقيقة هو ما يلزمه من الخبث والنتن والقذارة والشعر بمعزل عن ذلك لعدم مخالطة الرطوبة لاجزائه وكذلك شعر الخنزير لا تتعلق به النجاسة المتعلقة بما يقبل الخبث من اجزائه ورطوباته وقد أشار الى هذا الامام عز الدين معترضاً على قول صاحب البحر قلنا انما نجست بالموت يعنى الميتة فلا يتنجس منها الا ما ذهبت حياته بقوله وفيه نظر فانه اذا لم يلزم مشاركة الشعر فى النجاسة الطارئة لم يلزم مشاركته فى النجاسة الأصلية انتهى *

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب لم يتوضأ بسؤرهما وان كان ليس لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به وان كنت لا تدرى له لعاب أو لا فتركه أصلح الا أن لا تجد غيره)

ش السِّنَّور الهر والانثى سنورة قال ابن الانبارى وهما قليل فى كلام العرب والاكثر أن يقال هر وضيونٌ والجمع سنانير والشاة من الغنم تقع على الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الأصل كما قيل شفة وشفاه والبعير مثل الانسان يقع على الذكر والانثى يقال حلبت بعيرى والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة والقَلوص كالجارية هكذا حكاه جماعة منهم ابن السكيت والازهرى وابن جنى ثم قال الازهرى هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الاخواص أهل العلم باللغة وحكى فى كفاية المتحفظ معنى ماتقدم ثم قال وانما يقال جملٌ وناقة اذا أربعا وأما قبل ذلك فيقال قعود وبكر وبكرة وقلوص . والفرس تقع على الذكر والانثى أيضا فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للمذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث ويقع على التركى والعربى * والبغل معروف وجمع القلة أبغال وجمع الكثرة بغال والأنثى بغله بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات وبغال أيضا . والحمار الذكر والانثى أتان وحمارة بالهاء والجمع حمير وحمر بضمتين وأحمرة هكذا تفسير

(١) اسمه عبد الله

هذه المفردات فى مصباح اللغة وكلام الامام فى بعضها مبنى على العرف فان البغل والحمار قد يراد به الذكر والأنثى وكذلك البعير يشمل القعود وغيره . قال فى المصباح ووقع فى كلام الشافعى فى الوصية لو قال أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لاعلى محتملات اللغة التى لا يعرفها الا الخواص انتهى (قوله) لابأس بسؤر السنور أى لاحرج فيه . وقد اختلف العلماء فى سؤره فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته قال فى اتحاف السادة المهرة وعن الركين بن الربيع عن عمته أن الحسن بن على عليهما السلام قال لابأس بسؤر الهر رواه مسدد وعن أبى سعيد الجابرى أن عليا عليه السلام سئل عن الهر يشرب من الأناء قال لا بأس بسؤر الهر رواه مسدد ويحتج لذلك أيضا بما أخرجه مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة [1] أن أباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الأناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات) قال فى التلخيص أخرجه مالك والشافعى واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى قتادة قال مالك عن اسحق بن أبى طلحة عن حميدة بنت أبى [1] عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عن أبى قتادة مرفوعا ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحق بن أبى طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك تابعه همام عن اسحق أخرجه البيهقى قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عنها فقال هى حميدة تكنى أم يحيى وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى وساق له فى الافراد طريقا غير طريق اسحق فروى من طريق الدراوردى عن أسيد بن أبى أسيد عن أبيه عن أبى قتاده انتهى . قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام بعد أن حكى تصحيحه عن بعض الأئمة ما لفظه وأما ابن منده فخالف فى التصحيح فانه لما اخرج الحديث قال وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها كبشة ولا نعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة فجرى ابن منده على مصطلح أهل الحديث أن من لا يروى عنه الا واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ماعلم من تحريه فى الرجال* قرأت بخط الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر روايته فى سؤالات أبى زرعة قال سمعت احمد بن حنبل يقول مالك اذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة . وروى عن سفيان بن عيينة انه ذكر مالك بن أنس فقال كان لايبلغ من الحديث الا صحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت

(١) فى التخليص بنت عبيدة وفى سنن النسائى بنت عبدوهو الموجود فى التقريب وغيره .

مالك بن أنس فان سلكت هذه الطريق فى التصحيح من الاعتماد على تخريج مالك له والا فالقول ماقال ابن منده انتهى . وقد ذكر معناه فى التلخيص . وقال متعقبا لقول ابن منده ان لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ثم ذكر انه روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين * وأما كبشة فقيل انها [1] صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل بحالها انتهى . (قلت) والذى يظهر ان الحديث فى مرتبة الصحة لتصحيح البخارى ومن سبق ذكره من الأئمة له . وقد ذكر أهل علم الأثر من طرق التصحيح ان ينص عليه أحد الحفاظ المرضيين وانه يجب قبوله لقيام الاجماع على وجوب قبول الخبر الأحادى فيما يتعلق بالاحكام الشرعية الا أن تظهر علة قادحة ولم يقدح فيه ابن منده الا بالجهالة وقد ارتفعت بما ذكره الحافظ ابن حجر وأورده من الطرق الاخر فى اسناده . وقد نقل الذهبى وغيره عن الجمهور ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح قال فان فى رواة الصحيحين عددا كثيراً ماعلمنا ان أحدا نص على توثيقهم وقرر صاحب الفواصل تبعا للحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله ان حصول الظن بالعدالة الظاهرة يكفى فى وجوب قبول الخبر وذكر ما محصله — أن المعتبر فيها صحة الاسلام وعدم علمنا بما يوجب قدحا معتدا به فى سقوطها والله أعلم . وفى أمالى الامام احمد ابن عيسى عليه السلام بسنده الى أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما الهر من أهل البيت) وقال أبو جعفر توضأ من سؤرها واشرب انتهى . ومثل ماروى أبو جعفر عليه السلام ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الهرة (انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت) هكذا فى التلخيص ورواه البيهقى فى سننه بهذا اللفظ وحديث أبى قتادة وما فى معناه دليل على طهارة سؤرها وان باشرت نجسا ولا يعتبر البقاء ليلة أو يوما على الخلاف فى ذلك وهو أحد قولى الشافعى * ومذهب الهادى عليه السلام وأبى حنيفة لابد من جرى الريق فى فمها فتطهر بذلك لحدته وتعذر غيره اذ هو الممكن فى حقها قال المؤيد بالله عليه السلام ويعلم جريه بمضى ليلة لاستدعاء السكون جرى الريق وهو صريح قول الامام المهدى فى الازهار والاقوى بالريق ليلة وفى المسئلة أقوال أخر تؤخذ من مظانها وذهب أبو حنيفة الى نجاسة الهر كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ويدل على مذهبه ثلاث حجج (الاولى) مارواه احمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار لايأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبى صلى الله عليه وآله

(١) قاله ابن حبان اه خلاصة

وسلم أن فى داركم كلبا قالوا فان فى دارهم سنورا فقال النبى صلى الله عليه وسلم السنور سبع) فاطلق عليها اسم السبع وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن السباع كلها نجسة وقد اعترض بامرين (الاول) أن فى الحديث مقالا يوجب عدم الاعتماد عليه ذكره فى التلخيص ونصه قال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى قال العقيلى لايتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لايرويه غير عيسى وهو غير صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهما وقال ابن الجوزى لايصح وقال ابن العربى ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لايخفى عن المتأمل انتهى (الثانى) أنه معارض بحديث أبى قتادة لما يقتضيه من اخراجها عن عموم نجاسة السبع على القول بذلك وإلا فالحق أنه لايلزم من ثبوت السبعية لها نجاستها لقيام الدليل على طهارة السباع ماعدا الكلب كما تقدم ذكره من حديث جابر قال قيل يارسول الله (انتوضأ بماء أفضلت الحمر قال نعم وبماء أفضلت السباع) وقد تقدم أيضا أن حديث القلتين يحتمل أن تنجيس السباع لما دونهما ليس لأجل سؤرهما وانما هو لكونه مظنة أن يلقيا فيه من الازبال والابوال (الحجة الثانية) ما أخرجه البيهقى فى سننه ـ ولفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا أبو الحسن على بن عمر الحافظ نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة قالا نا أبو عاصم ناقرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين) قرة يشك ومعناه رواه على بن مسلم عن أبى عاصم ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبى عاصم والهرة مثل ذلك وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ فى ادراج قول أبى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب انتهى . وأخرجه الترمذى من حديث المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا وفى آخره (واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) وقال حديث صحيح وقرر البيهقى وقفه على أبى هريرة فقال وقد رواه على بن نصر الجهضمى عن قرة فبينه بيانا شافيا وساق اسناد الحديث إلى أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لهن بالتراب) ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدرى قاله مرة أو مرتين قال نصر بن على وجدته فى كتاب أبى فى موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسندا وفى الهر موقوفا قال الشيخ (وهو البيهقى) ورواه مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا فى الهرة وساق اسناده الى

مسلم بن ابراهيم وقال نا قرة نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة فى الهر يلغ فى الاناء قال يغسل مرة أو مرتين ورواه أيوب السختيانى عن محمد كذلك موقوفا وساق اسناده الى أبى هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة وكذلك رواه معمر عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجا فى الحديث المرفوع وساق اسناده الى ابى هريرة وقال آخر الحديث والسنور مرة ورواه أيضا حفص بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة مرفوعا مدرجا فى الحديث ورواية الجماعة أولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن ابى هويرة فى سؤر السنور يهراق ويغسل الاناء مرة أو مرتين وساق اسناده وروى ليث بن ابى سليم عن عطاء عن أبى هريرة اذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات وانما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروى من وجه آخر عن أبى هريرة وساق اسناده الى ابى صالح عن أبى هريرة انه قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب هكذا رواه ابن عفير موقوفا وروى عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشئ وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماهو حجة عليه فى فتياه فى الهرة إن صح ذلك والافهو محجوج بما تقدم من حديث أبى قتاده وعائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وساق اسناد حديث أبى هريرة وفيه ان السنور سبع[1] واخرج بعده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الهر من متاع البيت) هذا محصل ماذكره البيهقى بحذف الاسانيد واختصار يسير من كلامه وفيه ماترى من تصحيح وقفه على أبى هريرة * وأما الطحاوى فصحح حديث قرة المرفوع ودفع رواية الوقف بانه ليس منها مايوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى احاديث أبى هريرة الموقوفة عليه فاذا سئل عنها هل هى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها قال والدليل على ذلك ماحدثنا ابراهيم بن أبى داود ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى نا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم به من ذلك حديث أبى داود أنه كان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه قال فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع تثبت قرة وضبطه واتقانه وقد أورد المؤيد بالله فى شرح التجريد معنى ماذكره الطحاوى ودفعه بان محمد بن سيرين لامستند له فى رفع ماسمعه موقوفا عن أبى هريرة الا محض الرأى المجرد وذلك الرأى بعيد لايمتنع أن يرى أبو هريرة رأيا فيفتى به ويحدث به عن نفسه فاذا كان ابن سيرين يظن أن جميع ذلك يجب أن يكون مرفوعا وجب ضعف مايرويه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله لايعترض

(١) يريد مع ثبوت الدليل على طهارة السباع

على الاخبار الصحيحة المرفوعة الدالة على الطهارة هذا معنى كلامه باكثر الفاظه وفيما ذكره البيهقى من الروايات عن أبى هريرة يدل على اضطراب شديد فيما نسب اليه وهو موجب لاطراح العمل بمقتضاها فيما عدا ماثبت وقفه والله اعلم (الحجة الثالثة) لابى حنيفة على نجاسة الهر وغيره من السباع ان تعليل النبى صلى الله عليه وسلم لطهارتها بالطواف تعليل بالمانع لأن المشقة اللاحقة بسبب الطواف مانعة من الحكم بالنجاسة والتعليل بالمانع يستدعى قيام المقتضى فيكون المقتضى للتنجيس موجودا فى السباع لأنه لو لم يكن المقتضى موجودا فيها لكان التعليل بالأصل وهو الطهارة أولى من قيام المانع الا ترى أنه لايحسن أن تعلل طهارة سؤر الآدمى وما يؤكل لحمه ولا يستعمل النجاسة بعلة الطواف لما أن المقتضى للنجاسة ليس موجودا فيه فلا يحسن تعليله بالمانع هكذا قرره ابن دقيق العيد فى شرح الالمام ساكتا عليه . والجواب ان الحكم بطهارتها قد ورد منصوصا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بنجس) وتعليله بالطواف انما هو بيان لحكمة النص ولذا يعم الحكم ما لا يقدر على الطواف وما كان متوحشا من نوعه وتعليل الحكم الشرعى بوجه الحكمة كثير فى الاحكام الشرعية ولكن لتعذر الاحاطة بوجوه الحكمة يفتقر فى ذلك الى ورود الدليل فليس التعليل بالطواف هاهنا تعليلا بالمانع والله سبحانه أعلم (قوله) والشاة والبعير والفرس يعنى لا بأس بسؤرها وحكى فى الجامع الكافى عن القاسم عليه السلام لا بأس بسؤر الحمار والبغل والفرس مالم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه نتن أو قذر وسيأتى للامام ان الفرس يحل أكله فى موضعه ان شاء الله تعالى فيعمه دليل الطهارة لسؤر ما يؤكل * وأخرج المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد بسنده الى حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل شئ يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وبوله حلال) والحديث مرسل لأن عبد الله عليه السلام من التابعين وهو حجة عند من يرى قبول المرسل. ويجتر بجيم وتاء مثناة فوقية فراء مهملة وهو من الجرة بالكسر ما يفيض به البعير ويأكله مرة ثانية يتعلل به الى وقت علفه ذكر معناه فى القاموس . وأخرج البيهقى فى سننه والمؤيد بالله فى شرح التجريد من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره) وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ومع ضعفه فقد اختلف عليه فى متنه كما بينه البيهقى وفيما تقدم من حديث جابر بن عبد الله قيل يارسول الله (أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها) دليل على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه بالأولى وسبق هنالك تخريجه . وقد عقد البيهقى فى سننه (باب طهارة عرق الدواب ولعابها) وأورد فيه حديث جابر بن سمرة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة أبى الدحداح فلما رجع أتى بفرس معروريا فركبه ومشينا معه) وأخرج أيضا من حديث ابن عمر فى قصة ذكرها فى الحج قال (وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى

لعابها اسمعه يلبي بالحج) وأخرج من حديث عمرو بن خارجة قال (كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تَقصَعُ بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي) وذكر الحديث انتهى * قال الامام المهدى فى المنهاج والدليل على طهارة سؤر البغل والحمار ان المسلمين لم يتجنبوا ذلك فى وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل (أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم) ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار يقال له يعفور وكان ابن عباس معه فأصاب ثوبه من عرقه فأمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يغسله وهذا يدل على تنجيسه (قلت) حكاية فعل فلعله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان ذلك الحمار متنجس أو أراد ان لا يبقى أثره ويؤكده ما روينا ان أمير المؤمنين عليه السلام توضأ من سؤر بغله وروينا عن الامام زيد بن على عليهما السلام انه كان يشرب من سؤر بغله انتهى (قوله) وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب الخ قال الامام المهدى فى المنهاج يريد عليه السلام ان اللعاب قد غلب على الماء حتى زال اسمه عنه وأما القليل فانه لا يمنع لأن الدواب الغالب عليهن ان يكن ذوات لعاب يوضحه ما قاله عليه السلام فى بول مايؤكل لحمه اذا وقع فى الماء ولم يزل عنه اسم الماء فاشترط بقاء اسم الماء (وقوله) وان كان لا يدرى يريد عليه السلام انه لا يدرى أغلب على الماء اللعاب أم لم يغلب فان ترك ما هذا حاله أصلح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يَريبُك الى مالا يَريبُك) وهذا منه على وجه التقزز والا فليس بنجس عنده اذ لو كان نجسا لما أباح ان يتوضأ به عند عدم الماء والتقزز هو تجنب مالا يجب تجنبه انتهى . واستشكل القاضي أحمد فى شرحه حمل اللعاب على ما كان غالبا على الماء بان غيره من الفرس والشاة والبعير كذلك فلا وجه لتخصيص البغل والحمار (وأجاب) بأن وجه تخصيصهما كثرة لعابهما أو أنه سئل عنهما بخصوصهما فأجاب بهما مع قطع النظر عن سؤر السنور وما ذكر معه وان كان حكم الجميع واحدا وكلام الهادى فى الاحكام مثل ما ذكره الامام هنا فانه قال وأما البغل والفرس والحمار وغير ذلك من البهائم فما تبين فى فضله تغير من ريح أو لون أو طعم فلا يتوضأ به وما لم يتبين فى فضله شئ من ذلك فلا بأس بالتطهر به انتهى . وسيأتى استيفاء الكلام على أحكام الماء المتوضئ به قريبا ان شاء الله تعالى .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ كان حلوا أو شديدا ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى ماء طهورا)

ش اللبن معروف والنبيذ كما فى القاموس ما نُبذ من عصير ونحوه وفى الضياء هو من نبذ الشئ اذا ألقاه لأنه يلقى فى الاناء ثم يصب عليه الماء وفى النهاية هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير

نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر ويقال للخمر المعتصر نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . وفى الصحاح والسكر نبيذ التمر ومعنى اشتداده صيرورة أعلاه أسفله وان يصير له قوام قال القاضى فى شرحه المراد بقوله لا يجوز لا يجزى والا فان استعماله جائز اذ ليس بنجس وكذلك النبيذ الحلو وأما ما اشتد منه فقد صار مسكرا والمسكر حكمه حكم الخمر تحريما ونجاسةً وكثيرا ما يرد لفظ لا يجوز فى عبارات المتقدمين والمراد به عدم الاجزاء انتهى . والوجه فى عدم جواز الوضوء باللبن الاجماع على ذلك وخروجه عن اسم الماء المطلق * وأما النبيذ ففيه خلاف ذكره الترمذى فى سننه فقال رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثورى وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ به وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحبُّ الى . قال الترمذى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ومذهب زيد بن على وجميع الأئمة من أهل البيت انه لا يجوز التطهر به مطلقا أما الحلو فلخروجه عن اسم الماء المعلق به وصف الطهورية بل يقال له نبيذ وكذلك الطعم عند من جعله مزيلا للماء عن الطهورية أيضا وأما الشديد فلما ذكر وزيادة كونه مسكرا وقد أمر الله عز وجل باجتنابه بقوله (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقد عرفت آنفا انه يطلق عليه اسم الخمر (فان قيل) انه ورد فى حديث ابن مسعود عند البيهقى وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ما فى اداوتك قلت نبيذ تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة وماء طهور) وفى رواية الترمذى (فتوضأ منه) ورواه ابن أبى شيبة بلفظ هل (معك من وضوء قلت لا قال فما فى اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة) (قلت) قد أجيب عنه بوجوه الاول ان الحديث على تقدير صحته يكون منسوخاً بتحريم كل مسكر ولقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لان ليلة الجن كانت بعد انصراف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الطائف يلتمس الهجرة وسورة المائدة مدنية ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام (واعترض) بأن دعوى النسخ لا وجه لها على القول ببناء العام على الخاص مطلقا وأما على قاعدة جعل العام المتأخر ناسخا فيصح الحكم بالنسخ مع ثبوت التأخر (لكن) ذكر صاحب أكام المرجان فى أحكام الجان ان الاحاديث الواردة فى وفادة الجن تدل على انها كانت ست مرات منها مرة خارج المدينة فمع ذلك لا قطع بالتأخر الذى يترتب عليه صحة النسخ (الثانى) ان فى سنده أبا فزارة وأبا زيد وهما مجهولان وبذلك جزم البيهقى فى سننه (وأجيب) بان أبا زيد مولى عمرو بن حريث وروى عنه راشد بن كيسان الكوفى وأبو رَوْق فلا جهالة فيه ذكره ابن العربى فى شرح الترمذى. وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام فى تجهيله نظر

كيف وقد روى عنه هذا الحديث جماعة من أهل العلم كسفيان وشريك واسرائيل وقيس بن الربيع وغيرهم وقال ابن عدى وأبو فزارة راوى الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى (الثالث) انه معارض بما رواه ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وودت أنى كنت معه) أخرجه البيهقى وقال رواه مسلم ابن الحجاج فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرج البيهقى أيضا من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عامر (قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) رواه مسلم فى الصحيح. وأخرج البيهقى أيضا حديث عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أكان عبد الله مع النبى ليلة الجن قال لا. وسألت ابراهيم قال ليت صاحبنا كان ذاك فدلت الاحاديث على عدم حضوره ليلة الجن اذهى مقدمة على ما قابلها لصحتها (واعترض) بانه يمكن الجمع اما بان المراد ما كان معه احد غيرى وهو ضعيف فان رواية لم اكن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن تدفعه. واما بما ذكره أبو محمد البطليوسى فى التنبيه قال أى لم يكن معه أحد حين خاطب الجن لانه استوقف ابن مسعود وخط له خطالايخرج عنه كما جاء فى حديث آخر وهو كالتأويل الأول (ويجاب) عنه بما ذكر وبما ذكره العامرى فى البهجة انها وردت أحاديث أخر تدل على تكرار اجتماعهم به صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن مسعود معه فى احدى المرات وهذا أنسب الاقوال الا انه محتاج الى صحة النقل وقد نظره ابن حجر الهيثمى فى شرح الهمزية المسمى بافضل القرى بان اجتماعهم كان فى ابتداء الوحى كما يدل عليه حديث ابن عباس عند احمد (الرابع) وهو الصحيح ان شاء الله تعالى ماذكره البيهقى فى سننه ان صفة أنبذتهم هى ما يطيب به الماء وتزول به الملوحة الغالبة على الامواه هنالك وأورد حديث عائشة قالت كنا ننتبذ [1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوكى أعلاه له ثلاثة عزالى يعلق به ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم

(١) ننتبذ وهو بلفظ ننبذ فى سنن ابن ماجه.

ابن الحجاج فى الصحيح وأورد أيضا من حديث أبى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء تلقى فيه تمرات فيصير حلوا . وقد أشار الى هذا فى المنهاج ونص عليه القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنه فى الامالى فقال ان كان تغيُّره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء فليس لاحد أن يتطهر به لزوال اسم الماء عنه وقد قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاذا وجد نبيذا فلم يجد ماء قال محمد بن منصور* أما قول القاسم فى النبيذ فانه عندنا ان كان مثل النبيذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) فان ذلك لا بأس بالوضوء به انما كان تمر قذف فى ماء وان كان من هذا النبيذ المسكر الذى أحدث الناس فلا خير فى الوضوء به وتيمم اذا لم تجد الماء) انتهى . (١) وفى سنن البيهقى (باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات) وأورد فيه حديث أبى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فمسه جلدك فان ذلك خير) وأخرجه أبو داود عن مسدد انتهى واعلم ان الله عز وجل كما أمتن على عباده بايجاد الماء للشراب تفضل عليهم بان جعله طهورا للابدان والاماكن والثياب فقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) بصيغة المبالغة لكونه طاهرا فى نفسه مطهر الغير وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) والاصل أن يطلق الماء الخالص عن المغيرات التى تخرجه عن وصفه وهو السابق الى الاذهان والمتقرر فى عرف أهل الشرع . قال الخطابى فى شرح حديث هو الطهور ماؤه مالفظه ـ فيه ان المعقول عن المخاطبين من الطهور والغسول المضمنين فى قوله عز وجل (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى عن الاعراض المؤثرة فيه ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره فى اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتوه عن جواز التطهر به انتهى فاذا تغير بشئ من الطاهرات فالمعتبر بقاء الاسم عليه فمهما لم ينتقل عنه فهو طاهر مطهر ولو تغير بما لا يخرجه عن اسم الماء وقد دل على ذلك فعل الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقوله * فى سنن البيهقى (باب التطهر بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه) واورد حديث أم عطية الانصارية انها قالت (توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) وقال مخرج فى الصحيحين فيؤخذ منه ان المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة (واعترض) بانه متوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا فى ان السدر ممزوج بالماء ولا مانع من حمله على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر بل يكون

---

(١) من هنا الى قوله واعلم موجود فى مسودة المؤلف رحمه الله وحذفه فى المبيضة وهو الانسب اه

الماء والسدر مجموعين فى الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا * وأورد أيضا حديث أم هانئ قالت (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من أناء واحد قصعة فيها أثر العجين) وفيها أيضا عن أم هانئ قالت (نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء. قالت أنى لأرى فيها أثر العجين قالت فستره أبو ذر فاغتسل ثم ستر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل ثم صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك فى الضحى انتهى . وحاصل ماذكره أهل المذهب ان الماء المشوب اما أن يكون شائبه عينا أو حكما وتلك العين اما نجس أو طاهر وهو للراد هنا والذى شابه حكم هو المستعمل وسيأتى والذى شابه طاهر ان لم يغير شيأ من أوصافه الثلاثة أو غيرها وكان مما يتطهر به كالتراب الذى يصح التيمم به وماء البحر والثلج والبرد والملح البحرى أو كان مقر الماء أو ممره أو منبعه أو كان تغيره بميتة سمك أو متولد فيه لادم له أو باصول شجر فيه أو بورقه فانه يكون فى جميع هذه الأحوال طاهرا مطهرا عند أهل المذهب ولو فحش تغيره بذلك لأن ذلك لايسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند أهل اللغة * وان كان الذى شابه طاهرا غير ماذكر فان لم يغير أحد أوصافه فكذلك وان غير اوصافه او بعضها تغييرا فاحشا بحيث صار لايطلق عليه اسم الماء الا مقيدا بالأضافة الى غيره كماء قرظ ونحوه فهذا لايجزى التطهر به اتفاقا لعدم تناول الأدلة له وان غير بعض اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء فهذا النوع مختلف فى صحة التطهر به فالذى حصله الأخوان والقاضى زيد للهادى انه لايصح التطهر به حكى ذلك فى الغيث عن التقرير قال وفى الاحكام مايدل على الجواز يعنى الصحة قال ورواه فى العلوم عن القاسم عليه السلام وهو قول المنصور بالله وأبى حنيفة وأصحابه وروى أيضا عن الامام يحيى بن حمزة واختاره الامام شرف الدين والوجه فى انه يضر تغير الماء بالاشياء المذكورة ونحوها ولو فحش أن أهل اللسان والعرف لايمنعون من اطلاق اسم الماء على المتغير بما لايمكن صون الماء عنه وان فحش تغيره ولما تقدم من الحجة على ذلك والله أعلم * ويتعلق بما ذكره فى الاصل فائدتان (الأولى) فى حكم الماء المستعمل * وحقيقته ماغسل به لقربة أو طهر به المحل وقد اختلف فيه على أربعة مذاهب (الأول) انه طاهر مطهر وهو مذهب الامام زيد بن على حكاه عنه فى المنهاج والبحر وغيرهما وبه قال المؤيد بالله أخيرا قال أبو مضر وهو الصحيح من مذهبه والناصر والداعى وأبو طالب وهو أحد قولى المنصور بالله قال ابن أبى الفوارس وهو القياس من قول القاسم وقال به أيضا الامام يحيى والمنصور بالله القاسم بن محمد ومن الفقهاء الحسن والنخعى وداود وأبو ثور وأحدى الروايتين عن أبى حنيفة وينسب للشافعى قديما والزهرى وذكر فى حواشى الهداية انه قال به مائتا عالم منهم أربعة عشر من العترة عليهم السلام (الثانى) انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل أبى طالب للمذهب وقول المؤيد بالله قديما وأحدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو

قول محمد ورواية لمالك وأحد قولى أبى العباس واخير قولى الشافعى وينسب الى الليث والاوزاعى (الثالث) أنه نجس وهو قول لأبى العباس فى الغسلة الاولى مما هو مستعمل فى الواجب خرجه من قول الهادى عليه السلام (لابأس بذبيحة الجنب والحائض لأن نجاستهما لاتمنع من ذلك) وهو قول أبى يوسف ورواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة (الرابع) أنه كالمغصوب يزيل النجس ولايرفع حكم الحدث وهو قول المنصور بالله فى المهذب وينسب الى بعض أصحاب الشافعى ونقل ابن دقيق العيد فى شرح الألمام مذهبا خامسا انه يتوضأ به ويتيمم اذا لم يجد سواه كالماء المشكوك فيه ويصلى صلاة واحدة قال ذكره ابن القصار عن الابهرى وكلاهما من المالكية * أحتج الأولون بوجوه احدها أنه طاهر لم يلاق نجاسة فبقى على أصله من التطهير استدلالا بعموم الآيات الواردة بذلك كقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماءً طهورا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (هو الطهور ماؤه) ولفظ فعول يفيد المبالغة بالتكرار ومعناه مطهر مرة بعد أخرى (ثانيها) ماأخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجه من حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أغتسل ورأى لمعة من منكبه لم يصبها الماء فمال بشعره يعصره ثم مسح به تلك اللمعة) ومأخذ الحجة أنه قد صار مافى شعره مستعملا فاجتزأبه * (ثالثها) ما اخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لايُجْنِبُ) ومأخذ الحجة مادل عليه الجواب من رد توهم المرأة فساد الماء بالاستعمال لاسيما مع انوضوء منه على ماورد فى بعض الروايات (والحجة) القول الثانى ما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة مرفوعا (لايغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقالوا ياأبا هريرة كيف نفعل قال يتناوله تناولا) ولأحمد وأبى داود (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة) قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة دل على أن الاغتسال فى الماء يفسده لان النهى هنا ورد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهى خروجه عن كونه أهلا للتطهير اما لنجاسته أو لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الكثير اما القلتان فما زاد على مذهب الشافعى أو المستبحر على مذهب أبى حنيفة لايؤثر فيه الاستعمال انتهى ويشهد لذلك مارواه القاضى زيد فى شرحه والأمير الحسين فى الشفاء من حديث ابن عباس مرفوعا (انما يفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا أغترفت بيدك فلا بأس) قال الصمدى لم نقف عليه فى كتب المحدثين قال القاضى زيد ولأن من معه ماء لايكفى لوضوئه قال بعضهم يغسل به الوجه واليدين ولا يتيمم وبعضهم يجمع بينهما ومنهم من قال يتيمم ولا يتوضأ ولم يقل أحد انه يغسل بعض أعضائه ثم يجمع ذلك الماء ويغسل باقى الاعضاء ولأن الأمة أجمعت على أن رجلين

اذا كان معهما ماء يكفى لطهارة أحدهما دون صاحبه فانه يتوضأ به احدهما ويتيمم الاخر ولم يقل أحد انه يستعمله أحدهما ثم يجمع فيستعمله الاخر ثانيا (وأجاب) أهل هذا القول عن حجج الأولين أما الوجه الأول وهو ان لفظ فعول يفيد التكرار وهو وجه المبالغة فيه غير مسلم لم لايجوز ان يكون لقوة طهوريته وهو الذى لحظ اليه صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) نقلا عن ثعلب ان معنى المبالغة فيه كونه طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره وقد صنف الزجاج كتابا سماه الفروق قال فيه ان بعض أهل العربية فرق بين صيغ المبالغة فجعل فعولا كصبور لما فيه معنى القوة وفعالا لما يتكرر كعلامة ونسابة ومفعالا لما كان عادة كمعوان سلمنا ان وجه المبالغة فيه هو التكرار فبمعنى آخر وهو ان الماء يتردد على العضو فبملاقاته لاول جزء منه يطهره ثم ينتقل الى الجزء الثانى من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء اشار الى هذا الوجه فى شرح الالمام سلمنا ان فيه معنى التكرار وان الماء بقى على أصل الخلقة فقد نقل عن هذا ناقل شرعى أوجب العدول اليه وهو الحديث الصحيح السالم عن المطاعن والمعارض وهو مخصص لعمومات أدلة التطهير بالماء

(وأما الوجه الثانى) وهو الاحتجاج بحديث ابن عباس فقال ابن حجر فى مختصر اتحاف السادة المهرة مدار اسناده على أبى على الرحبى واسمه حسين بن قيس وهو ضعيف انتهى ورواه البيهقى من طريق أخرى أصح منها وفيها انقطاع وعلى تقدير ثبوته فقد أجيب ان البدن فى الغسل كالعضو الواحد ومهما كان الماء باقيا عليه لايصير مستعملا ذكره فى البحر وغيره * واعترضه الامام عز الدين فى شرحه وتبعه صاحب المنار بأن فيه دورا لانهم استدلوا على ان البدن كالعضو الواحد بدلكه صلى الله عليه وآله وسلم للمعة بقيت فى بدنه بما بقى فى شعره قالوا فلولا ان البدن كالعضو الواحد لم يجز لأنه مستعمل فكيف يستدل بالاجتزاء بذلك على صحة التطهر بالمستعمل * ودفعه فى النجوم فقال لايخفى عدم ورود ذلك على من يعتبر فى المستعمل الانفصال عن العضو ويحتج على عدم إجزائه بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط من الماء . قال والحاصل انه ان كان المراد من الاعتراض الزامهم القول بأن مالم ينفصل عن العضو غير مطهر كالمنفصل أيضا فلا يلزم ذلك من يعتبر الانفصال ويستدل بما يقتضى ذلك وان كان المراد تسميتهم غير المنفصل أيضا مستعملا مع كونه قد رفع حكما فى الجملة فهو اصطلاح لامشاحة فيه وكذا ما تمسكوا به أيضا مما هو فى معناه وهو ما رواه احمد وأبو داود مختصرا من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه[1] قال فى المنتقى وعلى تقدير ان يثبت ان النبى

(١) قال البيهقى هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثورى وقال بعضهم ببلل يديه وكأنه أراد أخذ ماء جديدا فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه انتهى

صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يده فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وهو مأخوذ من الصفة المشروعة فى وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة لكل عضو غرفة واحدة اذ لابد من تفريق الماء وتعميمه لجميع العضو وهو الفارق بين كونه باقيا على العضو فيجزئ التطهر به ولو رفع حكم الممسوس منه وبين كونه منفصلا عنه فلا يجزئ للدليل القائم عليه وبه يندفع ما ذكره صاحب المنار بقوله ويقال للجميع يلزمكم ان لا تحصل الطهارة لأن الماء أول ما يمس العضو يرفع حكم الممسوس فيصير مستعملا فلا يمكن التطهر الا ان ينغمس فى ماء مستبحر وأجابوا ان ذلك مستثنى ما دام فى العضو وهو احتراز بمجرد المذهب انتهى.

(وأما الوجه الثالث) وهو الاستدلال بحديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فان (فى) فى قوله فى جفنة بمعنى من وهو استعمال مشهور فى لسان أهل الشرع كما فى حديث عبد الله بن عمر عند البخارى ان الرجال والنساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتوضأون جميعا فى الإناء الواحد وقد ورد حديث سماك مبينا فى رواية أخرى عند البيهقى فقال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا عبيد الله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال (انتهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض ازواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد ان يتوضأ به فقالت يارسول الله انى اغتسلت منه من جنابة فقال ان الماء لا ينجس) فدل ذلك على ان الذى توهمت فساده هو فضلة الماء الباقية بعد اغتسالها ولا شك فى جواز التطهر به وقد أورد المؤيد بالله فى شرح التجريد حديث سماك شاهدا على ما ذكر فقال ويبين ان الفاضل فى الاناء يجوز استعماله ما أخبرنا به أبو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال نا أبو بكرة قال نا أبو احمد قال نا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (ان بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة فى اناء فأبقت فى الاناء منه شيأ فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به فقالت له يارسول الله انه بقايا ماء اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شئ) وأما ما ذكره ابن دقيق العيد فى شرح حديث أبى هريرة ان مالكا لما رأى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه يحمل هذا النهى على الكراهة ففيه نظر لأن ذلك عدول الى التأويل وخروج عن مقتضى الظاهر بلا ملجئ لأن أدلة التطهير بالماء عمومات ودلالتها على الأفراد ظنية ولذا جزم المحققون انه لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحديث أبى هريرة مخصص لما دل عليه عمومها وقد جاء فى بعض رواياته بلفظ (نهى) أيضا عند البيهقى وغيره وقد بالغ فى المنار فى تضعيف ما ذكره فى البحر من أدلة القائلين بأنه غير مطهر ولا شك فى أن بعضها لا يفيد المطلوب ولذا وقع

العدول هاهنا فى تقرير دليلهم الى غيرها كما عرفته * وأما المذهب الثالث وهو ما ذكره أبو العباس من كونه نجسا تخريجا على مذهب الهادى عليه السلام فقد دفعه القاضى زيد وغيره بان الهادى انما أراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منهما بدليل الاجماع على طهارة بدنهما أو أن المراد بنجاستهما عدم طهارتهما حكما لأجل الخارج . وما روى عن أبى يوسف وأبى حنيفة فهو مردود بما فى الصحيحين من حديث أبى جحيفة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) وفى الصحيحين أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ وضوءه علىّ) وفى سنن البيهقى باسناده الى الشافعى فان قال قائل فمن اين لم يكن نجسا قيل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ولا نشك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا ابدلها ولا علمته فعل ذلك أحدٌ من المسلمين وكان معقولا اذا لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس انتهى يعنى اذا لم تمس الماء نجاسة فالعقل يقضى بعدم نجاسته (وأما المذهب الرابع) فى انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث فدليله ان للماء قوّتين قوة رفع الحدث وقوة ازالة النجس زالت احداهما باستعماله وبقيت الأخرى (وجوابه) أن تسليمكم لعدم رفعه للحدث يلزمكم انه لا يقوى على رفع النجس لضعفه قال الامام عز الدين والفرق تحكم محض لا دليل عليه ويقضى بأنه طاهر غير مطهر . (الفائدة الثانية) ذكرها القاضى فى شرحه ومحصلها ان الماء الذى ظهرت له رائحة مستخبثة ولم تكن ناشئة عن نجس انه يجوز التطهر به لدخوله فى الماء المطلق فان ظهر انّ تغير ريحه من قذر نجس لم يجز ذلك كما قاله الامام القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنه محمد بن منصور فى الأمالى ولفظه ـ وأما الماء المروّح فما استقذر منه وتبين فى ريحه القذر لم نحب ان يتوضأ ولا يتطهر به ولا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهى .

ص (حدثنى أبو خالد قال سألت زيد بن على عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال الغائط والبول والريح والرعاف والقئ والمذة والصديد والنوم مضجعا)

ش الغائط فى أصل الوضع المكان المطمئن أى المنخفض من الأرض ثم نقل عن حقيقته الى الخارج من الدُّبر لما كان تقضى فيه الحاجة من مجاز المجاورة وغلب عليه حتى صار لا يتبادر منه الى الفهم فى العرف العام الا ذلك فيكون حقيقة عرفية فيه * والرعاف اما أن يراد به المصدر وهو خروج الدم من الانف وأما أن يراد به الدم نفسه وأصله السبق والتقدم فان الرعاف سبق علم[1] الراعف وتقدمه

(١) المراد هنا بالعلم شق الشفة العليا ان كان أريد به الرعاف الذى هو الدم وهذا الذى هنا أى فى الشرح هو لفظ المصباح فتأمل اه وفى أساس البلاغة ان الرعاف سبق أرنبة الراعف .

ومنه فرس راعف أى سابق وألقئ مصدر قاء الرجل ما أكله من باب باع ثم أطلق على الطعام المقذوف (والمدة) بالكسر القيح وهى الغثيثة الغليظة وأما الرقيقة فهى الصديد والصُّديد الدم المختلط بالقيح وقال أبو زيد هو القيح الذى كأنه الماء فى رقته والدم فى شكله وزاد بعضهم فقال فاذا خثر فهو مدة وهذه ثمانية من نواقض الوضوء بعضها معلوم من الدين ضرورة كالبول والغائط والريح فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه . والمتبرع بايراده يحتج بحديث أبى هريرة فى الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) وبحديث صفوان بن عسّال عند احمد والنسائى والترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سَفْرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . وبحديث عباد بن تميم عن عمه قال (شكى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل اليه حتى ينفتل قال لاينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) أخرجه البخارى والبيهقى * وأمّا الخارج من السبيلين من غير ماذكر كالمنى والمذى والودى ودم الاستحاضة والحصاة والدودة والريح من القبل ففى كل منها خلاف فجمهور الشافعية ذهبوا الى أن المنى غير ناقض سواء خرج لشهوة أولا وان أوجب الغسل مع الشهوة وصوروا ذلك فيمن نظر للشهوة فامنى واستدلوا بانه لما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب أدناهما بعمومه ولعله مبنى على القول بان الطهارة الصغرى غير داخلة تحت الكبرى ولكنه يشكل على هذه القاعدة الخارج لغير شهوة لعدم وجوب الغسل فيه * وذهب أكثر الامامية الى أن المذى والودى لاينقضان اذ ليسا من فضلة الطعام. وذهب القاسم عليه السلام الى أن الخارج النادر كالحصاة والدودة والريح من القبل غير ناقض ويروى مثله عن ربيعة لان الندرة كالعدم وكذا عن مالك وجعل من النادر دم الاستحاضة (ويجاب) عن ذلك بامور (أحدها) أن المنى خارج من مخرج البول ولابد ان تصحبه أجزاء يسيرة من البول فكان له حكمه أشار الى ذلك المؤيد بالله فى شرح التجريد (ثانيها) انه ورد النص على النقض بالمذى والودى ودم الاستحاضة فيقاس عليها ماعداها بجامع الخروج من أحد السبيلين أما النص على نقض المذى والودى فلما سيأتى فى حديث المجموع بقوله فى كل منهما (فذلك منه الطهور ولاغسل منه) ولما أخرجه الستة واللفظ لابى داود من حديث على عليه السلام قال كنت رجلا مَذّاء الى قوله (فاذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة) وفى روايات أخر نحوه وليس فيها ذكر الودى وسيأتى ذكر الحديث على انه لايستقيم القول بانه غير ناقض لانه انما يخرج عقيب البول كما صرح به حديث المجموع الآتى ونقل أهل اللغة كما سَنُنَبِّه عليه ان شاء الله تعالى * وأما دم الاستحاضة ففيه حديث عائشة عند الشيخين وأصحاب السنن ان أم حبيبة بنت

جحش استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك (فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم ان هذة ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) وهو فى رواية أبى داود فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش بلفظ (وتوضأى لكل صلاة) (ثالثها) ان جميع ماخرج من السبيلين يشمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الوضوء مما خرج) وهو عند الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عباس (الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل) وفى اسناده ضعف ذكره فى التلخيص وقال البيهقى لايثبت يعنى ان الاصح وقفه على ابن عباس . وقال البيهقى فى سننه أيضا وروينا عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى الذى يتوضأ فيخرج الدود من دبره قال عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة انتهى. (رابعها) ماذكره فى مجمع الزوائد عن سلمان قال (سال من أنفى دم فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدث لما حدث وضوءاً) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشى الواسطى وهو كذاب انتهى . ومبنى الاحتجاج به على أمرين (أحدهما) تصحيح رواية عمرو بن خالد كما تقدم الكلام عليه من عدالته وثقته (ثانيهما) ان جواب النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى العموم والقاعدة الاصولية ان الجواب اذا كان مستقلا عن السؤال عاما فى لفظه لايتقيد بسببه لعدم مايناقض عمومه من قرينة السياق ونحوها وحينئذ فيعم الجواب كل حدث خارج من السبيلين وغيره وسواء كان غالبا أو نادرا الاما خصه دليل . وأما التخصيص بالنادر بناءً على أنّ لفظ الخارج فى حديث ابن عباس والحدث فى حديث سلمان ينصرف الى ما يعتاد فهو راجع الى التخصيص بالعادة وفيها خلاف بين أهل الاصول والاصح انه لايخصص بها اذ الحجة فى لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وألفاظه غير مبنية على عادة الناس فى معاملاتهم وأحوالهم والله أعلم (وأما الحصاة) فقال الامام يحيى وقع فى خروج الحصاة تردد بين الهادى والقاسم وظاهر كلام الهادى انه ناقض للطهارة على جهة العموم لان الغالب مصاحبة الحصاة بالبلة وظاهر كلام القاسم انه غير ناقض الا اذا كان فيه بلة قال الامام يحى والحق ان الحصاة غير ناقضة الا مع حصول البلة لا بمجردها (قوله والرعاف والقىء) والخلاف فى كل منهما أما الرعاف وكل دم سال من الجسد الى ما يمكن تطهيره فذهب احمد بن عيسى والناصر والصادق وهو قول الشافعى وربيعة وابن المسيب وينسب الى ابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن زيد وغيرهم وهو رواية عن زيد بن على الى انه ليس بناقض لما روى أنس بن مالك (انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) أخرجه البيهقى وغيره ولحديث جابر الذى علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عَقِيل بن جابر عن أبيه (أن رجلين من الصحابة حرسا فى ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما

رأى ما به من الدماء قال الا أنهتنى قال كنت فى سورة فاحببت أن لا أقطعها) ومذهب القاسمية وأبى حنيفة وصاحبيه واحمد واسحق الى انه ناقض وهو ظاهر مذهب الامام زيد بن على بدليل ماذكره هنا وماتقل عنه انه سئل عن الرعاف الذى لايرقأ قال يتوضئ لكل صلاة وما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد ولفظه ـ اخبرنا أبو العباس الحسنى اخبرنا عبد الله بن محمد السعدى قال نا عبد الله بن محمد بن خالد القاضى قال نا سليمان بن المهدى قال نا كادح بن جعفر قال نا أبو حنيفة عن زيد بن على عن أبائه عن على عليهم السلام قال (قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيئ ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة فى الصلاة) وقد دل على مثل ماذكره فى الاصل ماعدا المدة والصديد وزيادة القهقهة * قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف انه لم يعرف من رجاله الا كادح بن جعفر وما فوقه وفيه مقال ولعل حديثه حسن فقد ذكر الذهبى فى الميزان عن أبى حاتم انه صدوق وقال أحمد بن حنبل رجل صالح خير فاضل وضعفه الازدى (واجيب) عن تضعيفه بأنه غير معتمد فى التضعيف والتوثيق قال الذهبى له كتاب فى الرجال عليه فيه مؤاخذات وقد ضعف هو فى نفسه وضعف كتابه لما أطلق فيه لسانه فى جماعة هم ارفع منه قدرا وأعظم خطرا ولم يقبل قوله فيهم عند أهل الحديث من المتأخرين وقد أخرج الحديث السيوطى فى جامعه الكبير فى حرف الياء المعجمة باثنتين من تحت بلفظ ـ يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة يملأ بها الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة ومن خروج الدم اخرجه البيهقى عن أبى هريرة [1] وضعفه انتهى وهو فى امالى أحمد ابن عيسى فى باب فضل الأذان ولفظه ـ حدثنا محمد بن الغزال الهمدانى وفى رواية محمد بن العلاء قال نا اسماعيل بن يزيد الرازى عن زكريا بن سلام عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان برفعان الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من دم سائل أو من قئ ذارع أو دسعة تملأ الفم أو نوم مضطجع او قهقهة فى الصلاة او تقطار بول أو من حدث) قال الشارح لم اعرف من رجاله الا أبا كريب محمد بن العلاء شيخ محمد بن منصور فى كثير من الحديث وشيخ الجماعة وهو مع سلامة رجاله أن عرفوا مع حديث أبى هريرة المذكور فى جامع السيوطى وان كان ضعيفا الى حديث التجريد مع ماينضم الى ذلك من احاديث وردت فى افراد من هذه السبع تفيده قوة والله أعلم * ومن الافراد مارواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى

(١) وكذا عزاه اليه فى الجامع الكبير بطريق الرمز وقد بحثت عنه فى نسخة صحيحة من سنن البيهقى الكبرى فلم أجده فننظر فيه إن شاء الله تعالى ولعله اخرجه فى غيرها والله أعلم اه من خط شيخنا العلامة أحمد بن محمد السباغى رحمه الله .

مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أصابه قئ أو رعاف او قلس[1] أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) اخرجه ابن ماجه والدارقطنى قال والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكذا البيهقى اثبت ارساله ونقل عن أحمد انه قال اسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ودفعه صاحب المنار بان اسماعيل بن عياش ثقة وقولهم يضعف فى الحجازيين اعتبارات للمحدثين سهلة يحتاج اليها مع الترجيح وشواهد هذا كثيرة وليس له معارض يقرب منه فحديث أنس (أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه) قال ابن حجر ضعيف وذكره النووى فى فصل الضعيف وقال الدارقطنى عقيبه فى السنن صالح بن مقاتل ضعيف ووهم ابن العربى أن الدارقطنى صححه مع انها قضية فعل محتملة وما أبعد ذلك مع مجئ الأمر بالغسل بعد الحجامة كما يأتى وهو صلى الله عليه وآله وسلم أحق بكل فضيلة واما فعل الصحابة فليس بحجة ومنه الذى كان يحرس فرمى وكثر خروج الدم منه وهو فى صلاته فانه لادليل على أنه صلى الله عليه وسلم قرره فيكون العمل على أن الدم ناقض أقرب للتقوى انتهى . قال فى المنهاج ولا ينقضه اذا كان غير سائل لظاهر الخبر يعنى الذى رواه المؤيد بالله فى شرح التجريد قال ولما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال (خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر فامس ابهامه أنفه فاذا دم فاعادها مرة أخرى فلم ير شيئا فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة) وسيأتى الحديث فى المجموع بهذا اللفظ وذكر من أخرجه ان شاء الله تعالى. (وأما القئ) فذهب أكثر العترة وأبو حنيفة واصحابه الى انه ينقض الوضوء للحديث السابق المروى من طريق اسماعيل بن عياش وللحديث السابق الذى رواه المؤيد بالله ولافرق بين قليله وكثيره عند الامام عليه السلام كما سيأتى عنه التصريح بذلك ودليله القياس على نجاسة الغائط قليله وكثيره بجامع كون كل منهما طعاما يتغير فى المعدة وعموم ماروى عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام (القلس يفسد الوضوء) وسيأتى وهو جنس يشمل القليل والكثير وعند غيره من علماء العترة انه يشترط أن يكون من المعدة وأن يكون ملء الفم دفعة أما كونه من المعدة فلأن القئ لغة يطلق على ماخرج منها وأما اشتراط أن يكون ملء الفم فلورود التقييد بذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم (أودسعة تملأ الفم) وقوله صلى الله عليه وسلم (وقئ ذارع) وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعى ومالك ويروى عن أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى وبه قالت الامامية وحكاه فى الشامل عن ابن عباس وابن عمر وابن أبى أو فى وأبى هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وطاووس وسالم بن عبد الله

---

(١) القلس بفتحتين اسم للمقلوس * مصباح

وربيعة وداود وأبي ثوران ذلك غير ناقض مطلقا واحتجوا بحديث ثوبان قال (قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القيء قال صلى الله عليه وسلم لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله) (واجيب) بان دلالته على عدم النقض بمفهومه ودلالة أحاديث النقض بمنطوقها فكانت أولى بالعمل بها وأيضا فصحته مشكوكة لعدم الوقوف على سنده فلا يعارض المظنون صحته من احاديث النقض. وقال فى شرح منظومة الهدى نقلا عن بعض حواشى نسخ البحر عن على بن الامام شرف الدين رحمه الله انه اخرجه الدارقطنى الا أن النكارة على هذا الحديث ظاهرة فما كل ناقض للوضوء فى كتاب الله عزوجل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (انى أوتيت الكتاب ومثله معه) الحديث انتهى. قوله (والمدة والصديد) والوجه فيهما أن حكمهما حكم الدم فى النقض والتنجيس لاستحالتهما عنه الى نتن وفساد وليست كالاستحالة التى يطهر بها النجس اذ لا يكون كذلك الا اذا استحالت الى غير مايستخبث وقد قيل ان نجاسة القيح مجمع عليها وذكر فى الجامع الكافى خلاف أحمد بن عيسى والحسن بن يحى فى انه ليس بناقض وان النقض مقصور على ماخرج من الطرفين وعلل فى المنهاج مافى الاصل بان القيح والصديد نجاستان خارجتان بانفسهما الى موضع تلحقه الطهارة فاشبه المستحاضة أو البول. وقال المؤيد بالله فى شرح التجريد اذا ثبت انتقاض الوضوء بالدم ثبت انتقاضه بالقيح ولان أحدا لم يفصل بينهما فى ايجاب نقض الطهارة فاذا ثبت ذلك ثبت فى القيح (قوله والنوم مضطجعا) تقييده عليه السلام بالاضطجاع ذهب الى مثله أبو حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى قالوا اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة او لم يكن ويدل له ما فى مجمع الزوائد ولفظه - عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) رواه احمد وأبو يعلى ورجاله موثقون وعن عبد الله بن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء) رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى [1] ضعفه البخارى وغيره وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب انتهى. وقد أخرج البيهقى مثله عن ابن عباس موقوفا فقال أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو القاسم البغوى نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء) وروينا فى ذلك عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى أمامة. وفى التلخيص وروى البيهقى من طريق يزيد بن قُسَيْط أنه سمع أبا هريرة يقول (ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على

(١) بضم الجيم وسكون الفاء اه. تقريب

الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ * اسناده جيد وهو موقوف . وأخرج فى الأمالى عن زيد بن على فى الرجل ينام فى صلاة أو غيرها أعليه وضوء قال لا إلاَّ ان يجد رائحة منتنة أو يسمع صوتا او ينام حتى تذهب به الاحلام أو يدعى فلا يجيب فعليه الوضوء . وحدثنا محمد نا على بن احمد بن عيسى عن أبيه قال سألته عن النوم جالسا أو راكعا أو نام قلبه قال لا أرى عليه شيأ وهو الذى عليه الاجماع وقليل النوم وكثيره فى تلك الحال سواء انتهى . ويؤخذ من مذهب الامام ان النوم ليس ناقضا بنفسه بل لكونه مظنة لما يخرج معه ويقترن به من أنواع الحدث فاذا كان على حالة التحفظ من كونه فى الصلاة التى يقع فيها الاحتراز والتيقظ أو كان على هيئة المصلى فالأصل عدم الانتقاض فلا ينتقل عنه الا بناقل من علم أو ظن ويدل له أيضا ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على عليه السلام (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) حسنه النووى وابن الصلاح وصححه السيوطى وهو فى شرح التجريد بزيادة (فاذا نامت العين استطلق الوكاء) قال الشافعى معناه ان النوم مظنة لخروج شئ من غير شعور به * والسه بالسين المهملة والهاء هى الدبر والوكاء بالكسر والمد ماتربط به الخريطة ونحوها . وسيأتى فى آخر كتاب الجنائز تصريحه عليه السلام بعدم النقض اذا كان فى الصلاة أيضا ولفظه ـ سألت زيد بن على عن النوم فى الصلاة فقال لا ينقض الوضوء ويقرب مما ذهب اليه الامام ما نقل عن الشافعى فى المشهور عنه أنه اذا كان مُفضيًا بمقعدته الى الأرض لا ينتقض وضوءه لكونه متحفظا عن المظنة ولما رواه البيهقى فى سننه من حديث أنس قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون) قال أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه مسلم فى الصحيح بدون الزيادة . وأخرج أيضا من حديث أنس قال (أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله انى لى حاجةً فقام يُناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا) أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله (ولم يذكر وضوءا) وأخرج باسناده الى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ قال فى المنار الأحاديث واضحة فى ان النوم مظنة النقض ومتعرضة أيضا لبيان اختلاف المظنة قربا وبعدا فالقريبة حالة المضطجع فتعتبر بنفسها ولذا جاء الحصر عليها فى بعض الروايات (انما الوضوء على من نام مضطجعا) (الثانية) غير المصلى اذا لم يمكن مقعدته من الأرض مع تفاوت أحواله وهى كالتى قبلها (الثالثة) القاعد الممكن مقعدته من الأرض فينقض نومه مالم يظن عدم المئنة (الرابعة) المصلى الممكن مقعدته من الارض فانه أبعد عن المئنة اذ المقبل على الصلاة مقبل على حفظها عن العوارض فهو أشد تيقظا من الخارج عنها وليس حال النائم بدونها فيما يرى ثم الراكع ثم الساجد فلا ينقض نومه الا مع ظن المئنة وهذا التفصيل

تتنزل عليه الأحاديث مع المناسبة العقلية .

والحاصل انه لا بد فى المصلى من ظن المئنة وفى الممكن مقعدته غير مصل عدم ظنها وان تفاوتت أحوالها كما ذكرنا وانما ذكرنا التفاوت لأن الظن بحسب الواقع يترتب عليه فليتأمل انتهى (وحاصله) ان غير المصلى اما ان يكون مضطجعا فينقض نومه بلا تردد أو غير مضطجع فينتقض فى جميع حالاته لكونه غير محل للتحفظ ولا يعتاد فيها وقوعه ولو ظن عدم النقض الا فى حالة القاعد الممكن مقعدته من الارض فينقض مالم يظن عدم النقض . وان المصلى فى جميع حالاته لاينقض نومه اذ الأصل فى الصلاة هو التحفظ عما ينافيها مالم يظن حصول ناقض وهو مبنى على وجوب العمل بالظن فى العبادات ولا يشترط حصول اليقين فى الانتقال لضعف دليل الاستصحاب عنده كما قرره فى كتابه وهو قوى ويفارق مذهب الامام عليه السلام فى ان ما عدا المضطجع غير المصلى فى حالاته يكون نومه ناقضا مطلقا الا فى الممكن مقعدته فينقض مالم يظن عدم النقض (والامام) لم يفرق فيما عدا المضطجع وان لم يمكن مقعدته ولافرق بين ان يكون فى صلاة أو غيرها فى كونه غير ناقض لكون المضطجع مختصا بعلة لايشاركه فيها ما عداه كما ورد منبهاً عليه فيما رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى (من نام مضطجعا استرخت مفاصله) ذكره فى التلخيص ومثله ما سبق عن مجمع الزوائد من حديث ابن عباس ويؤيد ما ذهب اليه من عدم الفرق بين المصلى وغيره الأثر الموقوف على أبى هريرة وفيه (ليس على المحتبى النائم الخ) اذ الاحتباء لا يكون فى الصلاة ولا بد من تقييد كلام الامام بما رواه عنه صاحب الأمالى من الأربع الصور. وهى ان يجد رائحة منتنة .أو يسمع صوتا . أو ينام حتى تذهب به الاحلام . أو يدعى فلا يجيب. اما الاوليان فلوجود ما يتيقن معه النقض واما الاخريان فلمشاركة المضطجع فى حالته اذلا يتصف بهما الا المتوغل فى النوم فهو من القياس بعدم الفارق (ولا يقال) انه يؤخذ من كلامه أنّ المعتبر عنده فى النقض زوال العقل كما ذهب اليه غيره من علماء العترة وغيرهم (لا نا نقول) ذهاب الاحلام بالنائم أو كونه يدعى فلا يجيب أمران زائدان على زوال العقل فان زواله يكون بمجرد الخفقة والخفقتين (قلت) فليس زوال العقل بمجرده ناقضا عنده وهو الذى دلت عليه الأحاديث السابقة كقوله (حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطا) وأما ما قيل ان الاحتجاج بعمل الصحابة ان سلم أنهم ناموا نوماً مزيلا للعقل فليس بحجة لانه لم يبلغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا قرّرهم عليه فقد (أجاب) عنه الامام عز الدين فى شرح البحر بأنه من البعيد ان لا يطلع صلى الله عليه وآله وسلم عليه . وذهبت الهادوية الى ان النوم ناقض بنفسه وحده زوال العقل ويعفى منه الخفقتان وان توالتا أو خفقات بين كل منهما انتباه كامل . والخفقة ميلان الرأس من النعاس . وحدها ان لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . اما كونه ناقضا بنفسه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام فليتوضأ) فظاهره

ان النوم سبب للوضوء وموجب له . وقد يقال هو طرف من حديث على عليه السلام (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وقد تقدم ما قاله الشافعى فى معنى الحديث ان النوم مظنة لخروج شئ من غير شعور به فهو حجة لمذهب زيد بن على ومن معه وأيضاً فالاحاديث السابقة ظاهرة فى انه مظنة للنقض وحملها على النعاس الذى لايزول معه العقل خلاف الظاهر . وأما كونه يعفى عن الخفقتين فلعدم زوال العقل بهما ولذا قال فى الزهور انه لايستثنى فى الحقيقة من النوم المزيل للعقل شئ ذكره فى الغيث وعلى هذا فلو زوال بهما نقض . قال فى الغيث والصحيح انه يزول لأن ميلان الرأس لايصدر مع كمال العقل وقد يميل به على وجه يستبشع وانما عفى عن الخفقتين لما روى ابن عباس (وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة أو خفقتين) انتهى وقد يقال هو موقوف على ابن عباس قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا ولايثبت رفعه ومثل ذلك لا يكون حجة فقد يكون اجتهاداً منه إذ المسئلة من مسارح الاجتهاد . وذهب جماعة الى أن النوم ينقض بكل حال منهم الحسن البصرى وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهوقول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول . وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة لعموم حديث صفوان بن عسّال الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه (الا من غائط أو بول أو نوم) فسوّى بينها فى الحكم وقد يقال وقد يقال مطلق مقيد بنوم المضطجع ومافى حكمه المدلول عليهما بما تقدم . وذهب مالك والزهرى وربيعة والاوزاعى واحمد فى احدى الروايتين عنه ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بحال لانه ليس ناقضا بنفسه وانما هو مظنة الحدث . وحجتهم ماتقدم من حديث أنس فانه محمول على القليل . قال الامام عز الدين مذهب مالك كمذهب الشافعى لايفترقان الافى ذكره لليسير وقصده به لا يعرف لانه يقال هل تريد باليسير ما يبقى معه العقل فهو موضع اتفاق أو مع زوال العقل فقد قرّرنا كونه ناقضا . وذهب بعضهم الى انه ناقض الا نوم الراكع والساجد لحديث (اذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى) رواه البيهقى والركوع مقيس على السجود وهو ضعيف من جميع طرقه وللشافعى قول ضعيف انه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ولعل وجهه الحديث وقيس باقى أفعال الصلاة على السجود * فتحصل من مجموع ماذكر سبعة مذاهب وأما مارواه فى مجمع الزوائد - ولفظه عن أنس (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لايتوضأ) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لايتوضأ كانوا ورجاله رجال الصحيح فقد نقل ابن حجر فى التلخيص عن ابن دقيق العيد انه يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التى فيها ذكر الغطيط قال

بعض شراح أحاديث بلوغ المرام الحمل على النوم الخفيف جيد ويؤيده ما فى التلخيص من انكار احمد رواية مضطجعون وان عشاما رواها بلفظ كانوا ينعسون وأما المعارضة بذكر الغطيط فهى معارضة غير صحيحة لان قوله (حتى انى أسمع لاحدهم غطيطا) ظاهر فى نسبة الغطيط الى أحدهم ولاحجة فى ذلك على انه يحمل ان ذلك الاحد توضأ وان قوله (ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون) المراد به غير ذلك الأحد ولو فرض وجود التصريح بان ذلك الذى وقع منه الغطيط صلى فيهم فلا يكون حجة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم ينقل ذلك الينا * على أنى تتبعت كتاب الطهارة فى نسخة صحيحة من جامع الترمذى فلم أجد فيه لفظ الغطيط عن أنس وانما الذى رأيته فيه عن أنس قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يقومون ولا يتوضأون) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى * قلت ذكر الغطيط ثابت فيما أخرجه البيهقى عن أنس ولفظه ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو القاسم البغوى حدثنا بن حميد يعنى محمداً نا ابن المبارك نا معمر عن قتادة عن أنس قال (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون) قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وحديثا هما فى ذلك مخرجان فى الخلافيات انتهى . وهو محمل حسن اذا لم يذكر فيه وضع الجنب ويحمل ماذكر فى حديث يضعون جنوبهم على النوم الخفيف بلا معارض والله أعلم * فان قيل قد روى البيهقى وغيره من حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ) وروى أيضا من حديث ابن عباس فى مبيته عند خالته ميمونة وفيه (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادى فآذنه بالصلاة) وقال سفيان مرة أخرى (ثم قام الى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ) فالجواب ان ذلك من خصائصه الشريفة بدليل ما أخرجه البيهقى عن عائشة فى حديث ذكره فى صلاة الليل قالت (فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عينى ينامان ولا ينام قلبى) رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البيهقى ورويناه عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مادل على انه صلى الله عليه وآله وسلم (كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال أنس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وحكى البيهقى أيضا عن عمرو[1] سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحى وقرأ (انى أرى فى المنام انى أذبحك) رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد ابن حاتم وابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة الا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هو ابن دينار المكى المشهور تمت

خاصة لانه بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتهى .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام)

ش قال فى المنهاج والوجه فى ذلك انه ماء طاهر لم يشبه نجس فينجسه ولا طاهر فيغيره فجاز الوضوء به كماء البرك انتهى . وقال القاضى فى شرحه وانما قال عليه السلام ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام لان بعضهم قد قال اذا أوقد الحمام بالعذرة ونحوها كره الوضوء بمائه وكذا قال محمد بن منصور فيما رواه عنه فى الجامع الكافى اذا كان الحمام لايوقد بعذرة ويدخل بمآزر فلا بأس بدخوله مستور العورة وان كان يوقد بعذرة ويدخل بلا مآزر فانى أتوقاه ولا أدخله بلا تحريم من أجل ايقاده بالعذرة والدخول بلا مآزر واذا أوقد تحت الماء بميتة أو عظم أو عذرة أو نحو ذلك لم ينجسه شئ من ذلك وغيره أفضل أن أمكن وان توضأ به واغتسل فقد رُخص له فى ذلك انتهى . وروى محمد بن منصور فى الامالى حدثنى احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبى الجارود قال قلت لأبى جعفر انى آتى الحمام ويدخله من تعلم قال اغتسل فان الماء لايفسده شئ وقال الغزالى فى اسرار الطهارة من كتابه الاحياء ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والأوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير معولين على قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خلق الماء طهورا لاينجسه شئ الا ماغير طعمه او لونه أو ريحه) وهذا فيه تحقيق أن طبع كل مائع أن يقلب الى صفة نفسه كل مايقع فيه وكان مغلوبا من جهته فكما ترى الكلب يقع فى المملحة فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه فكذلك الخل يقع فى الماء وكذلك اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه الا اذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار وقد اشار الشرع اليه فى الماء القوى على أزالة النجاسة وهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر معنى كونه طهورا أن يغلب[1] غيره فيطهره الى أن قال وعلى الجملة فميلى فى أمور النجاسات الى المساهلة فهما من سيرة الأولين وحسما لمادة الوسواس ولذلك افتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه من هذه المسائل والمزيل للوسواس أن يعلم أن الاشياء خلقت طاهرة بيقين فما لانشاهد النجاسة عليه ولا نعلمها يقينا نصلى معه ولا ينبغى أن نتوصل بالاستنباطات الى تقدير النجاسات انتهى * والتطهر بالماء المسخن لابأس به لوروده فى اثار صحيحة عن الصحابة منها مافى مجمع الزوائد ولفظه ـ عن سلمة بن الاكوع (انه كان يسخن له الماء فيتوضأ به) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات الا انى لم أعرف محمد بن يونس

(١) قوله أن يغلب فاعل لقوله يظهر

شيخ الطبرانى وعن حميد بن هلال قال (كان ابو رفاعة يسخن الماء لاصحابه ثم يقولوا أحسنوا الوضوء من هـذا) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات انتهى وفى البيهقى باسناده الى زيد بن أسلم عن اسلم مولى عمر بن الخطاب (أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به) قال أبو الحسن يعنى الدارقطنى هذا اسناد صحيح وقد روى البيهقى فيه حديثا مرفوعا عن الاسلع بن شريك قال (كنت أرحَلُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة فى ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراحلة فكرهت أن أرحل ناقته وانا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فاموت) فذكر الحديث قال (ثم وضعت أحجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأسلع مالى أرى راحلتك تضطرب قلت يارسول الله لم أرحلها فذكر الحديث إلى ان قال قلت فاسخنت ماء فاغتسلت) وذكره فى التلخيص وقال فى اسناده الهيثم بن زريق الرواى له عن أبيه عن الاسلع وهو وأبوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقرى رواية عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل أنه تفرد به ثم أورد بعد ذلك آثارا صحيحة عن الصحابة فى فعله قال فى الامالى قال أبو جعفر محمد بن منصور كان أحمد بن عيسى (يتوضأ للصلاة بالماء المسخن) وحدثنا محمد قال أخبرنى جعفر بن[1] محمد قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الوضوء بالماء المسخن قال لا بأس به انتهى * وقد ورد الاذن بدخول الحمام للرجال بالازر فيما رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يَدخُلنَّها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء) وما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحمام كما فى حديث ثوبان وسيأتى ففى سنده مقال عند المحدثين وقالوا لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حمام الجحفة ولا غيره ولكن دخله ابن عباس وجماعة كثيرة من الصحابة فى الشام وقال أبو الدرداء وأبو أيوب نعم البيت الحمام يذهب بالدرن ويذكر بالنار ويجمع بينه وبين ملروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فيما رواه عنه مسندا صاحب مطالع البدور[2] فى منازل السرور بئس البيت الحمام تكشف فيه عورات وترفع فيه أصوات ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله بان من دخله لاذهاب الدرن وتنظيف البدن مستعملا للأدب من خفض الصوت واطلاق اللسان بالذكر والتفكر فى النار واهوالها وأن هذه النعمة الدنيوية نموذج من النار الاخروية فهو نعم البيت ومن دخله بعكس ماذكر فهو بئس البيت وهذا الأثر المروى عن

---

(١) النيروسى صاحب القاسم بن ابراهيم رحمه الله اه

(٢) للشيخ الاديب علاء الدين على بن عبد الله النبهانى الغزى الدمشقى اه من كشف الظنون قال وهى مجموعة لفريق من أهل الادب مرتبة على خمسين بابا كلها متعلق بتحسين المجالس والمنازل وآلاتها واسبابها وماقيل فيها من المعنى البليغ اه منه

أمير المؤمنين قد روى مرفوعا من حديث ابن عباس ذكره فى مجمع الزوائد ولفظه ـ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فقال رجل يارسول الله يداوى فيه المريض ويذهب الوسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن دخله فلايدخله الا مستترا) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عثمان التيمى ضعفه البخارى والنسائى ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أحذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يارسول الله ينفى الوسخ قال فستروا له) رواه البزار والطبرانى فى الكبير الا انه قال قالوا يارسول الله (انه كان يذهب بالدرن وينفع المريض) ورجاله عند البزار رجال الصحيح الا أن البزار قال رواه الناس عن طاووس مرسلا وعن أبى سعيد الخدرى قال (قال رسول الله صلى الله عليسه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر) وهو طرف من حديث رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار باختصار وفيه على بن يزيد الا كفانى [1] ضعفه أبو حاتم وابن عدى ووثقه أحمد وابن حبان وفى معناه مارواه عن أبى أيوب الانصارى عند الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب كاتب الليث ثقة مأمون . وقد ورد فى منع النساء من دخول الحمام أحاديث صحيحة منها مافى مجمع الزوائد عن ام الدرداء تقول (خرجت من الحمام فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من أين يا أم الدرداء فقلت من الحمام فقال والذى نفسى بيده مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أمهاتها الا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وروى الترمذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت مابينها وبين الله عز وجل) وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخلن حليلته الحمام) وهو طرف من حديث قال فى آخره رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان وهو منجبر بشواهده والاحتجاج بمجموعها على المنع ظاهر ولا يعارضها حديث (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا) الحديث لأن ذلك أخبار بكثرة وجودها وقد كان حمام الجحفة موجودا فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصح انه دخله * وأما أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوه وبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم مفاسده وأخبرهم بما يكثر وجوده منه فى بلاد العجم الا انه يستثنى من ذلك ماورد التخصيص به فيما سبق ذكره من حديث أبى داود وغيره فى قوله (وامنعوه النساء الامريضة أو نفساء) وفى رواية لأبى داود [2] (من كان يؤمن بالله

(١) هو الصدائى صاحب الا كفان (٢) ينظر فى هذه النسبة فلعلها عن وهم لحديث

واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر) وأخرجه الترمذى عن جابر وهو صريح كلام أبى العباس الحسنى حيث قال وتمنع النساء من الحمامات الا مريضة أو نفساء فانه يجوز لهما الدخول للعذر والله أعلم . (فائدة هل يجوز التنور بدل الحلق) قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة عند الكلام على حديث (الفطرة خمس) وعدّ منها الاستحداد مالفظه ـ هو ازالة شعر العانة بالحديد وأما ازالته بغير ذلك من النتف والنورة فهو محصّل للمقصود لكن السنة هو الاول الدال عليه لفظ الحديث انتهى وأخرج البيهقى بسنده الى أبى داود الطيالسى قال حدثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور ويلى عانته بيده) أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه وساق طرق ارساله الى سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تنور ولى عانته بيده) وروى بعده باسناده الى سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك ما أدرى من أخبرنى عن قتادة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور) قال عبد الله وهو أشبه الأمرين ان لا يكون وذكر الحديث الآخر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى عانته) فقال هذا ضعيف قال البيهقى الحديث فيه ما قدمته يعنى الارسال وقد روى باسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله وذكر طريقه الى محمد بن زياد الالهانى قال كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له (فقال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الحمام ويتنور) قلت ذكر فى مجمع الزوائد ما لفظه ـ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان أول من صُنعت له النورة ودخل الحمامات سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوّه من عذاب الله أوّه أوّه قبل ان لا تنفع أوّه أوّه أوّه) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسماعيل ابن عبد الرحمن الأودى وهو ضعيف وقد ينجبر ضعفه بالحديث المرسل وهو حجة مع الجزم من الراوى بارساله كما هو مذهب كثير من العلماء * ووجه الاستدلال به انه ورد فى معرض الاخبار عن سليمان عليه السلام بفعله ولو كان غير جائز فى حق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأمته لبينه عليه السلام اذ هو فى مقام الحاجة اليه لما تقرر بالدليل ان شرائع من قبلنا معمول بها مالم تنسخ * وأما الصحابة فقد صح انه فعله جماعة منهم ابن عمر فى الحمام وغيره * ففى مجمع الزوائد عن ابن عمر انه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام أخرج رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وفى سنن البيهقى باسناده الى نافع ان عبد الله بن عمر كان يَطّلى فيأمرنى أن أطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو[1]

جابر فى النهى عن دخول الحمام انما أخرجه الترمذى والنسائى وليست هذه الرواية فى سنن أبى داود فى النسخ الموجودة لدينا فيما قد علمت ولعلها مروية عنه فى غير السنن . والله أعلم اه شيخنا العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله (٢) يعنى بالنورة لأنه فى سياق باب التنور .

ص (قال زيد بن على عليهما السلام اذا وطئت شيأ من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله و ان كان يابساً فلا بأس به قال والخيل والبغال والحمير فى ذلك سواء)

ش الرجيع الروث والعذرة وانما سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد ان كان طعاما وعلفا ذكره فى جامع الأصول والدواب أراد بها ما لا يؤكل لحمه لنجاسة رجيعه والحق به الخيل للتنزه عن رجيعها وان كانت مأكولة عنده عليه السلام وحكى مثل ما فى الأصل بكماله محمد بن منصور فى الأمالى عن الامام عليه السلام وفى معناه ما أخرجه (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا مر ثوبك أو وطئت قذرا رطبا فاغسله وان كان يابساً فلا عليك . قال القاضى والوجه فى وجوب غسل الرجل من وطئ رطب رجيعها ظاهر وهو انه نجس رطب تلطخت به الرجل فوجب ازالة عين النجاسة والدليل على نجاسته حديث ابن مسعود الذى فيه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد عليه الروثة حين أعطاه ان يستجمر بها وقال انها رجس) والرجس النجس . واما اذا كانت يابسة فلأنها لا تعلق بالبدن واذا علقت زالت باليسير بغير وضوء والله أعلم قال فى الجامع الكافى وقد روى عن على عليه السلام انه قال اذا جفت الارض فقد طهرت وروى محمد باسناد عن صفوان بن سليم (قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن العذرة اليابسة يطأها الانسان فقال التراب يطهر كل ذلك) وفى مصابيح البغوى من الحسان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا وطئ أحدكم الأذى فان التراب له طهور) وقالت امرأة لأم سلمة رضى الله عنها انى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره مابعده) انتهى وأخرجه أبو داود وغيره . قال الخطابى (قوله يطهره ما بعده) كان الشافعى يقول انما هو فيما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جرّ على رطب فلا يطهر الا بالغسل . وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لاعلى أنه يصيبه منه شئ . وقال مالك فى معنى الحديث انما هو ان يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا . وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لايطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الأمة .

ص (وكان زيد بن على يرخص فى لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها)

ش الخيل جماعة الافراس سميت بذلك لأنها تختال فى مشيتها وقد مدحها الله تعالى فى كتابه

---

(١) بياض وكذا بيض لمن أخرجه فى جامع الأصول وقد بحثت عنه فى الامهات فلم أجده وفى تيسير الديبع مالفظه . أخرجه رزين اه شيخنا صفى الاسلام احمد بن محمد السياغى رحمه الله اه

وأقسم بها ووصى بها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقال (الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة) الى غير ذلك ذكره فى المستطرف وقد أشار الامام عليه السلام الى حكمين (الأول) الرخصة فى أكل لحوم الخيل وهو مذهب زيد بن على عليه السلام والامام المهدى محمد بن المطهر وقرره فى المنهاج وقال به أيضا محمد بن منصور المرادى مع زيادة أكل البراذين وذهب اليه أيضا الشافعى وأبو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابن المبارك وأبو نور ومن السلف القاضى شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن زيد والليث ابن سعد وابن سيرين والأسود بن يزيد وسفيان الثورى وغيرهم . واحتجوا بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى لحوم الخيل) وفى لفظ (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية) رواه الترمذى وصححه وفى لفظ (سافرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها) وفى الصحيحين عن أسما بنت أبى بكر (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه) وفى رواية (ونحن بالمدينة) وهو فى مسند الامام أحمد بلفظ (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناها نحن وأهل بيته) وأخرج ابن أبى شيبة بسند على شرط الشيخين عن عطاء قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال نعم . وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكلها قال فى الجامع الصغير[1] أكره لحم الخيل فحمل أبو بكر الرازى الكراهة على التنزيه لعدم اطلاق أبى حنيفة عليه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلى وصحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم وهو قول أكثر الحنفية . وعند المالكية والحكم بن عُتَيبة الكراهة . قال الفاكهى المشهور عند المالكية الكراهة . وعند المحققين منهم التحريم . ويروى عن ابن عباس وذهب الأكثر من العترة الى تحريم الخيل لقوله تعالى (لتركبوها وزينة) فجعل المنّة فى خلقها هو الركوب والزينة فلو كانت للاكل لما اقتصر على بعض النعم تاركا لاعظمها فائدة وهو الأكل ولذا صرح بذكره فيما قبلها من الانعام ولكون لام التعليل تقتضى قصر فائدة خلقها على ماذكر ولاقترانها على ماعطف عليها من البغال والحمير ولأنه لو أبيح أكلها لفات الانتفاع بها فيما ذكر من الركوب والزينة ولما أخرجه أبو داود والبيهقى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع) وزاد فى رواية (يوم خيبر) ومن القياس انها تشبه فى الخلقة البغال والحمير فى الهيئة وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وانها لاتجتر (وأجاب) الاولون فقالوا اما الامتنان بالركوب والزينة فانما خصا

(١) من كتب الحنفية والقائل أبو حنيفة . شيخنا

بالذكر لانهما غالب وجوه الانتفاع بها عند العرب فخوطبوا بما هو أهم فى نظرهم واسرع تبادراً الى افهامهم. وماذكره من كون الاكل أعظمها فائدة ممنوع لظهور الفرق بينها وبين الانعام المعدة لذلك كما فى حديث البقرة عند الشيخين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فذكرت أعظم منافعها مع وجود غيره . وأما كون اللام للتعليل فليس فيها مايقتضى الحصر ولكن لما كان الركوب هو الغالب كما تقدم خص بالذكر تنزيلا للفرد الكامل منها منزلة الجميع ودلالة الاقتران لاتعويل عليها فى مقام الاحتجاج . وأما فوات الانتفاع بها فيما ذكر لو أبيحت فغير مسلم اذ ليس فى تسويغ أكلها ما يؤدى الى فناء النوع والا للزم مثله فى الانعام كالبقر والغنم والابل والوجدان شاهد بخلافه . وأما حديث خالد فلهم عنه جوابان (أحدهما) ضعف مخرجه ففى التلخيص انه لايصح فقد قال أحمد انه حديث منكر وقال أبو داود انه منسوخ . وفى سنن البيهقى ان اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات وقال البخارى يروى عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر وقال موسى بن هرون لايعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الابجده وهو ضعيف وقد ضعف الحديث أيضا الدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق قال الحافظ ابن حجر شهود خالد لخيبر خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذى جزم به الاكثرون ان اسلامه كان سنة الفتح (وثانيهما) انه على تسليم صحته منسوخ بالاحاديث الجواز وهو الذى ذكره الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذلك ان أحاديث الجواز فيها مايدل على سابقة المنع من ذكر الاذن والرخصة المستدعيين لذلك قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن أن يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ وإذ ورد لفظ الاذن تبين ان الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها وأما الاستظهار بالقياس فلا تعويل عليه عند قيام الادلة على خلافه (الحكم الثانى) قوله ويكره رجيعها وأبوالها اما رجيعها فالوجه فيه ما روى من رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الروثة وقال (انها رجس) ولم يفصل بين روث وروث . ودل أيضا على كراهة رجيعها وبولها مارواه فى الامالى عن الامام احمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد عن على بن أبى طالب عليهم السلام فى الابل والبقر والغنم وكل شئ يحل أكله فلا بأس بشرب البانها وأبوالها ويصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها ودلالة الاقتران برجيع الحمر وأبوالها يفيد ان الكراهة للتحريم على تقدير صحة ماقيل ان مارواه أمير المؤمنين عليه السلام له حكم المرفوع يصير مخصصا لعموم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ونحوه مما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى .

ص (قال زيد بن على عليهما السلام ولا بأس بابوال الغنم والابل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب)

. ش هو يؤخذ من الحديث المتقدم عن الامالى وكذا مارواه محمد بن منصور فيها أيضا قال حدثنى جعفر عن قاسم فى بول البهائم يصيب الثوب ما أكل لحمه ليس بنجس بوله . وقال المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد والذى يدل على ذلك يعنى طهارة بول مايؤكل لحمه ما أخبرنا به أبو العباس الحسنى قال أخبرنا على بن الحسن البجلى قال أنا أبو يحيى محمد بن يحيى التسترى قال أنا أبى قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن زيد بن على عن أبائه عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لابأس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شئ يؤكل لحمه اذا أصاب ثوبك) قال الشارح الحافظ عمر بن موسى بن وجيه ضعيف عند أهل الحديث وروايته عن زيد بن على معروفة وهو من جملة الرواة عنه عليه السلام كما ذكره المزى فى تهذيبه ولكنه يقوى برواية عمرو بن خالد عن زيد بن على يعنى ماسبق فى حديث الامالى وهو موقوف على أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال فى شرح التجريد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن على عن محمد بن منصور قال ثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبى خالد الواسطى عن زيد بن على (فى الابل والبقر والغنم وكل شئ يحل أكله فلابأس بشرب ألبانها وأبوالها وتُصيب ثوبك) وأخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابى قال نا اسرائيل قال نا جابر عن محمد بن على عليهما السلام قال (لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم) وأخبرنا أبو بكر المقرى قال نا أبو جعفر الطحاوى قال نا حسين بن نصر قال نا الفريابى قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال (كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) قال المؤيد بالله فقد روينا مارفع الينا من أخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم المصرحة بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروينا ه عن على عليه السلام ومن مذهبنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب اتباعه على انه لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافه انتهى ما أريد أخذه من كلامه . ومثل مارواه المؤيد بالله عن عطاء موقوفا ذكره فى التلخيص من حديث جابر عند الدارقطنى ومن حديث البراء بن عازب كما سنبه عليه ان شاء الله تعالى . وقد استدل البخارى فى صحيحه للطهارة بحديث العرنيين وفيه فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها وأورد بعده حديث أنس قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مرابض الغنم) انتهى . وطهارة بول مايؤكل لحمه مذهب العترة ومالك ومحمد وزفر وقال به الزهرى والنخعى وعطاء بن أبى رباح ويحيى الانصارى والثورى وأحمد بن حنبل وبه قال الاصطخرى من الشافعية وابن خزيمة واختاره منهم الرويانى وصاحب البحر قال فى المنتقى ومن حججهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (صلوا فى مرابض الغنم) فاطلق الأذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من البول وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز والحديث متفق

على صحته وذهب الشافعي وابن عمر والحسن وحماد وأبو ثور ونسبه صاحب المعاني البديعة الى الاوزاعي أن أبوال البهائم وأروائها نجسة سواء فى ذلك مايؤكل لحمه ومالا يؤكل واحتجوا بقوله تعالى (من بين فرث ودم) ممتدحا بأخلاص طاهر وهو اللبن من بين نجسين أحدهما الفرث . وبما اتفق عليه من حديث تعذيب من لايستنزه من البول وبما روى من حديث عمار بن ياسر وفيه ذكر البول وحديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) ومن النظر أن العرب كانت تستخبث الابوال كلها فهى حرام ودفعوا حجة المذهب الأول بان حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) وحديث البراء بن عازب لابأس ببول ما أكل لحمه اسناد كل منهما ضعيف جدا لاتقوم به الحجة وحديث العرنيين محمول على التداوى أو منسوخ بالنهى عن المثلة * وأجاب الأولون بان الآية الكريمة وردت فى مقام الامتنان والتنويه بعظيم القدرة باخراج نوع اللبن خالصا عما خالطه وهو الذى لمح اليه جار الله بقوله ان الله خلق اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه و بينه برزخ من قدرة الله لايبغى أحدهما على الاخر بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله انتهى فليس فى ذلك تعرض لنجاسة ماجاوره بتصريح ولا اشارة وقد قام الدليل على طهارة الفرث بما أخرجه الحاكم فى المستدرك باسناده الى عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العُسرة فقال عمر (خرجنا الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه ويجعل مابقى على كبده) الحديث وقال فى آخره هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء اذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجسه وانه لو كان ينجس الماء لما أجاز الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس بدنه انتهى وأما الحديث الوارد فى تعذيب من لايستنزه من البول فقرينة السياق تدل على أن المراد به بول الانسان وعلى تسليم عمومه مع ظاهر العموم فى حديث عمار وحديث (تنزهوا من البول) فهو مبنى على الخاص الوارد بطهارة بول مايؤكل لحمه جمعا بين الادلة وصيانةً لها عن اطراح أحدها مع امكان العمل بجميعها . وأما كون العرب تستخبث الابوال فلا اعتبار به فى القول بالنجاسة فقد استطابت الدم مع نجاسته وبعض المستقذرات طاهر كالمخاط والبزاق فالتعويل على الدليل وما دفعوا به من أن حديث العرنيين محمول على التداوى ضعيف لأن المحرم لايجوز التداوى به بدليل ما اخرجه الطحاوى وغيره من حديث طارق بن سويد الحضرمى قال (قلت يارسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها أفنشرب منها قال لا فراجعته قال لا قلت يارسول الله انا نستشفى بها من المرض قال ذاك داء وليس بشفاء) وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة (ما كان الله ليجعل فى رجس او فيما حرم عليكم شفاء) وفى رواية عنه من طريق أبى وائل قال اشتكى

رجل منا فنعت اليه السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ذكره الطحاوى باسانيده . قال المحقق المقبلى وصرفهم ذلك الى الخمر تحكم واستنادهم الى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الخمر (انما هى داء وليست بدواء) لايلزم منه تخصيص العام اذ الخمر فرد من أفراد المحرم والنص على بعض أفراد العام ليس بتخصيص ثم التأويل لايجوز الا لملجئ وعذاب من لايستبرئ من من البول أو يستنزه المراد بول الادمى واغرب من تأويلهم دعواهم النسخ بالتعسف فى كلام الشافعية ان الناسخ هو نسخ المثلة فكأنه تعدى النسخ الى البول بالعدوى لتعلقهما بالعرنيين انتهى المراد

ص (قال زيد بن على عليه السلام ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت مقدم رأسها اجزأها)

ش المراد بالخمار هنا ماتغطى به المرأة رأسها ومثل مافى الاصل ذكره فى الامالى فقال حدثنا أحمد ابن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن أبى جعفر قال سأله رجل فقال (المرأة توضأ للصلاة هل يجزئها ان تمسح على خمارها قال لا ولو ان يمس الماء مقدم رأسها) وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد عن أبائه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مثله) وحدثنا محمد حدثنا جعفر (وهو النيروسى) عن قاسم ابن ابراهيم فى المرأة تمسح على خمارها قال (أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايرون ذلك) انتهى . وسيأتى فى المجموع عن الحسين بن على عليهما السلام انه قال (انا ولد فاطمة لانمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة [1] ولا خمار ولا جهاز) قال القاضى هذا يعنى كلام الأصل جواب عن سؤال كأن السائل ظن أن فى ازالة الخمار الذى تغطى به المرأة رأسها عند الوضوء حرجا ومشقة يبيحان لها المسح عليه فاجابه الامام بانه لايجزئها المسح عليه كالرجل لايجزئه المسح على القلنسوة انتهى . وقد تقدم الاحتجاج على انه لايجب استيعاب الرأس بالمسح وان مذهب الامام صحة الاكتفاء بمسح مقدم الرأس وهو حكم عام للرجال والنساء . قال السيد صارم الدين رحمه الله فى حاشيته على المجموع الحديثى ذكر الأمير الحسين بن محمد فى التقرير عن زيد بن على عليهما السلام ان المتوضأ اذا مسح مقدم رأسه اجزأه واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام انتهى . والله أعلم

ص (وقال حدثنى أبو خالد قال حدثنى زيد بن على عليهما السلام فى الدم يصيب الثوب ان كان دون الدرهم فلا بأس به وان تغسله أحسن وان كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله)

ش قد تقدم ان الدم السائل من النواقض والنقض فرع التنجيس قال القاضى عبد الله الدوارى فى الديباج ولا خلاف بينهم فى السافح انه نجس لكن اختلفوا فى قدره فعند الهادى وأبى العباس

---

(١) الكمة بالضم كما سيأتى اه

وأبى طالب والمنصور بالله ان السافح مايقطر ويسيل أو يمكن فيه ذلك وعند المؤيد بالله واحد قولى الشافعى أن السافح مازاد على رؤس الابر وحب الخردل ورأس الابرة هو المنغرز فى الثوب منها وقيل عجزها وهو الاصح لانه نظير حب الخردل وذكر الشافعى فى قول ان السافح ملء الكف وذكر زيد ابن على وأبو حنيفة واصحابه ان السافح مازاد على قدر الدرهم البغلى وعند القاسم ان السافح ما كانت مساحته قدر نصف الابهام انتهى . قال فى المصباح والدرهم نصف دينار وخمس دينار وكانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهى الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق وهى طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر رضى الله عنه [1] هو الذى فعل ذلك وقيل فيه غير ذلك ثم قال والدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خرنوب فيكون الدانق حبتى خرنوب وثلثى حبة خرنوب انتهى وتقدير السافح فى الآية الكريمة بالقطرة قريب من تقديره بما زاد على الدرهم لما تقدم فى الحديث المروى من حديث زيد ابن على مرفوعا وفيه (أودم سائل) فيفهم منه ان مادونه معفو عنه وهو قدر الدرهم المراد هنا وهو أيضا دون القطرة ولذا دفع الامام المهدى فى البحر من فسّر السافح بدون القطرة بقوله قلنا لا يعقل السفح بدون القطرة . وذكر القاضى فى شرحه ان لفظ أكثر فى كلام الامام مقحمة كما اقحم (فوق) فى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) وان المراد ان قدر الدرهم من الدم نجس واحتج بما رواه بن مرغم شارح البحر من طريق أبى هريرة (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) وفى رواية الديلمى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان الدم قدر الدرهم غسل من الثوب أو عند الصلاة) وهذا الذى تأوله خلاف الظاهر ولا ملجئ اليه لعدم الوثوق بصحة ماروى من الحديثين . ومثل ما فى المجموع مصرح به فى الأمالى والجامع الكافى وجميع كتب المذهب نقلا عن الامام عليه السلام وهو قرينة دالة على ان المراد به ظاهر كلامه فليتأمل * قال فى المنهاج أما الوجه فى نجاسة ما كان فوق الدرهم فقول الله تعالى (أودما مسفوحا) (ان قيل) فدون الدرهم لِمَ لَمْ يقض عليه السلام بغسله وهو كثير (قلت) ليس مسفوحا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من صلى وفى ثوبه من الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة) (ان قيل) فلم قال عليه السلام فالأحسن غسله (قلت) لما كان فيه شبه السفح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (دع ما يَريبك الى ما لا يَريبك) فاستحسن عليه السلام غسله لذلك وذكر الشيخ أبو جعفر رحمه الله عنه عليه السلام ان الدم نجس الا ان قدر الدرهم معفو عنه انتهى . والاستدلال بالآية مبنى على ان صفة السفح قيد للدم لا كاشف وهو الظاهر اذ التأسيس خير

---

(١) هو ابن عبد العزيز

من التأكيد ويعضده ظاهر ماورد فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أو دم سائل) وقال الهيثمى فى شرح الارشاد التعبير فى الآية بالمسفوح المراد به مامن شأنه ولم يجعل قيداً مخرجا لشئ من الدم وهو الذى يدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث قال أى مصبوبا سائلا كالدم فى العروق لا كالكبد والطحال والله أعلم.

ص (حدثنى أبو خالد قال حدثنى زيد بن على عن أبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطب فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم يغسل قدما)

ش السماع فى رطب بالجر لمجاورته المضاف اليه وهو بعير وأصله ان يكون بالنصب صفة المضاف وكذا ذكره فى المنهاج. قال وهو كقولهم (جحر ضب خرب وواعدنا كم جانب الطور الأيمن) فجر الأيمن بالمجاورة للطور والا فهو صفة للجانب وهو منصوب والحديث يدل على طهارة رجيع ما يؤكل لحمه. قال الشارح الحافظ هذا الحديث مما تفرد بلفظه أبو خالد رحمه الله وله شواهد وان كان فى بعض أسانيدها مقال وفى بعض انقطاع وارسال (قلت) وقد سبق ذكر بعضها قريبا وتقرير الدليل على طهارة ما خرج من سبيلى ما يؤكل لحمه والتفرد غير قادح مع سلامة السند عن العلة والشذوذ وقال ابن حجر فى شرح النخبة وقد يستمر التفرد فى جميع رواة السند أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك وهو داخل فى قسم المقبول الذى يجب العمل به كما حقق فى موضعه والله أعلم.

ص (حدثنى زيد بن على عليهما السلام قال كان أبى على ابن الحسين يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله)

ش قال فى شمس العلوم. الحشفة مافوق الختان وفى الحديث عن على عليه السلام فى الحشفة الدية والحشفة واحدة الحشف من التمر وفى المصباح والحشفة رأس الذكر وفى نسخه. وقيل رأس الكمرة وهو أنسب بمراد كلام الأصل وقد تقدم فى شرح قوله الاستنجاء سنة مؤكدة الخ بسط الكلام على معنى ما ذكره هنا * وحاصل ما يريده عليه السلام ان أباه كان لا يرى ان الاستجمار بالاحجار كاف اذا تعدى البول ثقب الذكر بل لابد من غسله والدليل على أنه مراده صدر كلامه الذى أخرجه فى الأمالى عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد بن على قال كانوا اذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح بالحائط وكان أبى على بن الحسين يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله وهو محمول على جهة المبالغة فى التطهر لا الوجوب لقيام الاجماع على ان الاستجمار بالاحجار كاف وللأدلة التى تقدم ايرادها والله أعلم *

ص (قال وسألت زيد بن على عن القلس فقال الوضوء فى قليله وكثيره ٭ حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس يفسد الوضوء)

ش الحديث رواه الدارقطنى فى سننه بمعناه فى باب الاحداث التى تنقض الوضوء فقال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد [١] قال انا احمد بن محمد بن سراج والحسن بن على بن بزيغ قالا انا حفص القزاز قال انا سوّار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (القلس حدث) سوّار متروك ولم يروه عن زيد بن على غيره انتهى قال فى التخريج وهذه المتابعة لأبى خالد رحمه الله عن زيد بن على لا يعتبر بها لضعف سوار بن مصعب فانه ضعيف جدا ومما يصلح ان يكون شاهداً لهذا الحديث ما أخرجه الترمذى من طريق معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قاء فتوضأ [٢] قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له قال صدق وأنا [٣] صببت له وضوءه) قال الترمذى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين الوضوء من القئ والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق. وقال بعض أهل العلم ليس فى القئ والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعى. وقد جود حسين المعلم هذا الحديث عن يحيى ابن أبى كثير وحديث حسين أصح شئ فى الباب قال فى التلخيص أخرجه احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وابن منده والطبرانى والحاكم. قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده وساق ابن حجر حكاية الاختلاف فيه وقال البيهقى فى سننه اسناد هذا الحديث مضطرب. واختلفوا فيه اختلافا شديدا وهو مذكور مع سائر ما يروى فى هذا الباب فى الخلافيات انتهى. قال فى التخريج الترمذى امام حسبك به وقد قال رأى جماعة من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ ولعل الاضطراب الذى فى هذا الحديث لا يكون علة قادحة فى حسنه وحديث القلتين وغيره من الأحاديث التى فى أسانيدها اضطراب وقد صححت وحسنت مع الاضطراب وردّ الخطأ فيها الى الصواب وهذا الحديث من هذا القبيل وقد روى عن على عليه السلام مايشعر بأنه كان يرى الوضوء من القئ والرعاف ذكره الحافظ السيوطى فى مسند

---

(١) هو ابن عقدة . اه (٢) وفى نسخة فافطر والنسخة الصحيحة قاء فتوضأ الخ وفى الترمذى قاء فتوضأ . وفى سنن أبي داود قاء فأفطر والواو فى قوله وانا صببت ثابت

(٣) هذه الواو صححت من النسخة المصححة ولم تكن ثابتة فى بعض نسخ التلخيص والله أعلم وسمعت من شيخنا صفى الاسلام العلامه احمد بن محمد السباعى انها ثابتة فى نسخ سنن أبى داود . من خط سيدى العلامه عبد الله بن ابراهيم حفظه الله اه

على عليه السلام من كتابه جمع الجوامع وذكره فى التلخيص عن عائشة مرفوعا وضعفه وعن على موقوفا وعزاه الى مصنف عبد الرزاق وقال اسناده حسن ولفظ المسند . عن على قال اذا وجد[1] أحدكم فى بطنه رُنًّا أو قيأ أو رعافا فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم . أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو عبيد فى الغريب والدارقطنى والبيهقى ولم يذكر ضعفا فى سنده وقد تقدم فى حديث السبع النواقض شئ مما ورد فى نقض القئ للطهارة وسيأتى هذا الحديث عند ذكره فى المجموع فى كتاب الصلاة فى باب الاحداث الواقعة فى الصلاة وذكر طرقه من كتب المحدثين ان شاء الله تعالى * والقلس بفتح القاف وسكون اللام وقيل بفتحها وهو سماع الامام محمد بن المطهر ذكره فى كتابه المنهاج قال فى المصباح قلس قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قئ . ونقل فى المنهاج عن الخليل بن احمد انه ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه فليس بقئ فان عاد فهو القئ ومثله فى القاموس والنهاية . ويؤخذ من مجموع ماذكروه أمران (الاول) ان بين القلس والقئ تباينا من حيث تخصيص القلس بملء الفم فما دونه والقئ بما فوق ذلك وما نقل عن الخليل صريح فى ذلك (الثانى) ان جماعة منهم الامام عز الدين فى شرح البحر حملوا قول أهل اللغة ماخرج من الحلق على مالم يخرج من المعدة وخصوه باسم القلس والظاهر ان مراد من قال هو الخارج من الحلق موافق للقائل بانه الخارج من الجوف ولكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه ويدل عليه آخر الكلام فى قوله فان عاد فهو القئ فانه تفصيل للخارج * وظاهر مذهب الامام ان القلس ناقض مطلقا أما الكثير فواضح وأما القليل فقال فى المنهاج قياسا على كثيره والاولى دخوله تحت عموم حديث (القلس يفسد الوضوء) فهو جنس يشمل جميع أنواعه قلة وكثرة وما فى معناه من حديث عمار وقياسا على سائر الفضلات الخارجة من الفرجين اذ الكل من المعدة وانما افترقا بالمخرج وقد أورد عليه أن حديث السبع النواقض السابق ذكره متضمن لتقييد القئ بالذارع والدسعة بملء الفم فيشعر أن أقل ما ينقض ما كان ملء الفم (وأجيب) بان التقييد فى الطرفين لنوعى القئ لبيان القئ ناقض قليله وكثيره من حيث ان الذراع هو الغالب كما ذكره فى القاموس والصحاح بقوله ذرع القئ فلانا غلبه وسبقه فالمراد بقوله (وقئ ذارع) ماسبق وغلب قل أو كثر اذ لو كان المراد به ماملأ الفم وزاد عليه دون ما كان دون ملء الفم

---

(١) فى حديث على من وجد فى بطنه رنا فلينصرف وليتوضأ. الرن فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة وقيل هو حركة الحدث للخروج وأمره بالخروج لئلا يدافع أحد الأخبثين وهذا الحديث هكذا مروى فى كتب الغريب عن على نفسه وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

لما كان لقوله ودسعه تملأ الفم فائدة * والحاصل ان قوله ودسعة تملأ الفم لايصلح قيدا للقلس للتغاير بينه وبين القيء بتصريح أئمة اللغة هذا معنى ماذكره القاضي في شرحه وفيه نظر لانه اذا كان المراد بالذارع ماسبق وغلب قل أو كثر فملأ الفم أحد أفراد ماصدق عليه وحينئذ فلا يظهر لقوله ودسعة تملأ الفم فائدة وأحسن ماقيل في معناه وتوضيح وجه العطف ماذكره صاحب نجوم الانظار. ان القيء الذارع اما أن يراد به الكثير المتصل الزائد على ملء الفم من ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فحينئذ لايشمل القليل المقدر بالدسعة فتعطف الدسعة عليه لافادة أن النقض لا يختص بالكثير المتصل بل يشمل الدفعة الواحدة أو يراد بالذارع ماهو أعم من الدسعة فهي أخص منه فتعطف عليه للتنصيص على أن هذا القدر يكفي (وأقول) الذي يظهر لي في بيان وجه العطف ان المراد بالدسعة معنى القلس وتقييدها بملء الفم بيان لقدر نصاب النقض وهو القليل الذي أراده عليه السلام بقوله في قليله وكثيره والمراد بالقيء الذارع مازاد على ذلك القدر وهو الذي يوافق ما ذكره اهل اللغة من التغاير ولا يحتاج في الحديث الى تطلب وجه الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ولا نص للامام يخالف هذا على انه عليه السلام هوراوي الحديث المذكور ونصاب القلة والكثرة فيما عدا الخارج من السبيلين معتبر كما اعتبر عليه السلام نصاب نجاسة الدم بقدر الدرهم ويكون هذا الحديث مخصصا لما ورد من العمومات في لفظ القيء والقلس وقياس القيء على الخارج من السبيلين ضعيف للتفاوت الشديد بين الغائط والقيء في الاستقذار ومما يؤيد[1] ما ذكرنا من مراد الامام انه حكى في البحر خلاف زيد بن علي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ان ما دون ملء الفم نجس لعموم الدليل وتعقبه في نجوم الانظار بان الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه مخالفة لما في كتبهم لاعتبارهم ملء الفم في النقض والتنجيس وان مالا يكون حدثا لا يكون نجسا (فان قيل) انه يلزم مما ذكر أن يكون وصف الدسعة بملء الفم التقييد الدال على خروج مادونه ووصف القيء بالذارع للتوضيح والكشف لعدم الحاجة الى التقييد به مع نقض ما دونه وهو ملء الفم واختلاف الوصفين في سياق واحد غير جار على السنة الفصحاء (قلت) قد فهمت من تصريح أهل اللغة انهما متباينان فيحتاج كل منهما الى بيان قدر الناقض منه بوصف مستقل ولا يغني وصف أحدهما عن الآخر وان وقع من حيث المعنى انه اذا نقض الأقل لزم نقض مافوقه بالاولى فهو لايكفي مع اختلاف الماهيتين والله أعلم.

ص (قال أبو خالد وسألت زيد بن علي عن القبلة تنقض الوضوء فقال لا ينقض الوضوء الاحدث فليس هذا حدثا)

---

(١) ينظر في هذا التأييد فليس فيما تعقبه في نجوم الانظار تعرض لمذهب الامام زيد بن علي وانما فيه التعرض لكلام أبي حنيفة وأصحابه الا أن يكون بالمجاوزة تمت

ش يريد عليه السلام بالحدث أحد السبعة النواقض المذكورة فى الحديث السابق المروى من طريقه فى شرح التجريد وغيره والخلاف فى نقض القبلة وماهو بمعناها من لمس بدن المرأة مشهور فروى عن أمير المؤمنين وأكثر العترة وابن عباس وعطاء وطاووس ان لمس بشر من لايحرم عليه نكاحه لاينقض وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى ذلك الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم ينعقد وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم الى أن ذلك ناقض واحتجوا على ذلك بامرين (أحدهما) قوله تعالى (أولامستم النساء) واللمس حقيقة فى اليد وأيضا فيوضح بقاءه على معناه قراءة (أولمستم النساء) فانها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل فتحقق بقاؤه على معناه الحقيقى فكذلك لامستم اذا لاصل اتفاق معنى القراءتين واحتج البيهقى بان اسم اللمس يقع على مادون معنى الجماع أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لعلك قبلت أولمست) ونهيه عن بيع الملامسة . وقوله فى حديث أبى هريرة فى بعض الروايات عنه (واليد زناها اللمس) وقول عائشة (قل يوم أو ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع) وقال فى الدر المنثور أخرج الشافعى فى الأم وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء) وأخرج الدار قطنى والحاكم والبيهقى عن عمر قال (ان القبلة من اللمس فتوضأ منها) انتهى وقال محمد بن منصور فى الامالى حدثنى أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول (القبلة تنقض الوضوء) وبهذا الاسناد عنه أن المراد بالآية مادون الجماع (ثانيهما) حديث معاذ وهو أنه جاء رجل (فقال يارسول الله انى صادفت امرأة فى هذا البستان فقضيت منها مايقضى الرجل من امرأته ماخلا الجماع فقال صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوأ حسنا وأركع ركعتين فان الحسنات يذهبن السيئات) اخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى وقال البيهقى فيه ارسال عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك معاذا (واحتج الأولون) بادلة (أحدها) ماذكره فى مجمع الزوائد عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوأ) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى ووثقه البخارى وأبو حاتم وفيه مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سعيد ابن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة انتهى . وسعيد هذا قال فيه أبو حاتم محله الصدق ووثقه دحيم وابن عيينة وقال ابن عدى لاأرى بما يرويه بأسا ذكر ذلك المنذرى فى آخر كتابه الترغيب والترهيب بعد أن نقل عن جماعة تضعيفه قال فى الميزان قال بقية سألت شعبة عنه فقال ذاك

صدوق اللسان وقال ابن الجوزى قد وثقه شعبة ودحيم وقال ابن عيينة حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وأطال ترجمته فى الميزان وذكره أيضا فيمن تكلم فيه وهو موثق (ثانيها) مااخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد قال أخبرنا أبو العباس الحسنى رضوان الله عليه قال انا محمد بن جعفر الانماطى قال حدثنا ابراهيم ابن اسحاق الصنعانى عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت (قبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى ولم يحدث وضوأ) انتهى. وهو فى التلخيص عن محمد بن عمرو عن عطاء عن عائشة بلفظ (انه كان يقبل ولا يتوضأ) قال (يعنى الشافعى) لا اعرف حال مَعْبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤيد بالله وممن روى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة وروى الاوزاعى عن يحيى بن أبى سلمة عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوأ) وروى عن عائشة انها طلبت النبى صلى الله عليه وسلم ليلا فلم تجده قالت فوضعت يدى على صدر قدمه وهو ساجد يقول كذا وكذا فلو كان ذلك ينقض الطهارة لم يمض النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده وهذه الاخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء انتهى ويعلم من ذلك عدم ورود ماذكره فى التلخيص أن حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ) معلول ذكر علته أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وابن حزم قال ولا يصح فى هذا الباب شئ وان صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس انتهى. والعلة المشار اليها أن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزنى وهو مجهول ورواه أبو داود من طريق ابراهيم التيمى عن عائشة وقال هو مرسل ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ووجه ضعف ماذكره وجود المتابعة والشواهد من غير طريق متصل بعائشة كما عرفته (ثالثها) ما أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنا لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسنى برجله) قال فى التلخيص اسناده صحيح وذكره أيضا فى الخصائص من كتاب النكاح وعزاه الى سنن البيهقى وقال اسناده صحيح ولفظه فى البخارى من طريق القاسم عن عائشة قالت (بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى عليه وسلم يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتهما) وقد ذكر بعض الشافعية انه يحتمل انه مسّها من وراء حائل وهذا احتمال بعيد لايدفع الظهور فلا يعرج عليه (رابعها) ماذكره فى التلخيص فى الخصائص من رواية البزار من طريق عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه ثم

يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ) قال واسناده قوى وايراده لهذا الحديث وما قبله فى الخصائص دعوى عاطلة عن البرهان فهذه أدلة القائلين بعدم النقض وانفصلوا عما استدل به المخالف، فقالوا أما الاستدلال بالآية على أن المراد منها اللمس باليد فانه وان سلم صحة اطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الامثلة فهى فى الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره * اما السياق فلأن الله عمم الخطاب فى أولها للرجال والنساء بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ) فليكن التعميم مستمرا الى آخرها وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست الا الجماع ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهى الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية . وأما الذوق فلأن الله عز وجل استعمل فى كتابه العزيز الكنايات البليغة المشعرة بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره وقد أورد أهل البيان من ذلك مافيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد . وأما تصريح أهل اللغة فقال فى المصباح لمسه لمسا من بابى قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسّروه ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسها ملامسة ولماسا . وقال فى النهاية والذى أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وان كان مجازا لان الله تعالى قد كنى عنه باللمس والمباشرة والمماسة (واما النقل) عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور فى الامالى فى النكاح مالفظه ـ حدثنا سفيان ابن وكيع عن حفص عن اشعث عن الشعبى عن أصحاب على عليه السلام عن على قال (هو الجماع) وقال السيوطى فى الدر المنثور اخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن على بن أبى طالب قل (اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه) واخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله تعالى (اولامستم النساء) قال (هو الجماع) واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال (كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبى رباح ونفر من الموالى وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا باللماس فقلت أنا وعطاء والموالى اللمس باليد وقال عبيد بن عمير والعرب هو الجماع فدخلت على ابن عباس فاخبرته فقال غلبت الموالى وأصابت العرب ثم قال ان اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ماهو ولكن يكنى ماشاء بما يشاء) وقد أخرجه البيهقى بمعناه عن شيخه ابى عبد الله الحاكم قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فذكره وقال محمد بن منصور فى الأمالى حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (اللمس والمس والمباشرة هى الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما يشاء) وأخرج المؤيد بالله فى النواقض من كتاب التجريد قال حدثنا أبو العباس الحسنى قال انا الحسن بن على بن

أبى الربيع قال ثنا على بن هارون قال ثنا أبو كريب قال ثنا الحسين الجعفى عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الملامسة الجماع) فعرفت بذلك مراد الآية الكريمة من طريق باب مدينة العلم وبما نقل عن ترجمان القرآن المدعوله بمعرفة أسرار التنزيل وما روى عن أم المؤمنين وهم المقدّمون على غيرهم فى معرفة التأويل عند تعارض الأقاويل كما أوضح ذلك فى إيثار الحق على الخلق * وأما الاحتجاج بحديث معاذ فضعيف من وجوه (أحدها) انه مرسل كما ذكره البيهقى وهو لا يعارض المتصل (ثانيها) ان احتمال كونه غير متوضئ اظهر من احتمال كونه متوضئا فى بعض رواياته (انه كان فى السوق يبيع تمرا فجاءته المرأة لتبتاع منه فاستتبعها الى بيته) . (ثالثها) ان سياق الحديث ظاهر فى الأمر بالصلاة لا غير اذ هو الانسب بجواب سؤاله عن المكفر وذكر الوضوء على وجه الاستتباع لما أمر الله تعالى بفعله من الصلاة لا لأجل ان مس المرأة ناقض . (رابعها) ان تلك الحالة التى وقعت للسائل مظنة لخروج المذى ان لم يكن ظاهرا منها وهو الباعث على الأمر بالوضوء (خامسها) ان الحديث الصحيح فى قصة الرجل ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذى وليس فيها ذكر الصلاة ولا الوضوء * وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهاد منهم لا يلتفت اليه عند ظهور الحجة وصحتها والله أعلم .

ص (قال وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل ولحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا وقال انما الوضوء من ذلك أدبٌ)

ش قد تقدم تفسير الابل والغنم ودل ما ذكره عليه السلام انه لا يجب الوضوء مما مسته النار[1] مطلقا وهو مذهب العترة عليهم السلام حكى ذلك فى البحر وغيره وذكر فى الأمالى عن القاسم عليه السلام أنه يُتوضأ منه وعلله بما يقتضى ان ذلك أدب كما فى الأصل ولفظه ـ قال محمد يعنى بن منصور سمعت قاسم بن ابراهيم أو ثبت لى عنه فى الوضوء من لحم الجزور وما مست النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته انتهى والخلاف بين فقهاء العامة والصحابة والتابعين فى ذلك واقع لتعارض الأدلة فممن ذهب الى ترك الوضوء مما مست النار أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله * ومن التابعين عُبَيْدَة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعى وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق ورأوا ذلك آخر الأمرين

(١) سواء كان من لحوم الابل أو الغنم

من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفهم فى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز[1] لاحق ابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى (واحتجوا) بأدلة منها حديث عبدالله ابن قارظ (انّ أباهريرة أكل اثوارا من اقط فتوضأ قال أتدرى لم توضأت انى أكلت أثواراً من اقط وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضأوا مما مست النار) رواه مسدد واحمد بن حنبل ولفظه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل أثواراً من اقط فتوضأ منه ثم صلى) وابن حبان فى صحيحه ورواه أيضا مسلم فى صحيحه باختصار (ومنها) ما أورده البيهقى فى سننه الكبرى عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن خالد بن عمر بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأوا مما مست النار) رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفى الباب عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى طلحة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وأجاب) الأولون بأن ذلك منسوخ بأدلة (منها) ما أخرجه البيهقى فى سننه قال انا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثى حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال (كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماءً) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى أسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الزعفرانى . قال أبو عبد الله الشافعى وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ . وهذا عندنا من أبين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ أو ان أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى بن كعب وأبى طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه . ومنها ما روى عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها (ان رسول الله

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاى اه تقريب

صلى الله عليه وآله وسلم اكل فى بيتها عَرْقا فجاءه بلال فآذنه بالصلاة فقام يصلى فأخذت بثوبه فقالت يا أبت الا تتوضأ فقال ممَّ أتوضأ أى بنية فقلت مما مست النار فقال أو ليس أطهر طعامنا ما غيرّت النار) رواه مسدد مرسلا أو معضلا ورواه الحرث وأبو يعلى واحمد بن حنبل مرفوعا بسند ضعيف لتدليس ابن اسحق هكذا ذكره ابن حجر فى مختصر اتحاف السادة المهرة وما ذكره من التدليس غير مسلم كما أوضحه صاحب المنار واختاره هو وغيره من المتأخرين قبول روايته مطلقا سواء أصرح بالتحديث أم لا . وفيه دليل على النسخ من حيث ان فاطمة رضى الله عنها تكلمت بما استقر فى ذهنها وهو الوضوء مما مست النار وتضمن الجواب النبوى بيان وجه الاباحة . ومنها ماروى عن سعيد بن المسيب (ان عثمان قعد عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بخبز ولحم فاكل ولم يتوضأ ثم قال قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه ابن أبى شيبة واللفظ له ورجاله ثقات وابن أبى عمر وأبو يعلى الموصلى واحمد بن حنبل . ومنها ماروى عن عبد الله بن شداد قال (قال مروان كيف نسأل أحداً وفينا أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الى أم سلمة رضى الله عنها فسئلت فقالت (انا نَشَلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتفا من قدر فاكل منها ثم خرج الى الصلاة) رواه احمد بن منيع وأبو يعلى ولفظه عن عبد الله بن شداد قال سمعت أباهريرة يقول (توضأوا مما مست النار قال فارسل مروان الى أم سلمة رضى الله عنها فسئلت فقالت نهش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندى كتفا ثم خرج الى الصلاة ولم يمس ماء) ورواه النسائى فى اليوم والليلة . ومنها ماروى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلى ولا يتوضأ) رواه أبو يعلى ورواه أبو داود وغيره من حديث أنس . ومنها ما روى عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منه العرق فيصيب منه ثم يصلى ولا يتوضأ) رواه أبو بكر بن أبى شيبة واحمد بن حنبل وأبو يعلى ورواته ثقات. ومنها ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة فما يمس قطرة ماء) رواه أبو يعلى واحمد بن حنبل ورواته ثقات ذكر هذا الحديث وما قبله فى مختصر الاتحاف . ومنها ما أخرجه البخارى من حديث سويد ابن النعمان (انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء (وهى أدنى خيبر) فصلى صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل النبى صلى الله عليه وآله وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ) قال الخطابى فيه دليل على أن أمره بالوضوء مما مسته النار ومما غُيّر بالنار منسوخ انما كانت خيبر سنة سبع من مقدم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان فى أحدهما الوضوء مما مست النار وفى الآخر الوضوء مما غيّرت النار فالسويق مما قد مسته النار وان لم يكن لها فيه بيان تغيير وأما اللحم وانضاجه بالطبخ فهو الذى قد غيّرته النار والأمران معاً لاتجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء انتهى . وفيه نظر فان حديث سويد بن النعمان كان قبل خيبر وانما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ وهو الراوى حديث الوضوء مما مست النار ذكره الحازمى فى الاعتبار فى سياق تعدد الامر بالوضوء مما مست النار والرخصة فيه وقال عقيبه فهذا يدلك على أنّ الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار وتصحيحها ثم احتج على ذلك أيضا بما رواه بسنده من حديث المغيرة بن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرنى وقال لى وَرائك فساءنى ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشى أن يكون فى نفسك عليه شئ فقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى نفسى عليه شئ الاخير ولكنه أتانى بماء لاتوضأ وانما أكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى) هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول كان توضأ قبل ذلك وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فيها من ذكرناهم فى الأول والآخر فلم يقف على الناسخ والمنسوخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه انتهى كلامه * وقد عرفت من مجموع ماذكر قوة الدليل على ترك الوضوء مما مست النار وقد استثنى بعض العلماء من ذلك لحوم الابل فأوجبوا الوضوء منه ورأوا ان الرخصة خاصة بما عداه من لحم الغنم وسائر الاطعمة وممن جنح الى ذلك ابن القيم والمحقق المقبلى وغيرهما واحتجوا بما أخرجه البيهقى وغيره من حديث جابر بن سمرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا) وبحديث البراء بن عازب قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لاتوضأوا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة) قال فى التلخيص أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء وقال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث فى ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم . قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحق انتهى . وقال البيهقي أيضا وروينا عن علي وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار يعني ما عدا لحم الجزور فلم تتناوله الرخصة (وأجاب) القائلون بتعميم الرخصة بوجهين (أحدهما) ان الخبر الناسخ شامل لجميع مامسته النار وذلك فيما أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (وأجيب) بأن ذلك غير ناهض على المطلوب لأمرين (أحدهما) ان في الرواية اختصاراً ولفظه فيما رواه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاما مما مست النار ثم صلى قبل أن يتوضأ ثم رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أكل طعاما مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ ثم رأيت بعد أبي بكر عمر أكل طعاما مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ) والطعام المذكور لحم شاة بدليل ما أخرجه ابن حبان أيضاً في كتابه التقاسيم والانواع ولفظه ذكر البيان ان هذا الطعام الذي لم يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم من أكله كان لحم شاة لا لحم ابل وساق سنده الى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال (دعت امرأة من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شاة فاكل صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فحضرت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عاد الى بيتها فأكلوا فحضرت صلاة العصر فلم يتوضأ رسول الله صلى عليه وآله وسلم) (ثانيهما) ماذكره في التلخيص ولفظه ـ قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل فهو منقطع وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان أن أبا علقمة الفَرَوي روى عن ابن المنكدر عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابرا . وقال ابن حجر بعد ذلك ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر أتوضأ مما مست النار قال لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مَسْلَمة أخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه (أكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ) انتهى . قلت وقد أخرجه البيهقي في سننه قال أخبرنا أبو علي الرُّوذباري انا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش [1] بن حَيَّان العجلي نا يونس بن أبي خالد عن محمد بن مَسْلَمة قال (أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما غيرت النار

(١) قريش بن حيان بتحتانية العجلي أبو بكر البصري اه خلاصة

ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمر به) وقال غيره (يونس ابن أبي خَلْدة) ولكنه لاتصريح فيه بالمراد بل يحتمل أن يكون لحم شاة كما يحتمل غيره والنسخ لايثبت بالاحتمال نعم أخرج محمد بن منصور في الامالي قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن أبائه عن علي عليهم السلام قال (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف جزور مشوية فامر بلالا فكفّ هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مُذِق له (قال محمد يعني خلط بماء) فشرب وشربنا ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا انتهى . والغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم ذكره في النهاية والجزور من الابل خاصة كما في المصباح وغيره (الوجه الثاني) من الجوابين ان الوضوء في حديثي جابر بن سمرة والبراء متأوّل على معنى النظافة ونفي الزهومة كما دل عليه حديث الامالي وهو الذي جنح اليه الامام عليه السلام في كلامه وذلك استعمال شائع في عرف الشرع فقد روى (توضأوا من اللبن فان له دسما) قال ابن الاثير الوضوء قد يراد به غسل بعض الاعضاء ومنه الحديث (توضأوا مما غيرت النار) أراد غسل الايدي والافواه من الزهومة * ومنه حديث الحسن (الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقبله ينفي اللمم) أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) وفي حديث سلمان عند أبي داود والترمذي قال (قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده) واخرج البيهقي في سننه بسنده الى معاذ بن جبل انه قال (ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومسّ الذكر وما مست النار بواجب فقيل له أن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال توضأوا مما مست النار فقال أن قوما سمعوا ولم يَعُوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءا وليس بواجب انما أمر صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار) فهذا تصريح بان الوضوء غير مراد به الوضوء للصلاة بل للتنظيف وأن ذلك ليس بواجب ومحل معاذ من العلم والمعرفة بمقاصد الشريعة مشهور ويؤيده ماذكره الخطابي في المعالم في تأويل حديث البراء فقال مامعناه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل دل أن ذلك ليس من أجل ان بين الامرين فرقا في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على أحد قولين اما قائل يرى نجاسة الابوال كلها أو قائل يرى طهارة بول مايؤكل لحمه والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معا وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لأن فيها نفارا وشرادا لايؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ومعلوم انّ في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ماليس في لحوم الغنم وكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي

هو من أجل رفع الحدث الذى تقدم سببه وبذلك يتضح كلام الأصل وصحة ماذكره فى المنهاج ان الامام أراد بالوضوء الآخر غسل اليد بعد الطعام لا مافهمه القاضى فى شرحه من حمله على وضوء الصلاة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال لا وضوء على من مس ذكره)

ش قال المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت لايعرف بينهم فيه خلاف وفى الجامع الكافى قال القاسم عليه السلام فى رواية داود عنه وهو قول محمد ولا وضوء من مس الذكر والابط والالية قال القاسم ولا على المرأة اذا مست فرجها لابأس بذلك انما ذلك كبعض الاعضاء الأنف والاذن . وقد أختلف أهل العلم فى ذلك قديما وحديثا فذهب الى عدم الوضوء منه أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى رواية وسعيد بن المسيب فى رواية وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة وادعى فى شرح التجريد انه اجماع الصحابة وضعف اسانيد من روى عنهم خلافه * والذى روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصارى وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى أحدى الروايتين وابن عباس فى أحدى الروايتين ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبى كثير وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد واسحاق والمشهور من قول مالك * أحتج الاولون بادلة (أولها) حديث طلق بن على (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة والطحاوى وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ولفظ الحديث عند البيهقى من طريق عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال (خرجنا الى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوى فقال ماترى يارسول الله فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ فقال وهل هو الا بضعة أو مضغة منك) وأخرجه أبو داود وقال رواه

سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه باسناده ومعناه (ثانيها) ما رواه فى مجمع الزوائد والطحاوى والمؤيد بالله فى شرح التجريد باسناده الى الحسن البصرى ان خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ابن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر . قال بعضهم ما أبالى مسست ذكرى أو ارنبتى وقال الآخر نخذى وقال الآخر ركبتى) قال الهيثمى ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع[1] وقد ثبت وصله عن أمير المؤمنين فى رواية المجموع ويؤيدها ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال حدثنا مسعر عن قابوس عن أبى ظبيان عن على قال (ما أبالى أننى مسست أو أذنى أو ذكرى) قال فى التخريج لا أعرف منهم شيخ الطحاوى وهو محمد بن العباس اللؤلؤى وقد اكثر الطحاوى الرواية عنه فى كتابه ولا شيخه عبد الله بن محمد ابن المغيرة الا ان صاحب تهذيب الكمال عده فى جملة من روى عن مسعر . وقال فى الميزان عبد الله بن محمد بن المغيرة المدنى عن هشام بن عروة فرق بعضهم بينه وبين الكوفى فيه شئ انتهى * قال الشارح الحافظ الذى يغلب على ظنى ان الراوى عن مسعر هو الكوفى لأن مسعرا كوفى وكأنه غير ضعيف للفرق بينهما كما تفيده عبارة الذهبى وباقى رجاله موثقون وأبو ظبيان الحسين بن جندب الجنبى

---

(١) قلت قد غمز الحسن بالتدليس لارساله عن كثير من الصحابة قال الذهبى وقد يدلس عمن لقيه وسقط من بينه وبينه فاذا قال حدثنا فهو حجة بلا نزاع وقد اختلف فى سماعه من أمير المؤمنين عليه السلام فنهم من نفاه كالبخارى ويحيى بن معين والترمذى ومنهم من أثبته وانتصر لهم من المتأخرين جماعة من الحفاظ منهم الاسيوطى وقال ان ممن أثبت ذلك ورجحه الحافظ الكبير صدر الدين المقدسى حيث قال فى كتابه المختارة الحسن البصرى عن على وقيل لم يسمع منه وتبعه شيخ الاسلام ابن حجر فقال فى تهذيب التهذيب فى مسند أبى يعلى قال حدثنى جويرة بن أشرس انا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثل أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره) قال محمد بن الصريفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على عليه السلام ورجاله ثقات وقد بسط القول فى ثبوت سماعه الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيثمى فى مسانيده بمافيه كفاية والسيد الحافظ ابراهيم بن القاسم بن المؤيد فى طبقات الزيدية وقال انه الذى ذهب اليه أئمتنا وأورد حديثا رواه فى تفسير المطالب يدل على ذلك والله سبحانه أعلم اهـ من خط المصنف رحمه الله تعالى

باسكان النون . واما الرواية عن ابن مسعود فقد ثبت وصلها أيضا فيما رواه صاحب مجمع الزوائد عن أرقم بن شرحبيل قال (حكّيت جسدى وأنا فى الصلاة فافضيت الى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لى اقطعه وهو يضحك ابن تعزله منك انما هو بضعة منك) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال (هل هو الا كطرف انفك) ورجاله موثقون (ثالثها) حديث سيف بن عبد الله الحميرى قال دخلت انا ورجال معى على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما أبالى اياه مسست او انفى) قال فى التلخيص رواه ابو يعلى فقال حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمرو بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثنى حسين بن دفاع عن أبيه عن سيف واسناده مجهول (قلت) قد تقدم ان الجهالة المطلقة غير مسقطة للحديث عن الاعتداد فى مثل الشواهد والمتابعات وقد ذكر الذهبى ان فى البخارى ومسلم من لم يعرف اسلامه فضلا عن عدالته (رابعها) ما أورده المؤيد بالله من رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر فقال هل هو الا حذوة منك) (قلت) فيه جعفر عن القاسم وهو ضعيف والحذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وهى ماقطع من اللحم طويلا وقيل حذية بالياء من تحت كما فى النهاية (خامسها) مارواه الحازمى فى الاعتبار بسنده الى ايوب بن عتبة عن قيس ابن طلق عن أبيه قال(قلت يارسول الله يكون أحدنا فى الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا انما هو بَضْعة منك) وقد أخرجه بمعناه المؤيد بالله فى شرح التجريد فقال حدثنا أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفى مس الذكر وضوء قال لا) وفيه ان السائل طلق بن على وهو غير ما روى عنه سابقا من ان السائل غيره فيكون المروى عنه حديثين ومجموع ما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة يقوى بعضها بعضا وهى حجة ناهضة على القول بعدم النقض . وقد أورد البيهقى فى سننه مناظرة لبعض المحدثين فى ذلك فساق باسناده الى رجاء بن مُرَجّا الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظروا فى مس الذكر فقال يحيى بن معين يُتوضأ منه وتقلد على بن المدينى قول الكوفيين وقال به فاحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال أحمد كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر (يتوضأ من مس الذكر) فقال

على كان ابن مسعود يقول (لاتتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك) فقال يحيى هذا عمن فقال عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى ان يتبع فقال له أحمد بن حنبل نعم ولكن أبو قيس الأودى لا يحتج بحديثه فقال على حدثنى أبو نعيم نا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال (ما أبالى مسسته أو أنفى) فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا انتهى . فقوله اذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر الخ يقال قد صحت الرواية عنه برجال موثقين كما ذكره فى المجمع واذا كان قوله متبعاً عند الاختلاف بشرط صحة الرواية عنه فقد وافقه على ذلك من هو أولى بالاتباع عند اختلاف الصحابة وهو أمير المؤمنين (باب مدينة العلم) وقد عرفت صحة نسبة القول بذلك اليه عليه السلام ويعضده ما ذكره المؤيد بالله انه اجماع أهل البيت الذى هو حجة الاجماع وهو فى ذلك الوقت متيسر وقوعه لانحصار أولاد على عليه السلام وعدم تفرقهم فى البلدان وكلام أحمد يدل على تكافؤ الروايات من الجانبين وجنح الى التخيير وقد ذكر الخطابى هذه المناظرة بما لفظه . حدثنا الحسن بن يحيى قال انا أبو بكر بن المنذر قال بلغنى عن أحمد ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما فى الأخبار التى رويت عن الصحابة فى ذلك فحصل أمرهما على ان تفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا الى الآثار التى رويت عن الصحابة فى ذلك فصار أمرهما الى ان احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى بن معين دفعه انتهى (قلت) الأولى مع سقوط الاحتجاج بالخبرين معاً ان يرجع الى الأصل وهو البراءة ولا يصح اثبات حكم شرعى باجتهاد صحابى والله سبحانه أعلم . والذاهبون الى وقوع النقض به سلكوا فى الاحتجاج على ذلك طريقين (الأولى) ترجيح أدلة النقض على غيرها وهى فى أحاديث متعددة أولها عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعى وأحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبى الجارود من حديثها وصححه الترمذى ونقل عن البخارى انه أصح شئ فى الباب وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح . وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى ابن معين فيما حكى ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى هو على شرط البخارى لاحتجاجه بجميع رواته وغاية ما يُعَل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون فى عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد

جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة * وأما الطعن فى مروان فقد قال ابن جزم لانعلم لمروان شيأ يُجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه هكذا ذكره ابن حجر فى التلخيص باختصار يسير وفيه نظر من وجوه (الأول) أن تصحيح من ذكره لحديث بسرة معارض بمثله فذكر الطحاوى انه مضطرب المتن اضطرابا يوجب سقوط الاحتجاج به يعرف ذلك من تتبع مخارج الحديث وطرقه فى كتب المحدثين وروى عن ربيعة انه كان ينكر ذلك ويقول لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما أجزت شهادتها وعن ابراهيم النخعى انه قال حديث بسرة حديث شرطى عن شرطى عن امرأة * وقال الامام يحيى فى الانتصار والقاضى زيد فى الشرح والشيخ أبو جعفر فى شرح الابانة حديث بسرة ظلمات بعضها فوق بعض . وقال الحاكم أبو سعيد فى جلاء الابصار الخبر الذى رواه الشرطى عن بسرة اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليعد الوضوء غير صحيح عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد زيفه أصحاب الحديث وكيف ذهب ذلك عن أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقول أمير المؤمنين وقد سئل عن ذلك هل هو الا بضعة منك وما أبالى أمسسته أم طرف أنفى وكيف لايتبين ذلك لاصحابه وهم المختصون به وتبين لبسرة ولاحاجة لها الى هذا البيان * ثم ذكر فى الخبر الاثبين ولاخلاف أن مسهما لاينقض الوضوء انتهى (قلت) وهذا مبنى على مسئلة أصولية وهى أن جمهور المحدثين جعلوا ثبوت الصحبة مانعا عن الكلام فيمن أتصف بها ولو بمجرد اللقاء وتمسكوا فى ذلك بعمومات وردت بالثناء عليهم وقد جود الرد على هذه المقالة صاحب التنقيح وغيره وجعلوه من الغلو بلا دليل فان الصواب التوسط فى حقهم بان يقال يحكم لهم بالعدالة الا من ظهر جرحه بفسق أو غيره وان العمومات الواردة فى الثناء لاتقتضى العصمة عن وقوع شئ يلزم منه الفسق أو نحوه كما ذهبوا اليه فمن أنكر فسق الوليد بن عقبة وبسر بن أرطاة فهو معاند وقد نقل البرماوى فى شرح منظومته عن الحسن بن القطان انه اشترط العدالة فى الصحابة قال والوليد الذى شرب الخمر ليس بصحابى وانما صحابته الذين على طريقته انتهى . ومن ادعى الاجتهاد لمعاوية وأصحابه فليس من أهل الانصاف فانه أول من نفى فى الاسلام وأصر على بغيه بعد علمه بذلك كما هو صريح حديث عمار رضى الله عنه . وفى الفواصل مايرشد الى تحقيق هذا البحث ومنه يعلم ان بسرة على تقدير ثبوت صحبتها لاحجر للناظر عن التصفح لحالها واستعمال طريقة الترجيح بينها وبين رواية غيرها ويتضح به ماذكره الاولون فى ترجيح حديث طلق على روايتها باسباب * منها اشتهار طلق بصحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) طول صحبته وكثرة روايته . وأما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة فى نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هى كنانية وبعضهم يقول أسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت أيضا توازى

طلقا فى كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء الى الضعف ماهو. هكذا ذكره الحازمى من جانب القائل بعدم النقض (الثانى) ان تعديله لمروان خلاف الانصاف فقد ذكر الذهبي انه خرج قبل ذلك على أمير المؤمنين ورمى طلحة فقتله قال وله أعمال موبقة ولم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكنه روى عن عثمان وعن بسرة وما ذكره ابن حزم مردود عليه فقد ذكر الذهبى فيما قدح به عليه انه شديد التعصب لبنى أمية حتى نسب الى النصب. وقال الحافظ ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والعشرين من القسم الاول بعد أن روى حديث بسرة من رواية من[1] روى عنها عائذ بالله أن يحتج بحديث رواه مروان بن الحكم وذووه فى شئ من كتبنا لانا لانستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الاخبار وان وافق ذلك مذهبنا انتهى. (الثالث) ان ماذكره من تصحيح بعض الائمة لسماع عروة من بسرة قد يناقش فيه بانه على تقدير الاتصال بهالا يمنع من من النظر فى عدالتها وسلامتها عن المطاعن عن الصحيح والعمل بطريقة الترجيح خلافا لما اصطلح عليه أهل الأثر من تعميم عدالة الصحابة (الرابع) انه فى التلخيص نقل عن يحيى بن معين ان ثلاثة أحاديث لاتصح حديث (مس الذكر) (ولانكاح الابولى) (وكل مسكر حرام) وتعقبه بانه لم يثبت عنه ذلك وأن مضر بن محمد قال ليحيى أى شئ صح فى مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول سمعت ولولا هذا لقلت لايصح فيه شئ قال فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذا الطريق خاصة انتهى. ومنه يعلم انه لم يثبت عنده سماع عروة عنها بلا واسطة فيصير مدار الحديث على مروان وهو مقدوح فى عدالته عن بسرة وفيها ما مر ولا يبعد أن تصحيح من صححه من المحدثين غير يحيى انما هو من هذه الطريق (الحجة الثانية) ما أورده فى التلخيص بقوله وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد ابن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيده[2] وقبيصة وأروى بنت أنيس وفى غالبها مقال. فاما حديث جابر فقال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلونه. وأما حديث أبى هريرة ففيه يزيد بن عبد الملك عن المقبرى وهو ضعيف وأدخل البيهقى بينه وبين المقبرى رجلا مجهولا وقد رُوى من طريق نافع ابن أبى نعيم ويزيد جميعا عن المقبرى واحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبى نعيم فى الحديث ويرضاه فى القرآن * وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو مروى من طريق بقية بن الوليد قال حدثنى

---

(١) من رواية مروان عنها (٢) حيدة بمهملتين بينهما تحتية ساكنة اه خلاصة

محمد بن الوليد الزُّبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال الترمذى فى العلل عن البخارى وهو عندى صحيح (قلت) بقية فيه مقال ورُمى بالتدليس وان صرّح بالتحديث هاهنا فقد نقل فى الخلاصة عن بعض العلماء فيه وأما بقية فليست أحاديثه بنقية فكن منها على تقية * وأما عمرو بن شعيب فاهل الحديث مختلفون فى الاحتجاج به من حيث الانقطاع فى روايته لاحتمال أن يكون الضمير فى جده عائدا الى عمرو لا الى ابيه فيكون مارواه مرسلا لانه عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأما عند أئمة الآل فمقدوح فى عدالته غير مأمون فى روايته لما نسب اليه من النصب وهو القائل لعمر بن عبد العزيز حين قطع اللعن لأمير المؤمنين على المنبر (السنة السنة) فقال قبحك الله (بل البدعة البدعة) وروى المرشد بالله عليه السلام فى اماليه قصة لجامع أحاديثه تدل على سوء الخاتمة نعوذ بالله من الخذلان [1] وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فاخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق ابن جريج حدثنى الزهرى عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد وأخرجه اسحاق بن

---

(١) الذى فى أمالى المرشد بالله عليه السلام مالفظه وبه قال أخبرنا أبو القاسم على بن المحسن ابن على التنوخى قراءة عليه وأنا اسمع قال حدثنى أبى القاضى أبو على المحسن بن على بن محمد بن أبى العلاء التنوخى رحمه الله قال حدثنى أبوعبدالله عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الحتلى الحافظ فى المذاكرة قال كنت اجمع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلما ظننت أنى قد فرغت منه جلست ليلة فى بيتى والسراج بين يدى وأمى فى صفّة حيال البيت الذى أنا فيه وابتدأت أنظم الرقاع فاصفها فحملتنى عينى فرأيت كان رجلا أسود قد دخل الى نهر ذى نار فقال أتجمع حديث هذا العدو لله أحرقه والا أحرقتك وأومأ بيده بالنار فصحت وانتبهت فعدت إلى أمى وقالت مالك مالك فقلت مناما رأيته وجمعت الرقاع ولم أعرض لتمام التصنيف وهالنى المنام وعجبت منه فلما كان بعد مدة طويلة ذكرت المنام لشيخ من أصحاب الحديث كنت آنس به فقال حدثنى فلان عن فلان يذكر اسناد الست أقوم على حفظه ولا كتبت عنه فى الحال أن عمرو بن شعيب هذا لما أسقط عمر بن عبد العزيز من الخطب على المنابر لعن أمير المؤمنين على عليه السلام وقرأ مكانه (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) قام اليه عمرو بن شعيب وقد بلغ الى الموضع الذى كانت بنو أمية تلعن فيه علياً عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين (السنة السنة) يحرضه على لعن أمير المؤمنين على عليه السلام فقال عمر بن عبد العزيز (اسكت قبحك الله تلك البدعة تلك البدعة لا السنة) وتمم خطبته قال أبو عبد الله الحتلى فعلمت أن منامى كان عظة لى من أجل هذا الحال ولم أكن علمت من عمرو هذا الرأى فعدت الى بيتى فاحرقت الرقاع التى كنت جمعت فيها حديثه انتهى باللفظ

راهويه فى مسنده عن محمد بن أبى بكر البرسانى عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح وفى بعض نسخ التلخيص بل فيه عنعنة الزهرى ولا تصح ولا سيما فى غير الصحيحين (قلت) قد تقدم فى مقدمات الكتاب أن الزهرى من المكثرين للتدليس بشهادة أئمة الحديث ونصهم انه لايقبل من حديثه الا ماصرح فيه بالتحديث وهاهنا لم يُصرح وأيضا ففى شرح التجريد مامعناه . ان حديث زيد ابن خالد وعائشة المرويين من طريق عروة يقدح فيهما أنه لما أخبره مروان عن بسرة بحديث النقض لم يرفع لحديثها رأسا وجعل عروة يماريه حتى أرسل شُرطيّه اليها فلو كان عنده علم بذلك من طريق زيد بن خالد وعائشة لما كان لتردده فى رواية مروان وعدم قبولها وجه ومذاكرة عروة لمروان كانت بعد موت عائشة وزيد بن خالد . واما حديث سعد بن أبى وقاص فاخرجه الحاكم (قلت) لم يذكر الحاكم له اسنادا بل قال فى المستدرك بعد اخراجه حديث بسرة والاشارة الى مافيه من الاختلاف مالفظه ـ وقد روينا ايجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر الى أن قال وسعد بن أبى وقاص ومثل هذا لاتثبت به الحجة لعدم معرفة طريقه * وأما حديث أم حبيبة فاعله البخارى ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى بان مكحولا راويه لم يسمع من عَنبسَة بن أبى سفيان وخالفهم غيرهم * وأمّا حديث عائشة (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون وفيه اذا مست أحدا كن فرجها فلتتوضأ) فاخرجه الدارقطنى وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العُمَرى وكذا ضعفه ابن حبان (قلت) وذكره فى مجمع الزوائد من رواية البزار وقال فيه عمرو بن شريح قال الازدى لايصح حديثه . وأمّا حديث أم سلمة فذكره الحاكم (قلت) سبيله سبيل ماتقدم من ايراد الحاكم له فى جملة ماذكره بغير اسناد . وأمّا حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى عنه مرفوعا وفيه العُمرى وهو ضعيف وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وطريق أخرى أخرجها ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال * وامّا حديث على بن طلق فاخرجه الطبرانى وصححه (قلت) الذى فى مجمع الزوائد قال الطبرانى فى الكبير لم يرو هذا الحديث يعنى حديث طلق فى الأمر بالوضوء من مس الذكر عن أيوب ابن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الاخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان انتهى . وقد تعقب عليه بان حماد بن محمد هذا ضعيف ويقال له الفزارى ذكره الذهبي فى الميزان ولم يذكر أحدا وثقه وذكر عن صالح بن محمد الحافظ انه ضعيف وليس من رجال أحد الكتب الستة ومع هذا فقد خالفه عن أيوب بن عُتبة جماعة وايوب بن عتبة مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب ذكره فى البدر التمام * وأمّا حديث اروى بنت انيس فرواه الترمذى وقال البيهقى فى اسناده خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ماتصنع بهذا لاتشتغل به * وامّا حديث النعمان بن بشير وانس بن مالك وأبى بن

كعب ومعاوية بن حَيْدَة وقَبيصة فذكرها ابن منده ولم يتكلم ابن حجر فى التلخيص على اسانيدها بتصحيح ولا تضعيف وهذا كله ملخص من كتابه الامانبهت عليه بلفظ (قلت) و بما عرفته من شمول التضعيف لمخارج هذه الروايات يتبين صحة مانسب الى يحيى بن معين من قوله ليس فى مس الذكر حديث صحيح وقد يقال انه مع تسليم ان مجموع هذه الطرق تفيد قوة مّا فوجه الجمع بينهما و بين دليل الأولين ممكن ولا يعدل عنه الى النسخ الا عند تعذره وفى ذلك طريقتان (احداهما) أن يحمل الحديث الأول على أن المراد لا وضوء للصلاة من مسّه والثانى يراد به غسل اليدين و رجحة العلامة الجلال وقال انه الذى الهم الله اليه ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية فلا يتم حمله على غسل اليدين لأنه يقال قد أوضح فى كتبه الاصولية عدم ثبوت الحقائق الشرعية . وأورد عليه انما ذكره من عدم ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع مسندا بما تقرر فى موضعه من صحة الدليل على ثبوتها كما أوضحه صاحب الفواصل وغيره ولو سلم ففى بعض احاديث الباب فليعد الوضوء وفى بعضها فليتوضأ وضوءه للصلاة (ثانيهما) أن يحمل الامر بالوضوء من المسّ على الندب والاستحباب ووجهه لاينكر لان التجديد مستحب ونور على نور من غير توهم للنجاسة وأما مع توهمها فهو آكد لأن فى اللمس تحريك شهوة وهو مخرج المنى والبول فلذلك كان الوضوء مستحبا ذكر ذلك فى البحر وشرحه . قال الخطابى وكان مالك بن أنس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب . قال فى البدر التمام وكأنه لما تعارض عليه الأمران رجع الى الاحتياط ندبا والاصل عدم النقض (وأورد عليه) ان فى بعض روايات الباب التصريح بالوجوب وظاهره يقتضى الحتم لا الاستحباب (ويجاب) عنه بان الوجوب قد يُعدل عن ظاهره لمقتض الى معنى تأكد الاستحباب كما يقال حقك واجب على كما اوّلوا به حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر وقد عرفت مما تقدم قوة ادلة القائلين بعدم النقض بما انضم اليها من أقوال عظماء الصحابة والتابعين (الطريقة الثانية) لبعض الذاهبين الى ايجاب الوضوء منه وهى القول بنسخ احاديث ترك الوضوء منه قال فى التلخيص وقد ادعى النسخ فيه ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وأخرون قالوا خبر بسرة بنت صفوان متأخر لان أبا هريرة قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام وهو اذ ذاك يبتنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة وانما يؤخذ باخر الأمرين وفيه نظر لأن طلقا روى فى عدم النقض حديثين كما سبق ذكرهما أحدهما فى سؤال البدوى وهو المقيد بوقت اتينا المسجد والثانى سؤاله نفسه وهو مطلق فيحتمل انه وقع بعد اسلام أبى هريرة وتحمله الرواية ولا يرتفع الاحتمال الا اذا علم ان طلقا توفى قبل اسلام أبى هريرة ومع ذلك فلا طريق الى معرفة المتقدم والمتأخر منهما ثم أن

دعواهم النسخ تسليم لصحة المنسوخ لكنه لايصار اليه الا عند تعذر الجمع وقد امكن كما سبق ذكره

ص *(باب الغسل الواجب والسنة)*

. (حدثنى نصر بن مزاحم قال حدثنى ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزأك والغسل من الحجامة وان تطهرت اجزأك وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما احب ان ادعه لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل)

ش الحديث أخرجه محمد بن منصور فى الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبائه عن على عليهم السلام فذكره بلفظه وقال أيضا حدثنا الحكم بن سليمان عن يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفه وليس بواجب) وفيه يحيى بن عقبة بن أبى العيزار اجمعوا على ضعفه . وفى مجمع الزوائد عن على عليه السلام قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد فى مسئلة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وانها سنة فقال أخبرنا أبو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال نا ابن مرزوق قال نا يحيى بن يعقوب بن اسحق قال نا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل قال اغتسل اذا شئت قلت انما اسئلك عن الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر . قال فى التخريج هذا حديث رجال اسناده ثقات أثبات ولولا ان ابراهيم ابن مرزوق لم يكن من رجال الصحيح لقلت انه صحيح لحمل رجاله من الثقة والضبط والاتقان (قلت) لا يشترط فى صحة الحديث ان يكون رجال سنده فى الصحيح بل اذا كان عدلا تام الضبط وليس فى روايته علة ولا شذوذ فمرويه من الصحيح لذاته . وقال السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند على ما لفظه عن على قال (الطهارات ست من الجنابة . ومن الحمام . ومن غسل الميت . والحجامة . والغسل للجمعة والغسل للعيدين) أخرجه عبد الرزاق . وذكر فى التلخيص حديث (من غسل ميتا فليغتسل) وأخرجه من طرق رجح بعضهم الوقف والآخر الرفع . قال الرافعى لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيأ مرفوعا قال ابن حجر قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق أخرى قال عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه (من غسل ميتا فليغتسل) ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر . قال ابن حجر رواته موثقون . وقال ابن دقيق العيد

فى الالمام حاصل مايعتل به وجهان (أحدهما) من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من مُتكلم فيه وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبى هريرة قال ابن حجر اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى ان يصحح الحديث . قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة وأبى هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم . وفى الباب عن عائشة وعلى وحذيفة وأبى سعيد والمغيرة وذكر الماوردى ان بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قال ابن حجر وليس ذلك ببعيد انتهى . وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام مايتعلق به فى كتاب الجنائز.

وأخرج البيهقى فى سننه باسناده الى مُصعَب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة) وهو فى أبى داود من طريق مصعب بن شيبة بسنده المذكور وصححه ابن خزيمة . وفى البيهقى أيضا بهذه الطريق سمعت عائشة تقول (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام) ثم قال أخرج مسلم فى الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه الا لطعن بعض الرواة فيه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت ثم ساق اسناده عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال (كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة) قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وان كانوا ليستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة وأورد بعده باسناده الى عبد الله بن عمرو مثل الحديث الأول الا انه قال (والموسى بدل نتف الابط) قال فى التخريج ما حاصله ان البيهقى أشار بقوله الا لطعن بعض الرواة فيه الى تضعيف أحمد وغيره لمصعب ابن شيبة حتى عدوا هذا الحديث من مناكيره . قال فى الميزان قال أبو حاتم لا يحمدونه . وقال غيره ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال أحاديثه مناكير وعد هذا منها انتهى . قال فى التخريج وفى كتاب الجرح والتعديل لأبى حاتم عن أبيه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال مصعب بن شيبة ثقة . وهذا اسناد صحيح الى يحيى بن معين لثقة اسحق بن منصور ومن عداه امامان حافظان وقد تأيد حديثه بما أورده البيهقى من الشاهد وان كان فى متنه بعض اختلاف وفى غسل الجمعة

أحاديث كثيرة صحيحة وكذا فى غسل العيدين وفى بعضها مقال وفيما تقدم من الأحاديث ما يؤخذ منه الدليل على شرعية الاغتسال للجمعة والعيدين (قوله الغسل من الجنابة واجب) الغسل يراد به هاهنا المصدر الذى هو فعل الغسل وهو بفتح الغين وضمها وبعض أهل اللغة يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولك غسل الجمعة مسنون وَوَهم من قال انه لحن واذا أريد به الماء فهو بالضم وهو بكسر الغين ما يغسل به الرأس والجسد من خِطْمى وغيره قال فى الانتصار وهو فى عرف حملة الشريعة عبارة عن افاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس الى قرار القدم باطنا وظاهرا مع الدلك مقرونا بالنية ولفظ الجنابة يدل بمادته على البعد أو ما يقاربه قال الشاعر .

ينال نداك المعتفى عن جنابةٍ وللجار حظ من نداك سمين

أى يناله عن بعد والجنب من الرجال الغريب البعيد قال الله تعالى (والجار الجنب) ويثنى هذا ويجمع فيقال جنبان وهم جنبون واجناب قالت الخنساء .

فابكى أخاكِ لأيتام وأرملة وابكى أخاكِ اذا جاورت اجنابا

أى أقواماً بُعَداء وقيل معنى تجنب الرجل الشئ اذا جعله جانبا وتركه فقيل من هذا رجل جنب أى أصابته الجنابة كأنه جانب عن الطهارة . قال فى شرح الالمام وهو فى عرف حملة الشرع يطلق على انزال الماء والتقاء الختانين أو ما يترتب على ذلك . قال أبو القاسم الراغب فى المفردات وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى اصابتكم الجنابة وذلك بانزال الماء وبالتقاء الختانين ثم قال وسميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة فى حكم الشرع . والواجب فى اللغة اللازم والثابت من وجب الحق والبيع يجب جبة ووجوبا لزم وثبت . ووجوب الغسل من الجنابة معلوم من ضرورة الدين لصريح الأمر به فى الكتاب العزيز بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى (أولامستم النساء) الآية فقوله من الجنابة أى مبتدئا وجوبه من الجنابة بأن تكون من فى معنى السببية مجازا عن ابتداء الغاية من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشأ له والمعنى ان الانزال والجماع لزم منهما الغسل أو ان المنع المرتب عليهما من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد يوجب الغسل على كلا الاعتبارين الملحوظين فى عرف الشرع وهل يشترط فى التقاء الختانين الانزال أولا فيه ما سيأتى تحقيقه قريبا ان شاء الله تعالى .

(قوله ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك) السنة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة وهى فى عرف الشرع تطلق على مايقابل الواجب وهل يكون هذا الاطلاق بحيث يهجر معه المعنى اللغوى أم لا فيه بحث أشار اليه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الكلام على حديث (الفطرة

خمس) والاجزاء مصدر أجزأ بالالف والهمزة بمعنى جزى يجزى جزاء مثل قضى يقضى قضاء وزنا ومعنى وهو الصحيح من أقوال حكاها فى المصباح فمعنى قوله (وان تطهرت أجزأك) قضى عنك الواجب. وقد اختلف فى سنيته فعند أكثر العترة ومالك واحدى الروايتين عن الناصر للحق وأحد قولى الشافعى انه يسن الاغتسال لمن غسل ميتا وحجتهم ماتقدم من الامر به وهى تفيد بمجموعها كونه سنة مشروعة وفى قول الناصر وهو مذهب أبى هريرة وينسب الى أمير المؤمنين انه واجب عملا بظاهر الأمر (وأجيب) عنه بان فى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) يعنى الميت فيلزم القائلين بوجوب الغسل أن يوجبوا الوضوء من حمله ولا قائل به بل يحملونه على الوضوء اللغوى فكذا يحمل الامر بالغسل على الندب وأيضاً ففى حمله على الندب جمع بينه وبين ما سيأتى من حديث ابن عباس وعن أبى حنيفة وأصحابه وهو قول للمؤيد بالله وقول للشافعى انه غير مستحب وقال أحمد ان حديث الامر بالغسل منسوخ . قال فى التلخيص وكذا جزم بذلك أبو داود ويدل له مارواه البيهقى عن الحاكم عن الحافظ أبى على عن أبى العباس الهمدانى الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة قال ابن حجر أبو شيبة هو ابراهيم بن أبى بكر بن أبى شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى * وأبو العباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير وانما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يُضعف بسبب المتون أصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بان الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى . ثم قال ويؤيد أن الامر فيه للندب ماروى الخطيب فى ترجمة محمد بن عبد الله المخرمى (١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال لى أبى أكتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل قال قلت لاقال فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب فاكتبه عنه) قال الحافظ وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله أعلم (قلت) وهو الموافق لرواية المجموع قوله (والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك) خبر المبتدأ محذوف وهو سنة بدليل مابعده وهو قوله وان تطهرت أجزأك ويصح أن يكون الخبر الجار والمجرور ومتعلقه محذوف أى مسنون وان كان من المتعلقات الخاصة فقد دل عليه السياق وذلك انه لو كان واجبا لما أجزأه تطهير ما تنجس من مواضع الحجامة وسيأتى للامام عليه السلام فى الحجامة انها تنقض الوضوء ويغسل

(١) المخرمي هو بالخاء المعجمة والراء المهملة المشددة

مواضعها وان تغتسل فهو أفضل وفيما تقدم من الاحاديث مايفيد سنية الغسل منها . قال فى المنهاج وروينا أن أمير المؤمنين كان يغتسل من الحجامة على سبيل التنظيف، قوله (وغسل العيدين وما أحب أن ادعهما) أى أتركهما وهو بحذف الواو مضارع ودع يودع وأصل المضارع الكسر ومن ثمت حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ذكره فى المصباح ونقل عن بعض المتقدمين ان النحاة زعمت ان العرب اماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل منه وردّ ذلك بورودها فى كلام أفصح العرب كحديث (لَيَنْتَهِيَن قومٌ عن ودعهم الجمعات الخ) أى تركهم وقراءة مجاهد وغيره ماوَدَعك ربك بالتخفيف وفى الصحيح (ان شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره) وورد أيضا فى الشعر[1] فكيف تكون اماتته الا أنّ المشهور فى اللغة الاستغناء عن ذلك بترك وما تصرف منها وقلة الاستعمال فيها ولايجوز القول بالاماتة والكلام فى حذف الخبر كالذى قبله . وقد تقدم مايدل على شرعيته فى حديث زاذان عن على عليه السلام وغيره وقال البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد ابن عبد الجبار قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر (انه كان يغتسل فى العيدين اغتساله من الجنابة) وفى احمد بن عبد الجبار العطاردى كلام الا انه قد وثق * وفى التلخيص حديث (انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين) ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسناداها ضعيفان وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقى من طريق ابن اسحق عن نافع وروى أيضاً عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة وقال البزار لا احفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثا انتهى . واستدل البيهقى على شرعيته بحديث أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جمعة من الجمع يامعاشر المسلمين ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك) وذكر انه قد روى مرسلا أخرجه فى باب الاغتسال للأعياد وصدره به . قال الامام عز الدين فى شرح البحر بعد استدلال الامام المهدى بهذا الحديث بنى عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم نبه بقوله جعله الله عيدا على أن ذلك هو المستدعى للغسل فيعرف منه ثبوت مثله فى العيدين لانهما أعرق فى ذلك. واختلفوا هل شرع للرواح للصلاة أو اليوم فالذى نص عليه فى الأثمار والأزهار وغيرها انه كذلك فيكون متسننا ولو اغتسل قبل الفجر اذا لم يحدث بين الغسل والصلاة فأن احدث بينهما لم يكن متسننا وحكى فى الزوائد عن الهادى والناصر والمؤيد بالله انه لايجزئ قبل

---

(١) ومثل له فى الصحاح بقوله .

ليت شعرى عن حبيبى ما الذى * غاله فى الحب حتى ودعه

الفجر فيفهم منه انه عندهم لليوم كما هو ظاهر الخبر المروى عن زاذان وغيره وقيل بل هو عندهم للرواح لا لليوم وان لم يجيزوه قبل الفجر وهل يسن فى حق المجمع والمنفرد أم يخص الاول ظاهر الحديث العموم والله أعلم (قوله) وغسل الجمعة وما أحب ان أدعه. الخبر محذوف. والادلة فى غسل الجمعة متظاهرة وفى بعضها مايدل على الوجوب كحديث المجموع ومثله عن ابن عمر فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) فصيغة الأمر ظاهرة فى الوجوب واصرح منه ما أخرجه الشيخان أيضا من حديث أبى سعيد (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه) والقائلون به بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهبت الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة وليس بواجب وأولوا صيغة الأمر على الندب ولفظ الوجوب على التأكيد كما يقال حقك واجب على أى متأكد وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق تأكيداً لتحصيله والتزاما للمواظبة على فعله وترغيبا فيه وليس الغرض حقيقته قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وهذا التأويل انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر (أقول) المعارض الذى ذهبوا اليه أمران (أحدهما) من حيث المعنى وهو ما أشار اليه حديث ابن عباس ولفظه فى مجمع الزوائد وعن ابن عباس (أنه سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو قال لا وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ضيقا متقارب السقف فراح الناس فى الصوف فعرقوا وكان منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصيراً انما هو ثلاث درجات فعرق الناس فى الصوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر فقال (يأيها الناس اذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب ان كان عنده) قال فى المجمع فى الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى وفى رواية قال ابن عباس (ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق) أخرجها البيهقى فى سننه ففهم ابن عباس من ظاهر الأمر الندب لما كان وارداً على سبب يشعر بان المطلوب به التنظيف وزوال الروائح الكريهة (ثانيهما) ماورد من الاحاديث الدالة بظواهرها على كونه سنة منها حديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال فى التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقال فى الالمام مَن يحمل رواية الحسن على الاتصال يصحح هذا

الحديث . قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب على بن المدينى كما نقله البخارى عنه والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيأ أصلا وانما يحدث من كتابه واخرجه فى التلخيص من طرق اخر فيها مقال (قلت) قال الذهبى أن الحسن قد يدلس ويسقط من بينه وبينه فاذا قال حدثنا فهو حجة بلا نزاع فينظر فى سياق سنده ومنها ماذكره فى التلخيص أيضا وقال من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقيب احاديث الامر بالغسل عن أبى هريرة مرفوعا (من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) انتهى (ومنها) انه ورد فى أحاديث متعددة تعليق الغسل على ترتيب ثواب مخصوص وهو قرينة عدم الوجوب لاسيما مع اقترانه بما ليس بواجب اتفاقا كحديث أبى أيوب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم انصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى) وفى رواية (ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد) قال فى مجمع الزوائد رواه كله أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وكحديث (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وانصت واستمع ولم يلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه أهل السنن الاربع وغيرهم والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال ابن كثير وغيره من الحفاظ انه على شرط مسلم وقيل على شرط الشيخين وهو من حديث اوس بن اوس الصحابى قال أهل الحديث لم يصح فى الفضائل مثل هذا الحديث * وقد جمع السيد الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير فى تصحيحه ورقات * قيل فى معناه انه غسل الجنابة ثم اغتسل للجمعة . ومعنى بكر أى ابكر الى الصلاة وابتكر أى ادرك الخطبة وقيل معنى بكر تصدق قبل خروجه بدليل ماجاء فى حديث (باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها) وقال ابن الانبارى الذى نذهب اليه فى تكرير هذين اللفظين ان المراد منه المبالغة والزيادة فى التأكيد لأن العرب اذا بالغت فى شئ اشتقت من اللفظة الاولى لفظة على غير بنائها ثم اتبعوها اعرابها فيقولون (جاد مجد ولَيلٌ أَلْيَلُ وشعرٌ شاعرٌ) وقيل غير ذلك . ومنها ما أخرجه البيهقى فى السنن باسناده الى أبى هريرة قال (بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ياأمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم اقبلت قال عمر الوضوء [1] أيضا أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل) رواه مسلم فى الصحيح وأخرجه البخارى قال الشافعى فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل

(١) فى مسلم فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا الخ اه

دل على انهما قد علما أن أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل على الاختيار انتهى (قلت) ويؤيده كون ذلك فى جمع كثير من الصحابة وهو يخطبهم به على المنبر (تنبيه) يؤخذ من قوله لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أتى الجمعة فليغتسل) تعليق الأمر بالغسل بالمجئ الى الجمعة والمعنى من أراد الاتيان الى الجمعة أو من شرع فيه وحينئذ فيشترط الاتصال بين الغسل والرواح اليها كما هو مذهب مالك ويدل على هذا مافى حديث ابن عباس المتقدم من ان المقصود من الغسل التنظيف وأزالة الروائح الكريهة عند الاجتماع فى المسجد للصلاة لئلا يتأذى الحاضرون وذلك لايتأتى بعد اقامة الجمعة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وكذلك أقول ولو قدمه بحيث لايحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما اما بالنص عليه أو بالظن المقارب للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ . وذهب كثير من أهل البيت الى أن الغسل لليوم من طلوع فجره الى وقت عصره استدلالا بظواهر الادلة كحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) وفى رواية (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم) اخرجه الستة الا الترمذى واللفظ للبخارى ولم يذكر كونه للصلاة فيفهم أن المراد به لليوم وكان القياس حينئذ ان يكون الى الغروب لكن ذكر فى زوائد الابانة انه لايجوز أى لايجزئ بعد خروج وقت صلاة الجمعة بالاجماع . قال فى الغيث وفى عبارته تسامح كما ترى (قلت) وفى دعوى الاجماع أيضا نظر فقد نقل عن الظاهرية انه لو أغتسل قبل الغروب كان متسننا اخذاً باضافة الغسل الى اليوم وقال الامام عز الدين فى فتاواه وأما قصره على ماقبل العصر عند من جعله لليوم فلعل وجهه انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأخيره الى مابعد العصر قال وفى هذا تكلف (ويجاب) عن المذهبين ان الاحاديث التى ورد فيها الامر بالاتيان أو المجئ دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التى دلت على تعليق الحكم باليوم لاتتناول تعليقه بتلك الحالة ونحن اذا قلنا بتعليقه بها عملنا بجميع الاحاديث وعلى ماذهبوا اليه يلزمهم ابطال بعضها والاعمال أولى من الاهمال وهذا وجه قولهم بوجوب حمل المطلق على المقيد ويؤيده انه جاء مصرحا به فى كتاب أبى عوانة مرفوعا (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل) قال ابن حجر وروى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفسا منهم سبعون عند أبى عوانة وأخرج البيهقى بسنده الى يحيى بن يحيى أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى قال ويذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة * وعنه انه كان لايغتسل فى السفر يوم الجمعة *

ص (حدثنى أبو خالد رحمه الله تعالى قال سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال

تغسل يديك ثلاثا ثم تستنجى وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر بدنك ثلاثا ثم تغسل قدميك قال حدثنى بهذا أبى عن أبيه عن جده على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم)

ش الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من طريق كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين قالت (وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده) انتهى . وهذا الحديث متفق عليه ذكره فى التلخيص قال الترمذى بعد اخراجه وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبى سعيد وجبير بن مُطعم وأبى هريرة وأخرج من حديث عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُشرِب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى وفى لفظ عنها عند مسلم (ثم أفاض الماء على جسده ثم غسل رجليه) وقد تقدم ان لفظ الجنابة يطلق على انزال المنى والتقاء الختانين وعلى المعنى الحكمى المرتب عليهما وأفاد هذا الحديث بيان مفروض الغسل ومسنونه (أما مفروضه) فتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة مصحوبا بالنية و(المسنون) ماعداه ومنه غسل اليدين ثلاثا . ويستحب ان يكون قبل ادخالهما فى الاناء كما ورد مصرحا به عند مسلم من حديث عائشة المتقدم والوضوء قبل الاغتسال من الجنابة لأن المغتسل اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل مع مرور يديه فقد أدى ما عليه اذا نوى الغسل لأن الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فان السياق يشهد بان المعنى اذا قمتم الى الصلاة وليس عليكم جنابة ففرضكم الوضوء على تلك الكيفية المذكورة وان كنتم جنباً ففرضكم ان تطهروا أى تغتسلوا ولم يذكر الوضوء . قال الامام عز الدين فى بعض رسائله ذكر فيها ترجيح دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ان حديث عائشة نص صريح فى المقصود ويرجحه روايتها لمكان اطلاعها على مثل ذلك وقد كان يفعل ذلك بمرأى منها وفى بيتها ومن مائها مع ما رزقت من التفقه فى الدين قال وهو المروى عن زيد بن على وأبى حنيفة وأبى عبد الله الداعى وهو أحد أقوال الشافعى والمروى عن أكثر العترة ان الغسل لا يجزئ عن الوضوء وأن الوضوء يجب الاتيان به مع الغسل لمريد الصلاة والا لم تصح صلاته .

(واحتجوا) عليه بأدلة (منها) ان كلا من الوضوء والغسل له سبب يغاير سبب الآخر فالوضوء لأجل الصلاة والغسل لأجل الجنابة . (وأجيب) بالمنع مسندا بأن سبب وجوبهما واحد وهو الصلاة حتى لوسقطت مع بقاء التكليف لم يجب عليه وضوء ولا غسل وحينئذ فاذا ترك الغسل كان معاقبا على تركه من حيث هو شرط فى الصلاة واجب لاجلها فيكون سببيته وسببية الوضوء واحدا وهذا مبنى على ان السبب (هو ما شرع لأجله) كما اقتضاه قولهم والا فان الظاهر المتعارف أنه الحدث الأكبر واذا قالوا يلزم منه مغايرة سبب الوضوء الذى هو الحدث الأصغر قلنا بل هو كالسبب الواحد لشمول اسم الحدث لهما واختلافهما فى أمر آخر لا يضر كاختلاف انواع الحدث الأصغر وكذا تغايرهما فى الصفة من حيث ان الوضوء جزء من الغسل والغسل كل والاتيان بالكل مسقط للجزء لدخوله تحته غير ضائر فان الذى قد دفع عشرة قد دفع واحداً واثنين الى نهايتها فكيف يعد الآتى بالكل غير آت بالبعض (قلت) وقد اعترضه بعض الناظرين بأن الغسل يجب على مريد التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد وهو غير الصلاة (وهذا عندى) غير وارد لأن الكلام فى الوجوب والمفروض سقوط الصلاة فيسقط ما وجب لأجلها من التلاوة وكذا ما هو من أحكامها كدخول المسجد وما يتبع ذلك من مس المصحف فليتأمل والله أعلم (ومنها) أنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام (من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ) (وأجيب) بانه على تقدير صحته يقضى بأنه مذهبه والصحيح ان كلامه فى الاجتهاديات ليس بحجة كما قرره محققوا الأصوليين (ومنها) ما رواه الهادى الى الحق فى الاحكام مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أعاد الوضوء بعد الغسل من الجنابة) . (وأجيب) بأنه اذا صح فهو حكاية فعل متردد بين كونه للوجوب أو الندب أو غير ذلك وهو الى الندب أقرب (ومنها) ان الوضوء لايقع الاعلى طاهر البدن من الجنابة (وأجيب) بأن ذلك فرع تسليم وجوبه وهو محل النزاع فهذا حاصل ما ذكره عليه السلام من حجج الفريقين . ويؤيد ما اختاره ما أخرجه الترمذى فى سننه من حديث عائشة وقال حسن صحيح (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل) قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل وذكر أبو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث ويقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه (قوله ثم تستنجى) والوجه فى تقديم الاستنجاء ازالة ما تعلق بالفرج من اذى أو ريح وفى حديث ميمونة الأمر بضرب يده بالأرض ثم غسلها للتنظيف وازالة ما يتصل بها من الروائح الكريهة (قوله وتتوضأ وضوءك للصلاة) فيه دليل على ان المضمضة والاستنشاق مشروعتان فى الغسل وقد ورد التصريح به فى حديث ميمونة . وتقدم

للامام عليه السلام انه لا يجوز تركهما فى غسل الجنابة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد انه يقع البحث فى ان هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد أو يقال ان غسل هذه الأعضاء انما هو للجنابة وانما قدمت على بقية الجسد تشريفا وتكريماً ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى ثم أورد على ذلك سؤالا بأن لفظ (وضوءك للصلاة) مصدر مشبه به ومقتضى التغاير بين المشبه والمشبه به يفيد أن غسل الأعضاء للجنابة لا للوضوء (وأجاب) بأنه يحتمل أن يكون المراد تشبيه الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالواقع فى غيره والتغاير باعتبار المحل لا يدل على تغاير الفعل فى حقيقته أو يقال لما كان الوضوء له صورة ذهنية شبه الفرد الواقع فى الخارج بما علم فى الذهن كأنه قيل أوقع فى الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة انتهى . باختصار (وقوله) فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد مؤيد لما ذكره الامام عز الدين فيما سبق (قوله ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر بدنك ثلاثا) فيه دليل على استحباب تكرار غسل الرأس ثلاثا ليتحقق وصول الماء الى أصول الشعر وهو معنى بعض روايات حديث عائشة عند البخارى (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض على جسده كله) وقوله يفيض أى يفرغ الماء يقال فاض الماء اذا جرى وفاض الدمع اذا سال وسائر البدن بقيته وهو مناسب لتقديم غسل أعضاء الوضوء والرأس والأصل فى سائر ان يستعمل بمعنى البقية وذكر الحريرى فى درة الغواص أن استعمالها بمعنى الجميع من أوهام الخواص وفى الصحاح مايقتضى تجويزه ذكره بعضهم والافاضة تدل على أن مجرد الافراغ كاف عن الدلك ونقل عن الماوردى انه لاحجة فى ذلك فان أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم فى حقيقة الغسل ونسب فى البحر الى أكثر العترة القول بوجوبه وقال بعض الشافعية لم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركت صحت طهارته فى الوضوء والغسل انتهى . وحديث (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر) وكذا حديث على عليه السلام عند أبى داود وأحمد (أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) وما فى معناهما يدل على أن الافاضة لا تكفى وانها محمولة على معنى الغسل وقد ورد فى بعض الروايات حديث ميمونة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل جسده فى غسله من الجنابة) والظاهر من لفظ الغسل امرار اليد على المغسول كما ورد فى الحديث المتفق عليه يغسل من بول الجارية وينضح من بول الذكر) قال الخطابى أصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذى يستقى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى . وقال بعض

المالكية فى الكلام على نحو حديث الباب فى اشتراط الدلك مانصه . هذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال فى اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء وهو لا يسمى عند أهل اللسان غاسلا بل صابا للماء ومنغمسا فيه . قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تحت كل شعرة جنابة) الحديث وانقاؤه لا يكون الا بالدلك على حد ماذكرناه قال وتخريج ذلك انه لما كان المعتاد من المنغمس فى الماء وصابه عليه انهما لا يكادان يسلمان عن تنكب الماء مواضع المغابن المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال والى هذا المعنى لو طال مكث الانسان فى ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر بيديه على بدنه فانه ينوب له ذلك عن امرار يديه انتهى . وقد عاد الى جواز غسل المنغمس فى الماء أو الموالى للصب اذا أسبغ وعمم ونقل عن عطاء انه لما سئل عن الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا . وقال أبو العالية يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصة فى الماء غير أن يمر يديه على جلده وذكر دُحَيم عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال اذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شئ نالت يدك وهو معنى الحديث الآتى فى آخر باب الحيض (ثم تدلك من بدنك مانالت يداك) وذكر ابن رشد فى نهاية المجتهد أن الذين أوجبوا الدلك حجتهم القياس على غسل أعضاء الوضوء بناء على القول بوجوب دلكها وغلبوا هذا القياس على ظاهر الاحاديث الواردة بالافاضة قيل وكذا القياس على غسل النجاسة فى احتياجه الى الدلك وقد (أجيب) عنه بانها خيالات ضعيفة معارضة بمثلها أو أقوى منها (وحجة) القائلين بعدم وجوب الدلك ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتنى السماء وجميع الاحاديث واردة بعدم وجوب الدلك ولو كان واجبا لذكر لانه صلى الله عليه وآله وسلم المبين عن الله تعالى مراده وما ورد فى الحديث الآتى محمول على الاستحباب حثا على المبالغة فى الاسباغ والتعميم كما آل اليه كلام بعض المالكية السابق ومثله فى الجامع الكافى ولفظه ـ قال القاسم عليه السلام يجزئ الجنب أن يغتمس اغتماسة فى ماء يغمره اذا أنقى أعضاءه الا أن يكون أنقى ما أمر بانقائه من قبل أو دبر فان ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة . وقال محمد يجزئ الجنب رمسة واحدة بعد الاستنجاء اذا تمضمض واستنشق وتتبع مواضع الشعر وتدلك حتى يصيب جميع جسده الماء انتهى . وذكر عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت على بن الحسين يقول ماسّ الماء منك وانت جنب فقد طهر منك ذلك المكان . وقال دحيم حدثنا الوليد نا الاوزاعى عن الزهرى فى الجنب ينغمس فى نهر قال يجزيه . قال وحدثنا أبو جعفر انه سئل الاوزاعى عن جنب طرح نفسه فى نهر وهو جنب ولم يزد على أن ينغمس مكانه قال يجزيه . وعن الشعبى ومحمد بن على وعطاء والحسن البصرى وأبى حنيفة والشافعى وأصحابهما والثورى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى ثور

وداود والطبرى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول يجزئ الجنب اذا انغمس فى الماء وإن لم يتدلك به وكذا اذا انغمس فى الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزأه حكى معناه اليعمرى فى شرح الترمذى (قوله ثم تغسل قدميك) فيه تأخير غسل القدمين عن الغسل وهو كذلك فى غالب روايات صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اختيار أبى حنيفة ومن وافقه وسيأتى فى باب الحيض سؤال عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تقديم غسلهما ويؤيده ظاهر حديث عائشة (وتتوضأ كما تتوضأ للصلاة) ولم يذكر بعد افاضة الماء غسلهما وهو الذى احتج به الرافعى لمذهب الشافعى واستشكله ابن حجر فى التلخيص بانه ظاهر فى تاخيرهما لما رواه مسلم (ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه) قال الشيخ تقى الدين وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخا أولا فان كان وسخا أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلايقع اسراف فى الماء وان كان نظيفا قدم انتهى * وأما القول بان غسلهما يقع مرتين بعد غسل أعضاء الوضوء ويعاد بعد افاضة الماء ففيه ان فى بعض روايات الحديث (فتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه) فهو مبين لما أجمل فى سائر الروايات ماعدا الحديث الآتى فى باب الحيض وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

ص (وحدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول أصابتنى جنابة فغسلت رأسى ثم جلست حتى جف رأسى أفأعيد الماء على رأسى فقال بل يجزيك غسل رأسك عن الاعادة)

ش قال فى التخريج احتج البخارى فى باب تفريق الغسل بحديث ميمونة المقدم فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) من حيث انه أخر غسل الرجلين عن افاضة الماء . وأخرج الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى باب تفريق الغسل عن عبد الله بن مسعود (ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلى) واللفظ للبيهقى وقال عقيبه عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الاشجعى قال البخارى فيه نظر انتهى . قال فى التخريج وقد وثقه معن القزاز واثنى عليه خيرا ذكره الذهبى فى الميزان وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود وقال أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وأخرج ابن ماجه فى باب من اغتسل من جنابة فرأى بقعة لم يصبها الماء) عن ابن عباس أن النبى الله عليه وآله وسلم (اغتسل من جنابة فرأى فرأى بقعة لم يصبها الماء فمال بجمته[1] فبلها) قال ابن اسحق أى فعصر

(١) أى فعل العصر بجمته . منه

شعره عليها وفى اسناده أبو على الرحبى واسمه الحسين بن قيس ولقبه حنش ضعيف عند أهل الحديث وقد روى له الترمذى وابن ماجه واخرج عن على عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال (انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر الظفر لم يصبه الماء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك) وفيه محمد بن عبد الله العرزمى وهو ضعيف جدا قال الذهبى وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين قال ابن أبى مذعور سمعت وكيعا يقول كان محمد بن عبد الله العرزمى رجلا صالحا قد ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى انتهى . وهذه الاحاديث مع حديث الاصل يقوى بعضها بعضا و يؤخذ منها جواز تفريق الغسل وان البدن كالعضو الواحد وانه اذا غسل عضوا ثم جف أونسى لمعة منه لم يجب عليه اعادة غسله بل يكفيه ان يغسل مالم يكن قد غسله أولا والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال زيد بن على كيف يجب الحد ولا يجب الغسل)

ش اخرج الطحاوى مايشهد له عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فقال حدثنا أحمد بن داود قال نا مسلم قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قال اذا اختلف الختانان فقد وجب الغسل قال فى التخريج أحمد بن داود هذا هو احمد بن داود بن موسى البصرى المكى نزيل مصر توفى فى حدود سنة خمس وتسعين ومائتين والذى ذكره الذهبى فى الميزان احمد بن داود بن عبد الغفار الحرانى ثم المصرى كذبه الدارقطنى وغيره وليس هذا الذى روى عنه الطحاوى وباقى رجال هذا الاسناد ثقات واخرج البيهقى فى سننه من حديث على عليه السلام مايشهد لذلك فقال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى من كتابه قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال نا عمرو بن مرزوق قال انا شعبة عن جابر عن الشعبى عن الحرث عن على قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وفى اسناده جابر الجعفى واذا كان حديثه متابعة كما هنا فهو مقبول كما حققه ابن شاهين فى المختلف فيهم (قلتُ) عده السيد صارم الدين ابن الوزير وغيره من أئمة الآل من ثقات محدثى الشيعة وكذا عند كثير من المحدثين . فى الميزان هو أحد علماء الشيعة قال ابن مهدى عن سفيان كان جابر الجعفى ورعا فى الحديث مارأيت أورع منه فى الحديث وقال شعبة صدوق وفى رواية اذا قال انبانا وحدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ماشككتم فى شئ فلا تشكوا أن جابر الجعفى ثقة وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لأن تكلمت فى جابر الجعفى لاتكلمن فيك وقدح فيه بعض المحدثين ومدار ذلك على الجرح

بالمذهب وهو غير مقبول وقد أورد الحديث السيوطى فى جمع الجوامع من مسند على ولفظه ـ قال التقاء الختانين كما يجب الحد كذلك يجب الغسل أو يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء أخرجه عبد الرزاق انتهى * وفيه عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم على بن أبى طالب فاختصموا اليه فقال على أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدخل ويُخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال أفيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا فاغتسلنا أخرجه عبد الرزاق انتهى ثم قال فى للتخريج وفى امالى أحمد بن عيسى فى باب (المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل) حدثنا يوسف بن موسى قال نا عبد الرحمن بن مَغْرا (١) قال نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبى حبيب قال حدثنى عبيد بن رفاعة عن ابيه رفاعة بن رافع قال (بينا انا جالس عند عمر اذ دخل عليه رجل فقال ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت جالس فى المسجد يفتى الناس فى الغسل برأيه (أن الماء من الماء) قال فاعجل علىّ به قال فدعاه له فلما طلع على عمر قال ياعدو نفسه ولقد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال والله ياأمير المؤمنين مابرأيى افتيت ولكن سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به وافتيت به قال ومن أى أعمامك قال من أبى ابن كعب ومن أبى أيوب ومن رفاعة بن رافع فاقبل على عمر فقال ماتقول هذا الفتى أو هذا الغلام قال قلت قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نهانا عنه وما كان رأى بذلك بأسا قال فهل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم قلت لا ادرى فامر عمر ان يُجمع له المهاجرون والانصار واستشارهم فى ذلك فاصفق رأيهم كلهم على انه ليس بذلك بأس وأن الماء من الماء الا ماكان من على ابن أبى طالب ومعاذ بن جبل فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال فقال عمر هذا واتم أصحاب بدر قد اختلفتم علىّ فمن بعدكم أشد اختلافا قال فقال على ياأمير المؤمنين انه ليس أحد أعلم بهذا من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاسألهن قال صدقت فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى ثم أرسل الى عائشة فقالت نعم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر قال عبد الرحمن بن مغرا فتحطّم عمر أى تغضب ثم قال لا أسمع باحد صنع ذلك ثم لم يغتسل الا اوجعته ضربا قال ثم افاضوا فى ذكر العزل فسارّ رجل رجلا الى جنبه فقال عمر ما الذى سارّك به قال فكتمه فقال عمر عزمت عليك لتُخبرنّى قال فقال الرجل هو الموؤدة الصغرى قال فقال عمر لعلى اما تسمع مايقول هذا ياأبا الحسن قال بئس ما قال انها لا تكون موؤدة حتى تَمُر على التارات السبع ثم تلى هذه الآية (ولقد

(١) مغرا هو بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصورا الدوسى أبو زهير الكوفى نزيل الرى صدوق تكلم فى حديثه الاعمش من كبار التاسعة مات سنة بضع وسبعين اه تقريب

خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى ختم الآية فتبارك الله أحسن الخالقين) انتهى . وهذا حديث حسن ومحمد بن اسحاق وان تكلم فيه فقد وُثق وهو مما قيل يدلس وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع لكن الحديث قد رواه غير ابن اسحاق مطولا كما رواه مختصرا فرواه الطحاوى من طريق ابن لهيعة وفيه مقال عن يزيد بن أبى حبيب باسناده وبمعناه لا بلفظه الا ذكر العزل وأخرجه من طريق محمد بن اسحاق كما رواه محمد بن منصور بلفظه وبمعناه (قلت) وذكره صاحب مجمع الزوائد بمعناه وفيه ذكر العزل وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه انتهى . قال فى التخريج ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى فى كتاب معجم أسماء الصحابة فى ترجمة رفاعة بن رافع الزرقى من طريق ابن اسحاق به وعقبه بما لفظه ـ وحدثنى جدى قال انا يحيى بن اسحاق قال انا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عُبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت انه كان يقص وذكر بمعناه لا بلفظه نحوا مما رواه عبد الله بن لهيعة فزال بحمد الله منه المحذور من ضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس بن اسحاق وجدّ ابى القاسم البغوى المذكور هو جده لامه الحافظ أحمد بن منيع أمام مصنف محدث احتج به الستة . ويحيى بن اسحاق هو السَّيْلحينى ثقة روى له مسلم والاربعة ورواية أحمد بن منيع عنه معروفة فى الترمذى . والليث بن سعد أمام وروايته عن يزيد بن أبى حبيب مذكورة معروفة . ويزيد ثقة فقيه عابد حجة روى له الجماعة وروايته عن معمر بن أبى حبيبة كذلك معروفة ومعمر ثقة من رجال الترمذى وروايته عن عبيد بن رفاعة كذلك مذكورة وعبيد ثقة روى له أهل السنن الأربعة وهو يروى عن أبيه وأبوه رفاعة بن رافع الزرقى بدرى جليل روى له البخارى والأربعة وأبوه من النقباء شهد العقبة ولم يشهد بدرا قاله البغوى . وقال الذهبى شهد رفاعة وأبوه بدرا والله أعلم فهذا حديث ثابت حسن بلا ريب أو يرتقى من الحسن الى الصحة (قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة) قال فى النهاية أى حاذى أحدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على ذكره خرقة ثم جامع فان الغسل يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان انتهى وتفسير الملاقاة بالمحاذاة لبيان انه ليس المراد حقيقة المس فى قوله اذا مس الختان الختان أى قارنه وداناه ولا حقيقة الملاقاة فى حديث الأصل وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشئ بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد نقل اجماع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على كل واحد منهما وان حصلت الملاقاة والمحاذاة ولذا عطف عليه قوله وتوارت الحشفة ليدل على ان المعتبر مجموع الأمرين (والختان) موضع الختن يقال ختن الغلام ختنا اذا قطع جلد كمرته وهو من

المرأة الخفاض وهو قطع جليدة فى أعلى الفرج من المرأة مجاورة لمخرج البول كعرف الديك وكان الأصل ان يقال اذا التقى الختان والخفاض فالواقع من باب التغليب كما قالوا فى القمرين اى الشمس والقمر وهو باب واسع فى اللغة . وقد أخرج الترمذى من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا) قال وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج وأخرج نحوه عنها من طريق على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ثم قال هو حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل انتهى * وقد اعترض الحديث (الأول) بأنه موقوف ودفع بأن المرفوع أصح (واعترض الثانى) بأن فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ودفع بأن روايته مقبولة يجب العمل بها وقد نقل عن ابن أبى حاتم عن عمرو بن شيبة حدثنى أبو سلمة قال قلت لحماد بن سلمة ان وُهيباً زعم ان على بن زيد لا يحفظ الحديث فقال ووهيب كان يقدر على مجالسة على بن زيد انما كان يجالس عليا وجوه الناس وكان عبد الرحمن بن مهدى يخرج حديثه عن السفيانيين والحمادين عنه وهو يقتضى توثيقه عند ابن مهدى لأنه كان لا يروى الحديث الا عن الثقات عنده وقد أخرج حديثه مسلم وغيره وصحح حديثه الترمذى كما رأيت وذكره الذهبى فى جزء من تكلم فيه وهو ثقة وبانضمامه الى ما سبق من حديث الأصل وشواهده يزداد قوة وقد نقل وقوع الاجماع على ان التقاء الختانين وتوارى الحشفة يوجب الغسل وان لم ينزل . وذهب جماعة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبو أيوب وأبو سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهنى وعروة بن الزبير . ويروى عن على عليه السلام انه لاغسل عليه اذا جامع ولم ينزل واحتجوا بحديث (الماء من الماء) رواه مسلم فى قصة عتبان بن مالك والبخارى ذكر القصة وفيها (اذا عُجلت أو قُحطت فعليك الوضوء) ولم يذكر الماء ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ (الماء من الماء) . وقد جمع طرقه ابن حزم وقبله ابن شاهين وهو يدل بمفهوم الحصر انه لا يجب الغسل الا من الانزال فقط قال فى التلخيص وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع أخيراً على ايجاب الغسل قاله القاضى ابن العربى وغيره وفى كلام القاسم عليه السلام ان الرواية فى ذلك اختلفت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام واختلف المهاجرون والانصار غير ان الاحتياط ان نغتسل ذكره فى الجامع الكافى (وأجاب القائلون) بايجاب الغسل وان لم ينزل بوجهين أحدهما ان حديث الماء من الماء منسوخ بحديث أبى هريرة وحديث عائشة المتقدمين ويدل على ذلك ماروا أحمد وغيره من طريق الزهرى

عن سهل بن سعد حدثنى أبى بن كعب (ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها ثم أمرنا بالاغتسال بعد) صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى هو صحيح على شرط البخارى وله علة من حيث الاختلاف فى كون الزهرى سمعه من سهل بن سعد وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبى حازم عن سهل . قال الحازمى قد صحت الأخبار فى طرفى الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب ليتحقق النسخ فى ذلك ثم ساق أحاديث النسخ فى كتابه (ثانيهما) ما أخرجه ابن أبى شيبة والبغوى فى مصابيحه من طريق ابن عباس وقال انه من الصحاح (انما الماء من الماء) فى الاحتلام وفيه ان ابن عباس حمل اطلاق الحديث على تقييده بالاحتلام وقد يقال الاحتجاج بحديث انما الماء من الماء مبنى على العمل بالمفهوم وان له عموما فى نفى الحكم عن جميع ماعداه وفى كل منهما نزاع فى الأصول وعلى تقدير تسليم كل منهما فاما ان تكون أحاديث الأمر بالغسل وان لم ينزل معارضة لذلك المفهوم وهى مقدمة عليه اتفاقا على الأول وأما ان تكون مخصصة لذلك العموم على الثانى (فائدة) قال بعض شراح الحديث والاعتبار فى وجوب الغسل فى هذا الباب بتغيب الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر ولو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام فمتى غيبها فى فرج امرأة أو دبرها أو دبر رجل أوفرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أوكبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أو نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وانتشار الذكر فى ذلك وعدم انتشاره والمجبوب والأغلف فى ذلك كله سواء والغسل فى جميع ما ذكر واجب على الفاعل والمفعول به اذا كان بالغا واما المميز من الصبيان فيجب على الولى ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل فان اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل (واما) اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه . الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل على من أولج فى فرج بهيمة ولا فرج ميتة لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة ايلاج الاصبع (قلت) ودليل من أوجب الغسل انما هو القياس على فرج الادمية الحية بجامع انه فرج محرم قطعا مشتهى طبعا الا ان يبقى النظر فى

تصحيح القياس قال القاضى زيد فى شرحه وكذا اذا كان انزال الماء باستعمال يده فى عضوه فانه يجب عليه الاغتسال مع التوبة أما التوبة فللوعيد الشديد لمن فعله كحديث (أن يده تأتى يوم القيامة وهى حبلى) وحديث (لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد) واما ايجاب الغسل فهو انه ماء دافق مع الشهوة والله أعلم

ص (قال أبو خالد رحمه الله سألت زيد بن على عليهم السلام عن المرأة ترى فى المنام الاحتلام وتنزل قال تغتسل)

ش قال ابن سيده الحلم والاحتلام الجماع ونحوه فى النوم والاسم الحلم يعنى مضموم الحاء واللام وفعله حلم مفتوح اللام وفى التنزيل (والذين لم يبلغوا الحلم) ثم قال والحلم الاناة والعقل وجمعه احلام وحلوم وفى التنزيل (أم تأمرهم أحلامهم بهذا) وما أجاب به عليه السلام هو معنى الحديث الذى اخرجه محمد ابن منصور فى الامالى من طريقه ونصه ـ حدثنى أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يارسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها فقال ان الله لايستحيي من الحق قالت المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسرّ ماءها واظهر ماء الرجل على مائها واذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منها ومنه فاذا ظهر منها كما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا من شرارهن) وروى مسلم عن أنس بن مالك (أن أم سليم حدثت انها سألت نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفى حديث لمسلم من طريق عائشة (اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه) وفى الباب أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وفى قول الامام زيد بن على تغتسل جوابا عن السؤال عن الاحتلام مع الانزال وكذلك مافى الحديث من قوله اذا رأت مايرى الرجل مايرد على من زعم ان ماء المرأة لايبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وقد تأوّل هذا الزاعم مافى الحديث من الرؤية على معنى العلم أى اذا علمت نزول الماء وعرفته بالشهوة التى تجدها وجب عليها الغسل وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى أوايلاج الحشفة فى الفرج وكذلك الحيض والنفاس

ص (وقال زيد بن على عليه السلام فى الرجل يجد البلل ولا يذكر الرؤيا قال عليه السلام اذا كان ماء دافقا اغتسل)

ش اخرج الترمذى فى سننه من حديث عائشة قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال) قال أبو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا استيقظ الرجل فرأى بللا انه يغتسل) وهو قول سفيان وأحمد انتهى وقد أخرجه البغوى فى المصابيح وعده من الحسان وظاهر كلام الامام وما يفيده الحديث أن وجود البلل من الماء الدافق موجب للغسل وان لم يتيقن الشهوة وهو مذهب الناصر ومالك وأبى حنيفة ومحمد وهو محكى عن الثورى قال الهادى عليه السلام فى الاحكام ولو وجد فى ثوبه بللا وجب عليه الاغتسال . والاصل فى ذلك حديث عائشة قال أبو طالب وهو محمول على أن ذلك الثوب لا يلبسه غيره وأنه فى صحة من بدنه وانه لم يكن بجنبه أحد حكاه عنه القاضى زيد فى الشرح وقال الامام المهدى فى المنهاج ان كلام الامام محمول على اشتراط مقارنة الشهوة لروايته حديث تقسيم الخارج الى أمور ثلاثة وفيه والمنى هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وان كلامه عليه السلام مبنى على أن الرجل رأى ونسى والجبلة الانسانية على ذلك وهذا الاشتراط ذهب اليه أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب وأختاره فى البحر لمذهب الزيدية واولوا حديث (ولا يذكر الاحتلام) بان معناه لا يتيقنه مع حصول الظن للشهوة قال الامام عز الدين وليس بواضح وانما ظاهره حجة لمن لا يشترط الشهوة والاحتلام عبارة عن الشهوة وقال فى القاموس الحلم والاحتلام الجماع فى النوم انتهى . وقد يتأيد ذلك بكون السؤال لما كان فى معرض الاحتمال لان يكون معه ظن الشهوة أولا ووقع الجواب على الاجمال ينزل منزلة العموم فى المقال فلا فرق فى وجوب الغسل بين حصول الظن وعدمه بل يؤخذ منه أن خروج المنى موجب ولو من دون شهوة (وقال) فى المنار وصف المنى بالخذف والدفق والفضخ ظاهر فى التقييد اذ هو أصل الصفة كيف وفى الاحاديث جعل ذلك شرطا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل) رواه أحمد بل فى هذا الحديث التصريح بعدم الغسل (قال شارح) منظومة الهدى يعنى وهذه الصفات انما تحدثها الشهوة ويؤيد هذا أن خروج المنى للشهوة هو الغالب والخطاب انما ينصرف اليه انتهى (قلت) وعلى هذا فاطلاق حديث عائشة مقيد بما ورد فى غيره فيدل على أن حصول الشهوة يقينا أو ظنا

شرط فى وجوب الغسل ووجود المنى فى الثوب بعلامته من الرائحة التى تشبه رائحة الطلع وغيرها من الصفات التى ستأتى قال فى الصحاح والمنى أبيض غليظ له ريح الطلع رطبا والعجين يابسا يغلب معه الظن ان سببه الشهوة الحاقا له بالاعم الاغلب والعمل بالظن فى الطهارات واجب والغالب المتكرر انه لايخرج على الصفة المذكورة مع صحة البدن الا عن شهوة ولا يعارضه ان الاصل عدمها لما تقرر ان الغالب مقدم على الاصل عملا باقوى الظنين وما ورد فى حديث عائشة وقول الامام اذا كان ماء دافقا اغتسل مبنى على ذلك والله أعلم

ص (قال سألت زيد بن على عن المنى يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل قليله وكثيره)

ش قد تضمن ماذكره عليه السلام بحثين ﴿البحث الاول فى الكلام على نجاسة المنى وطهارته﴾ وتصريح الامام بغسل الثوب من قليله وكثيره قاض بنجاسته وهو مذهب العترة ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وحجتهم حديث عمار والقياس (وأما) الحديث فما ذكره فى مجمع الزوائد عن عمار بن ياسر قال (رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أستقى راحلتى من ركوة بين يدى فتنخمت فاصابت نخامتى ثوبى فاقبلت أغسل ثوبى من الركوة التى بين يدى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ياعمار مانخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى الماء الاعظم والدم والقىء) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى (وأما القياس) فعلى سائر الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصباب الجميع الى مقر واحد وانحلالها عن الغذاء ولأن الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولانه يجرى مجرى البول فتعين لغسله الماء كغيره من النجاسات عند العترة ومالك ولكونه موجبا للغسل فاشبه دم الحيض فكان نجسا مثله ولان المذى المقطوع بنجاسته لاينفك عن المنى عادة حتى آخر جزء من المذى يتصل بأول جزء من المنى فى رأس الذكر كما يشهد به الحس ثم اختلف هؤلاء فى كيفية ازالته * فالعترة ومالك يقولون لايزال الا بالماء كسائر النجاسات والفرد ملحق بالاعم الاغلب . وأما أبو حنيفة فانه اتبع الحديث فى فرك اليابس والقياس فى غسل الرطب ولم ير الا كتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض أصحابه بما جاء فى الحديث من دلك النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه أو بنعله فطهورها التراب) رواه الطحاوى من حديث أبى هريرة فان الاكتفاء بالدلك فيه لايدل على طهارة الاذى واحتج أيضاً على ماذهب اليه من الفرق بين رطبه ويابسه بما رواه الدار قطنى من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطبا) وأخرجه الترمذى ورواه الطحاوى عن أحمد البرقى عن الحميدى الا انه قال فيه (واغسله أو امسحه اذا كان رطبا) شك الحميدى وكذلك رواه أبو عوانة فى صحيحه . وقال الشافعى بل هو طاهر ومثله عن ابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وعائشة ورواه فى شرح مسلم عن على عليه السلام وابن عمر وداود وأحمد فى أصح الروايتين وأصحاب الحديث واحتجوا بان الاصل الطهارة ولم ينهض عندهم دليل على ماينقل عنه كما سيأتى ذكره وتبرعوا بايراد الدليل على طهارته فمن ذلك حديث عائشة (قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه) فلو كان نجسا لم يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظ ابن خزيمة (انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى) ولابن حبان من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت (لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى) ورجاله رجال الصحيح (ومن حججهم) حديث ابن عباس قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أواذخرة) أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق اسحق الازرق ورواه الطحاوى من حديث حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضا ورواه البيهقى من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا . قال البيهقى الموقوف هو الصحيح ولفظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ عن ابن عباس قال لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة يعنى المنى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات انتهى . فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل على الطهارة كما انهما طاهران . وأما الامر بمسحه بالخرقة أوالاذخرة فيحتمل أن يكون ذلك لتنظيف الثوب عما يعلق به من الدرن وما يستقذر رؤيته كما يتسارع الى ازالة مايقع فى الثوب من مخاط ونحوه جبلة وطبعا (وأجابوا) عن أدلة الاولين فقالوا اما حديث عمار فتفرد به ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جدعان وثابت ضعفه البزار فى مسنده وابن عدى فى كامله والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة واتهمه الازدى بالوضع وقال عبد الله الطبرى اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لايعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبرانى تفرد به ثابت بن حماد ولايروى عن عمار الا بهذا الاسناد . وقال البيهقى هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال ابن حجر ورواه البزار والطبرانى من طريق ابراهيم بن زكريا العجلى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد . ثم هو معارض بحديث ابن عباس المرفوع فى جعله بمنزلة المخاط والبزاق وهو ان كان فى اسناده مقال فليس بواهى من اسناد حديث عماران لم يكن أقوى منه والنجاسة حكم شرعى لا بد من استناده الى حديث صحيح أو حسن والاوجب البقاء على الاصل لاسيما مع وجود

مايفيد تقريره * وأما الاستدلال بالقياس فالاعتراض عليه من وجوه (منها) انه فاسد الاعتبار لما ثبت من حديث عائشة المتقدم فى صلاته فى الثوب الذى أصابه المنى واحتمال انه لم يشعر به بعيد لان الصلاة مما تشتد المحافظة على شروطها وآدابها لانه لو كان لبس ذلك الثوب مخلا بها لما أقر عليه كما ورد فى أمر جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم بخلع نعله واخباره ان فيها أذى . وأما فركها اياه فلا يقوم مقام ذلك لان غاية مايقال ان فى سكوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها تقريراً لفعلها وغاية مايستفاد من التقرير الاباحة لاغير كما تقرر فى الاصول (ومنها) ان قياسه على سائر الفضلات المستقذرة المستحيلة عن الغذاء معارض بالمستحيل الى مايستقذر من الطاهر كالمخاط والبزاق والدمع (ومنها) ان ما ذكرتم من كونه حدثا ناقضا والنقض فرع التنجيس قياسا على سائر النواقض ينفصل عنه بوجهين (أحدهما) انه غير وارد على من جعله غير ناقض وهم الشافعية كما مر ذكره وأما من جعله ناقضا فجوابهم منع الملازمة بين النقض والتنجيس فان بعض النواقض لايتصور فيها ذلك كالريح والكبائر والقهقهة عند من يقول بها (ثانيهما) ان قياسه على البول قياس مع الفارق لورود الادلة الصحيحة على نجاسة البول لذاته لا لكونه ناقضا بخلاف المنى (ومنها) ان ما ذكروه من كونه خارجا من مخرج البول غير مفيد لان ما كان من الفضلات داخل البدن لا يحكم عليها بنجاسة ولا طهارة حتى تبرز فتجرى عليها الاحكام (ومنها) ان ما ذكرتم من قياسه على دم الحيض فى النجاسة بجامع وجوب الغسل فيه انه لوكان موجب الغسل نجاسة الخارج لاختصت الطهارة باعضاء الوضوء كسائر مايخرج من السبيلين ولما وجب الغسل بالجماع الخالى عن الانزال (ومنها) ان ماقلتم من كونه لاينفك عن المذى يقال على تقدير تسليمه ان مادل على طهارة المنى بعينه دليل على العفو عن القدر الذى لاينفك عنه من المذى ولا ينافى ذلك القول بنجاسة المذى وعدم العفو عما لايلازم المنى منه (ومما استدل به الاولون أيضاً) ما رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بُقَع الماء) أخرجه الستة جميعا . قالوا (والجواب) عن حديث الفرك بوجهين أحدهما انه محمول على مخالطة الماء وثانيهما انه لم يكن فيه دلالة على كونه فى الثوب الذى يصلى فيه فيحمل على ثوب النوم وحديث الغسل على ثوب الصلاة (وأجيب) عن حديث عائشة أنها روت الفرك كما روت الغسل وكان ذلك فى أوقات مختلفة وحالات متعددة فيدل على التخيير فى صفة الازالة وليس فى شئ من روايات حديثها مايدل على النجاسة ووجوب غسله بل اما حكاية فعل ولاعموم لها أو تقرير وهو يفيد الاباحة فقط والأصل الطهارة فيجب البقاء عليه حتى يقوم الدليل الناقل عنه كما ورد فى التنزه عن البول والامر بغسله بل الروايات قاضية بالتساهل فى أمره وتنزيله منزلة المخاط

والبصاق وما ذكروه من وجهى الجواب عن حديث الفرك (يجاب عن الأول منهما) بأن فى بعض روايات الحديث عن عائشة أنها قالت (لقد رأيتنى وأنا أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى) وهذا تصريح بيبسه وعن (الثانى) بان فى بعض الروايات الصحيحة فى حديثها ثم يصلى فيه وفى بعضها فيصلى فيه ومع ذلك فلا يتم ما ذكروه من الجمع (ومما احتج به الأولون) ما فى بعض الروايات عن عائشة أنها قالت لضيفها الذى غسل الثوب انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحصرت الأجزاء فى الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث أوله الذى يقتضى حصر الاجزاء فى الغسل ويقتضى اجراء حكم النجاسات عليه فى النضح (وأجيب) عنه بوجهين (أحدهما) ان دلالة قولها أحكه يابساً بظفرى أصرح وأنص على عدم الماء مما ذكر من القرائن (ثانيهما) ان سياق كلامها خال عن المناقضة لأنها لما رأت ضيفها مبالغا فى تطهير الثوب بغسل جميعه قالت الأمر أيسر من ذلك انما كان يجزيك الخ على طريقة القصر الاضافى الافرادى أو القلبي اذا توهم وجوب تعميم الثوب بالغسل ثم استدلت بما هو أوسع بقولها لقد رأيتنى أفركه بعد ان ذكرت له ما يحصل المقصود به من التقشف والتحرز (ومما احتجوا به أيضاً) أنه لوسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الثوب الذى أصابه المنى مع علمه به لكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما اختص هو وأهل بيته بالاجتناب فى المسجد واللبث فيه مع الجنابة مع ماقيل بطهارة فضلاته صلى الله عليه وآله وسلم أجمع كما فى حديث أم أيمن فى شربها لبوله صلى الله عليه وآله وسلم وضحكه حتى بدت نواجذه وقوله (والله لايجيعن بطنك أبداً) أخرجه الحسن ابن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم (وأجيب عنه) بوجهين (أحدهما) ان فى الحديث مقالا ذكره ابن حجر فى التلخيص وغالب الروايات فى طهارة فضلاته فيها مقال على اصطلاح المحدثين ولا بد فى الخصوصية من دليل صريح فى المراد صحيح فى الاسناد (ثانيهما) انه وان سلم فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم فاثبات حكم النجاسة فى حق غيره مفتقر الى دليل يجب العمل به كما تقدمت الاشارة اليه * وأما القياس فهو وان كان أحد الأدلة الشرعية الا ان فيه ما عرفته والله أعلم (البحث الثانى فى نجاسة البول والغائط) والدليل عليه فى حق الآدمى وغسل الثوب منهما اجماع المسلمين واختلفوا هل يستوى فى ذلك القليل والكثير أم لا فذهب الأئمة من أهل البيت وفقهائهم وبه قال الشافعى الى ان قليل البول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً ولا يسقطها خروج الوقت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان صلى وفى ثوبه من ذلك قدر الدرهم جازت صلاته (وأما) بول مالا يؤكل لحمه ورجيعه من غير الآدمى فعند العترة والشافعى أنه نجس

قياساً على الآدمى بجامع كونهما فضلة ما لا يؤكل لحمه واعترضه فى المنار بأن علة القياس فيه لم تثبت بشئ من مسالك العلة نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ركس) وشواهده وكذلك مفهوم حديث العفو عن زبل ما يؤكل يقوى بعضها بعضا فيحصل الظن بهذا الحكم انتهى * ويعنى ان الزبل كالبول فى الحكم فما ورد فى البول من العفو تناول الزبل أيضاً قياسا والا فالأحاديث انما وردت فى البول ولا ذكر للزبل فى شئ منها حتى يستدل بمفهوم العفو عنه وقد تقدم الكلام على بول ما يؤكل لحمه مستوفى فى شرح قوله عليه السلام ولا بأس بأبوال الابل والغنم الخ .

ويتعلق بذلك اختلاف العلماء فى مسألتين (الأولى) فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام هل هو طاهر أو نجس وعلى القول بالنجاسة هل يتوقف تطهيره على الغسل أم النضح والرش . فذهب داود الى انه طاهر وجزم بنسبته ابن عبد البر وابن بطال الى الشافعى واحمد وغيرهما وأنكرها الشافعية والحنابلة عنهما وذهبت الأئمة من أهل البيت والشافعى ومالك وأبو حنيفة الى انه نجس واختلفوا فى تطهيره فعند الشافعى وأصحابه انه يكتفى فيه بالنضح والرش محتجا بالمتفق عليه من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله) وعند الأئمة ومالك وأبى حنيفة انه لابد من الغسل من دون فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى قياسا على سائر النجاسات وأولوا الحديث فى قولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه كغيره . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وهو لمخالفته الظاهر يحتاج لدليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده أيضا ما ورد فى بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبى والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما والتفرقة المذكورة دليل على ان النضح غير الغسل وفى بول الصبية خلاف مذهب الشافعى . والصحيح عندهم وجوب الغسل للحديث الفارق بين البولين . قيل والحكمة فى تخفيف التطهير من بول الذكر اما لكونه يقع فى محل واحد لضيق مخرجه وبول الأنثى ينتشر فيحتاج الى زيادة تطهير أو ان النفس أعلق بالذكر منها بالأنثى فيستدعى ملابسته وحمله المفضى الى وقوع بوله فى ثياب الحامل وبدنه فيناسبه الترخيص فى غسله والاكتفاء بالنضح ونحوه (المسألة الثانية) اختلفوا فى غسل النجاسات من الثياب والأبدان والأرض هل يجب أم لا فمذهب العترة وأكثر أهل العلم انه فرض فلا تجزئ الصلاة بثوب نجس عالما كان المصلى أو ساهيا واحتجوا بقوله تعالى (وثيابك فطهر) روى عن ابن عباس وابن سيرين فى تفسيرها اغسلها بالماء واتقها من القذر ومن الدرن وبحديث أسما بنت أبى بكر (ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه) متفق عليه وبحديث الصب على بول الاعرابى فى تطهير

الارض ومنها الصب والنضح على الثوب الذى بال عليه الصبى والحديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) وغير ذلك قالوا ولما اجمعوا على ان الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها فى حكم الكثير كالحدث قياسا ونظراً لاجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره فى نقض الطهارة وإيجاب الوضوء . وقال آخرون غسل النجاسات سنة وليس بشرط فى صحة الصلاة . وذكروا عن سعيد بن جبير (اقرأ على آية تأمر بغسل الثياب) قاله لمن خالف فى ذلك . وأما قوله تعالى (وثيابك فطهر) فهى كناية عن تطهير القلب لله من الكفر بدليل ماعطف عليه من قوله (والرجز فاهجر) يعنى الأوثان فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان قالوا ودليل ذلك ان هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك . وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى رزين فى قوله (وثيابك فطهر) قال عملك اصلحه قيل كان الرجل اذا كان حسن العمل قيل فلان طاهر الثياب . وقال ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس انه سمعه يقول فى قوله (وثيابك فطهر) قال من الاثم يقول هى فى كلام العرب وغير من ذكر فسرها كذلك . ومن حججهم على سنية غسلها حديث أبى سعيد الخدرى (بينما النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الصلاة ونعلاه فى رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم) الحديث ففيه ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب ولا كونه فى الثوب بمفسد للصلاة لانه لم يذكر اعادة (قلت) وما أحسن ماقاله ابن عبد البر ولفظه ـ الذى أقول به ان الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من ادائها الا فى ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال كنت رجلا مذاءً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته منى فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يامقداد هى أمور ثلاثة الودى شئ يتبع البول كهيئة المنى فذلك منه الطهور ولاغسل منه والمذى ان ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمنى هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)

ش قال القاضى هكذا سياق الخبر فى المنهاج الجلى وفى الأكثر من نسخ المجموع وفى الاعتصام للامام القاسم عليه السلام نقلا عن المجموع (والمذى ان ترى شيأ او تذكره فينتشر فتمذى فذلك منه الطهور) وكذا هو فى أمالى الامام أحمد بن عيسى عليه السلام وروى أبو داود عن على عليه السلام قال (كنت رجلا مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك

وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل) قال المنذرى وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية على أبيه بنحوه مختصرا وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح انتهى . وقوله فضخت بالفاء ثم ضاد وخاء معجمتين أى دفقت قال فى التخريج حديث أبى خالد هذا فى قوله هى أمور ثلاثة الخ لم أجده عن على عليه السلام هكذا . وفى سنن أبى داود عن على فيها ذكر اثنتين من الثلاثة . وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد مايشهد لبعضه فقال أخبرنا أبو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال انا ابراهيم بن أبى داود قال نا أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا عليه السلام أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى قال (يغسل مذاكيره ويتوضأ) وأخبرنا أبو بكر قال انا الطحاوى قال نا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن حصين عن أبى عبد الرحمن عن على قال (كنت رجلا مذّاءً وكانت عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله) قال المؤيد بالله فدل هذان الحديثان على نجاسته لايجاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم غسله انتهى . وفى التلخيص مالفظه ـ حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم (قال فى الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . الشيخان عن على قال (كنت رجلا مذّاءً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته منى فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ) وفى رواية لمسلم (توضأ وانضح فرجك) ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل وهذه الرواية منقطعة . ولاحمد والنسائى وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وفى رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة انتهى . (وقوله) وهذه الرواية منقطعة يشير الى ماقاله الشافعى ان حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لانعلم أنه سمع منه شيأ قال البيهقى هو كما قاله وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا انتهى . وذكر ابن حبان ان سليمان سمع من المقداد وعُمُره دون العشر السنين وأشار أيضا الى وجه الجمع فى صحيحه ولفظه . مات المقداد سنة ثلاث وستين[1] بالجُرُف ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو دون عشر ثم قال بعد أن أخرج حديث حصين بن عقبة وهو فى البيهقى حصين بن قبيصة عن على (كنت رجلا مذّاءً فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ينظر فى هذا فان وفاة المقداد سنة ثلاث وثلاثين كما سيأتى قريبا نقلا عن القتيبى وهو الصحيح اهـ ك

قال اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغتسل) ثم قال قال أبو حاتم يشبه ان يكون على ابن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ثم أخبر المقداد عليا بذلك ثم سأل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين فى موضعين مختلفين والدليل على انهما كان فى موضعين مختلفين ان عند سؤال على عليه السلام أمره بالاغتسال عند المنى وليس هذا فى خبر المقداد ويدلك على ذلك انهما غير متضادين انتهى . ولم يتعرض لما ورد أن عليا أمر عمارا ولا مانع من أن يكون أمره مع المقداد أيضا وكل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأخبر كل منهما عليا بما سمعه * وأما ذكر الودى مع تقسيم الخارج الى ثلاثة أنواع فقد جاء موقوفا على بعض الصحابة فاخرج البيهقى فى سننه مالفظه ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز انا أحمد بن اسحق بن شيبان البغدادى الهروى انا معاذ بن نجدة نا خلاد بن يحيى نا مالك ابن مغول عن زرعة أبى عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول (المنى والمذى والودى اما المنى فهو الذى منه الغسل وأما المذى والودى فقال اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة) ورينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر فى المذى بنحوه انتهى وَرَوى ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عباس المنى يغتسل منه والمذى يغسل منه فرجه ويتوضأ والذى من الشهوة لادرى ماهو) وعن عائشة المنى يغتسل منه والودى والمذى يتوضأ منهما ذكره فى شرح الترمذى (قوله) كنت رجلا مذّاءً قال القسطلانى فى شرح البخارى مذّاءً صفة رجل ولو قال كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها انتهى . وأخذ بعضهم من ظاهر المبالغة فى صيغته ان سلس المذى يجب منه الوضوء ورده الشيخ تقى الدين بان الصيغة تحتمل ان تكون للقوة وكمال الصحة فلا يكون له حكم السلس حتى يترتب عليه ذلك الحكم اذ الغالب على من هو كذلك تكرر وقوعه أو يكون لعلة موجبة له من ضعف أو مرض ولا نص فى الحديث على أيهما (قلت) بل هو الى الأول اقرب لما أشتهر فى صفة على عليه السلام من الشدة والقوة فى بدنه فالوجه الثانى احتمال مرجوح (قوله) فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه اللغة الفصيحة ويقال استحيته . والحياء تغير وانكسار يعرض الانسان من خوف مايعاب به أو يذم عليه وفيه استعمال الادب ومحاسن العادات فى ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا (قوله) فأمرت المقداد قال القتيبى فى كتاب المعارف هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة من اليمن وكان الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناه بن زهرة ادعاه لانه كان حليفا له فنسب اليه ورجع الى نسبه وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وكانت تحته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت

عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا طوالا آدم ذا بطن كثير الشعر يضفر لحيته أعين مقرونا اقنى ويكنى أبا معبد مات بالجُرُف فحمل على رقاب الرجال حتى دفن بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة أو نحوها انتهى وقد أشار الحديث الى الثلاثة الانواع فالودى بسكون الدال المهملة ويروى بالمعجمة شاذا وقد ينقل ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول والمذى فيه لغات بفتح الميم وأسكان الذال وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء وأفصحها الأولى واشهرها يقال منه مذى وامذى ومذّى بتشديد الذال وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند تذكر الجماع لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال والمنىُّ مشدد لاغير يقال منى يمنى من باب رمى وهو فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الدافق قال العلماء ماء الرجل فى حال الصحة ابيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وتلذذ واذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل وهى قريبة من رائحة العجين وقيل اذا يبس كان ريحه كريح البول وقد يقع المرض فيصير رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا . وفى الحديث دليل على انه سبب موجب للغسل اذا كان مع الشهوة فجعلها شرطا ويكفى فى وجودها الظن كما تقدم تقريره بخلاف المنى فلا بد من تيقنه وهو المختار لمذهب الزيدية * قال الامام عز الدين وأنما فرق أهل المذهب بين المنى والشهوة فاعتبروا فيه اليقين واكتفوا فيها بالظن لأن المنى عندهم وحده سبب الغسل الموجب له وليست الشهوة الا شرطا ولايعتبر فى الشرط مايعتبر فى السبب بل الشرط أخف حكما كما اجتزوا فى الاحصان بشاهدين واعتبروا فى الزنا أربعة انتهى ومثله فى الغيث ويؤخذ من الحديث أن الودى والمذى ناقضان للطهارة الصغرى وان الغسل لايجب فيهما وفى بعض روايات هذا الحديث الامر بغسل الذكر من المذى ويؤخذ منه أن الاحجار لاتقوم مقامه . وذهب بعض العلماء الى انها تكفى قياسا على البول وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ودفع بان النص اذا اشتمل على أمر لايقع الامتثال الا به وجب اتباعه ولا مجال للقياس فيه اذا كان يلزم معه اطراح ماورد به النص ومن أوجب غسل الذكر منه اختلفوا هل يغسل جميعه أو موضع النجاسة على قولين والصحيح الثانى والله أعلم

ص (قال زيد بن على أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل وان لم يفعل اجزأه الغسل)

ش وجه الاستحباب ان فى خروج البول استقصاء لبقية المنى المظنون بقاؤه فى الاحليل وليس بواجب وممن قال باستحبابه مالك وابن حنبل والليث والزهرى والمؤيد بالله أحمد بن الحسين والمنصور بالله القاسم بن على العياني والمهدى أحمد بن الحسين والامام شرف الدين وغيرهم . وذهب الهادى عليه السلام الى وجوبه محتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جامع الرجل فلا يغتسل

حتى يبول والا تردد بقية المنى فكان منه داء لا دواء له) فاقتضى الامر بذلك وبين وجهه وهو خشية تردد بقية المنى والحديث أخرجه محمد بن منصور فى الامالى عن حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكره) وهو فى التجريد بهذا الاسناد وحسين بن نصر هو حسين بن نصر بن مزاحم المنقرى روى عنه محمد بن منصور وأبو الفرج الاصبهانى *وشيخه خالد هو خالد بن عيسى العُكلى من رجال الشيعة وشيخه حصين بن المخارق بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره قاف ابن ورقاء أبو جنادة بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دال مهملة السلولى الكوفى قال فى الطبقات لم نقف على ترجمة الأولين فى شئ من كتب الرجال الا حصينا فنقل الذهبى عن الدارقطنى انه يضع الحديث ونقل ابن الجوزى عن ابن حبان قال لايجوز الاحتجاج به قال ولا التفات الى ماقيل فيه فقد روى عن أئمة اثبات كزيد بن على والباقر والأعمش وخلق كثير وأحتج به المؤيد بالله ووثقه وخرج له الطبرانى وقال كوفى ثقة وبما روى[1] ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال (انى كنت اعزل عن جاريتى وقد أتت بولد فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل كنت تعاودها قبل أن تبول قال نعم قال الولد ولدك) (وأجيب) عن الحديث الأول بانه مرسل لان على بن الحسين عليهم السلام تابعى والعمل به مبنى على طريقة من يقبل المراسيل لكنه وان جزم الرواى بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعليله بخشية الضرر يدل على عدم الوجوب كما ورد فى النهى عن التوضأ بالماء المشمس معللا بانه يورث البرص ولا خلاف فى وقوع الاجزاء وكذا التوضأ بشديد الحر والبرد ولو كان ضارا وعن (الثانى) بان حكم النبى صلى الله عليه وسلم بلحوق الولد لبقية المنى فى احليله لايلزم منه ايجاب اعادة الغسل بعد أن خرج من مستقره على وجه الدفق وقد اغتسل وبقيته لايوجب خروجها بالبول غسلا آخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة الموجبين

---

(١) قوله وبما روى الخ ينظر فيما رواه عن النبى عليه السلام والذى فى كتب أئمتنا وشيعتها ان ذلك انما روى عن على كرم الله وجهه ولفظ التجريد للمؤيد بالله (ولما روى عن على انه أتاه رجل فقال أنى الخ) وكذلك ينظر فى قوله رحمه الله ورواية الأمالى مرسلة لكون على بن الحسين من التابعين والذى فى كتب أئمتنا وشيعتهم ان ذلك انما هو من رواية جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر كما أخرجه الامام أحمد بن عيسى والامام المؤيد بالله والامام أبو العباس والناصر الاطروش ومولاهم المعدود منهم على بن بلال فى شرحه للأحكام والكل يرويه عن محمد ابن منصور المرادى رأس فقهاء الزيدية وشيعتهم باسناده الى جعفر الصادق عن أبيه الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا جامع الرجل الخ وهو الذى ذكره المصنف فى أول البحث اه)

للغسل وقد أشار فى الشفاء الى معنى ذلك ولذا قال فى الزهور ادلة أهل المذهب فى هذه المسئلة لاتخلو عن نظر

(تنبيه) لو تحقق مقارنة المنى للشهوة لكن منع من خروجه مانع كحصاة أو باليد حتى سكنت الشهوة ثم أرسل المنى قال الامام عز الدين فى الفتاوى الظاهر وجوب الغسل لحصول المنى مع الشهوة ولا يضر مامنع من خروجه من طرف المجرى ويحتمل عدم الوجوب قياسا على البول فانه لاحكم الا مع خروجه فلو قدرت أنه فارق محله فمنع من الخروج حتى كف لم ينتقض الوضوء . وقال فى المنار الاحوط الاغتسال وفى الطبرانى (اذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شئ فليتوضأ) وهو من حديث الحكم بن عمير الثمالى وأقل رتبة الحديث ان يرجح عدم الوجوب مع كونه الأصل واما ان كان بالغاً الى رتبة المعمول به مستقلا فهو نص يقطع النزاع انتهى (قلت) ذكر فى مجمع الزوائد بعد سياق هذا الحديث ونسبته الى الطبرانى ان فيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعن انتهى فلا تقوم به حجة . وما ذكره الامام عز الدين من احتمال عدم الوجوب لقياسه على البول فيه نظر للفرق بين موجب الوضوء وموجب الغسل فالأول متوقف على الخروج كما فى حديث (الوضوء مما خرج) فاذا منع مانع من خروج الناقض بعد تحقق انفصاله عن مقره حتى فعل المكلف ما توضأ لأجله صح ذلك بخلاف الثانى فان ايجاب الغسل متوقف على مجموع أمرين هما تحرك الشهوة وانفصال المنى عن مقره وتراخى خروجه لمانع لا يخرجه عن عدم الوجوب لعدم الدليل على اشتراط اتصال خروجه بالشهوة بعد حصول العلم بان الخارج متسبب عنها وفرق بينه وبين ما كان توقفه على مجرد الخروج لاغير فلا يتم القياس والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحائض والجنب يعرقان فى الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثيابهما)

ش أخرجه محمد بن منصور فى الأمالى من طريق أبى خالد بهذا السند بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (سئل عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلتق عليهما) الحديث وهكذا رواه فى المنهاج عن الامام عليه السلام واللتق بفتح [1] الفاء والعين البلل يقال لتق بفتح الفاء وكسر العين وطائر لتق انتهى * وقال فى التخريج لم أجده يعنى حديث الأصل بهذا السياق من حديثه عليه السلام . وقد روى معناه موقوفا على الصحابة وعن جماعة من التابعين ففى مسند الدارمى فى الطهارة فى (باب عرق الجنب) ما لفظه أخبرنا عمرو بن عوف [2] قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأسا انتهى * ورجاله رجال الصحيح وفيه شاهد قوى لما فى المجموع من الحديث المرفوع وقال أخبرنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى

(١) أى فاء الكلمة وعينها اه منه (٢) نسخة عون اه

فيه انتهى * وهذا من أصح الأسانيد فقد ذكروا ان أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن مسلمة هو القَعْنَبي وهو ثقة امام فقيه محدث روى له الستة وقال أخبرنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب .وأخرج عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري أنهم كانوا لا يرون بعرق الجنب بأساً وكذلك الحائض انتهى (قلت) قد وقفت على شاهد لحديث الأصل مرفوعا أورده أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي بسنده الى أبي بكر بن المقرى حدثنا محمد بن ريان ثنا زكريا يعني بن يحيى كاتب العمري نا المفضل يعني ابن فضالة عن عمرو بن يزيد عن مسروق ان ابن عباس دخل على خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت مالك يا ابن أختي أشعث فقال (كانت مُرَجِّلَتِي أم عمارة حائضا قالت فما بال الحيضة من اليد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستدفئ في حجر المرأة من نسائه ولقد رأيته تعطيه المرأة الخمرة وهي حائض) انتهى وكذا حديث أبي هريرة عند مسلم قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقال ياعائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته) ففيه موافقة لبعض ما دل عليه حديث الأصل وما سيأتي بعد هذا في مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على ذلك أيضا . قال في الجامع الكافي وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وزيد بن علي وأبي جعفر محمد بن علي الرخصة في عرق الجنب والحائض . قال محمد ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى فان أصاب من ذلك شيأ غسل موضعه بعينه . بلغنا عن أمير المؤمنين انه كان يستدفئ بامرأته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها انتهى * وفي مجمع الزوائد ما لفظه ـ وعن ابن جريج قال أخبرت ان ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل هو وتبرد بها في الصيف وهما كذلك رواه الطبراني في الكبير واسناده منقطع انتهى * وفي مختصر اتحاف السادة المهرة مالفظه . وعن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا ان يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل أو تغتسل المرأة قبل الرجل فتستدفئ به رواه مسدد ورجاله ثقات ورواه الترمذي من حديث عائشة قال وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وعن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً ان يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يستدفئ بها قبل ان تغتسل رواه مسدد ورجاله ثقات انتهى *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة بن اليمان فقال يارسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان

المسلم ليس بنجس)

ش قال فى التخريج مسلم فى آخر الطهارة بعد التيمم باسناده عن حذيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال انى كنت جنبا فقال ان المسلم لاينجس) ابن ماجه فى (باب مصافحة الجنب) عن حذيفة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقينى وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قال كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم لا ينجس) وأخرجه أبو داود فى باب مصافحة الجنب بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقيه فأهوى اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم ليس ينجس) وفى رواية لأبى داود (ليس بنجس) كرواية المجموع انتهى وذكره فى مجمع الزوائد فى باب طهارة الجنب ولفظه عن أبى موسى الاشعرى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج فرأى رجلا من أصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج يوما فلقى حذيفة فخنس عنه حذيفة فلما أتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياحذيفة رأيتك ثم انصرفت قال لانى كنت جنباً قال ان المسلم ليس بنجس) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وعن حذيفة قال (صافحنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جنب) رواه البزار وفيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ووثقه ابن معاذ وهو منجبر بما ورد فى الصحيح بمعناه . وأخرج فى الأمالى من طريق الامام زيد بن على معنى حديث الاصل بزيادة تخالف مافى شواهده ولفظه . حدثنى أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فاومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حذيفة ليدّعم عليها فنخسها [1] حذيفة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك ياحذيفة فقال انى جنب فقال ياحذيفة ابرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادّعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال ياحذيفة انطلق فأفض عليك من الماء ثم أجب الصلاة ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً) ورواه كذلك فى المنهاج وشرح التجريد بالاسناد الى محمد بن منصور بطريقه . ووجه الجمع بينه وبين ماتقدم يحتاج الى تكلف والله أعلم بصحته والحديث دليل على طهارة المسلم الحى وأن مايعرض له من الجنابة لايخرجه عن الطهارة وكذلك المرأة وهو اجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته أمه وعليه

---

(١) كذا فى رواية القاضى جعفر بن احمد بن عبد السلام بنون فعجمة ولعله وهم اذ المعنى لايساعد هنا وفى رواية الشريف الحسن بن عبد الله بن المهول فحبسها بمهملة فموحدة وكذا فى المنهاج وهذا هو الاشبه والله أعلم . شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغى رحمه الله

رطوبة فرجها ولا يجئ فيه الخلاف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج * وأما ميتة المسلم ففيه خلاف بين العلماء فذهب القاسم والهادى وأبو حنيفة ومالك والمؤيد بالله وأبو طالب الى نجاستها لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم الآية) والمشهور فى تقرير الاستدلال بها على النجاسة ان يقال ثبت تحريم الميتة والمناسب للتحريم من العلل بالنسبة اليها منحصر فى أمور أربعة الاحترام والاستقذار والنجاسة والضرر لاوجه للاحترام والاستقذار منتف بالنسبة الى من حرمت عليهم وكيف وهم منعوا منها مستلذين لها مستطيبين لاكلها ولاضرر فيها فتعين النجاسة وهو المطلوب قياساً على سائر الميتات وذهب الشافعى والمنصور بالله والامير الحسين وغيرهم الى طهارتها لوجوه (منها) حديث الاصل فان قوله ليس ينجس نفى عام لم يخص بحياة ولاغيرها ويدل على عموم مدلوله صريحا ماذكره البخارى تعليقا عن ابن عباس (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) ووصله الحاكم فى المستدرك فقال أخبرنى ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل انا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادى حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولاميتا) قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ومنها قوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) فانه مطلق فى أنواع التكريم من حيث كونه آدميا والنجاسة من منافيات التكريم ولذا استدل بها القائلون بطهارة المنى (ومنها) أن الاصل هو الطهارة ولا ينتقل عنها الا بدليل ناهض والاستدلال بالآية على نجاسة ميتة الآدمى بعمومها لايتم الا بواسطة ان التحريم للنجاسة لا للاحترام ولا للاستقذار ولا للضرر والمناسب لحرمة ميتته انما هو الاحترام بل هو الاظهر فيه لتكريمه فلا تتعين النجاسة علة لتحريمه كما تعينت فى تحريم غيره من سائر الحيوانات ولو سلم شمولها لميتة الآدمى فعموم مخصوص بالحديث السابق عن ابن عباس وقد تقرر أن الخبر الصحيح يخص ظاهر العموم القرآنى . والقياس الذى احتجوا به فاسد الاعتبار لوجود النص (وأما) الكلام فى طهارة الكافر والخلاف فيه فسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى (وقوله) فى الأصل ليس بنجس الموجود فى النسخ المعتمدة بالباء والنون وهو مثل رواية أبى داود قال فى هامش السنن ضبطناه بباء الجر ونون مفتوحة وضبطه المنذرى بالياء التحتية وسكون النون فعل مضارع يقال ينجس بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم وبضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المستقبل وبالعكس ويؤخذ من قول حذيفة انى جنب وكذا مافى بعض روايات الحديث من قوله فحدت عنه ويروى فخنس دلالة واضحة على احترام أهل الفضل وان جليسهم ومصاحبهم يكون على أكمل الهيئات قال بعض شراح الحديث ومن ذلك استحبابهم للمصلى أن

يكون على أحسن حالاته وأكمل هيئاته ولذلك استحبوا لطالب العلم أن يكون فى حال طلبه وحمله إياه عن أشياخه بين أيديهم فى حالة حسنة من ازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الرائحة المكروهة وغير ذلك مما فيه اجلال العلم والعلماء * وحذيفة هذا هو ابن اليمان واسمه حسيل بمهملتين وياء مصغرا ابن مالك ويقال ابن جابر بن مالك ويقال ابن عمرو بن ربيعة بن جروة بكسر الجيم ولقب جروة أيضا اليمان وقيل له اليمان لانه أصاب فى قومه دما فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل وهم من اليمن فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية . استشهد رحمه الله يوم أحد غلطا بسيوف المسلمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَدِيَهُ فتصدق بها ولده حذيفة رضى الله عنه وكان حذيفة من خيار الصحابة وأسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم المنافقين وتوفى بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين وجاء نعى [1] عثمان ولم يدرك الجمل لانها كانت لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وله عقب فى الانصار ولم يشهد بدرا قاله القتيبى فى كتاب المعارف والله أعلم

﴿ باب فى الرعاف والنوم والحجامة ﴾

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام فى الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو أفضل)

ش قد تقدم الكلام مبسوطا على حقيقة الرعاف وتقضه للوضوء والقدر الناقض منه ومن كل دم سال الى ما يمكن تطهيره وكذا الكلام على النوم والحجامة ومايتعلق بهما فراجع ماتقدم موفقا ان شاء الله تعالى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه أنفه فاذا دم فاعاد مرة أخرى فلم ير شيئا فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة)

ش قال فى التخريج ذكره المؤيد بالله فى شرح التجريد فى نواقض الطهارة وقال قد صرح الخبر ان الدم كان يسيراً . وفى سنن البيهقى فى (باب مايجب غسله من الدم) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أنا اسماعيل بن محمد الصفار قال نا اسماعيل بن أسحاق قال نا على بن عبد الله قال نا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال نا سليمان التيمى عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال (اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه اعادة) انتهى (قلت) نقل اليعمرى فى شرح الترمذى عن

---

(١) ينظر فى هذا فقتل عثمان سنة خمس وثلاثين ووفاة حذيفة بعد قتله باربعين ليلة وقال هنا توفى بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين اهـ ك

أبى بكر الاثرم قال ثنا عقبة بن مُكرَّم قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى قال ادركت فقهاءنا يقولون ما أذهب الحك من الدم فلا يضر وما اذهب الغسل مما يخرج من الانف فلا يضر قال وقيل لابى عبد الله أحمد بن حنبل الى أى شئ تذهب فى الدم فقال اذا كان فاحشا قيل له فى الثوب قال فى الثوب و اذا خرج من الجرح قيل له السائل أو القاطر فقال اذا فحش اذهب الى الفاحش على حديث ابن عباس قال وقال أبو عبد الله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلموا فيه أبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه وابن عمر عصر بثرة وابن أبى أوفى تنخم دما وجابر أدخل أصابعه فى أنفه وابن عباس قال اذا كان فاحشا * قال اخبرنا معاوية بن عمر و عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبى أوفى تنخم دما غليظا وهو يصلى قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شئ من دم وقيح فمسحه بيده ولم يتوضأ . وصلى وقال ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه أدخل أصابعه فى أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ وعن ابى قلابة انه كان لايرى بأسا بالشقاق يخرج منه الدم * وعن مكحول أنه كان لايرى بأسا بالدم اذا خرج من أنف الرجل ان استطاع أن يفتله باصبعه الا أن يسيل أو يقطر وعن أبى الزبير عن جابر أنه أدخل أصبعه فى أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالارض أو بالتراب ثم صلى * فهذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين دليل على علمهم بمعنى مادل عليه حديث المجموع وقد تقدم قدر الناقض من الدم وهو القطرة فما فوق وتقديره أيضا فى كلام الامام بالدرهم فراجعه

ص (وسألت زيد بن على عن الذى لايرقأ رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلى وان سال ويكون ذلك فى آخر الوقت)

ش اخرج البيهقى فى السنن بسنده الى الوليد بن مسلم أخبرنى شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة فى الراعف لايرقأ دمه يسد أنفه ويتوضأ ويصلى قال الوليد وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهرى يقول مثل ذلك وقوله لايرقاء هو بالهمز من رقأ بوزن فعل بفتح العين فيهما معناه السكون يقال رقأ الدم والدمع اذا سكنا ذكره فى الصحاح والضياء وأما رقى فى السُّلم رقيا ورُقيا فذكره فى الديوان فى باب فعل بالكسر يفعل بالفتح وكذا فى الصحاح والضياء قال القاضى فى شرحه (أما) الوجه فى وجوب الوضوء لكل صلاة فهو أنه مأمور بان يؤدى الصلاة متطهرا وهو حين يقوم اليها غير متطهر لأن الدم من النواقض ولا يرد عليه انه حين يكمل الوضوء كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض اذ ذلك تكليف بمالا يطاق ولأنه يؤدى الى التسلسل ولاباحته صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة أن تصلى بوضوء واحد ولو قطر الدم على الحصير والنساء شقائق الرجال فى الاحكام (وأما)

تأخير ذلك الى آخر الوقت فذلك على جهة الاستحباب لجواز أن ينقطع الرعاف فى آخر الوقت فيصلى صلاة كاملة الطهارة انتهى .

ص (وسألت زيد بن على عليهما السلام عن الرجل ينام فى الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس فقال لاينقض الوضوء)

ش قد تقدم فى تعداد نواقض الوضوء شرح هذا مستوفى فارجع اليه موفقا ان شاء الله تعالى *

ص ﴿ باب مقدار مايتوضأ به للصلاة وما يكفى الغسل ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كنا نؤمر فى الغسل للجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف قال زيد بن على كنا نوقت فى الوضوء للصلاة مُدًّا والمد رطلان

ش (قوله) كنا نوقت أى نقدر والتوقيت فى الاصل ذكر الوقت الذى يراد به التحديد قيل والصواب أن يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتقدير مطلقا من باب استعمال المقيد فى المطلق فيكون مجازا مرسلا (وقوله) كنا نؤمر من الالفاظ التى لها حكم الرفع الى الشارع صلوات الله عليه وفى الباب أحاديث تشهد لذلك منها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) وفى رواية (بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وأخرج مسلم والترمذى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسله الصاع من الجنابة ويوضئه المد) وأخرج مسلم من حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) ونحوه من حديث جابر وعائشة عند أبى داود ولم اقف على شاهد لقوله عليه السلام (وللمرأة بصاع ونصف) قال فى المصباح والصاع مكيال وصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى بالمدينة أربعة امداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى . وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشارع بدليل قصة مالك فى بعثه الى أولاد الانصار فجاءوا بصيعانهم ورواياتهم أنها التى كان سلفهم يخرج الفطرة بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أيضا والمد بالضم وهو رطل وثلث بالبغدادى عند أهل الحجاز فهو ربع صاع وقال أيضا والمكوك مكيال وهو صاعان ونصف انتهى . وقال ابن خزيمة وغيره والمكوك هو المد نفسه وفى القاموس المد بالضم مكيال معروف وهو رطلان وثلث أو ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأها ومدّ يده بها وبه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى . وتقدير الصاع والمد بما ذكر هو الذى عليه الجمهور من الفقهاء وشراح الحديث ولا فرق عندهم بين صاع الغسل ومد الوضوء وبين صاع الفطرة ومُدّها . وذكر أبو حامد

فى التعليق والشيخ اسماعيل الحضرمى فى بعض مصنفاته ان صاع الغسل ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان ويوافقان الجمهور فى صاع الفطرة (قلت) وهو الذى يدل عليه كلام الامام زيد بن على بقوله والمد رطلان وصدّره فى القاموس عن أهل اللغة ويؤيده ما أخرجه احمد وأبو داود من حديث أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع) وفى رواية للترمذى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء) فهو كالتفسير للمد مع موافقة الامام للجمهور فى صاع الفطرة كما سيأتى عنه فى المجموع ان شاء الله فى قوله سألت زيداً عن الصاع كم مقداره قال خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفى انتهى * وهو أربعة أمثال المد فيكون المد هنالك رطلا وثلثا قال القاضى وهذا التقرير الذى قدر به أبو حامد صاع الوضوء ومده صحيح ويدل عليه رواية أنس (كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد) فقوله الى خمسة أمداد دليل على ان الصاع ثمانية أرطال لأنه بمثابة كان يغتسل بالصاع وأكثر منه قليلا (واعلم) أنه وقع الخلاف بين العلماء فى أنه هل للوضوء مقدار معلوم أم لا فحكى فى شرح الابانة عن زيد بن على والناصر ان المرأة لا يجزئها الاغتسال بأقل من صاع ونصف والرجل بأقل من صاع ولا يجزئهما فى الوضوء بأقل من مد احتجاجا بما فى المجموع ويروى عن ابن شعبان من المالكية لا يجزئ أقل من مد فى الوضوء وصاع فى الغسل وذهب بعض العلماء الى انه يكتفى فى الوضوء بثلثى مد لحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثى مُدّ فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وأخرج أبو داود والنسائى باسناد حسن من حديث ام عمارة الانصارية (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد) رواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد وروى البيهقى من طريق ابن عدى وضعفه من حديث أبى امامة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد) ورواه البيهقى أيضا بلفظ (بقسط من ماء) وهو ضعيف أيضاً والقسط نصف مد وروى مسلم من حديث عائشة (أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك) وروى النسائى من حديث عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت (لقد رأيتنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على رأسى بيدى ثلاث مرات وما انقض لى شعرا) وذهب الهادى والشافعى الى انه لا تقدير لما يرفع الحدث الا الكفاية ومقدار الحاجة فى التطهير للوضوء والغسل وهو يصلح وجها للجميع بين الروايات بناء على ان الأمر يختلف باختلاف الابدان فى النعومة والقشافة والكبر والصغر والشعور فى القلة والكثرة واختلاف الاوقات والأشخاص . قال ابن عبد السلام الاقتصار فى ذلك على القدر المروى لمن كان حجم جسمه كبدن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصانا وهو تأويل حسن ولم يستمر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الاقتصار على ذلك القدر فقد اخرج الشيخان وأبو داود والنسائى واحمد واللفظ لأبى داود من حديث عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة) وفى رواية (من اناء واحد فيه قدر الفرق) قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال فى المصباح الفرق بفتحتين اناء بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصْوُع ثم ذكر حديث عائشة وبعده قال الأزهرى وأهل اللغة مجمعون على فتح الراء وأصحاب الحديث يسكنون الراء . قال فى النهاية وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع وأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وفى الحديث (ما أسكر الفَرْق فالحسوة منه حرام) انتهى * قال القاضى واعلم ان هذا التقدير فى الوضوء والغسل انما هو والله أعلم لردع المبتدعين والموسوسين فى الطهارة وليس على جهة التحديد وحظر الزائد على ذلك وان قل وكون دون ذلك غير مجزوان استكمل به الطهارة لاجماع المسلمين على خلاف ذلك لاجرم ان من ابتلى بالشك والوسوسة يجب عليه ان يقصر نفسه على القدر المذكور فى الطهارة ولا يرخص لها فى الزيادة على ذلك . وروى فى أمالى أحمد بن عيسى باسناده الى أبى الجارود قال قلت لأبى جعفر رضى الله عنه ان المغيرة يتوضأ بجر أو أزيد منه قال ذاك عذاب عذبه الله تعالى به ورواه فى الجامع الكافى انتهى (فان قلت) قد ورد الأمر باسباغ الوضوء فما المراد به وهل يزاد على القدر الواجب والمسنون أم لا (قلت) الاسباغ يحصل بغير اسراف وصب للماء الزائد على القدر المشروع بلا حاجة بل هو شك ووسواس ومخالفة للسنة والمراد بالاسباغ المأمور به استكمال الأعضاء بمباشرة الماء والافاضة فى غسلها نفسها كما فوق المرفق من العضد ونحوه ومنه قوله تعالى (سابغات) أى فائضات وفى المصباح أسبغت الوضوء أتممته وما زاد على القدر المشروع لا يسمى مسبغا بل متعديا ظالما بدلالة النص النبوى فيما رواه أحمد والنسائى ولفظه (جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى أوظلم) وفى رواية لابن ماجه (فقد اساء وتعدى وظلم) وسنده صحيح وما رواه عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء) وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد فى كراهية الاسراف بالماء فى الوضوء أحاديث منها حديث أبى بن كعب (ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) رواه الترمذى وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرّ بسَعْد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف فقال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار) واسناده ضعيف ولكنه مع ما قبله يصلحان

للتأييد والله عز وجل أعلم .

ص (قال أبو خالد حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل أو يتوضأ للصلاة

ش أخرج نحوه السيوطى فى مسند على عليه السلام عن على قال الجنب لا يأكل حتى يتوضأ وضوءه للصلاة أخرجه سعيد بن منصور انتهى * وروى ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال قال على إذا اجنب الرجل فأراد ان يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفى التلخيص حديث عائشه (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا وأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) (قلت) سياق سنده فى صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة فذكره * قال ابن حجر وروى ابن أبى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب إذا أراد ان يأكل قال ابن حجر قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط انتهى * قلت (أما) حديث جابر فروى ابن خزيمة من حديث محمد بن يحيى والعباس بن أبى طالب قالا نا اسماعيل بن أبان الوراق نا أبو أويس عن شرحبيل وهو ابن سعد أبو سَعْدٍ عن جابر بن عبد الله قال (سُئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب هل يأكل أو ينام قال اذا توضأ وضوءه للصلاة) وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى قال حدثنا الحضرمى نا أبو كريب نا معاوية عن سفيان وشيبان عن جابر عن ابن سابط عن أم سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) وفيه جابر الجعفى وقد تقدم الكلام على صحة الاحتجاج بحديثه . وأما حديث أبى هريرة فذكر فى مجمع الزوائد مالفظه ولأبى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا وأراد ان يأكل أو ينام توضأ) واسناده حسن (والحديث) يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد الاكل والشرب وهو جنب وان المراد بالوضوء وضوء الصلاة لاغسل اليد وفى شواهده دليل على مشروعيته أيضا لمن أراد النوم قبل الاغتسال قال بعض شراح الحديث وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب فمنهم من حمل الوضوء للجنب عند ارادة النوم والأكل على الوجوب يحكى ذلك عن عبد الله بن عمر ومنهم من فرق بين الأكل والنوم فاوجبه عند ارادة النوم ولم يوجبه عند ارادة الأكل قال القرطبى

وهو مذهب كثير من أهل الظاهر و رواية عن مالك ومنهم من حمله على الندب وعليه الجمهور (حجة) المذهب الاول حديث عائشة المتقدم من حيث ان الراجح فى صيغة كان فى مثل هذا المحل المداومة والتكرار ولم يعارض حديثها مايقوى قوته (وحجة) المذهب الثانى ماأخرجه النسائى من حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه) وفى مجمع الزوائد ولأم سلمة فى الكبير (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يطعم غسل يديه) رجاله ثقات وروى وكيع عن هشام الدستوائى وابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه. وعن مجاهد فى الجنب يأكل قال يغسل يديه ويأكل. وعن الزهرى مثله. وروى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث يونس الايلى عن الزهرى عن عروة عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم) (واما أهل المذهب الثالث) فاحتجوا على الندب بما ورد من الوضوء فعلا وقولا ولم يحملوه على الوجوب لما رواه أصحاب السنن من حديث الاسود عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) واعترض بانه ذكر فى التلخيص (مالفظه) قال أحمد انه ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم. وقال يزيد بن هارون هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله (ولا يمس ماء) وكانه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز وقال مهنا عن أحمد بن صالح لايحل أن يروى هذا الحديث وفى علل الاثرم لم يخالف أبا أسحاق الا ابراهيم فى هذا لكنى قال ابن حجر قد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى أسحاق كذا قال وتساهل فى نقل الاجماع فقد صححه البيهقى وقال ان أبا اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه يعنى فزال التدليس وجمع بينهما ابن سريج على ماحكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه (قلت) ولفظه فى سنن البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سألت أبا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثورى عن أبى اسحاق عن الاسود عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر (قال يارسول الله اينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) فقال لى أبو الوليد سألت أبا العباس ابن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايمس ماء للغسل. وأما حديث ابن عمر ففسر فيه ذكر الوضوء وبه نأخذ انتهى. ثم قال فى التلخيص قال الدارقطنى فى العلل يشبه ان يكون الخبر أن صحيحين قاله بعض أهل العلم انتهى. وقال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى حديث عائشة المذكور صحيح من حيث

الاسناد وقد يؤول بوجهين (اولهما) ماذكره البيهقى عن ابن سريج (وثانيهما) وهو حسن كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك للافضلية ويتركه فى بعض الاحيان لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ولايحسن الغاء حديث أبى اسحاق ورده بمجرد الظن فالخطأ فيه ليس محققا وليس فيه أكثر من ترجيح اقتضاه النظر لمعارضه عليه ولا يلزم من ذلك بطلانه ولا يحسن رده اذا وُجد له محمل انتهى قال فى التلخيص ويؤيده ماروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر (انه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء) واصله فى الصحيحين دون قوله (ان شاء) وقال فى موضع آخر قريبا منه وفى رواية لمسلم (نعم يتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) ولأبن خزيمة (اينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء) فثبت بما ذكر قوة الاحتجاج للمذهب الثالث ويُؤيده أيضا مافى مجمع الزوائد ولفظه (باب الرخصة فى النوم قبل الغسل) عن أم سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال أبو عمر بن عبد البر وما . أعلم أحدا من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب اذا أراد أن ينام فرضا الا طائفة من أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء بالامصار فلا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعى واحمد وأسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين ومثله عن أبى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وهذا الاستدلال برمته يخص النوم قبل الاغتسال * وأما الأكل قبله فيدل على ندبية الوضوء لأجله ما احتج به للمذهب الثانى من أن غسل اليد الوارد فى تلك الاحاديث صارف للامر بالوضوء الى الندب من دون حاجة الى تكلف حمل الوضوء على اللغوى الذى هو غسل اليد كما فعله الطحاوى وابن الاثير لما فيه من مخالفة النص (تنبيه) قيل الحكمة فى الوضوء ان فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الاعضاء وقد ورد ذلك فيما رواه بن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال (اذا أجنَبَ أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة) وقيل ليبيت على احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم) ويحتمل أن يكون التيمم عند تعسر وجود الماء . وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود وقد صرح به فى رواية الحاكم . وقيل أنشط الى الغسل ونص الشافعى على أن الحائض ليس عليها ذلك اذا انقطع دمها قاله فى البدر التمام .

ص (قال أبو خالد قال زيد عليه السلام ولا بأس أن يجامع ثم يعاود قبل أن يتوضأ)

ش يدل عليه ما أخرجه أبو داود فى السنن ولفظه. حدثنا مسدد نا اسماعيل نا حميد الطويل عن

أنس (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه بغسل واحد) وأخرجه النسائى وأخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس بن مالك أوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين) وفى لفظ (تسع نسوة) الا انه يندب له اذا أراد المعاودة قبل الاغتسال أن يتوضأ لما فى مسلم وأبى داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) ولفظ رواية النسائى (إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا (فانه أنشط للعود) وفى رواية ابن خزيمة والبيهقى (فليتوضأ وضوءه للصلاة) وتعليله بالنشاط الى العود دليل على كونه وجه الحكم . قال فى التلخيص ويعارضه مارواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبى رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم (طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً فقال هذا أزكى وأطيب) وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح . وقال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين انتهى . ومع ذلك فلا منافاة بينهما على تقدير الصحة لانه يمكن حمل حديث أنس على تبيين الجواز وهذا الحديث على تبيين الافضل من حيث ان وصفه بكونه أزكى وأطيب لايدل على الحتم بل على زيادة فى الطيب والزكاء على غيره (فائدة) قال فى الترغيب والترهيب ويستحب للجنب أن لايؤخر الاغتسال ويكره تأخيره لغير عذر لما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) وروى البزار باسناد صحيح عن ابن عباس قال (ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق) وروى أبو داود عن الحسن ابن أبى الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لاتقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا أن يتوضأ) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والمراد بالملائكة هنا هم الذين يتزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فانهم لايفارقونه على حال من الاحوال ثم قيل هذا فى حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر اذ أمكنه الوضوء فلم يتوضأ وقيل هو الذى يؤخره تهاونا وكسلا ويتخذ ذلك عادة

ص (وسألت زيد بن على عن ماء المطر أخوضه قال لا بأس به الارض يطهر بعضها بعضا)

ش يعنى اذا كان فى تلك الأرض نجاسة فوطئها المار ثم مر فى الأرض الطاهرة فى الماء الذى

فيها فان التطهير يقع بذلك ومثله ما أخرجه محمد بن منصور فى الأمالى قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد قال رأيت أبا جعفر فى يوم مطير وعليه خفان فعَلِق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذى كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا أتصلى فى خفيك وقد أصابهما الطين والقذر فقال ان الأرض يطهر بعضها بعضا . حدثنى أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبى الجارود قال قلت لابى جعفر انى شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معى الكوز فقال لا ان ذلك يضرك لاتحمل معك كوزاً ولا ماء وادخل فصلّ أليس تمر بالمكان النظيف قلت بلى قال ان الأرض يطهر بعضها بعضاوروى أيضاً عن جعفر وهو أبى محمد النيروسى عن القاسم بن ابراهيم مثله وماذكره فى الأصل مبنى على ان المعتبر فى زوال النجاسة غلبة الظن . وهو المروى عن الناصر للحق وأبى طالب وهو أحد قولى المؤيد بالله لما رواه الترمذى من حديث الحسن السبط عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يريبك الى مالا يريبك) فلا يعتبر العدد فى الغسلات. والتثليث المذكور فى خبر الاستيقاظ محمول على الندب اذهو فى غير نجاسة متيقنة وقد أخرج أبوداود باسناده الى أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (انها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذرفقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره مابعده) وأخرجه الترمذى وروى أيضاًباسناده الى امرأة من بنى عبد الاشهل قالت (قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه) وأخرجه ابن ماجه. قال الخطابى فى المعالم (قوله) يطهره مابعده كان الشافعى يقول انما هو فيما جُرّ على ما كان يابساً لايعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جرّ على رطب فلا يطهر الابالغسل وقال أحمد بن حنبل ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض انهاتطهره ولكنه يمربالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لاعلى أنه يصيبه منه شئ . وقال مالك فيما روى أن الارض يطهر بعضها بعضاً انما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً * وأما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الأمة (قلت) وعلى فرض صحتهما لقائل ان يحمل الحديث الاول من حديثى أبى داود على ما ذكره الخطابى نقلا عن الأئمة الثلاثة ويحمل الثانى على ما فسر به كلام الامام من ان ثمة مطرا يقع بالعبور فيه مايثير الظن بحطول التطهير فيكتفى به على ان فى رواية ابن ماجه (ان بينى وبين المسجد طريقا قذرا) الحديث وهو تفسير لقولها منتنة فى حديث أبى داود والقذر أعم من النجس والأعم لايدل على الأخص وهذا مبنى على ان ازالة النجاسة

مقصورة على الماء فقط وهو مذهب الأئمة من أهل البيت والشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه وأحمد وزفر وغيرهم وحملوا الحديث على نحو ما نقله عنهم الخطابي وقال أبو حنيفة وداود وجماعة من التابعين بجواز ازالة النجاسة بغير الماء وهو قول للشافعي حكاه الصيمري في حجارة الاستنجاء وحجتهم ظاهر ما رواه أبو داود من الحديثين السابقين وحديث أبي هريرة قال (قيل يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا) أخرجه ابن ماجه وأبو أحمد ابن عدي ومداره على ابراهيم بن أبي حبيبة وقد وثقه أحمد ابن حنبل وتكلم فيه غيره . ومأخذ الاستدلال منه أنه اذا ثبت تطهير الأرض بعضها بعضا ثبت جواز ازالة النجاسة بجميع أجزائها وبالمائعات ونحوها . وحديث أبي هريرة أيضا عند أبي داود (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فان التراب له طهور) وروى أبو داود بسنده الى عائشة بمعناه . قال الخطابي كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ومثله عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف فيكون فيه السرقين[1] عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال أبو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالأرض حتى لايجد له ريحاً ولا أثراً رجوتُ ان يجزيه انتهى * وذكر في الأمالي عن جعفر النيروسي عن القاسم بن ابراهيم في السرقين يصيب النعل والخف لا بأس أن يصلي فيهما مالم يتبين بذلك قذر يظهر عليهما . قال بعض شراح الحديث الظاهر من هذه الأحاديث يعني حديث أبي هريرة وحديثي أبي داود هو التسامح في تطهير النجاسة اذا زالت الرائحة القوية والطعم واللون بأي مزيل ولا يبقى بعد ذلك الا الماء تعبداً لازالة أجزاء بعيدة الزوال الا بالماء ويؤيد ذلك الاستنجاء بالحجر وجوازه مع وجود الماء وقد أشار الى معناه في المنار فقال المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو عن الأثر لكثرة ملابسة النعل للنجاسة غايته أنه يقتصر على ما يغلب عادة إلا ما يندر كما لو تنوّث النعل باختياره أو كان في عين النجاسة لزوجة وشدة اتصال بحيث يقل أثر الدلك لأن وجه العفو متيقن وهو لا يشمل النادرُ فيرجع فيها الى الأصل ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية انتهى * وهذا الكلام جميعه مترتب على صحة الأحاديث المذكورة وفيها عند المحدثين ما ستعرفه (أما) حديثا أبي داود فقال الخطابي في اسنادهما معا مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لاتقوم به الحجة وتعقبه المنذري في الحديث الثاني بأن جهالة الصحابي غير مؤثرة

---

(١) السرقين الزبل كلمة أعجمية أصله سركين فعربت بالجيم أو القاف اه مصباح

فى صحة الحديث انتهى * لكنه قال ابن القطان ان عبد الله بن عيسى الذى روى الحديث الثانى لا يعرف قال وليس بابن أبى ليلى * وأما حديث عائشة فهو وان حسنه المنذرى فقد تعقبه بعض شراح السنن بما لفظه . كأنه لم ينظر الى اضطراب الرواية والا فهو معلل بالرواية عن أبى هريرة ومضطرب بذلك وأخرجه البيهقى قال عبد الحق اختلف فى اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا . وأما حديث أبى هريرة قال (قيل يارسول الله انا نريد المسجد) الحديث فقد عرفت ما فيه (وأما) حديث أبى هريرة عند أبى داود فى طهارة النعل بالتراب فهو وان أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هو صحيح على شرط مسلم فان محمد بن كثير صدوق يعنى الذى رواه عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فقد قال أبو الحسن بن القطان يضعف هذا الحديث بمحمد بن كثير وأضعف ما هو فى الأوزاعى وقال عبد الله بن احمد ذكر أبى محمد بن كثير فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا . وقال صالح بن احمد عن أبيه لم يكن عندى بثقة وقال عبد الله عن أبيه منكر الحديث . وقال ابن عبد البر هو مضطرب لا يثبت واختلف فى اسناده على الأوزاعى وعلى سعيد بن أبى سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به . (قلت) وابن عجلان شيخ محمد بن كثير مختلف فى الاحتجاج به وماقيل من انه متأيد بحديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود واحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) فقد قال فى التلخيص اختلف فى وصله وأرساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول انتهى . ورواه من طرق أخرى كلها معلولة وعلى تسليم صحته فقد أجاب الشافعى والجمهور عنه بجوابين . (أحدهما) ان المراد بالقذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق والمنى وغيره ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا (الثانى) لعله كان دما يسيرا على رواية ان القذر كان دم حُلَّمة كما حكاه النووى وغيره أو شيأ يسيراً من طين الشارع وذلك معفو عنه وأخبره جبريل عليه السلام بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشئ مستقذر على ان لفظ الأذى يراد به المستقذر لغة ومنه (قل هو أذى) ذكره فى المصباح وقصره على العذرة من الاصطلاح الحادث والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنج المرأة بشئ سوى الماء الا ان لا تجد الماء)

ش قد تقدم الكلام على مسئلة الاستنجاء بالماء والاستدلال بهذا الحديث هنالك ونذكر الآن ما يتعلق بتخريجه وبعض ما يفيده الحديث . فقال صاحب التخريج لم أجده بلفظه هذا عنه عليه السلام ونقل من سنن الترمذى حديث عائشة فى (باب ما جاء فى الأستنجاء بالماء) ولفظه (مرن

أزواجكن ان يستطيبوا بالماء فانى استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله) وفى الباب عن جرير ابن عبد الله البجلى . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل وأهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل انتهى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثامن من الافعال (قلت) أخرج اليعمرى فى شرح الترمذى باسناده الى الدارقطنى قال حدثنا أبو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط نا عمار بن خالد النجار نا القاسم بن مالك المزنى عن ليث بن أبى سليم عن يونس بن حباب عن مجاهد عن عائشة قالت (غسل المرأة قبلها من السُّنة) وقال أخرجه الدارقطنى فى الافراد وقال غريب من حديث مجاهد عن عائشة وهو غريب من حديث يونس بن حبان عن مجاهد تفرد به ليث ابن أبى سليم ولا يعلم حدّث به عنه غير القاسم بن مالك والغرابة لاتخرجه عن صحة الاحتجاج به ولو كانت على الولاء فى رجاله مالم يكن فى سنده مجروح وقولها (من السنة) له حكم الرفع وروى ابن ماجه عن عائشة باسناد على شرط مسلم قالت (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط الا مسّ ماء) وروى أيضا من طريق أبى بكر بن قيس أبى صدّيق الناجى عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا) قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وأخرج البيهقى باسناده الى شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنسا يقول (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الامصار باداوة من ماء فيستنجى بها) مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب من حديث أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وأخرج بن ماجه من حديث طلحة بن نافع قال حدثنى أبو أيوب الانصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك (أن هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال فهو ذاك فعليكموه) واسناده جيد وفيه عتبة بن أبى حكم الهمدانى شامى قال أبو حاتم هو صالح الحديث لابأس به وضعفه أحمد ويحيى بن معين . والحديث يدل على وجوب الاستنجاء على المرأة وقد تقدم أنه محمول على ماتعدّت فيه النجاسة موضع الخروج كما ذكره الامام المهدى فى المنهاج وأما الاستحباب فلا كلام فيه . قال بعض الشافعية ان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى مايظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر وقيل لايجب على الثيب غسل داخل الفرج وقيل يجب فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل

الجنابة والصحيح الاول انتهى . قال بعض شراح الحديث وظواهر الاحاديث تدل على اشتراط الماء فى الاستنجاء لاسيما قول عائشة (ماخرج من غائط قط الا مس ماء) وظاهره فى السفر والحضر ومع عدم الماء ووجوده لكن مع عدمه كالمتعذر وكأنه يتأول على انه يصبر حتى يجده واذا أقتضى هذا فقد خص عمومه بالاجماع على العادم للماء ان الحجر يجزئ وقول عائشة (مرن أزواجكن) يقتضى انه سنة مستحب فكيف يخفى عليهم وجوبه وكيف تستحييهم فى الواجب وقد ذهب الشافعى واكثر العلماء الى انه لايجوز ازالة النجاسة الا بالماء خاصة كما تقدم وجوزوا فى الاستنجاء ازالتها بالحجر ونحوه لعموم البلوى فى ذلك الموضع وللتخفيف وهو مع وجود الماء وعدمه سواء فى انه سنة مستحبة لاغير

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة)

ش قال فى التخريج فى مسند على عليه السلام للسيوطى مالفظه عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب قال (مرّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايتنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) أخرجه بن عساكر انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده عن على اسناد حسن ان كان الراوى عنه ثقة وفى تلخيص ابن حجر فى الطهارة (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفى لفظ له والحاكم وأحمد وابن ماجه (اكثر عذاب القبر من البول) واعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل وفى الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيره واسناده حسن ليس فيه غير أبى يحيى القتات وفيه لين ولفظه (ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه) وفى الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين (أما أحدهما فكان لايستنزه من البول) وعن أنس رواه الدارقطنى من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبى زرعة انه المحفوظ وقال أبو حاتم رويناه مرسلا من حديث ثمامة عن أنس والصحيح ارساله وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ولفظه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال اذا مسكم شئ فاغسلوه فانى أظن أن منه عذاب القبر) واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول) ورواته ثقات مع ارساله انتهى . قلت ولم يأت بشاهد على كون الدين من أسباب عذاب القبر وفى مجمع الزوائد عن جابر قال (توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصلى عليه فقلنا نصلى عليه فخطا خطوة فقال

أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فاتيناه فقال أبو قتادة الدينار ان على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم و برئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الدينار ان قلت انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن برّدت عليه جلدته) قلت[1] رواه أبو داود باختصار و رواه أحمد والبزار واسناده حسن وعن ابن عمر قال (مات ميت فمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه للصلاة عليه فقال أعلى صاحبكم دين قالوا نعم يارسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من قرابته هو على يارسول الله قال هو عليك وهو برئ منهما قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه بعد فقال ماصنعت قال مافرغت قال برّد على صاحبك ثم عجّل قضاءه ثم لقيه فقال قد قضيته يارسول الله قال الآن حين بردت على صاحبك) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات انتهى فقوله الآن برّدت عليه جلدته ومافى معناه دليل على ان الدين من أسباب عذاب القبر فيتم شاهدا لما فى المجموع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على صاحب الدين فيما أخرجه الحازمى بسنده الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن جابر ابن عبد الله قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى على رجل عليه دين فاتى صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يارسول الله فصلى صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى) هذا حديث صحيح متفق عليه وله شواهد فذهب بعضهم الى انه ناسخ للأحاديث الواردة بترك الصلاة على من عليه الدين وهو الذى جزم به الحازمى فى الاعتبار وسلك بعضهم طريقة الجمع فقال لعله صلى الله عليه وآله وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة والتقصير فى الاداء وكراهة أن يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ماعليه من حقوق الناس ومظالمهم . قال القاضى لعل المراد أن من ترك قضاء الدين وهو يقدر على قضائه أوكان لايقدر على القضاء ولكنه ترك الايصاء به مع تمكنه من ذلك كان سبباً لعذابه فى القبر وانما قلنا بهذا لانه لاخلاف بين المسلمين ان من مات وعليه دين لايقدر على قضائه أو عوجل قبل أن يقضيه فاوصى به فى انه ناج غيرها لك ويدل على ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توفى وعليه دين ودرعه مرهونة . وكذلك أكثر الأئمة قتلوا أو ماتوا وعليهم ديون كما لايخفى ذلك على من له ادنى اطلاع على سيرهم . وفى حديث الاصل دليل على وجوب التحرز عن مماسة البول والا لما عذب على ذلك ويدخل فيه من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله لما ورد فى

(١) القائل صاحب مجمع الزوائد اه

بعض روايات حديث ابن عباس (أما أحدهما فكان لا يستبرئ) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه وقد ورد انه من الكبائر لقوله فى بعض روايات الحديث (وانه لكبير) واختلف فى سبب كونه من الكبائر فقيل لما فى عدم التنزه من بطلان الصلاة بسبب ملابسة عين البول وببطلانها كأنه تركها وتركها كبيرة وقيل غير ذلك * والنميمة نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نمّ الحديث يَنِمه ويَنُمُّه نمًّا فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم كذا فى النهاية . وزاد فى المصباح انه من بابى وقتل وضرب *والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح وسبب ظاهر لعذاب القبر قيل وليس منها مايفعله الانسان لجلب مصلحة أودفع مفسدة تعود على الغير كان يهمّ أحد يقصد غيره بأى أنواع الاذى فينقل الى الغير ذلك ليتحفظ ويحترز على نفسه بل ذلك من أفعال البر والخير . أشار الى ذلك الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وفى حديث الاصل دليل أيضا على ثبوت عذاب القبر وهو مذهب جمهور أهل البيت وسائر العلماء وقد ورد من الادلة على ذلك ما هو معلوم قال الشيخ أبو جعفر الهوسمى فى أصول الديانات (اعلم) ان مذهب الامام زيد بن على والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم وأبى عبد الله الداعى والمؤيد بالله والسيد الموفق القول بعذاب القبر . وعند الناصر للحق والهادى وأبى العباس الحسنى والخوارج لايحيا أحد فى القبر ولا يعذب وانما هى ضغطة للقبر بعد الضجعة انتهى . وحكى عن الناصر فى بعض مسائله انه يعذب فى القبر ثلاثة أيام ثم يصير الى سجين وعذابه . ونقل عنه أيضاً فى مسائل عبد الله بن الحسن عذاب القبر لايحيله العقل ودل عليه القرآن وجاءت به الروايات .

ص ﴿ باب السواك وفضل الوضوء ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا انى أخاف أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه ياعلى ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)

ش قال فى التخريج لم أجده عن على عليه السلام بالسياق جميعه قلت ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من كتاب الطهارة مالفظه . عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن اسحق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث واسناده حسن . وأورد فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى السواك عن أبى هريرة وعلى ابن أبى طالب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة) قال الهيثمى حديث أبى هريرة فى الصحيح رواه عبدالله من زياداته فى المسند والبزار بحديث على وحده ثم قال ورجاله ثقات ولكنه فى المسند عن ابن اسحق عن عبيد الله بن أبى رافع معنعن ورواه البزار عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبى رافع وعبد الرحمن وثقه ابن معين انتهى . وأخرجه الطحاوى فقال حدثنا على بن معبد قال نا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عمى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على فذكره . وفى التلخيص ما لفظه . حديث (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه من حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رواه البخارى من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وقال النووى غلط بعض الأئمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو فى الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال (لولا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء) لم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع . وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا وفى الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذى وأبو داود وعن على رواه أحمد وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضاً وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواه أبو نعيم فى كتاب السواك واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبرانى وعن ابن عمر وجعفر بن أبى طالب رواهما الطبرانى أيضا ثم قال أيضاً حديث (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة) الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ (لفرضت عليهم السواك مع الطهور ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) وروى النسائى الجملة الأولى ورواه العقيلى والبيهقى من طريق أخرى عن سعيد به ورواه أبو داود ومسلم بلفظ (لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة) وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة) وروى ابن ابى خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون) انتهى . والسواك بكسر السين الفعل والعود الذى يتسوك به أيضاً وهو مذكر على الاشهر . وقد يؤنث وجمعه سوك بضم السين وسكون الواو ويقال ساك فمه وسوك فاه تسويكا واذا قيل تسوك أو استاك لم يذكر الفم . وقال ابن دريد سكت الشئ اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك ذكره فى المصباح . وهو فى اصطلاح العلماء استعمال شئ خشن يدلك به باطن الفم ليزيل مافيه من أذى وليس بواجب اجماعا وعن داود واسحق رواية غير صحيحة أنه واجب . وهو

سنة مؤكدة حضّ عليها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وتظاهرت بها النصوص . قال ابن الملقن فى البدر المنير قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة انتهى * وفى الحديث دليل على عدم الوجوب من حيث ان لولا تمنع الشئ لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان واجبا لأمرهم به شق أولم يشق وفى رواية (لأمرتهم بالسواك) دليل على ان أصل أوامره على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه ولولا انه اذا أمر بالشئ صار واجبا لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى ذكره فى المعالم . وقرره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وهو متوقف على ان السواك كان مستحبا عند اخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والا لاحتمل ان يكون الأمر للندب . وقد ناقش بعض المحققين استنباط كون الأمر للوجوب من هذا الحديث بأن نزاع الأصوليين فى صيغة افعل مجرّدة عن القرائن وأما ما ورد بلفظ أمر وقامت قرينة على الوجوب فمحل اتفاق والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يرد فيه نص والمانع يحمل الحديث على أنه فوّض اليه الحكم بالوجوب وعدمه فاختار لأمته أيسر الأمرين واستدل بالحديث أيضا أن ظاهر عمومه يفيد استحباب السواك عند كل صلاة سواء كان صائما أم لا بعد الزوال أم قبله ومن ذهب الى كراهته للصائم بعد الزوال خصصه بما سيأتى فى الصيام وهو حديث (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفى السواك ازالة لسبب الفضيلة . وقد قيل كونه أطيب عند الله من ريح المسك لا يستلزم بقاء الخلوف اذ المراد تمثيل حالته التى بلغ ان يكون عليها فهو مجاز عن الرضاء والقبول المستلزم للجزاء والثواب والتنظيف الذى هو مقتضى السواك مطلوب وحينئذ فلا يقوى على تخصيص العموم فى حديث الأصل والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن امرء مسلم قام فى جوف الليل الى سواكه فاستن به ثم تطهر فاسبغ طهوره ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شئ الا دخل فى جوف الملك حتي يجئ يوم القيامة شهيدا شفيعا)

ش أخرج البيهقى فى سننه معنى حديث الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أخبرنا أبو الحسن العلوى وأبو الحسين بن محمد الرُّوذبارىّ قالا أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذى قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال نا عمرو بن عون الواسطى قال نا خالد بن عبد الله عن سعد بن عُبَيْدَة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال (أُمرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية الا كانت

فى جوف الملك) وفى مسند على من جمع الجوامع عن أبى عبد الرحمن السلمى قال (أمر على بالسواك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه يسمع القرآن فلا يزال يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم) أخرجه ابن المبارك ورواه فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام بمعناه وغالب ألفاظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات . وأورده زين الدين العراقى فى طرح التثريب وعزاه الى مسند البزار وقال رجاله رجال الصحيح . الا ان فيه فُضَيْل بن سليمان النميرى البصرى وهو وان خرج له البخارى ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور قال فى التخريج ان كان فُضَيْل فيه ضعف فقد روى له الجماعة منهم البخارى أحاديث توبع عليها وعلى فرض ضعفه فان طريق البيهقى المتقدمة ليس فيها فضيل ورجالها ثقات وبه يقوى حديث البزار انتهى (قلت) ورواه أيضاً أبو نعيم وفيه (فطيبوا أفواهكم للقرآن) (وقوله قام فى جوف الليل) جوف الليل وسطه واستن به أى استاك مأخوذ من السن وهو امرارك الشئ فيه خروشة على شئ آخر ومنه المسنّ الذى يستحد به الحديد ذكره الخطابى ووهم من حمله على كونه فعل المسنون وقد تقدم تفسير الاسباغ والحديث يدل على مشروعية السواك عند القيام من النوم وعلته ان النوم مقتضٍ لتغير الفم فيُسَنّ عند مقتضى التغير اما بالقياس أو لما أخرجه البيهقى من رواية زهير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال (أتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فيه اخلافا فقال له أما تستاك قال بلى ولكنى لم أطعم من ثلاث فأمر رجلا من أصحابه فآواه وقضى حاجته) يقال أخلف فوه يخلف اخلافا كما يقال خلف يخلف خلوفا انتهى وفى معنى حديث الأصل ما أخرجه الشيخان عن حذيفة بن اليمان قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) (قوله) يُشوِّص بضم المعجمة وسكون الواو واختلفوا فى تفسيره فقيل يدلك أو يغسل وقيل ينقى والأول أقرب . قال الشيخ تقى الدين (قوله اذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يراد اذا قام للصلاة من الليل (قلت) والثانى هو المتعين فى حديث الأصل . ودل الحديث على ان حصول هذه الفضيلة وهى اتيان الملك الخ مترتب على مجموع القيام فى جوف الليل والاستنان بالسواك وقيامه الى بيت من بيوت الله فالاخلال ببعضها غير محصل للمقصود و (قوله فلا يخرج من جوفه شئ الخ) يحتمل معنيين (أولهما) ان دخوله فى جوف الملك كناية عن استماعه ووعيه للقرآن وحفظه حتى يجىء يوم القيامة على ذلك شهيداً (ويؤيده) قوله (لا يخرج من جوفه شئ) أى لا يتكلم بالقراءة (ثانيهما) أنه لا مانع من تجسم الطاعات وتكيفها بكيفية يمكن ان يتلقاها الملك على تلك الصفة كما فى حديث

عبد الله بن أبي أوفى ذكره فى مجمع الزوائد وفيه (جاء رجل ونحن فى الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل فى الصف فقال الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا) وساق الحديث الى قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا العالى الصوت فقيل هو ذا يارسول الله فقال والله لقد رأيت كلامك يصعد فى السماء حتى فتح له فدخل فيه) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات والأصل فى رؤية الكلام الحقيقة ونحوه ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال (ان أحدثكم بحديث أنبأتكم تصديقه من كتاب الله ان العبد اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه وصعد بهن لايمر بهن على أحد من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتى يُجاء بهن وجه الرحمن ثم تلا (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقبل صلاة الا بزكاة ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول)

ش وفى بعض نسخ الاصل لايقبل الله صلاة الا بقرآن الى آخرها قال فى التخريج له شواهد من حديث غير على عليه السلام ففى جمع الجوامع للسيوطى فى الحروف (لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تعول) أبو عوانة عن أبى بكر والطبرانى عن ابن مسعود (لايقبل الله تعالى صلاة رجل لايؤدى الزكاة حتى يجمعهما فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما) أبو نعيم فى الحلية عن أنس (لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) الحاكم والشيرازى فى الالقاب عن طلحة ابن عبيد الله انتهى وفيه أيضا (لايقبل الله الايمان والصلاة الا بالزكاة) الديلمى عن ابن عمر انتهى . (قلت) وفى مجمع الزوائد من حديث عمران بن حصين قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى . وقد أخرجه أيضا البيهقى بسنده الى ابن عمر بلفظ (لايقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور) وقال رواه مسلم فى الصحيح قال فى التخريج ولمعنى ماتضمنه هذا الحديث الكريم جملة شواهد قوية تقوى كل واحد من افراده مُفَصّلا جاءت فى أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله ابن عمر (بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج) وهذا لفظ مُسلم (ومنها) حديث (كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفى رواية (بام القرآن) فهى خداج) رواه أحمد فى المسند وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى القراءة عن عائشة قاله السيوطى فى جمع الجوامع وفيه فى الحروف من حرف الميم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد في المسند وعبد الرزاق وابن جرير وصححه والبيهقي عن علي وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن زيد وعن ابن عباس أيضا وابن أبي شيبة عنه موقوفا انتهى . وفي قتال أبي بكر لأهل الردة وقوله و(الله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه) الحديث وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى . قلت وفي بعض الفاظه فقال أبو بكر (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) والحديث يدل على تلازم الفرائض في حق المكلف وان أختلفت انواعها فاذا فعل بعضا وترك بعضا فكأنه لم يفعل شيأ للتلازم والامتزاج بينها فتارك البعض كتارك الكل وقوله (الا بطهور) بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو الماء المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس كما قيل في الوضوء ودل على افتقار الصلاة الى الطهارة ويدخل فيه صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل وعلى ان الطواف لايجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سماه صلاة فقال (الطواف صلاة الا انه ابيح فيه التكلم) ودل على وجوب القراءة في الصلاة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مقدار الواجب منها و بيان المعذور عنها (وقوله من غلول) يروى بضم الغين المعجمة واللام مصدر غل اذا خان في المغنم وغيره وضبطه بعض الفقهاء بفتح الغين ويعنى به الرجل الغال بمعنى ان صدقته غير مقبولة وان لم تكن مغشوشة اذا كان يغل في غيرها من معاملته ونحوها ولم يذكر في المصباح الا الأول والمراد التحذير من خلط الاعمال الحسنة بالسيئة وقوله (لايقبل الله) المراد بالقبول في عرف أهل الشرع ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ كما يقال ترتب الغرض المطلوب الذي هو الصحة والأجزاء من الشئ الذي هو الصلاة مثلا على الشئ أي عليه نفسه وهو الصلاة وبحصول ذلك الغرض الذي هو الصحة والاجزاء يثبت القبول واذا ثبت ترتب عليه حصول الثواب فالقبول حينئذ من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فكأنه قيل لاتصح الصلاة الا بطهور ولا تصح الا بقرآن ولا تصح الصدقة الا من مال سليم عن الغلول وهذا تفسير لحاصل معنى القبول وليس من باب المجاز لكونه قد صار حقيقة عرفية في ترتب الغرض الخ (وأما الأول) وهو لاتقبل صلاة الا بزكاة فالذي يناسبه ان يحمل نفي القبول فيه على معناه المجازي وهو نفي الثواب من باب اطلاق الملزوم على اللازم أو السبب على المسبب اذ هو من لوازم القبول ومسبب عنه ومعناه الحقيقي حينئذ كونه مجزيا بمطابقته للامر الشرعي وهو غير منفي فصلاة مانع الزكاة مقبولة بمعنى كونها مجزئة بمطابقتها للامر وان لم يترتب عليها الثواب وهي أيضا غير مقبولة بمعنى عدم ترتب الثواب على فعلها كما هو مراد الحديث فان (قلت) ما الحامل على الفرق بين القرائن المسوقة على نمط واحد بان جعل القبول في الأول غيره في البواقي (قلت) قد ورد نفي القبول في مواضع

لايراد به نفى الصحة باجماع أهل الشرع كحديث (لايقبل الله لشارب الخمر صلاة مادام فى جسده منها شئ ومن أتى عرافا فسأله عن شئ لايقبل الله له صلاة أربعين ليلة والعبد اذا أبق لايقبل الله له صلاة) والذى يصلح معيارا للفرق ما ذكره بعض المحققين المتأخرين وهو انا ننظر فيما نفى فيه القبول فان قارن ذلك الفعل معصية كهذه الاحاديث الثلاثة فنفى القبول بمعنى نفى الثواب لان اثم المعصية احبطه ومنه (لايقبل الله صلاة الا بزكاة) لكون منع الزكاة معصية مستقلة احبطت ثواب الصلاة وان كانت مجزئة وان لم تقارنه معصية كحديث (لايقبل الله صلاة الا بقرآن) وما بعده فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط وهو الطهارة وقراءة القرآن وعدم الغش المعبر عنه بالغلول ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط * وتحقيق هذا البحث ان الصحة مقتض تام للقبول وهو مقتضى وسبب للثواب بشهادة النصوص من الكتاب والسنة وكل مقتض يستلزم ويستتبع مقتضاه فاذا جاء نص بنفى القبول فلا يخلوا أما ان يكون لوجود المانع كالمعصية المقارنة فى هذه الاحاديث او لعدم المقتضى فان وجد المانع لم يدل نفى القبول على عدم المقتضى الذى هو الصحة لاستناد عدم القبول الى المانع وان لم يكن ثمة مانع تعين ان يكون لعدم المقتضى وهو الصحة كما فى هذا الحديث فانالو فرضنا صحة الصلاة بدون الوضوء لم يكن لنفى القبول سبب أصلا فعلم من نفى القبول نفى الصحة وهو عدم مطابقة العبادة للامر لفقدان الطهارة فيلزم كونها شرطا فى صحة الصلاة وهو المطلوب

ص ﴿ حدثنى أبو خالد قال حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبى قبلى جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً قال الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وأحل لى المغنم ولم يُحَل لأحد قبلى وذلك قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الأنبياء عليهم السلام بثلاث تأتى أمتى يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ويأتى المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله والثالثة ليس من نبى الاوهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيرى لقوله تعالى (ليغفر الله لك ما تقدم من ذلك ذنبك وما تأخر) ﴾

ش قال فى التخريج قد روى عن على عليه السلام حديث نحو هذا مع اختلاف بعض ألفاظه ففى قسم الحروف من جمع الجوامع للسيوطى مالفظه (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى أرسلت الى الأبيض والأسود والأحمر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت جوامع الكلم) العسكرى فى الامثال عن على عليه السلام. وعن على عليه السلام من الكتاب المذكور (أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب

وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل التراب لى طهوراً وجعلت أمتى خير الأمم) أحمد فى المسند والبيهقى فى الدلائل (قلت) قال فى مجمع الزوائد بعد أن أورده من حديث على ونسبه الى أحمد فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ قال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى) البخارى يقول كان أحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل (قلت) فالحديث حسن انتهى كلامه. ثم قال فى المجمع وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى بعثت الى الناس كافة الأحمر والاسود ونصرت بالرعب يرعب منى عدوى على مسيرة شهر وأطعمت المغنم وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وأعطيت الشفاعة فاخرتها لأمتى يوم القيامة) رواه البزار والطبرانى وزاد وكان كل نبى يبعث الى قريته) وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى روايته عن أبيه بعض المناكير انتهى. وفى جمع الجوامع للسيوطى نحوه ونسبه الى أحمد فى المسند والحكيم من حديث ابن عباس قال فى التلخيص وأصل حديث الباب فى الصحيحين من حديث جابر (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهوراً فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) وعن أبى هريرة عند مسلم بلفظ (فضلت على الأنبياء بست) فذكر أربعا مما فى حديث جابر وزاد وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون وحذف الخامسة مما فى حديث جابر وهى أعطيت الشفاعة وعن عون بن مالك عند ابن حبان فذكر أربعا مما فى حديث جابر ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسألت ربى الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتى يوحده الا أدخله الجنة فاعطانيها وفى الثقفيات عن أبى امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح انتهى المراد. وقد تضمن ماذكر تخريج الثلاث الخصائص الأول من حديث المجموع والثلاث الآخر شواهد معنوية من ذلك ما أورده فى جمع الجوامع ولفظه (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أخرجه مسلم. وفى مجمع الزوائد مالفظه وعن أبى امامة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن أمتى أحد الا وأنا أعرفه يوم القيامة قالوا يارسول الله من رأيت ومن لم ترقال من رأيت ومن لم أر غرا محجلين من آثار الطهور) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون. وعن جابر قال (قيل يارسول الله كيف تعرف من لم ترمن أمتك قال غرا أحسبه قال محجلون من آثار الوضوء) رواه البزار واسناده حسن انتهى. وفى صحيح الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان فى الاول منه

فى (باب الأذان وفضله) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) وهو فى صحيح مسلم عن أبى هريرة وفى جمع الجوامع فى حرف الياء (يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقا لقولهم لا إله إلا الله) رواه أبو الشيخ فى الأذان عن أبى هريرة وفيه (يجىء المؤذنون أطول الناس أعناقا يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة) رواه أبو الشيخ فى الأذان عن أبى هريرة . وفى مجمع الزوائد أحاديث بمعناه عن أنس عن النبى الله عليه وآله وسلم (انه قال أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش قال حدثت عن أنس وفى صحيح البخارى عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً فلما كثر لحمه صلى جالسا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع) انتهى . وفى مجمع الزوائد أحاديث بمعناه عن أنس وابن مسعود وابى هريرة والنعمان بن بشير وأبى جحيفة وبعض اسانيدها برجال الصحيح واعظم شاهد له قوله عز وجل (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) والحديث مسوق هاهنا لبيان فضيلة الوضوء من قوله (تأتى أمتى يوم القيامة غرا محجلين الخ) وقد تضمن من الخصائص الشريفه ستا ثلاث راجعة الى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم وفى منوالها السادسة التى سماها فى الحديث الثالثة وهى (ليس من نبى الخ) واثنتان باعتبار أمته ومفهوم العدد فى قوله ثلاثا غير معمول به هنا بقرينة الخصائص الأخر الواردة فى شواهد الحديث المتقدمه وفى غيرها مما جمعه العلماء فى الخصائص النبوية (قوله) جعلت لى الأرض مسجدا يقال مسجد ومسجد بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم الموضع المتخذ مسجداً هذا اصله فى اللغة وفى العرف الموضع المبنى للصلاة التى السجود جزء منها وسمى جميعه مسجدا باعتبار ان السجود لما كان جزأً من الصلاة وقد يطلق على الكل مجازاً مرسلاً كان موضع السجود الذى هو جزء من المسجد يطلق على جميعه مجازا أيضا ثم اشتهر حتى صار بالغلبة حقيقة عرفية فيه وجعل الأرض مسجداً يحتمل وجهين . اما بان يحمل على معناه لغةً وهو مكان السجود أى جعلت لى الأرض كلها موضع سجود فلا يختص السجود منها بمكان دون غيره . واما ان يكون مجازا عن المسكان المبنى للصلاة لأنها لما جازت الصلاة فى جميعها أشبهت المسجد فى ذلك فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه . وهذا أقرب من الأول لأن الظاهر ان المراد أنها موضع صلاة بجملتها لا السجود منها فقط لأنه لم ينقل ان الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع وهذه الخصوصية لم تنقل لغيره من الأنبياء كما صرح به فى رواية عمرو بن شعيب بلفظ (وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم) وللبزار من حديث ابن عباس (ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه) وحينئذ فلا حاجة الى

ماقيل ان الخصوصية مجموع قوله (مسجدا وطهورا) لدفع ماورد ان عيسى عليه السلام كان فى سياحته يصلى حيث أدركته لعدم ثبوته بطريق يعمل بها (قوله وطهوراً) يحتمل ان يكون معناه الطاهر فى نفسه ولكنه ينفى الخصوصية اذ طهارة الأرض فى وقت كل نبي ويحتمل ان معناه مطهر لغيره وهذا هو المراد من الحديث ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا (جعلت لى الأرض طيبة مسجداً وطهورا) ومعنى طيبة طاهرة فلو كان طهورا بذلك المعنى لكان تكراراً وقد روى هذا الحديث زيد ابن على فى تفسير قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها أسمه) ويؤخذ منه منع الصلاة فى الأرض المتنجسة والتيمم بالتراب المتنجس لحمل المطلق على المقيد فى قوله (طيبة) ويحكى عن الأوزاعى جواز التيمم بتراب المقبرة. ودفعه بعضهم بأنه لا سلف له فى ذلك وان عموم قوله جعلت لى الأرض مخصوص بالاجماع على ان المراد بالتراب غير النجس (قلت) وهو مع ما أسلفناه يزداد ذلك الدفع قوة وقد ورد فى رواية (وجعلت تربتها لنا طهورا) وفى بعض الروايات السابقة بلفظ (ترابها) وهى حجة لمن قصر التيمم على التراب لكونه خاصاً فينبغى ان يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد (واعترض) بأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص كما هو المختار خلافا لأبى نور قالوا مفهوم قوله (وتربتها) دليل على ان ما عداها غير مجزٍ فيخصص به عموم المنطوق (وأجيب) بأنه مفهوم لقب وهو غير معتد به عند الجمهور ولو سلم فقد تعارض المفهوم والمنطوق وطريقة الترجيح تقديم المنطوق. قالوا ها هنا قرينة زائدة على مجرد تعلق الحكم بالتربة وهى الاقتراق فى اللفظ بين جعلها مسجدا وجعل تربتها طهورا وهو فى هذا السياق قد يدل على الاقتراق فى الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر نسقًا كما فى حديث جابر المتقدم ويؤيده ما فى بعض ألفاظ الحديث عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) فالتأكيد بالكل فى جعلها مسجداً دون المعطوف يدل على عدم التعميم فى المعطوف (وقد) يجاب بان ذكر البعض منها لا يكون تخصيصا كما تقدم وسيأتى فى باب التيمم فى شرح قوله عليه السلام وكل شئ تيممت به من الأرض يجزئك ما يفيد مراجعته هنا والله أعلم (قوله واحل لى المغنم ولم يحل لأحد قبلى) قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يُؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه حتى اذا غنموا شيأ لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المعنى أحل لى التصرف فيه بالتنفيل والاصطفاء والصَّرف الى الغانمين كما قال الله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) (قوله ونصرت بالرعب على مسيرة شهر) النصر العون والرعب الخوف والوجل مما يحاذر فى المستقبل يقال منه رعبته فهو مرعوب اذا أفزغته ولا يقال أرعبته قيل وهو الذى أراده الله عزوجل بقوله (سألقى فى قلوب الذين كفروا

الرعب) ويؤخذ من تقييده بمسيرة شهر انه لا يوجد لغيره مثلها أو أكثر منها وأما فى أقل منها فلا ينفى وجود الرعب من غيره وفى رواية للطبرانى عن ابن عباس مسيرة شهرين . وأخرج عن السائب بن يزيد مرفوعا (نصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى) وهو جامع بين حديث شهرا وشهرين قيل ولنا جعل الغاية الشهر لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له وان لم يكن معه عسكر (وقوله غراً محجلين من آثار الوضوء) الغرة والتحجيل بياض فى وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه فاستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذى هو للفرس ذكره ابن الأثير و(قوله ويأتى المؤذنون اطول الناس اعناقا) قال فى البحر الرواية فى اعناق بكسر الهمزة وهى سيرة مخصوصة و بفتحها اى افتخاراً بما أعد الله لهم يقال طال عنقى بكذا وقيل أصواتا مجازا وقيل رجاء كذلك[1] وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا من العرق اذ يُلجم الناس انتهى * والتجوز باعناقا عن أصواتا ينظر فى صحته والله أعلم (قوله ليس من نبى الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيرى) قد ورد فى أحاديث الشفاعة سؤال الناس للأنبياء يطلبون منهم الشفاعة لاراحتهم من طول القيام فى المحشر أخرجها الشيخان وغيرهما وفيها اعتذار الأنبياء بذنوب سبقت لهم الا ان فى بعض روايات مسلم فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم (ان ربى قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتونى فيقولون يامحمد انت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك) الحديث ولا يشكل هذا على حديث المجموع فى قوله (الاوهو يحاسب يوم القيامة بذنب) اذ عدم ذكر عيسى لذنبه لا يدل على عدم ذنبٍ له فى نفس الأمر ولو صغيرا وقد وردت أحاديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يوقف عبده المؤمن على ما اقترف من صغائر الذنوب سرًّا ثم يغفر له ذلك) (قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن عباس ما تقدم ما كان عليه من اثم فى الجاهلية وما تأخر ما يكون عليه من بعد وهو محمول على الصغائر . وأما الكبائر فلا تجوز على الأنبياء وقال سفيان الثورى وعطاء الخراسانى ما تقدم ما كان منك من الذنوب وما تأخر مالم يكن منك ولم تفعله على طريق التأكيد كما يقال اعط من رأيت ومن لم ترَ واضرب من لقيت ومن لم تلق حكاه الواحدى وغيره .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان اذا دخل المخرج قال

---

(١) اى مجازا ولعل وجهه ان الراجى لأمر يتطاول عنقه الى من يرجوه قال الامام يقال تطاول عنقى الى رجاك أى الى وعدك اه من شرح الامام عز الدين على البحر

بسم الله اللهم انى أعوذبك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذى عافانى فى جسدى الحمد لله الذى اماط عنى الأذى)

ش (قوله) قال بسم الله يشهد له ما فى سنن ابن ماجه عن أبى جحيفة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله) وأخرجه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى وصححه الحافظ ابن حجر من طريق عبد العزيز ابن صهيب بلفظ الامر قال (اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال واسناده على شرط مسلم وفى الجامع الكبير للسيوطى فى حرف السين (ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدهم الخلاء ان يقول بسم الله) أخرجه أحمد فى المسند والترمذى وضعّفه وابن ماجه عن على قال فى التخريج فى اسناد ابن ماجه محمد بن حميد الرازى مختلف فيه ضعفه غير واحد وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان حافظا وهو الى الضعف أقرب والله أعلم وله شاهد من حديث أنس قال السيوطى عقبه مالفظه (ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله) أخرجه الحكيم وابن أبى الدنيا فى مكائد الشيطان وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وأبو الشيخ فى العظمة والطبرانى فى الاوسط عن أنس وابن منيع وابن ابى الدنيا والحكيم وأبو الشيخ عن أبى سعيد انتهى وذكره فى مجمع الزوائد عن أنس وقال رواه الطبرانى فى الاوسط باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الاموى ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدى وبقية رجاله موثقون وأخرج ابن ماجه عن أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايعجز أحدكم اذا دخل الخلاء أن يقول اللهم أنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) قال فى التخريج وفى أسناده ثلاثة ضعفاء على الولاء عبيد الله بن زحر بالزاى والحاء المهملة ساكنة وآخره راء عن على بن زيد الالهانى عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبى امامة وقد تكلم فى ثلاثتهم بالتضعيف والتوثيق فعبيد الله ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم لينّ الحديث واختلف كلام أحمد فيه فروى عنه تضعيفه وقال أبو داود السجستانى سمعت أحمد يقول عبيد الله ابن زحر ثقة وقال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو أحمد بن عدى ويقع فى أحاديثه مايتابع عليه وقال أبو بكر الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين رَوَى له البخارى فى الأدب قال الذهبى أخرج له أهل السنن الاربعة وأحمد فى مسنده وكان النسائى حسن الرأى فيه وقال المنذرى وحسن الترمذى غير ماحديث له عن على بن يزيد عن القاسم .وعلىُّ بن يزيد الالهانى قال الدارقطنى متروك.وقال البخارى منكر الحديث. وقال ابو زرعة ليس بالقوى ووثقه أحمد وابن حبان والقاسم بن عبد الرحمن قال أحمد روى عنه على بن يزيد أعاجيب ما اراها الا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان يروى عن أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ووثقه ابن معين والجوزجانى والترمذى وصحح له وقال يعقوب بن شيبة منهم من يستضعفه وهذا كلام المنذرى فى آخر كتابه الترغيب والترهيب فى ترجمة على بن يزيد وشيخه القاسم ولحديث أبى أمامة هذا شاهد من حديث ابن عمر أورده النووى فى الاذكار ولفظه وروينا عن عبد الله بن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم أنى اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم) رواه ابن السنى ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال النووى أيضا فى الاذكار وروينا عن ابن عمر أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذا قنى لذته وابقى فىَّ قوته واذهب عنى اذاه) رواه ابن السنى والطبرانى انتهى وفى سنن ابن ماجه عن انس (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى) وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكنه يقوى بما قبله من حديث عبد الله بن عمرو (قوله اذا دخل المخرج) هو الموضع الذى تقضى فيه الحاجة سواء أكان فى مكان مُعدّ لذلك أم فى الصحارى اذ ليس للمحل اثر فى الدعاء فلا يراد به المكان الذى يدخل اليه ويُخرج وهو من الكنايات المستعملة فى ذلك عند العرب ثم غلبت حتى صارت حقائق عرفية كالغائط والبراز و (قوله اذا دخل) اما ان يحمل على ارادة الدخول كما فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) واما ان يكون المراد اذا شرعت فى الدخول وهو أولى اذ الجمع بين الاستعاذة والشروع فى الدخول ممكن بخلاف الآية فلا ملجئ الى التقدير هنا وقوله (اعوذ) اصله اعوذ بسكون العين وضم الواو استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنة ومصدره عَوْذٌ وعياذ ومعاذ ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام . والرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس أيضا بكسر النون وسكون الجيم من باب الاتباع ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة والخبيث والخبث قال أبو عُبيد الخبيث ذو الخبث فى نفسه والخبث الذى أعوانه خُبُث كما يقال قوىٌ مُقوٍ فالقوى فى نفسه والمقوى ان تكون ذاته قوية وقال أبو الهيثم الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خُبث وقيل غير ذلك ومشروعية الاستعاذة لما ورد التصريح به أن هذه الحشوش محتضرة أى تحضرها الشياطين وان ذلك ستر مابين أعين الجن وعورات بنى آدم قال فى بعض شروح سنن أبى داود بعد أن أورد حديث أبى أمامة عند ابن ماجه يُستحب ان يجمع بين ماورد فيقول المتخلى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ولا بأس أن يقول اللهم أنى اعوذ بك أو اعوذ بالله والكل واحدٌ واختلاف الرواية يضبط النزاع ولقضاء الحاجة آدابٌ وسنن ذكرنا منها ماتعلق بالحديث وقد ذكر منها القاضى فى شرحه فوائد جمة فلتؤخذ منه

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن أمرء مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الا أنت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واغفر لى انك على كل شئ قدير الا كتبت فى رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع من مسند على عليه السلام بعض هذا الحديث ولفظه . عن سالم بن أبى الجعد عن على قال اذا توضأ الرجل فليقل أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) عب[1] وسعيد بن منصور ومنه أيضا عن على كان اذا فرغ من وضوءه قال أشهد أن لااله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين أخرجه بن أبى شيبه انتهى . ولمسلم فى صحيحه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة) وزاد الترمذى (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقال فى سنده اضطراب ولا يصح فيه شئ وتعقبه فى التلخيص فقال رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الاوسط من طريق توبان ولفظه (من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) ورواه ابن ماجه من حديث أنس ويشهد لحديث المجموع أيضاً ماذكره فى التلخيص . ولفظه . وأما قوله (سبحانك اللهم وبحمدك الخ) فرواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتبت فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة) واختلف فى رفعه ووقفه وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لان الطبرانى قال فى الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير قال ابن حجر وروى ابن اسحق المزكى فى الجزء الثانى تخريج الدارقطنى له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة ونقل ابن حجر عن النووى تضعيف الروايتين المرفوعة والموقوفة ورده بان المرفوع يمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب

---

(١) رمز لعبد الرزاق اه

فى صحته وبين وجه ذلك (قلت) والوقف فى هذا حكم الرفع إذ كيفية الجزاء على اذكار مخصوصة ليست من مسارح الاجتهاد وهذا على تقدير ضعف رواية الرفع والا فقد نقل عن المستغفرى مالفظه رفعه قيس [1] ووقفه سفيان الثورى والرفع والوقف على شرط البخارى انتهى . وفى الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عند الفراغ من الوضوء قال النووى قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار عقيب الغسل أيضا انتهى . ومعنى قوله (ثم ختم عليها) لايتطرق الى هذه الفضيلة احباط ولا ابطال ذكره فى البدر المنير ودل الحديث على أن العرش جسم خلافا لمن زعم انه من المعانى وذلك ان التحتية تستلزم المكان وهو من صفات الاجسام والادلة على جسميته كثيرة ولا محذور ولا مانع عن ذلك * (فائدة) ذكر الرافعى فى بعض روايات الحديث أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة فقال ابن حجر يُسْتَأنس لها بما رواه البزار عن ثوبان (من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء) الحديث قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحى ومصادر تصرف الملائكة انتهى وأخرج الدارمى باسناده الى عقبة ابن عامر الحديث ذكر رفع الطرف فى دعاء الوضوء مرفوعا من حديث طويل .

ص (سألت زيداً عليه السلام عن الوضوء مرّةً مرّةً قال جائز والثلاث أفضل)

ش المراد بجائز معنى الاجزاء والوضوء مرة وردت به السنة الصحيحة ففى سنن الترمذى وأبى داود والبخارى وغيره من حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة) قال الترمذى وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس أحسن شئ فى هذا الباب وأصح انتهى . قال النووى وقد أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث)

ش الحديث أخرجه البيهقى فى سننه فى آخر باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لايجزئ وبعد باب قراءة النصب فى آية الوضوء ولفظه أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن مَحْمُوَيَة العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزّال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج

(١) هو قيس بن عباد أخرج له الجماعة الا الترمذى اه منه

الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة[1] واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث) رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى أياس ببعض معناه وفى هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا أن بعض الرواة كانه اختصر الحديث فلم ينقل قوله (هذا وضوء من لم يحدث) . وأخبرنا أبو الحسن على[2] بن عبد الحميد بن عبدان نا أحمد بن عُبَيْد الصفار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على (انه دعا بكوز من ماء ثم قال أين هو هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائما قال فاخذ فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يحدث) وبمعناه رواه ابراهيم بن أبى الليث عن عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعى . أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله الأصبهانى أنا محمد بن اسحق ابن خزيمة نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ثنا ابراهيم بن أبى الليث نا عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعى عن سفيان عن السدى وعن عبد خير عن على انه (أتى بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر مالم يحدث) وفى هذا دلالة على أن ماروى عن على فى المسح على النعلين انما هو فى وضوء متطوع به لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء أو أراد غسل الرجلين فى النعلين أو أراد المسح على جَوْربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجورين وأراد به جورين مُنَعَّلين فثابت عنه رضى الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق هذا كلام البيهقى رحمه الله وأشار بالوعيد الى مافى حديث عبد الله بن عَمْرو أخرجه أول الباب قال (تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح بأرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار) رواه البخارى فى الصحيح عن مُسَدَّد وموسى بن اسماعيل وأبى النعمان ورواه مسلم عن شيبان وأبى كامل كلهم عن أبى عوانة انتهى وقد تقدم وروى السيوطى فى جمع الجوامع حديث عبد خير عن على وقال أخرجه احمد فى المسند وحديث النزال عن على وقال أخرجه أبو داود الطيالسى واحمد فى المسند والبخارى وأبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وأبو يعلى الموصلى وابن جرير وابن خزيمة

(١) بفتح الحاء وسكونها (٢) نسخة على بن أحمد

والطحاوى وابن حبان والبيهقى انتهى (والحديث) يدل على ان من أحدث فتوضأ لم يجزه المسح على النعلين ويؤخذ منه استحباب الوضوء على الوضوء . وقد ورد فى فضله أحاديث منها ما رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات)

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال توضأ بسؤر شربه ولا توضأ بسؤر وضوءه الا ان تعلم انه شرب خمراً أو أكل لحم خنزير فلا توضأ بسؤر شربه ولا وضوءه)

ش دل جوابه عليه السلام على ان سؤر ما يشربه المشرك طاهر سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لاطلاقه . قال فى المنهاج والوجه فيه ما روينا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يراضيهم ويؤاكلهم ويتضيف عندهم) والوجه فى انه لا يتوضأ بسؤر شربه اذا علم انه شرب بعد ان أكل لحم خنزير أو شرب خمرا فهو ان الخمر والخنزير نجسان فاذا لامسهما الماء القليل نجس فلم يجز التطهر به (وأما) الوجه فى انه لا يتوضأ بسؤر وضوءه فلأنه غير مأمون على الطهارة ولا يخلو من ملابسة النجاسة بيديه وهذا التفصيل من الشارح بناء على طهارة المشرك ونجاسة الخمر والخنزير * وأما على القول بنجاسته فتوجيه ذلك ما ذكره الامام يحيى فى الانتصار ولفظه انما خص عليه السلام التوضأ بسؤر شربه دون سؤر وضوءه لأمرين أما (أولا) فلأن الأصل هو النجاسة فيهم ولكن خص الشارع أسآرهم فبقى مابقى على أصل التنجيس وأما (ثانياً) فلأنه يسيح عند ملامسته للوضوء مالا يسيح عند الشرب انتهى

وقد اختلف العلماء فى طهارة الكافر ونجاسته فذهب القاسم والهادى والناصر والنفس الزكية واحدى الروايتين عن المؤيد بالله واحمد بن حنبل واسحق ومن الصحابة ابن عباس وابن عمر الى انه نجس ويراد بالنجس أحد معنيين اما نجاسة العين أو انه متنجس بغير كما يقال ثوب نجس ولا يصح حمله على الثانى لأن الكافر وغيره سواء فى التنجيس باصابة النجاسة له فبقى الأول وهو نجاسة العين وذهب زيد بن على والمنصور بالله والامام يحيى وهو أحد قولى المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى واصحابه واختاره الأمير الحسين فى الشفاء ووسع الاحتجاج عليه الى طهارة الكافر ورطوبته (استدل الأولون) بقوله تعالى (انما المشركون نجس) قال القاضى زيد فاخبر بنجاستهم فثبت بالنص على أنهم أنجاس وقولهم ان ذلك ورد على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس لا يصح لأن ذلك ضرب من المجاز والآية يجب حملها على الحقيقة ولا يجوز صرفها الى المجاز الا بدلالة ثم قال وقول الصحابة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وفد ثقيف انهم قوم أنجاس يدل على نجاسة الكافر لوجهين أحدهما تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قالوه ولم ينكره (وثانيهما) ان الصحابة

عقلت من جهة الشرع نجاستهم لقولهم قوم انجاس ولا يدل انزالهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم من حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد لضيق المكان يزيد ذلك وضوحا خبر أبي ثعلبة الخشني انه قال (قلت يارسول الله انا بأرض أهل كتاب أو نأتي أرض أهل كتاب فنسألهم أنيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها) ولا يجوز ان يأمرهم بغسلها لأجل القائهم فيها النجاسات لأنه لا يتخصص بذلك أوانيهم دون أوانى المسلمين بل الجميع فى ذلك سواء فدل على ان الأمر لأجل مماستهم لها برطوباتهم وشربهم منها وهو دليل على نجاستهم انتهى . (واستدل) القائلون بالطهارة بآية المائدة وهو قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ولو كانوا انجاساً لما أباحه وهذه الآية خاصة فى الدلالة على رطوباتهم ولفظ الطعام فى اللغة يطلق على اللحم وغيره ودلت الآية أيضاً على حل نسائهم ولا بد مع ذلك من الترطب بهن وهى من آخر مانزل فلا يتطرق اليها نسخ وبما رواه أبو هريرة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه فى سارية من المسجد) أخرجه الستة الا مالكا والترمذى قال فى الانتصار و كان يخرج اليه الطعام من بيوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولم يؤثر أن الآنية غسلت من أثره وبما ورد من أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم للجبن المجلوب من بلاد النصارى عند أبى داود من حديث ابن عمر وبما ورد من جواز وطئ المسبية قبل اسلامها وبأكله صلى الله عليه وآله وسلم من طعام اليهودى الذى أضافه بخبز شعير وإهالة سَنِخَةٍ وهو مؤكد لعموم حل طعامهم وشموله لما ترطبوا به . ومن ذلك الشاة التى وضع فيها السم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (وقد) شرط عمر على أهل الكتاب ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال اطعموهم مما تأكلون . وذكر ابن القيم ان عمر لما قدم الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال اين هو قالوا فى الكنيسة فكره دخولها وقال لعلى كرم الله وجهه اذهب بالناس فذهب بالمسلمين فدخلوا وأكلوا وكل ذلك صريح فى دفع تخصيص التحليل بمالم يترطبوا به كما زعمه القائل بالنجاسة ولا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين فى القول بطهارة رطوباتهم عند القائلين بها كما توهمه صاحب شرح فتح الغفار انما يختص أهل الكتاب بحل النساء والذبائح وقد لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الثياب التى نسجها المشركون وصلى فيها . ولما قدم عمر الجابية استعار ثوبا من نصرانى حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية ولا يبعد تواتر معنى ما ذكر تواترا يفيد القطع بان المسلمين كانوا لا يتوقونهم ثم الأصل الطهارة مع تأيد الأصل بقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) ويؤيد ذلك من الاستدلال الفقهى ما قاله المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولفظه ـ نجاسة الكافر نجاسة حكم لا نجاسة ذات كالكلب

والخنزير والا لما طهر بالاسلام والغسل بعده لأن نجاسة الذات لاتزول مهما بقيت الذات وقد ثبت أن نجاسته تزول بالاسلام فثبت انه ليس بنجس ذات بل نجس اعتقاد انتهى . ويدل على ماقاله عليه السلام قوله تعالى فى وصف المنافقين (فاعرضوا عنهم انهم رجس) الرجس فى اللغة النجس والاتفاق من الجميع واقع على طهارة رطوبتهم الحاقا لهم بالمسلمين فى أحكام الشرع فدل على أن المراد من ذلك النجاسة الحكمية (قالوا) وأما ما استدل به الاولون فهو مدفوع (أما) الآية الكريمة فمن وجهين أحدهما ان النجس عند أهل اللغة يُستعمل حقيقةً فيما يستقذر ويستعمل أيضاً فيما يختص بالافعال الرديئة والاعمال الدنيئة واذا كان معنى النجس هو القذر فقد فسر به أهل اللغة قوله تعالى (انما المشركون نجس) ولم يرد الشرع له بوضع آخر سواه أشار الى هذا الأمير الحسين فى الشفاء وقرره المقبلى فى مؤلفاته (ثانيهما) ماذكره بعض المحققين ان ماورد من الادلة على طهارة رطوبتهم لاتعارض ظاهر الآية ولاتكون ناسخة لها حتى يلزم تقديم المظنون على المقطوع أو ان الاحادى ناسخ للقطعى بل تكون صارفة للآية وما فى معناها عن الحقيقة الى المجاز يعنى انهم كالنجس فى وجوب التجنب أو فى ملابستهم الاقذار والانجاس ولا يشترط فى القرينة الصارفة الى المجاز ان يكون الصارف قطعيا انتهى . ومن الصوارف أيضا ماتقدم ذكره من الآثار الدالة على طهارة رطوبتهم وما قاله من أن الآية محمولة على المعنى المجازى هو الذى يفيده كلام صاحب الكشاف فى تفسير الآية ولفظه . النجس مصدر يقال نَجُسَ نَجساً وقَذُر قَذَرًا معناه ذو نجس لان معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لايتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات مع ملابستهم لها وجُعِلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة فى وصفهم بها . وعن ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير انتهى . فقوله لأن معهم الشرك الذى هو بمنزله النجس وقوله ولا يجتنبون النجاسات الخ ومقابلة القول الأول بكلام ابن عباس دليل على اعتبار المعنى المجازى وعلى ان الاصل المتجوّز عنه هو النجس المعروف فى لسانِ أهل الشرع ونقل فى المصباح عن بعضهم ونَجُسَ خلاف طهر وقال أيضا قوم انجاسٌ وتَنَجَّس الثوبُ ونَجَّسْتُهُ والنجاسة فى عرف الشرع قذر مخصوص وهو مايمنع جنسه صحة الصلاة كالبول والدم والخمر انتهى * واما استدلالهم بقول الصحابة فى وفد ثقيف انهم قوم انجاس وتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لنجاستهم بقوله (ليس على الأرض من نجاستهم شئ) فجوابه ان التقرير انما وقع للتسمية فقط ولم يقرهم على ان رطوبتهم لاتجوز بل قال (ليس على الارض من انجاس الناس شئ) يعنى ان نجاستهم مقصورة عليهم لاتتعداهم الى الارض فلو رطبوا الأرض بشئ من رطوبتهم لم تنجس بها لذلك . وأما الاستدلال بخبر أبى ثعلبة الخشنى المتضمن للامر بغسل الآنية فموجب الغسل أمر آخر وهو ماثبت من رواية أحمد بن حنبل وأبى داود ولفظه (ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير

ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا) وروايات الحديث المختلفة مع اتحاد المخارج يُفسّر بعضها بعضا (تنبيه) حرر بعض من أدركنا عصره من الشيوخ [1] بحثا فى قول العلامة المقبلى ان لفظى النجاسة والطهارة والواجب والسنة وغيرها الفاظ اصطلاحية للمتأخرين فلا يصح أن يفسر بها الفاظ الكتاب والسنة كما وقع لجماهير العلماء فقال ان هؤلاء الذين نسب اليهم احداث هذه المعانى فى الدين هم جماهير أئمة الاسلام الذين جعلهم الله واسطة بيننا وبين سيد الانام لخصوصية يعلمها الله سبحانه وقد تواردت بذلك انظارهم وتتابعت على ذلك عصراً بعد عصر فتضليلهم وتخطئتهم فيه من الاستبعاد مالا يخفى فتطلبت تبرئة جانبهم عن ذلك غيرةً منى وشكراً لاحسانهم الشامل فلما علم الله سبحانه حسن ذلك منى القى فى ذهنى مايزيل الاشكال ويدفع كلام المعترض الجرئ بالابطال وذلك بوجهين اجمالى وتفصيلى (الأول) ان القول بان هذه المعانى أحدثوها فى قولهم معنى النجس عين تمنع ملابستها صحة الصلاة. وقولهم السنة تطلق فى مقابلة الواجب الى نظائر ذلك وانها مجرد اصطلاح حادث لم يلم به العرف الشرعى أصلا يتضمن نسبة الكذب على صاحب الشرع اليهم لأنهم اذا فسّروا لفظا نبويا فهو فى قوة هذا مراد الشارع وهو فى الفرض كذب وفيه من الوعيد الشديد مالا يخفى لا سيما اذا رتبوا على ذلك أحكاما فى كتبهم الفقهية المُدَونة لاحكام الشرع ولو تأمل المعترض لزوم هذا من قوله وانه لايليق نسبته الى فرد من أفراد العلماء مجهول الحال غير معروف بعدواة الدين فضلا عن الجم الغفير من أئمة المسلمين لما فاه بذلك ولا تجاسر على ماهنالك والا لكان الظن به سيئًا لنسبته الأئمة الى مناوأة الدين الذين يجب جهادهم على أولى الامر لكونهم اضر على المسلمين من الحربيين (الوجه الثانى) وهو التحقيق لدفع الاعتراض ان يقال فى المثالين المذكورين لاشك ان لنا معنى متعقلا محكوما عليه بان مالابسه من الابدان والثياب والاماكن لاتصح منه الصلاة او فيه ولنا معنى متعقلا محكوما عليه بان فاعله أو تاركه مثاب وان مخالفه لايعاقب والأول هو الذى يسمونه النجس بمعنى المتنجس والثانى هو الذى يسمونه بالسنة أو المسنون شاعت هذه التسمية من العلماء قرنا بعد قرن يتلقاه الآخر عن الأول من غير نكير الى زمن المعترض ولا شك ان هذه المعانى متحققة فى عصر النبوة ثابتة فى انفسها متميزة عن غيرها ماهية ولا زما للعلم الضرورى انهم كانوا يتجنبون مالابس الأول من الاعيان حتى يغسل ويعلمون ان بعض الاعمال يثاب فاعله ولا يذم ولا يعاقب تاركه ولا التفات على من أنكر ذلك (فنقول) هل كان لهذين المعنيين مثلا فى العصر النبوى عبارتان تدلان عليهما

(١) هو السيد العلامة محسن بن إسماعيل الشامي رحمه الله ذكر ذلك البحث فيما علقه من الحواشى على العدة حاشية العمدة اه من خط حفيد الشارح رحمه الله

أم لا لاسبيل الى الثانى وعلى الاول فهل نقلت ألفاظ تدل عليهما غير ما استعملها فيهما العلماء عصرًا بعد عصرٍ أعنى قولنا نجس أو مسنون أم لم ينقل فان كان الثانى فقد حصل المطلوب اذ لا اقل من قبول نقل هؤلاء العلماء لهذه الالفاظ الدالة على تلك المعانى صريحا أو ضمنا المأخوذ من أطباقهم على استعمالهم فيها كما قبلناهم فى نقل سائر العلوم على اختلاف انواعها وان كان الأول فعلى المعترض بيانه لان إجماع المتقدمين على خلافه هذا خلاصة ماذكره من كلام أطول من هذا و(قوله) والأول هو الذى يُسمونه النجس بمعنى المتنجس فيه نظر لأن استعماله فى نجاسة العين شائع أيضا بينهم كما تقدمت الأشارة اليه وكان الاولى ان يقول الذى يسمونه النجس بمعنى النجس فى ذاته أو المتنجس بغيره وماذكره من ان استعمال النجاسة فيما شاع بينهم معروف فى لسان الشارع وانه ليس معنى حادثاً هو الذى يدل عليه كلام صاحب الكشاف السابق وما نقله صاحب المصباح عن أئمة اللغة وكذلك ماقرره الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فقال فى شرح الالمام عند الكلام على شرح حديث أبى قتادة (لما دخل على زوجته كبشة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه الى قوله قال انها ليست بنجس) الحديث مالفظه فيه دليل على أن اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر فى أنفس حملة الشرع وأهل الاسلام وذلك من تعجب كبشة ومن تقرير أبى قتادة على التعجب وجوابه بانها ليست بنجس لان النجس يجتنب وقال أيضاً فى شرح هذا الحديث النجاسة أصلها القذارة قال الله تعالى (انما المشركون نجس) ثم اشتهر فى عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه فى الصلاة وتعتبر فيه الطهارة من الخبث انتهى. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه (سبحان الله ان المؤمن لاينجس) جوابا على أبى هريرة لما انخنس عنه وهو جنب قال الشيخ تقى الدين يجب حمله على أن المعنى لاتصير عينه نجسة لانه يمكن أن يتنجس باصابة النجاسة فلا ينفى[1] انتهى. وفى معناه حديث حذيفة بن اليمان السابق وشواهده ولا يخفى أن المتبادر من النجاسة المنفية هى المعتبرة فى العرف الشرعى لا اللغوية اذ لاقذارة فى الجنب أصلا حتى يتوجه النفى اليها ويؤخذ منه انها بذلك المعنى عرف مستفيض فى اللسان الشرعى والا لما كان لانخناس أبى هريرة وحذيفة معنى وبعد ذلك الفعل عبثا مجانبا لافعال العقلاء ومن ذلك حديث ابن عباس مرفوعا (لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا) أخرجه الحاكم وقد مرّ وقد حاول بعضهم[2] تصحيح ماذكره المحقق المقبلى بان المراد باعتراضه دفع ماوقع للعلماء من نصر معانى تلك الالفاظ لغةً على المعنى المصطلح عليه وهى

---

(١) أى التنجيس اه (٢) هو السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسى رحمه الله ذكره فى بحث له تعقب به سيدى العلامة الحسام رحمه الله اه من خط شيخنا العلامة الصفى أحمد بن محمد السياغى رحمه الله تعالى اه

أعم من ذلك وهذا وان كان صحيحا لكنه غير مراد قطعا فان كتبه مصرحة بان المعنى العرفى وهو عين يمنع وجودها صحة الصلاة الخ مثلا اصطلاح حادث ليس له فى اللغة والشرع وجود أصلا وانما هو القذر لاغير وقد عرفت مافيه وفى نجوم الانظار اشارة الى كلامه بما يدل على تحقيق مراده والله أعلم[1] .

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الغيبة والنميمة تنقض الوضوء فقال لا)

ش قد تقدم تفسير النميمة وأما الغيبة فقال فى المصباح اغتابه اغتيابا اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق والاسم الغيبة فان كان باطلا فهو الغيبة فى بهت انتهى . وقد أشار الحديث الى هذا المعنى فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة (قلت يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال رجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته) وأحسن ماقيل فى حدها ان تذكر الغائب بما فيه لنقصه بمالاينقص دينه وماذهب اليه الامام عليه السلام من أن الغيبة والنميمة غير ناقضين تبعه على ذلك المؤيد بالله والامام يحيى وهو مذهب الفقهاء فقالوا لاينقض الوضوء الا ما كان ناقضا بنفسه كالوطئ وشرب الخمر اذا ازال العقل وسائر الأحداث . وحجتهم حديث (لاوضوء الا من صوت أو ريح) وماتقدم فى حديث (الوضوء من سبع) ومفهوم العدد معمول به عند الجمهور فيدل على ان ماعداه ليس بناقض * وذهب الهادى والقاسم والناصر والصادق وأكثر الزيدية ومن الصحابة جابر بن زيد وأبو موسى ومن التابعين عبيدة السلمانى وعطاء ومكحول الى أن ماورد به الأثر النبوى وكل كبيرة تنقض الوضوء واحتجوا فى الكبيرة انها محبطة للأعمال بدليل (لئن أشركت ليحبطن عملك) والاحباط يرجع الى إبطال الثواب لا الى الاعيان فقد عدمت . قال فى الديباج وقد ثبت بالاتفاق ان الكبائر تبطل حكم الوضوء الذى هو الثواب فيجب أن تبطل حكمه الذى هو الصحة والاجزاء و(أجيب) عنه بانه يلزم منه بطلان صلاة صاحب كل كبيرة وجميع مايفعله من الواجبات والمسنونات اذ هو من جملة الأعمال المحبطة والاجماع على خلافه . وأيضا فلا ملازمة بين بطلان الثواب وعدم الاجزاء لما تقدم فى حديث (لايقبل الله لشارب الخمر صلاة مادام فى جسده منها شئ) مع الاتفاق على صحتها وماذكروا

---

(١) ح وأيضا فقد فهمته أم حبيبة لما جاء أبوسفيان يتجسس أخباره صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليها يسألها الشفاعة عند النبى صلى الله عليه وسلم فرفعت من تحته الفراش فقال أتبخلين على يابنية بفراش هذا الرجل فقالت والله ما أرفعه بخلا به عليك ولكنه فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليه وانت مشرك نجس فصرحت بالنجاسة الشرعية كما ترى انتهى . شيخنا

من أن المراد بالكبيرة المحبطة هى الواقعة بعد الوضوء ولذا استثنوا الاصرار فى عدم النقض . غير مفيد لعدم الفارق بين الحادثة والمتقدمة اذ لا يقوم للكبيرة عندهم عمل بل ذلك محض التحكم العارى عن الدليل . وأمّا ماورد الأثر بنقضه . فمن ذلك ما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد قال أنا أبو العباس الحسنى قال أنا أبو بكر عبد الله بن عبد الملك السامى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى قال نا بدل بن المحبّر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم) ورجال السند لامطعن فيهم فشيخ أبى العباس ذكره ابن ماكولا فى الاكمال وقال هو عبد الله بن عبد الملك بن العباس القرشى الجمحى أبو العباس السامى بمهملة يروى عن الاوزاعى وثور بن يزيد وأبى قلابة وعنه محمد بن وهب بن عطية وأبو جعفر محمد بن عبد الكريم والحسن بن منصور وعلى بن عيسى وعمرو بن أبى عاصم (قلت) وأبو العباس الحسنى رحمه الله ومن روى عنه مثل هؤلاء لم ينقل فيه قدح فروايته مقبولة . وشيخه أبو قلابة من أئمة الحديث المشاهير قال الخطيب كان من أهل البصرة فانتقل الى بغداد وكان مذكوراً بالصلاح والخير وكان سمح الوجه وقيل انه كان يصلى فى اليوم والليلة أربعمائة ركعة . ويقال انه حدث من حفظه ستين الف حديث وقال محمد بن جرير مارأيت أحفظ من أبى قلابة قال أبو داود صدوق أمين مأمون . وشيخه بدل بدال مهملة محركة ابن المحبّر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة بعدها راء كمعظّم ابن المنير [1] بوزن مطيع اليربوعى حدث عن شعبة وعباد بن راشد وعبد الله بن الصبّاح وحرب وابن أبى العالية وروى عنه البخارى وأهل السنن الاربعه وأبو قلابة وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال أبو زرعة ثقة وروى الحاكم عن الدارقطنى ضعيف قال الذهبى هذا عجب فقد قال أبو حاتم هو أرجح من بهز وحبان وعفان انتهى . وأما شعبة وقتادة فامامان جليلان غير مفتقرين الى بيان حالهما فالحديث من قسم الحسن لذاته فهو حجة فى وجوب العمل به وقد دل على أن فعل الاذى بعد الوضوء من نواقضه وحكى فى شرح التجريد عن ابن أبى شيبة قال نا ابن علية عن هشام عن محمد قال قلت لعبيدة فيما يعاد الوضوء قال من الحدث واذى المسلم قال المؤيد بالله واذا ثبت أن أذى المسلم مالم يكن كبيرة لم تنتقض الطهارة به بالاجماع ثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة فيجب أن يقاس عليه سائر الكبائر (قلت) أما القياس ففيه نظر لان العلة غير متحققة فى سائر الكبائر التى لم يكن فيها اذى وأما الغيبه والنميمة فدخولهما فى مفهوم أذى المسلم بالقياس الأولى .

ص (وقال زيد فى الاناء تموت فيه الخنفساء والصَّيَّاحُ والشَّقَّاقُ فقال لا يضرك)

ش قال القاضى فى شرحه الخنفساء معروف وسماعنا الصياح بالصاد المهملة والياء المثناة من تحت

---

(١) بنون اه طبقات

مشدد قو بعد الألف حاء مهملة والشقاق بشين معجمة مفتوحة والقاف مفتوحة مشددة و بعد الألف قاف أيضاً قال بعضهم لم يوجد فى القاموس وحياة الحيوان و (مالا يسع الطبيب جهله) تبيين الصباح ماهو قال ولعله الطائر المعروف بالصرصر الذى لا يزال يصيح بالليل لأنه يشبه الخنفساء انتهى . وكذلك الشقاق لم لم يوجد ضبطه بهذه الصفة فى كتب اللغة وانما وجد فى القاموس مالفظه الشِيقة[1] طائر مائى والشُيَيْقَة تصغيره فلعل الرواية الشياق بالمعجمة والياء المثناة من تحت مشددة والله أعلم انتهى (قلت) عطفهما على الخنفساء يشعر بأنهما من الحيوان الذى لا نفس له سائلة كالذباب والزنبور والنملة وقد نقل غير واحد اجماع العلماء على طهارة ما وقع فيه ذلك من الماء وسائر المائعات ويحكى عن الشافعى قولان أصحهما أنه لا ينجس * واحتجوا أيضا بأدلة منها حديث أبى هريرة عند البخارى وأبى داودو ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) وأخرجه بمعناه النسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى * ووجه الاستدلال به انه أمر بغمس الذباب فى الشراب مع احتمال موته لاسيما اذا كان حاراً وقد ثبت فى اللغة ان الشراب أعم من الماء قال الله تعالى (يخرج من بطونها شرابٌ) وفى رواية (فى إناء أحدكم) وفى حديث أبى سعيد (فى طعام أحدكم) فدل على عدم نجاسة مالا نفس له سائلة بالموت لأنه لو نجس بالموت لنجس ما وقع فيه ولو كان ما وقع فيه متنجسا لكان فى غمسه تحريم لتناوله وإتلاف لماليته (واعترض) بأنه لا ملازمة بين كونه لم ينجس بالموت وعدم تنجيس ماوقع فيه من ذلك لجواز ان تكون العلة تعذر الاحتراز وهو لايستلزم عدم نجاسته بل يدل على انه نجس معفو عنه وقد (أجيب) بان تسليم هذا الاحتمال يلزم منه ان تكون علة الحكم بعدم تنجيس ما وقع فيه دائرة بين ان يكون لعدم المقتضى للتنجيس وهو ان لا يكون ميتة هذا الحيوان نجسة لكونه لانفس له سائلة و بين ان يكون لقيام المانع من وجود مقتضى التنجيس وهو ان يكون نجساً لكونه ميتة لكنه معفو عنه لعموم البلوى ومشقة الاحتراز وقد ثبت فى قواعد الفقه ان الحكم بالشئ اذا تردد بين استناده الى عدم المقتضى ووجود المانع فالمقدم استناده الى عدم المقتضى فيكون الحكم حينئذ بان هذا الحيوان يجوز تناول ما وقع فيه لكونه لا ينجس بموته واقعا على وفق المقتضى اسم مفعول والحكم بنجاسته مع عدم تنجيس الماء واقعا على خلاف المقتضى فكان الأول أولى . ومنها ما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد قال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن على قال ثنا محمد بن منصور قال نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبائه عن على عليهم السلام

(١) بكسر الشين

قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنةٍ قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيأ) قال المؤيد بالله فلما أخبر صلى الله عليه وسلم انه لايحرم شيأ كان ذلك عاما فى حال حياته وحال موته فى المائعات وغيرها انتهى (ومنها) ما أخرجه البيهقى بسنده الى بقية بن الوليد عن سعيد بن أبى سعيد الزُّبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال (قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ياسلمان كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دآبة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه) قال البيهقى قال أبو احمد يعنى ابن عدى الأحاديث التى يرويها سعيد الزُّبيدى ليست بمحفوظة انتهى (قلت) وهو يصلح فى الشواهد والمتابعات وفيه التنصيص على الوصف الذى علق به حكم الحل وهو كونها ليس لها دم وهو يؤيد ما استنبطه القائسون لسائر الحيوانات التى لادم لها على الذباب المذكور فى الحديث الصحيح من العلة الجامعة وهو كونه لا نفس له سائلة .

ص (وسألت زيد بن على عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال يجزيه قلت فان توضأ مرة مرة فقال يجزيه)

ش قد سبق من الكلام على هذا ما فيه كفاية عن اعادته فليراجع

ص (وسألت زيد بن على عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره فقال عليه السلام يمر الماء على أظفاره)

ش هذا على سبيل الندب لا الوجوب قال فى الجامع الكافى قال القاسم والحسن ومحمد فيمن أخذ شعر رأسه أو شاربه أو أظفاره يستحب له ان يمسح بالماء على ما أخذ من ذلك قبل ان يصلى قال الحسن وروى عن على رضى الله عنه انه كان يتوضأ من ذلك طلب الفضل قال محمد فان لم يفعل وأخذ بالرخصة وصلى فليمض على صلاته فقد روى فى أخذ الأظفار ما زاده ذلك الا طهورا قال وروى عن على كرم الله وجهه فى أخذ الشعر والشارب والأظفار قال يغسل ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح وذلك اذا أخذه بعد تطهيره انتهى * وفى سنن البيهقى باسناده الى أبى مجلز قال رأيت ابن عمر قص اظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم أتوضأ لأنت أكيس فى نفسك ممن سماه أهله كيسا وروينا عن الشعبى أنه قال فى الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء هو طهوره . وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء أمسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهرى ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك اه ويتفرع على ذلك من قطع لحما ميتاً من موضع من اعضاء الوضوء وهو متطهر فأنه يُستحب له ان يمر عليه الماء كما قلنا فى الأظفار ونحوها لاتحاد الوجه فى ذلك أشار اليه فى الجامع الكافى *

ص (باب المسح على الخفين والجبائر)

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها)

ش أخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد ما يشهد لصحته فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل[1] قال أخبرنا الناصر قال حدثنا محمد بن منصور قال نا احمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد ابن على عن أبائه عن على عليه السلام قال لما كان فى ولاية عمر جاء سعد بن أبى وقاص فقال يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال حيث خرجت وأنا أريدك ومعى الناس فأمرت مناديا فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور ومسحت على خفى وتقدمت أصلى فاعترلنى عمار فلا هو اقتدى بى ولا تركنى وجعل ينادى من خلفى ياسعد أصلاة بغير وضوء فقال عمر ياعمار أخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر ياأبا الحسن ماتقول قلت أقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت عائشة والمائدة نزلت فى بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت عائشة كان المسح قبل المائدة وقال لعمر والله لان تقطع قدماى بعقبيهما أحبّ الى من أن أمسح عليهما قال عمر لا نأخذ بقول امرأة ثم قال أنشد الله أمرأً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جُبَّة شامية ضيقة اليدين فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى ياأبا الحسن فقال سلهم أقبل المائدة أو بعدها فسألهم فقالوا ماندرى فقال على أنشد الله امرا مسلما علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لمّا قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهؤلاء فِئام يقولون لانترك وهؤلاء فِئام[2] يقولون لانترك مارأينا انتهى. واسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم وقد أخرج فى شرح التجريد بهذا الاسناد أحاديث كثيرة وبنى عليها أحكاما عديدة. وروى المؤيد بالله من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وأعل بالانقطاع لأن أبا جعفر الباقر لم يدرك

---

(١) ح هو على بن اسماعيل بن ادريس أبو الحسين المعروف بالفقيه شيخ السيدين الأمامين المؤيد بالله وأبى طالب كان من جلة أهل طبرستان رياسة وسترا وعلما وفضلا قال فى تيسير المطالب كان سماعه على الناصر سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفى فى حدود الخمسين والثلاثمائة وافرد له فى الطبقات ترجمة ممتعة وذكره القاضى احمد بن صالح بن أبى الرجال فى تاريخ الزيدية اه

(٢) الفئام ككتاب جماعة لاواحد له من لفظه اه قاموس

جده أمير المؤمنين عليه السلام ولكنه سيأتى فى المجموع من رواية زيد بن على موصولا وَرَوَى نحوه[1] من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال (سبق الكتاب الخفين) وفى مسند على من جمع الجوامع مالفظه عن رجل من الموالى قال سمعت منادى على ابن أبى طالب ينادى يا أيها الناس ان الكتاب قد سبق المسح على الخفين ثلاث مرات أخرجه ابن جرير انتهى . وأعل بان الراوى عن على مجهول وأخرج المؤيد بالله عن شيخه أبى العباس الحسنى قال أخبرنا على بن الحسن المروزى قال حدثنا الفضل بن العباس قال نا عمرو بن حصين قال نا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها مامسح رسول الله صلى الله عليه وآله سلم بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عير فى الفلاة أحب الىّ من أن أمسح على الخفين) انتهى .وفيه عمرو ابن حصين العقيلى وهو ضعيف جداً ولكنه منجبر بما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند عبد الله ابن عباس من كتاب أبيه أحمد بن حنبل فقال حدثنى أبى ثنا أبو الوليد نا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال (قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسلوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة أو بعدها والله مامسح بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عابرٍ بالفلاة أحبّ الى من أن أمسح عليهما) قال فى التخريج وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح . وبما أخرجه البيهقى فى سننه بسنده الى عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى خُصَيْفٌ أن مُقسماً مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائد أم بعدها لايخبرك أحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر وهو فى مسند أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بتمام السند . قال فى التخريج وهذا اسناد . رجاله رجال الصحيح الاخصيف بن عبد الرحمن وهو وان ضعفه أحمد بن حنبل فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلابأس به وروى عنه أهل السنن الاربعة وذكر الذهبى اختلاف قول أحمد فيه فتارة قال ضعيف وأخرى قال ليس بقوى وهى مرتبة دون الاولى ولهذا أخرج له فى مسنده . وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس انه قال ذكر المسح على الخفين عند عمر من سعد وعبد الله بن عمر فقال عمر سعد أفقه منك فقال عبد الله بن عباس ياسعد انا لانتكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ولكن مامسح منذ نزلت المائدة فانها أحكمت كل شئ وكانت آخر سورة نزلت فى القرآن الابراءة قال فلم يتكلم أحد رواه الطبرانى فى

(١) يعنى المؤيد بالله اه

الاوسط وروى ابن ماجه طرفا منه وفيه عبيد بن عبيدة التمار . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب انتهى . قال فى شرح التجريد قد ثبت عن أمير المؤمنين وابن عباس وعائشة وأبى هريرة وغيرهم انكار المسح على الخفين وروى أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت (لان أجذهما بالسكين أحب الىّ من أن أمسح عليهما) وروى ابن أبى شيبة عن يحيى ابن أبى بكير قال نا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت (لان أجذهما أو أجذ أصابعى بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما) وروى ابن أبى شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا اسماعيل بن سُمَيْع قال نا أبو رزين قال قال لى أبو هريرة (ما أبالى على ظهر خفى مسحت أم على ظهر حمار) انتهى . قال فى التخريج وهذه الاسانيد الى عائشة رجالها رجال الصحيح ورجال حديث أبى هريرة على شرط مسلم فيه اسماعيل ابن سميع وهو وان كان فيه بدعة من خارجية فقد روى له مسلم وغيره . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين انتهى . وذكره الذهبى فى جزء من تكلم فيه وهو موثق وأخرج الذهبى فى ترجمة زكريا [1] بن يحيى من الميزان عن زاذان انه قال قال على لابى مسعود أنت المحدث ان رسول الله مسح على الخفين قال أو ليس كذلك قال أقبل المائدة أم بعدها قال لا أدرى قال لادريت (انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)

وهذه الأدلة حجة القائلين بنسخ سنية المسح على الخفين بالآية الكريمة وهو اجماع أهل البيت المحقق لانحصارهم فى زمن الصحابة بدليل مارواه فى المجموع عن الحسين بن على قال (انا ولد فاطمة لانمسح على الخفين) وما أخرجه السيد أبو العباس الحسنى فى كتاب أسماء التابعين الذين رووا عن زيد بن على فساق باسناده الى نصر البارقى قال سألت زيد بن على عن المسح على الخفين فقال نحن أهل بيت لانمسح وكان أبونا لايمسح ومارأيت أحدا من أهل بيتى يمسح على خفٍ قط وروى اجماعهم أيضا فى كتابه الجامع الكافى [2] وقال فيه بعد حكاية الاجماع سمعنا عن على وابن مسعود

---

(١) هو الكسائى الكوفى (٢) ح فان قلت أخذ الاجماع من قول الحسين عليه السلام أنا ولد فاطمة ومن قول حفيدة (نحن أهل بيت لانمسح) يرد عليه أن عليا وفاطمة رضوان الله عليهما غير داخلين فى ولد فاطمة مع انهما من أهل البيت وأيضاً فليس فى ذلك مايدل على نقل الاجماع صريحا وقوله لا نمسح يحتمل أن ذلك عندهم اختيار للاولى مع جواز غيره (قلت) أما الأول فنعم والظاهر من سماع زين العابدين أباه الحسين لهذا القول إنما هو بعد وفاة على وفاطمة عليهما السلام ولكن قد ذكر أهل الاصول خلافا للاول منهم أن تحقق إجماع الموجودين من أهل البيت حجة يجب العمل بها فاخبار الحسين عن نفسه ومن عاصره من أهل

وغيرهما من الصحابة والتابعين انهم قرأوا (وأرجلكم) نصباً وقالوا أعاد الامر الى الغسل ثم ذكروا حديث (ويل للاعقاب من النار) وروى الاجماع أيضا المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد. وقد قرر المحققون من أهل الاصول حجية اجماعهم بادلة ناهضة حتى قال العلامة المقبلى فى نجاح الطالب بعد الاشارة اليها ومن انصف علم ان هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب ولكن اهمال الخصوم لدليله كالجواب عنه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انظروا كيف تخلفونى فيهما) وممن تابعهم على ذلك الأمامية والخوارج وأبو بكر بن داود ورواية عن مالك (وأمّا) الذاهبون الى رخصة المسح فلهم فى اثباتها مسلكان أثرى ونظرى (الأول) ماقاله بعض شراح الحديث من الشافعية انه اجماع من يُعتد به فى الحضر والسفر لحاجة وغيرها وانما انكره الشيعة والخوارج الذين اجتزوا بالمسح على الرجل والرواية عن مالك لم تصح كما قاله ابن عبد البر وممن رَوَى [1] عنه الرخصة فى مصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بالطرق الحسان عمر وعلى وعبد الرحمن وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو مسعود وأنس والبراء وحذيفة وسلمان والمغيرة وبلال وخزيمة وعمرو بن أمية وجرير بن عبد الله وعبد الله بن جَزْء وأبو أيوب وأبو موسى وسهل بن سعد وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم لهم خلاف الا ماذكر عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة ولم يصح عنهم وقد روى عنهم خلافه قال النووى وقد روى المسح خلائق لايحصون. قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين انتهى. وبالغ بعضهم فى اثباته حتى قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار الواردة فيه فى حيز المتواتر وعده النسفى شعاراً لأهل السنة فذكره فى العقائد وقد نسب الى مالك انه قال ـ السنة والجماعة ان تحب

بيته بذلك مع تيسر انحصارهم كاف فى الحجية اذ لا قائل باشتراط دخولها فيه فى صحة إجماعهم وأما (الثانى) فلان دلالة السياق ظاهرة فى حكاية الاجماع والا لما ساغ للحسين عليه السلام اطلاق هذا اللفظ فى مقام الاستدلال ولاسيما قول زيد عليه السلام وما رأيت أحداً من أهل بيتى يمسح قط وقد قال أهل التحقيق أن دلالة السياق لايقام عليها دليل لامكان المشاغبة فى مدلول اللفظ المساق بل يرجع فيها الناظر إلى ذوقه والناظر الى دينه وانصافه وقالوا أيضاً هى ترشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وكذا يؤخذ منها أنه لايجوز عندهم خلافه وان لم يدل عليه اللفظ بنصه وتصريحه وأن أبيت الا التصريح نخذه من قول الامام زيد بن على فيما سيأتى عنه آخر الباب من قوله (فان استطاع الغسل لم يجزه المسح) ومن قوله أيضاً فيما سيأتى آخر كتاب الجنائز (ان الصلاة لاتجزئ خلف من مسح على الخفين) فتأمل والله أعلم تمت من خط المصنف رحمه الله تعالى انتهى (١) مبنى للفاعل اه

الشيخين ولا تطعن فى الحيين وترى المسح على الخفين قال فى التلخيص وذكر أبو القاسم بن منده اسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذى منهم جماعة والبيهقى فى سننه جماعة وقال أحمد لايصح حديث أبي هريرة فى انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطنى من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ فى سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل ابن أبي طالب وفى رواية انها قالت لاعلم لى بذلك. وأما ماأخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال على سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمداً لم يدرك عليا . وأما مارواه محمد بن مهاجر عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت (لان أقطع رجلى احب الىّ من ان أمسح على الخفين) فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجرى عن أبي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين قال ربيعة ماصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين انتهى . واحتجوا أيضا بالحديث المتفق عليه من رواية همام بن الحرث النخعى وغيره (أن جرير بن عبد الله البجلى بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال مايمنعنى أن امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة) وفى صحيح مسلم كان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. قال فى شرح العمدة ومعنى هذا الكلام ان آية المائدة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان تقدمها المسح اقتضت الآية خلاف ذلك فينسخ بها المسح فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا فى جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابة أنه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ولكن أقبل المائدة أم بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ماذكرناه فلما جاء حديث جرير مثبتا للمسح بعد نزول الآية زال الاشكال انتهى كلامه

المسلك الثانى ماذكره بعض المتأخرين منهم صاحب البدر التمام والسيد هاشم بن يحيى فى نجوم الانظار وهو انه لاتنافى بين الآية والمسح لأن الآية مطلقة أو عامة بالنظر الى حالة لبس الخف وعدمها فهو فى قوة اغسلوا أرجلكم مع خف، وغيره فيكون عاما أوفى قوة فاغسلوا أرجلكم غير مقيد بوقت أو حال يعنى صالحا للحال المعين وغيره وأحاديث المسح اما مخصصة أو مقيدة للاطلاق وهو بالنظر الى حالة لبس الخف مع كون الرجلين طاهرتين فى زمان مخصوص مع شرائط والقاعدة تقتضى بناء العام على الخاص أو المطلق على المقيد فيعمل بحديث المسح سواء كانت آية المائدة متقدمة

أو متأخرة وهو مقتضى مذهب من يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد مطلقا [١] وهو لبعض الشافعية وكذا على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لا يتسع للعمل وهو الذى اختاره ابن الامام فى الهداية [٢] وشرحها وعزاه الى المؤيد بالله والسيد محمد بن ابراهيم وغيرهما اما لبناء العام على الخاص أو المطلق على المقيد مع تأخر الآية وأما لكون الخاص أو المقيد ناسخا لقدر ماعارضه من العام أو المطلق مع تقدمها وهو حال لبس الخفين بشرائطه (قالوا) وليس من نسخ المعلوم بالمظنون اذ الآية باعتبار عمومها فى الاحوال واطلاقها فيها يصير مدلولها ظنيا فهو نسخ لبعض ماصدق عليه من افراد العام أو المطلق

(وللاولين) أن يجيبوا عن المسلك الأول بان غالب أحاديث المسح التى احتججتم بها وسردتم اسماء من رواها واردة فى غير محل النزاع اذ لسنا ننكر ثبوته فى السنة النبوية ان لم يبلغ حد التواتر والنزاع انما هو فى أمرين وهما أن آية المائدة هل هى ناسخة لتلك الاحاديث أم لا وهل ثبت المسح بعد نزول المائدة أم لا فلا وجه للتهويل والمبالغة فى دفع كلام الخصم والمشاغبة بما لم يكن فى محل النزاع فى ورد ولا صدر .وعدها فى أصول العقائد وهى فى الواقع فرعية ظنية أختلفت فيها أنظار المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الآن والادلة السابقة فى قوله كان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير وقول ابن عباس لسعد بن أبى وقاص وابن عمر فى مجلس عمر بن الخطاب وغير ذلك صريحة فى وقوع الاختلاف وما زعموه من ضعف اسانيد الاثار المروية عن على وعائشة وأبى هريرة وابن عباس فى القول بالنسخ دعوى يدفعها البرهان الذى اسلفناه من كون بعضها برجال الصحيح وبعضها على شرط مسلم وما ذكره ابن حجر من تضعيف محمد بن مهاجر فى اسناد حديث عائشة فلا يضر لصحته من غير هذه الطريق كما تقدم وقد قبلوا كثيرا من الاحكام بما هو دونها بمراتب وما نسبوه الى هؤلاء الصحابة مما يفيد القول بمشروعيته فله محامل واضحة اشار الى بعضها المؤيد بالله فى شرح التجريد (منها) ماروى عن شريح ابن هانئ قال أتيت عليا فسألته عن المسح على الخفين قال (كنا نؤمر اذا كنا سفراً ان نمسح ثلاثة أيام ولياليها واذا كنا مقيمين فيوما وليلة) فقال ان عليا عرّف حكمه قبل ان ينسخ وهذا لا يدل على انه لم يكن يرى أنه قد نسخ ألا ترى ان من ذكر حكم صوم عاشوراء حين كان واجبا لا يكون دل بذلك على أنه لا يقول بنسخه (قلت) وحديث شريح بن هانئ روى بزيادة على ما ذكره ففيه سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا الحديث وهو الذى تمسكوا به من رجوعها عما قالته فى منع المسح

(١) سواء جهل التاريخ أو علم تقارنهما أو تفارقهما مع تقدم العام أو تأخره اه منه

(٢) صوابه فى الغاية وشرحها لأن الشرح إسمه الهداية اه

وليس بصريح فى ذلك لاحتمال أنها أرادت بسؤال على الاستراحة عما كانوا يشددون به من السؤال فان فى الحديث السابق المروى من طريق أهل البيت وما يشهد له من رواية غيرهم ما يشعر بوقوع النزاع وشدة الاختلاف فى ذلك (ومنها) ما روى عن على عليه السلام أنه قال (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهره) والجواب عنه كالجواب عن الأول من انه أخبر عن حالته الأولى وانما الذى يدل على مُدَّعاهم لو كان وارداً عن على عليه السلام وعائشة بلفظ الأمر أو ما يؤدى معناه أو أنهما فعلاه ولاسبيل الى ذلك . وما قاله احمد من تضعيف الرواية عن أبى هريرة يدفعه ان الاسناد اليه على شرط مسلم وأما ما روى من رجوع ابن عباس فمحتمل . فقد أخرج البيهقى باسناد الى فطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا أبا محمد ان عكرمة كان يقول سبق الكتاب الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول (امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء) وعكرمة من رجال البخارى . وقد أطال ابن حجر فى مقدمة الفتح الكلام على توثيقه وغاية ما يلزم انه قد يكون لابن عباس قولان فى المسئلة ان صح اسناد حديث عطاء مع ان عطاء قد روى عن ابن عباس ما يخالف قوله هنا كما تقدم باسناد صحيح وأما استدلالهم بحديث جرير فسيأتى الكلام عليه (والجواب عن المسلك الثانى بوجهين) جملى وتفصيلى (الأول) ما ذكره المؤيد بالله فى الاستدلال على نسخ الآية لأحاديث المسح ان الصحابة اجمعوا على مراعاة التقدم والتأخر فى المسح ولا وجه لمراعاتهما بين الآيتين أو الخبرين أو الآية والخبر الا لعلمهم ان أحدهما يجب ان يكون ناسخاً والآخر منسوخا (قلت) والدليل على تلك المراعاة ما تقدم ذكره . وأيضا فقول جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة دليل واضح على ما قاله عليه السلام وقد ذكر أهل الأصول ان من الطرق الى معرفة النسخ اجماع من يُعتد باجماعه أو امارة قوية كان ينقل الراوى ان هذا الدليل متأخر عن ذاك وقد وقع فيما نحن فيه كلا الأمرين وهما اجماع أهل البيت وقول على سبق الكتاب الخفين مع حديث الباب وما يُؤدى معناه عن غيره من الصحابة وما فهمه شراح الحديث فى القديم والحديث الا ما فهمه السلف كما ذكره الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة كما سبق فالجمع بين الدليلين بما يصادم ما فهمه خير القرون حقيق بعدم الالتفات اليه * وأما ما تكلفه صاحب النجوم من ان اعجاب أصحاب ابن مسعود بحديث جرير كأنه مبنى على مذهب البعض من انه إذا تأخر المطلق بمدة تسع العمل كان ناسخا للمقيد فعلى تقدير تأخر نزول المائدة تكون ناسخة للمقيد المتقدم فلذا أعجبهم حديث جرير لقطع ذلك الاحتمال ففيه من النظر ما لا يخفى وكيف يُحكم على الفهم المؤيد من الله عز وجل بمواد العناية والتوفيق باصطلاح حادث فيه من النزاع والتجاذب لأطراف بحثه ما هو معلوم فى كتب الاصول * وما ذكره فى النجوم

أيضاً ان مسلما أخرج عن بريدة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه) وسورة المائدة نزلت فى سنة ست من الهجرة وذلك قبل الفتح ففيه نظر لاتفاق أهل النقل ان سورة المائدة من آخر ما نزل . قال فى الدر المنثور أخرج أبو عُبَيْدة فى فضائله واحمد وابن المنذر والنسائى والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن جبير بن نفير قال (حججت فدخلت على عائشة فقالت لى ياجبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه[1])وأخرج الفريابى وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن أبى ميسرة قال فى المائدة ثمان عشرة فريضة ليس فى سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ وعَدّ من الفرائض تمام الطهور (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) وأورد آثارا عديدة فى أنه لم ينسخ من أيها شئ إلا ما رواه عن أبى داود فى ناسخه وابن أبى حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فان (قلت) فما تقولون فى حديث جرير وهو نص فى محل النزاع (قلت) ها هنا وقع التعارض فروايته تضمنت اثبات المسح بعد نزول المائدة وأمير المؤمنين ومن معه من الصحابة واجماع أهل البيت على خلافه فلابد مع ذلك من سلوك طريقة الترجيح فللمخالف ان يقول الاثبات مقدم على النفى ويجاب عنه ان المحققين من أهل الأصول كصاحب الفواصل[2] وغيره قالوا لاينبغى اطلاق ذلك بل ينظر الى مادل عليه المقام مما يفيد ترجيح أحدهما على الآخر بقرائن وأمارات فقد تكون رواية النفى صادرة عن تحقيق وخبرةٍ كاملة وقد علم ان أمير المؤمنين وعائشة وعمارا ومن معهم من الصحابة أخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعرف بأحواله من جرير ومع التعارض لا يمترى المنصف فى ان رواية على عليه السلام ومن معه بل روايته منفرداً مقدمة على ما عارضها من رواية غيره من أكابر الصحابة فضلا عن جرير مع ان رواية جرير حكاية فعل فى واقعة واحدة يتطرق اليها الاحتمال بان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوء لم يكن عن حدث كما ورد فى حديث على فى مسح النعلين و(قوله) هذا وضوء من لم يحدث ورفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم * وأما ما روى عن غير جرير من

---

(١) ح لفظ الدر المنثور المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام * والجوارح مكلبين * وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . وتمام الطهور (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) . والسارق والسارقة فاقطعوا . وماجعل الله من بحيرة الآية تمت اه منه

(٢) هو السيد العلامة المحقق ضياء الاسلام اسماعيل بن محمد بن اسحق انتهى رحمه الله تعالى

ثبوت المسح بعد نزول المائدة كحديث البراء عند الطبرانى . ففيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه قاله الهيثمى وقال أحمد والدارقطنى متروك الحديث وما ذكره فى النجوم من رواية مسلم عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه)قال وسورة المائدة نزلت فى سنة ست من الهجرة وذلك قبل الفتح ففيه نظر لما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن أبى عبيد عن محمد بن كعب القرظى قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وفى الحديث قصة . وأخرج أيضا نحوه عن ابن جرير بسنده الى الربيع بن أنس وفيه نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسير فى حجة الوداع ويتأيد بما تقدم من الآثار فى كونها من آخر القرآن نزولاً (الثانى) من وجهى الجواب ان يقال تردد كلامكم بين ان يكون وجه الجمع بين الآية والاحاديث أما بان يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد وعلى كلا الامرين نقدٌ ظاهر (أما) الأول فغاية ما يُقرَّر به دليلكم أن يقال من صور العموم تعليق الحكم بالشرط فقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الاية يلزم من وجود الشرط وجود المشروط دائما فاذا خص عموم غسل الرجلين بحال لبس الخف فى عدم غسلهما كان التقدير فاغسلوا ارجلكم اذا لم يكونا فى خفين فاذا فرض تقدم الخاص من أحاديث النسخ على الآية فتقدمه قرينة على انه لم يرد بالعام جميع ماتناوله ولما فيه من أعمال الدليلين ولكون التخصيص أغلب من النسخ ولقوة الخاص اذ هو نص فى الدلالة والعام ظاهر فى الاستغراق فيقال عليه قد تقرر فى الأصول ان دلالة العام من باب الكلية لا الكلى وهى متناولة لكل فرد فردٍ من أحاد مادخل عليه فيجرى حينئذ مجرى خبر خاص فى مقابل ماوقع به التخصيص المتقدم قال بعض [1] المحققين الا ترى انه يصح التمسك به لاثبات الحكم كما يصح التمسك بالخاص فجرى العام مع الخاص فى حق تناوله الخاص مجرى الخبرين الخاصين وردَا وهما متنافيان أحدهما متقدم والاخر متأخر فيصير المتقدم منسوخا بالمتأخر وما تمسكوا به من كون الخاص نصا فى الدلالة دون العام يقال عليه بان نص التناول ظاهر فى الدوام والاستمرار فازالته بالعموم الذى هو ظاهر فى الاستغراق [2] ازالة لظاهر متقدم بظاهر متأخر لازالة معلوم بمظنون الا ترى انا لو تيقنا طهارة ثوب ثم امكن تنجيسه فاخبر بذلك عدل عن مشاهدة فانه يجب الرجوع اليه وليس من ازالة معلوم بمظنون وهذا المذهب [3] نسبه فى شرح الغاية الى جمهور أصحابنا وكثير من الشافعية وعامة الحنفية وهو الموافق لما فهمه السلف

---

(١) هو الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد اه منه (٢) لايخفى ان الظهور فى استغراق الافراد أرجح فى الاحتمال منه بحسبه فى الدوام فانما هو بالعرض فقط انتهى من خط المصنف

(٣) وهو نسخ العام المتأخر للخاص المتقدم اه من خط المصنف

من الصحابة ومن بعدهم فى تعارض الاية والاحاديث السابقة (وأما الثانى) وهو بناء المطلق على المقيد وهو الذى أقتصر عليه صاحب النجوم فيقال * القاعدة الاصولية فى ذلك البناء اشتراط ان يتحدا سببا وحكما فاذا وقع الاختلاف فيهما أو فى أحدهما لم يصح البناء . ومن صور الاختلاف ما اتحد فيه السبب واختلف الحكم نحو اكس ثوبا فى الكفارة واطعم طعام المملوك فى الكفارة أو يقول اذا كفرت فاكس ثوبا اذا كفرت فاطعم طعام المملوك والشرط فى الاية فى قوة السبب على ماحكاه ابن الحاجب فيصير تقدير الاية على البناء اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اذا قمتم الى الصلاة فامسحوا والغسل والمسح حكمان مختلفان * ونقل فى الفواصل عن صاحب المعيار والفصول فى شرح الغاية حكاية الاتفاق فى مثله على عدم الحمل الا من جهة القياس والقول بالحمل قياسا مع الاختلاف فى الحكم مشكل اذ الاختلاف فيه من موانع القياس وقد اشار الى فساده أيضا الامام المهدى فى شرح المعيار . وأما بقية الصور المفروضة فى الآية وهى مع جهل التاريخ أو التقارن فلا احتمال لهما فى المقام وكذا مع تأخر الخاص لما تقدم من عدم انتهاضه وبيان أن آخر الامرين آية المائدة . وبعد معرفة ادلة الفريقين للناظر أن يرجح ماهو الاقرب الى الصواب وما قصدى ببسط الكلام هاهنا الا الذب عما نسب الى القائلين بعدم المسح من وصمة الابتداع والخروج عن سنن الهدى و بيان ان هذه المسئلة من مطارح الانظار ومسارح الافكار والحمد لله رب العالمين

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده الحسين بن على عليهم السلام قال انا ولد فاطمة لانمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهار)

ش قال القاضى رحمه الله سماعنا بنصب ولد على الاختصاص . والخف نعل من ادم يغطى الكعبين و(قوله ولا كمة) قال الشامى فى تاريخه الكمة بضم الكاف وتشديد الميم جمعها كمى بكسر الكاف قال فى المورد وهى قلنسوة منبطحة غير منتصبة قال العراقى وأما تفسير الترمذى لها بالواسعة فليس بجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص وكذا فعل أبو الشيخ وهو نظر منهما والمعروف ماقدمناه ، وفى المصباح الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطى الرأس والمراد بالخمار خمار المرأة الذى يكون على رأسها قال القاضى وأما الجهار فبحثت عنه فى كثير من كتب اللغة فلم أجد له ضبطا وفى القاموس فى فصل الجيم من باب الراء المهملة جهار ككتاب ثم قال هو صنم كان لهوازن وليس بمراد هاهنا وقال فى باب الزاى جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر مايحتاجون اليه وبالفتح ماعلى الراحلة* والذى يظهر انه لباس تستعمله المرأة يقوم مقام الخمار الذى على رأسها واقع فى محل المسح وقد تقدم الكلام فى المسح على الخفين وكذلك المسح على خمار المرأة فى شرح قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار و(أما) المسح على العمامة والقلنسوة فاختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الى

جوازه الاوزاعى و أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود وغيرهم وقال الشافعى ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول وقال أبو حنيفة ومالك وهو مذهب العترة عليهم السلام لايمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وقد تقدم ان القائلين بانه يكفى مسح الناصية كزيد بن على فأنه لايقول بتكميل المسح على العمامة لان المأمور به فى الاية مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس * وأما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا هل يحتاج الماسح عليها الى لبسها على طهارة اولا قال أبو ثور لايمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين وخالفه غيره من القائلين بذلك فى اشتراط الطهارة وكذلك اختلفوا فى التوقيت وقد جاء عن عمر بن الخطاب ان التوقيت فى ذلك كالمسح على الخفين وخالف فيه أيضا غيره قال ابن حزم وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت فى ذلك وقتا ووقت المسح على الخفين

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كسرت أحدى زندى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبر فقلت يارسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل)

ش اخرج السيوطى فى جمع الجوامع من مسند على عليه السلام مالفظه . قال (انكسر احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرنى أن أمسح على الجبائر) عبد الرزاق فى مصنفه والدارقطنى وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب وسنده حسن . وقال فى موضع آخر عن على قال (أصابنى جرح فى يدى فعصبت عليه الجبائر فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت امسح عليها أو انزعها قال بل امسح عليها) قال فى التخريج وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى كتابه التلخيص فى التيمم أعنى حديث على فى الجبائر من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا وظاهره الحسن كما قاله السيوطى وَوَهَّى ما رواه ابن ماجه والدارقطنى بابى خالد الواسطى وقال مالفظه ـ أبو داد من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال (خرجنا فى سفر فاصاب رجلا معنا حجر فى رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) وصححه ابن السكن . وقال ابن أبى داود تفرد به الزبير بن خُرَيق وكذا قال الدار قطنى وليس بالقوى وخالفه الاوزاعى فقال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عطاء عن ابن عباس به وقال الدار قطنى اختلف فيه على الاوزاعى والصواب أن الاوزاعى أرسل آخره

عن عطاء [١] قال ابن حجر هى رواية ابن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الاوزاعى وقال هذا أمثل ماورد فى المسح على الجبيرة ثم قال ابن حجر لم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق [٢] كما تقدم انتهى (قلت) سند أبى داود الى الزبير بن خريق من طريق موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال نا محمد بن سلمة عن الزبير الخ وسنده الى الاوزاعى من طريق نصر بن عاصم الانطاكى حدثنا محمد بن شعيب أخبرنى الاوزاعى الخ قال فى بعض شروح السنن ـ شيخا أبى داود الانطاكيان معروفان ـ ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الحرّانى مولى بنى باهلة روى عنه أحمد ابن حنبل حديثا أخرجه مسلم فى صحيحه * ومحمد بن شعيب هو ابن سابور كان يفتى فى مجلس الاوزاعى وهو الرابع من العشرة الذين كانوا أعلم الناس بالاوزاعى وفتياه * أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وروى عن خالد بن دهقان وعتبة بن أبى حكيم وروى عنه ابن المبارك وسليمان بن شرحبيل وهشام بن عمار وبقية الرجال مشهورون * وأخرج حديث الاوزاعى ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس موصولا وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس من القسم الرابع عن ابن عباس وقد صح عنده انتهى . وأخرج البيهقى فى سننه حديث على عليه السلام فى المسح على الجبائر . وضعفه بأبى خالد الواسطى ثم قال وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فروى عن زيد بن على مثله ـ وعمر ابن موسى متروك ـ ثم قال وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن على وليس بشئ ورواه أبو الوليد خالد ابن يزيد المكى باسناد آخر عن زيد بن على عن على مرسلا . وأبو الوليد ضعيف فلا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شئ انتهى (قلت) عمر بن موسى قال فى الطبقات هو من رجال الشيعة وجرحه بسبب روايته فضائل أهل البيت وقد أخرج له المؤيد بالله ووثقه وأخرج له أيضاً أبو طالب ومن شواهده ما أخرجه السيد أبو عبد الله الحسنى العلوى فى كتاب أسماء الرواة عن الامام زيد بن على فقال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن أحمد بن محمد الطبرى قال حدثنا على بن الحسين الاصبهانى القرشى قال انا الحسين بن محمد بن مصعب اجازة نا اسماعيل بن موسى قال حدثنا خالد بن الخراز عن الحرث ابن خضيرة عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان يمسح على الجبائر) انتهى * وابراهيم بن أحمد بن محمد قال فى الطبقات يروى عن أبى على اسماعيل بن محمد الصفار وعبد الله بن ابراهيم وعلى ابن الحسين الاصبهانى وعنه على بن أحمد المظفر وأحمد بن محمد بن طاوان وأجاز لهما ان يرويا عنه وأبو عبد الله محمد بن على الكوفى وشيخه

(١) فقال عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدون ذكر ابن عباس انتهى منه

(٢) أى عن عطاء عن جابر انتهى منه

الاصبهانى هو صاحب الاغانى وقد أثنى عليه الذهبى فى النبلاء وقال لا بأس به وذكر رواية الدار قطنى عنه وابراهيم بن أحمد الطبرى وغيرهما وروايته عن الحسين بن محمد بن مصعب الحافظ. والحسين اثنى عليه الذهبى فى التذكرة. وذكر المزى سماعه من اسماعيل بن موسى السدى فى ترجمة اسماعيل وقد ذكره فى الطبقات وقال. هو اسماعيل بن موسى ابن بنت السدى الكوفى وروى عن جماعة وأخذ عنه كثيرون منهم محمد بن منصور فى الامالى وعبد الله بن أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والساجى وأبو عروبة وخلائق * قال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى أنكروا منه الغلو فى التشيع. وفى الكاشف صدوق شيعى وقال أبو حاتم صدوق * وشيخه خالد الخراز قال فى الطبقات هو خالد بن حيان بتحتية مثناة مثقلة وآخره نون مولى كندة أبو زيد الرقى الخراز بمعجمتين بينهما مهملة وألف عن جعفر بن برقان وسالم بن أبى المهاجر وهرون بن زياد وبدر بن راشد وقتادة وعنه عباد بن يعقوب وجعفر بن عمران الورلق. قال فى الكاشف فيه لين وهو صدوق ووثقه ابن سعد وقال ابن سعد لم يكن به بأس كتبت عنه غرائب. وقال صاحب التخريج فى حاشية كتابه ـ وأما خالد فلا أعرفه وانما ذكر المزى فى ترجمة الحرث بن خضيرة سماع خالد بن المختار الثمالى عنه ولا اعرف الثمالى ولا الخراز انتهى. والظاهر انه الذى نقلناه. والحرث ابن خضيرة بكسر الضاد قال فى الخلاصة رمى بالرفض قال أبو أحمد الزبيرى كان يؤمن بالرجعة لكن وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن عدى يكتب حديثه وخرج له البخارى فى الادب والنسائى وحديثه هذا يقوى الحديث الذى أخرجه البيهقى بمتابعاته ومن بحث فى غالب ماذكروه من تضعيف أسانيدها وجده راجعا الى الاختلاف فى المذهب * وحديث الاصل يدل على وجوب المسح على الجبائر. وهى جمع جبيرة وهى أخشاب تربط على الكسرا والانخلاع ومثلها اللصوق بفتح اللام وهو ماعلى الجرح من خرقه ذكره أهل اللغة وانما كان واجبا لظاهر الامر توسعة من ربنا عز وجل ورحمة لعباده فى ان جعله مقام الغسل للعضو المجبر لمكان الضرورة وقد ذهب اليه الهادى فى احد قوليه وهو فى المنتخب والمؤيد بالله وهو احد قولى ابى حنيفة ورواه فى الأمالى عن القاسم بن ابراهيم قال البيهقى وفيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ماروينا عن ابن عمر فى المسح على العصابة وقد اورد فى سننه ماأشار اليه من قولهم فقال اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه اخبرنا ابو محمد بن حيان نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم اخبرنى هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال (اذا لم يكن على الجرح عصاب غسل ماحوله ولم يغسله) وباسناده قال نا الوليد اخبرنى هشام ابن الغاز انه سمع نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول (من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب ويغسل ماحول العصاب) وباسناده قال نا الوليد قال اخبرنى سعيد عن

سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر (ان ابهام رجله جرحت فالبسها[1] مرارة وكان يتوضأ عليها) وباسناده قال نا الوليد قال حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ماسوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح انتهى كلامه وبين وجه صحته فى التخريج وساق البيهقى أيضا باسانيده الى عبيد بن عمير وطاووس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد بن جبر والحسن البصرى وأبى مجلز وابراهيم النخعى نحواً مما روى عن ابن عمر والله سبحانه أعلم *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال اذا كان بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليها الماء صباً)

ش قال فى الصحاح القَرح والقُرح لغتان مثل الضَعف والضُعف عن الاخفش وقرحه قرحاجرحه فهو قريح وقوم قرحى وقرِحَ جلده بالكسر يقرح قرحاً فهو قَرِح اذا خرجت به القروح فيه دليل على ان صبّ الماء على الجسد يقوم مقام الدلك عند من أوجبه ويفهم من كلامه عليه السلام ان الدلك هو الأصل فى الوجوب وانما عدل عنه الى الصب للعذر وانه مقدم على الانغماس لما فى الصب من قوة جرى الماء فيقوم مقام الدلك فان تعذر الصب أيضا وجب المسح أو الانغماس وهما أولى من التيمم وعند تعذرهما يعدل الى التيمم . وهو وجه الجمع بين هذه الرواية وما بعدها والوجه فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أمرتم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم) وفيه انه يتوضأ وضوءه للصلاة وهو محمول على الندب لما تقدم ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى مع كونه هاهنا يسمى مغتسلا ولا اعادة عليه والله أعلم *

ص (وعن على عليه السلام فى الرجل تكون به القروح والجراحات والجدرى قال يُصب[2] عليه الماء صباً)

ش الرواية هاهنا وقعت تعليقا بلا سند وقد أخرجها محمد بن منصور فى الأمالى موصولة فقال حدثنى أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد عن أبائه عن على فذكره . قال القاضى هذا الخبر يدل على ما دل عليه الأول الا ان ظاهر هذا ان القروح والجراحات والجدرى عمت جميع البدن وفى الأول التصريح بسلامة أعضاء الوضوء *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه أتاه رجل فقال ان أخى أو ابن أخى به جدرى وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يممه)

---

(١) المرارة بالفتح هنة لازقة بالكبد بكل ذى روح الا النعام والابل اه قاموس قال فى النهاية ومنه حديث عمر انه جرح ابهامه فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها تمت (٢) أصبب نسخة

ش وقع هاهنا أخى أو ابن أخى وفى المجموع الحديثى والمنهاج الجلى أخى أو ابنى وهو الذى فى أمالى احمد بن عيسى باسناد محمد بن منصور الى زيد بن على عن أبائه عليهم السلام وهذا محمول على كونه بحيث يضره الماء غسلا وصبا ومسحا كما سبقت الاشارة اليه قال فى شرح الابانة ان من كان به جُدَرى أو حصبة وخشى من الاغتسال وصب الماء فان الواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لمواضع الجراحة عند زيد بن على والناصر وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه لسبب واحد . قال محمد بن منصور فى الأمالى حدثنا جعفر عن القاسم بن ابراهيم فى المجدور يجتنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء (من خشى التلف والعنت من مجدور أو مريض من الوضوء تيمم وكان ذلك له مجزيا) وفى مجمع الزوائد عن علقمة ان رجلا كان به جُدَرى فامر ابن مسعود فقرب تُرابٌ فى طشت أو تورٍ فتمسح بالتراب رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبان ابن أبى عياش وهو ضعيف انتهى (قلت) ذكره فى الطبقات وقال كان من العُبَّاد الذين يسهرون الليل بالقيام ويطوون النهار بالصيام وله ترجمة طويلة فى الميزان وقال له عن أنس نحو من خمسمائة حديث وقال غيره الف وخمسمائة وأكثر رواياته فى الفضائل فلأجل ذلك أتهم . ووثقه المؤيد بالله وأخرج له انتهى . وأخرج البيهقى فى سننه فى باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنى ما لفظه ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو احمد[1] الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وأخبرنا أبو بكر احمد بن على الحافظ قال انا أبو اسحق ابراهيم ابن عبد الله قال انا محمد بن اسحق بن خزيمة قال ثنا يوسف بن موسى قال ناجرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) قال اذا كانت بالرجُل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدرى فَيُجْنِب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم هذا لفظ حديث أبى بكر بن على . وكذلك رواه جعفر السامانى عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحق[2] الحنظلى عن جرير وأخرجه البيهقى أيضاً عن ابن عباس من طرق موقوفا عليه . وفى حديث الزبير بن خُريق السابق فى شرح حديث المسح على الجبائر الجمع بين التيمم والمسح والغُسل وليس من الجمع بين البدل والمبدل منه لان التيمم بدل عن غسل ما لم يغسله بوضحه ما فى بعض روايات الحديث فقال (لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح)

ص (سألت زيداً عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح)

---

(١) هو ابن عدى (٢) هو ابن راهويه

ش هذا مذهب الامام عليه السلام وقد استدل له القاضى فى شرحه بعمومات كقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وبحديث جابر المتقدم من طريق الزبير بن خريق . والأولى ان يستدل له بالقياس كما هو المفهوم من سياق كلامه عليه السلام لظهور المعنى الذى سوّغ المسح على الجبائر وهو حصول الضرر الواقع بحدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها عند مباشرة الماء للعضو المجبَّر فيتعدّى الى غيره بذلك الجامع والله أعلم *

ص (وسألت زيداً عن الرجل تكون به الدَّماميل تسيل ولا تنقطع قال يتوضأ لكل صلاة)

ش والوجه فيه القياس على المستحاضة التى ورد الأمر لها ان تتوضأ لكل صلاة وكذا فى الذى لا يرقأ رعافه . وقد سبق الكلام عليه واختلف هل يجمع بين صلاتين فى وقت واحد بوضوء واحد أو لا فعند الامام يحيى أنه يجمع بينهما بوضوء بن لظاهر حديث المستحاضة فى قوله عليه السلام (وتتوضأ عند كل صلاة) وهو قول محمد بن منصور كما ذكره فى الأمالى وعند غيره من الأئمة أنه يجوز لمن به سلس البول أو جراحة مستمر اطراؤها كالدماميل والمستحاضة جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد والأقرب الى لفظ الحديث هو الأول ورواية من روى (لوقت كل صلاة) راجعة اليه عند التأمل كما أشار اليه فى المنار . قال القاضى وهل يستحب لهذا التأخير كما يستحب للذى لا يرقأ رعافه الظاهر انه لا يستحب له لأنه يجوز فى صاحب الرعاف انقطاع رعافه فيأتى بالصلاة كاملة بخلاف هذا فان للدماميل امداً لاينقطع سيلانها دون بلوغه وقد يتأتى هـذا فى آخر صلاة يعرف انه ينقطع بعدها السيلان فيؤخرها لتجويز ان ينقطع قبل تمام خروج الوقت فيصلى صلاة كاملة الطهارة *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيـه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقول سبق الكتاب الخفين)

ش السبق هاهنا بمعنا الغلبة قال تعالى (أم حسب الذين أجترحوا السيئات أن يسبقونا) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا) وهو صريح فى أن أحاديث المسح منسوخة بآية المائدة كما تقدم بسط الكلام عليه

ص * باب مايفسد الماء *

(سألت زيداً عليـه السلام عن البئر تقع فيها القنبرة والعظاوة والعصفور فتموت قال ان كان الماء لم يتغير نزح منـه أربعون صاعا وان كان الماء قـد تغيّر نزح الماء حتى يطيب قلت فان وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت ولم يتغيّر الماء فقال ينزح منه مائة صاع من ماء قلت فان تتغيّر الماء قال ينزح حتى يطيب)

ش و بعض نسخ المجموع الصَّعوة بدل العظاوة . والبئر مهموز مفرد أبآر بسكون الموحدة و بعدها همزة مفتوحة وبآر بباء موحدة مكسورة و بعدها همزة مفتوحة ويجمع جمع قلة على أبؤر بسكون الموحدة وهمزة مضمومة هكذا فى النهاية * والقَنْبرة بفتح القاف قاله فى القاموس قال ولا يقاف قنبرة بالضم كقنفذة أو تلك لغة ضعيفة . والعظاية دويبّة صغيرة أكبر من الوزغة كذا فى الصحاح قيل هو الحوانى[1] وقال بعضهم لعلها الدابة المعروفة بالبَرَمة وهى دابة ملساء تعدو وتردد كثيراً وهى تشبه سام[2] أبرص . والصعوة عصفور أخضر يقع فى موضع الحصَادِ ويقارب الحمير قاله الدوارى . وفى القاموس الصعوة عصفور صغيره وهى بهاء الجمع صعوات وصعاء وفى المصباح الصعو صغار العصافير الواحدة صعوة مثل تمر وتمرة وتجمع الصعوة أيضاً على صعاء مثل كلبة وكلاب انتهى . قيل ورأسه أحمر ـ والدجاجة مثلثة الدال وكذلك السنور مثلث السين قاله بعض أهل اللغة . وكلامه عليه السلام مبنى على وجوب نزح ماء الابآر اذا وقعت فيها نجاسة مطلقا أى سواء تغير بها أم لا قليلا كان الماء أو كثيراً وسواء كانت النجاسة جامدة أو مائعة كما سنذكره بعد هذا وهو مذهب أبى حنيفة وحصل للمؤيد بالله ذكره فى البحر (واحتجوا) بانّ دليل النزح لم يفصل وهو ماروى عن على عليه السلام انه أمر بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفارة [3] أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وروى فيه أيضاً عن علية السلام (اذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فانزحها حتي يعتدل الماء) وعن ابراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجُرَذ[4] والسنور فتموت ينزح منها أربعون دلواً وروى نحو ذلك عن الشعبى وحماد بن أبى سليمان وغيرهم فى الدجاجة والفارة والطير والعصفور . وماوقع فى الأصل من اختلاف مقادير المنزوح لعله على جهة التقريب والنظر الى جرم الحيوان فى الكبر والصغر لان الجنس الواحد تتفاوت أفراده فى ذلك وقد ورد فى الآثار فى نحو السنور أربعون وفى بعضها سبعون وفى بعضها التخيير بين الاربعين والخمسين والوجه فيه ماذكر . وقال القاضى (أعلم) ان هذا الكلام من الامام فى الماء القليل الذى لا يكون الافى الآبار الحقيرة فاذا وقع فيه نحو القنبرة كما ذكره عليه السلام ولم يتغير نزح منها القدر المذكور وان حصل التغيّر نزح الماء حتى يطيب وكذا اذا وقعت الدجاجة أو الحمامة أو السنور ولم يتغير نزح القدر المذكور وان تغير فحتى يطيب (أما) الوجه فى انه اذا تغيّر نزح حتى يطيب فقوله (خلق الماء طهورا لا ينجسة الا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه) وما روى عن أمير المؤمنين اذا سقطت الفارة أو الدابة الخ . و(أما) الوجه فى نزح الآصع المذكورة وان لم يتغيّر الماء فما روينا عن

---

(١) لعلها أم حبين قال فى المصباح هى ضرب من العظاية منتنة الريح ويقال لها حبينة
(٢) قوله سام أبرص هو كبار الوزغ (٣) فى المصباح والفارة تهمز ولا تهمز تقع على الذكر والانثى
(٤) قال الازهرى هو الذكر من الفار وقال بعضهم هو الضخم من الفيران لا يألف البيوت اه مصباح

أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه سُئل عن بئر وقعت فيها فارة فقال عليه السلام (ينزح منها دلاء) فحملنا هذا الخبر على أن الماء لم يتغير والخبر الأول الذى أمر فيه بنزح البئر حتى يغلب الماء النازح على انها تغيرت جمعا بين الأخبار ومما يدل على ماذكرناه ماذكره البيهقى فى سننه عن الزعفرانى قال قال أبو عبد الله الشافعى روى ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب قال (اذا وقعت الفارة فى البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة) ففرق بين النزح منها مع عدم التفسخ وبينه معه لتغيرها فى الثانى وعدمه فى الاول انتهى وهو مبنى على أن ماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام له حكم المرفوع فيحتاج الى الجمع بين ماظاهره التعارض من قوله عليه السلام . وفيه بحث فى الاصول * وقد استشكل الامام عز الدين فى شرح البحر ايجاب النزح مع عدم التغير وكونه مقدراً بحد معلوم فقال . هل عندكم والحالة هذه أن الماء طاهر فلاحاجة الى النزح منه لان الطاهر لايفتقر الى تطهير أوعندكم انه نجس كله فهو خلاف ماذكرتم انه لاينجس جميعه الا باحد أمور ثلاثة اما بان يكون النجس الواقع عليه مائعاً أو بان يكون جامدا ينفسخ أو بان يكون جامداً ثقيلا يرسب كالادمى ونحوه ومع نجاسته كله ما الموجب لطهارته بنزح تلك الدلاء مع بقاء بقية المتنجس . وهل تلك التقديرات منصوصة فاين المنصوص أو استنبطت بقياس أو أمارات شرعية فما هى أو على حسب جرم النجاسة فقد ساويتم بين أمور متفاوتة كالفارة والعصفور والادمى والجدى والدجاجة والحمامة انتهى . وروى فى الجامع الكافى عن القاسم ما يدل على عدم وجوب النزح عند عدم التغيير فقال اذا وقع فى البئر أو الغدير نجس أو ميتة أو ماتت فى البئر فارة أودجاجة فماؤها طاهر ولا ينجسه شئ من ذلك الا أن يتغير له طعم أولون أو ريح واذا ماتت الخنافس والذباب وأشباه ذلك فلا بأس بمائها مالم يتغير وروى نحوه عن الحسن بن يحيى بن زيد عليهما السلام الا انه قال فى الفارة اذا وقعت فى بئر يستحب أن ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا الى أربعين وليس ذلك بواجب وان تغير الماء باحد الثلاثة الأوصاف نزح جميع مافيها حتى يعود الماء الى حالته الاولى من الطيب والصفاء وروى مثله عن محمد بن منصور المرادى والله سبحانه أعلم

ص (قال زيد بن على عليهما السلام فى البئر يقطر فيها البول والدم أوالخمر قال عليه السلام ينزح ماؤها كله)

ش هذا حكم البئر التى ماؤها قليل اذا وقعت فيه نجاسة مائعة فانه ينزح جميعه والوجه فيه نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه ولان النجاسة الواقعة فى الماء القليل تستعمل باستعماله واستعمالها لايجوز لقوله تعالى (والرجز فاهجر) ولخبر الولوغ والاستيقاظ وقد حُدّ القليل بما دون القلتين لحديث (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) وقد تقدم فما زاد عليها

داخل فى حد الكثير لاينجس منه الا ماتغير فيه أحد الاوصاف الثلاثة وهو مقتضى كلام الامام الآتى بعد هذا

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام فى الغدير الكبير والبركة الكبيرة الواسعة ان ماءها لاينجسه شئ وقال عليه السلام فى الماء الجارى لاينجسه شئ)

ش البركة بكسر الباء الموحدة وسكون الراء كسدرة هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الأنوار يقال بفتح الباء وكسر الراء والوجه فى ذلك ماورد فى حديث بئر بضاعة عند المؤيد بالله فى شرح التجريد والشافعى وأحمد وأصحاب السُّنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى قال (قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لاينجسه شئ) واللفظ للترمذى وقال حديث حسن غريب وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم كذا فى التلخيص وقال فيه وقد جزم الشافعى بان بئر بضاعة كانت لاتتغير بالقاء مايلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحاً تجرى ثم أطال فى ذلك وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لاتنزح انتهى ومن الادلة على مافى الاصل حديث (لايبولن أحدكم فى الماء الذى لايجرى ثم يغتسل فيه) والماء الجارى لاتستقر فيه النجاسة *

﴿ باب التيمم ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال اذا كنت فى سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم وأستبق الماء لنفسك)

ش التيمم فى اللغة القصدُ يقال تيممت فلانا وتيممته وتامته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وفى الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهوثابت كتابا وسنة وإجماعا وهو من خصائص هذه الأمة قيل وفرضه سنة اربع أو ست من الهجرة والخبر أخرج نحوه محمد بن منصور فى الامالى فى (باب الرجل يجنب وليس معه الاماء قليل) فقال حدثنا اسماعيل بن موسى [1] عن شريك عن عطاء [2] عن زاذان عن على عليه السلام فى الرجل معه الماء اليسير قال يبقيه لشقته [3] ويتمم قال فى التخريج هذا اسناد حسن وعطاء هو ابن السائب وهوثقة روى له البخارى متابعة والأربعة الا انه اختلط باخرة فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال الحافظ بن حجر

(١) هو الفزارى ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) بحث فيمن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه (٣) نسخه لنفسه

فى مقدمة فتح البارى فيه مالفظه . من مشاهير الرواة الثقات الا انه اختلط وضعفوه بسبب ذلك ونحصل لى من مجموع كلام الائمة ان رواته شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه قال صاحب التخريج قد روى من حديث شعبة عن عطاء باسناده فى سنن البيهقى فى (باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم) بعد ان أخرجه عن عطاء من غير رواية شعبة ولفظه. اخبرنا أبو عبد الله[1] الحافظ نا أبو عمرو[2] بن مطر نا يحيى[3] بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا شعبة عن عطاء عن زاذان عن على عليه السلام قال اذا أصابتك جنابة فاردت أن تتوضأ وتغتسل وليس معك من الماء الا ماتشرب وأنت تخاف فتيمم انتهى . وهذه متابعة لشريك بن عبد الله عن عطاء ولله الحمد انتهى دل ماقاله عليه السلام ان خوف العطش يبيح التيمم ولو لم يخش التلف قيل وهو إجماع العترة عليهم السلام ونسبه فى البحر الى مالك واحد قولى الشافعى قال لقوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولم يفصل قال فى المنهاج وكذا اذا كان مقيما وخاف على نفسه العطش فانه يتيمم اذ العلة الخوف وقد حصل ولا أثر لكونه مسافرا أو مقيما . وما فى كلام أمير المؤمنين من تقييده بالسفر محمول على كونه خارجا مخرج الاغلب اذ الاغلب على المسافر عدم الماء قال وكذا اذا خاف المحتاج الى الماء من الوصول اليه أية مخافة من عدو اولص أو سبع أو غير ذلك فانه يجوز له ترك الوضوء ويتيمم والاظهر أنه لاخلاف فيه قال القاضى رواه فى البحر عن العترة والفقهاء وروى الخلاف فى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء قال فى المنهاج ولا يتيمم الا فى آخر الوقت والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين)

ش ذكره السيوطى فى جمع الجوامع من مسند على عليه السلام ولفظه . عن أبى البخترى ان عليا عليه السلام قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وقال رواية أبى البخترى عن على عليه السلام مرسلة وفى سنن البيهقى وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس مسح الوجه والكفين وروى عن على عليه السلام بخلافه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن محمد نا الحسن ابن عيسى انا ابن المبارك نا سعيد بن أبى أيوب عن يزيد بن أبى حبيب ان عليا عليه السلام وابن عباس كانا يقولان فى التيمم (الوجه والكفين) وروى عن عطاء عن ابن عباس وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا اسماعيل بن على انا ابراهيم

(١) هو الحاكم صاحب المستدرك اه منه (٢) وابو عمرو بن مطر ذكره الذهبى فى النبلاء وأحسن الثناء عليه اه منه (٣) ويحيى بن محمد هو الذهبى ثقة جليل خرج له بن ماجه اه منه

الحربى نا سعيد بن سليمان وشجاع نا هشيم أنا خالد عن أبى اسحاق عن بعض أصحاب على عن على عليه السلام قال (ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) وكلاهما عن على منقطع وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد من طريق الهادى عليه السلام باسناده الى على عليه السلام قال (اعضاء التيمم الوجه واليدان الى المرفقين) وفى سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على عليه السلام وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث واحتج به الهادى فى عدة أحاديث وأخرج البيهقى فى باب كيف التيمم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول (اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخلنا على أبى الجُهيم بن الحرث بن الصمّة فقال أبو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو بئر جمل [1] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) وعزاه الى البخارى وأخرجه من طريق أخرى بلفظ (فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام) ورواية (ذراعيه) مبينة للمراد من لفظ يديه فيحمل عليها وأخرجه أيضا من طريق الشافعى عن ابراهيم بن أبى يحيى باسناده الى ابن الصمّة قال (مررت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى قام الى جدار فحته بعصى كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ انتهى. وضعفه بابن أبى يحيى وأبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية. وبكونه منقطعا لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة. وقال بعد هذا الا ان لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر وساق باسناده الى نافع مولاه عنه قال (انطلقت مع ابن عمر فى حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح على ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم يمنعنى ان أرد عليك الا أنى لم أكن على وضوء أو قال على طهارة) انتهى* وذكر انه لم يرفع هذه القصة الا محمد بن ثابت العبدى وهو ثقة ذكر عن يحيى بن معين توثيقه ثم قال وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها انتهى وأخرج عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى. وأخرج عنه من طريق نافع أيضا انه كان يتيمم الى المرفقين وأخرج عنه أيضا انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين. وأخرج من طريق عزرة بن ثابت عن أبى الزبير

---

(١) هو بالجيم

عن جابر قال (جاء رجل فقال أصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الى المرفقين كذا قال واسناده صحيح الا انه لم يبين الأمر له بذلك (قلت) حكى فى البدر المنير عن الحاكم انه قال قد روينا معنى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح ثم ذكر ما فى المتن فلعل الناسخ اسقط بعد لفظ رجل مالفظه . الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أيضاً عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه (قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) وذكر حديث الاسلع وضعف اسناده بالربيع بن بَدْرٍ وقال عقبه وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر و الحسن البصرى والشعبي وابراهيم النخعى انتهى . وذكر فى التلخيص حديث جابر وقال رواه الدارقطنى والحاكم من حديث عثمان بن محمد الانماطى عن عَزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر قال (جاء رجل الخ) قال وضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد (نعم) روايتهُ شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال الدارقطنى فى السنن عقيب حديث عثمان ابن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى . وعن عمار قال (كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين) رواه البزار وسكت عنه فى التلخيص فقد يدل على عدم ضعفه مع الاختلاف فى حديث عمار فقد روى عنه (التيمم الى المناكب والآباط) وروى عنه (الوجه والكفين) وجزم الحازمى بنسخ حديث المناكب والأباط واستوفى البيهقى سرد الطرق فى حديث عمار وقال بعده قال الشافعى (وانما منعنا ان نأخذ بحديث عمار بن ياسر فى ان تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله) وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى عن الشافعى حديث ابن عمر فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال قال أبو عبد الله يعنى الشافعى وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون . وقد روى فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو أعلمه ثابتاً لم أعدُه ولم أشك فيه ومسح الوجه والكفين فى حديث عمار ثابت وهو أثبت من حديث الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التى ذكرناها وهى فى قصةٍ أخرى فان كان حديث عمار فى ابتداء التيمم حين نزلت الآية ورجعوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بان يتبع وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحح عنه فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف وبالله التوفيق هذا ما لخصته من سنن البيهقى تبعاً لصاحب

التخريج . وقال فى المنار والحق فى المسئلة ان التيمم بدل عن الوضوء فالظاهر مساواته له والأحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهى مقررة لمقتضى البدلية انتهى * وفى ذلك مذاهب هذا أحدها وهو المروى فى الأصل عن أمير المؤمنين على عليه السلام وقال به أيضا عبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى ومالك بن أنس وسالم والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعى وأصحابه وقالوا لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. وذهب مالك الى انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرُّسغين ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وذهب عطاء ومكحول والشعبى فى رواية والأوزاعى فى رواية واحمد واسحق وعامة أهل الحديث أو أكثرهم الى ضربة واحدة للوجه والكفين . قال الخطابى هذا المذهب أصح فى الرواية والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح فى القياس . وقال الزهرى انه يمسح اليدين الى الأباط والمناكب حكاه ابن المنذر عنه واختلف عليه فى ذلك فقيل بضربة واحدة للوجه واليدين وقيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب . ويحكى عن ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة الوجه وضربة للكفين يعنى الى الرسغ وضربة الى المرفقين فهذه خمسة مذاهب وحكى بن عبد البر مذهبا سادسا عن ابن أبى ليلى والحسن بن حىّ قيل ولم يقل به أحد وهو ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه (احتج) أهل المذهب الأول بما سبق ذكره وهى وان كان فى بعضها مقال فمجموعها يفيد قوة توجب العمل بها . وقال ابن عبد البر لما اختلفت الروايات فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل بن عمر فانه من لا يُدفع علمه بالكتاب والسنة ولو ثبت بشئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق (قلت) وقد ثبت نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفته وهو أولى بالاتباع قال بعض شراح سنن أبى داود والاحتياط للفرض أولى وبه يسقط الوجوب فاذا جاز بضربة واحدة فضربتين أجوز ولا يسقط الفرض الا بيقين ولا مبالاة بقول من قال ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فانه تحكم لادليل عليه وقول الاباط منسوخ وباطل من وجه الاعتبار والله أعلم انتهى . ويريد بالاعتبار ماذكره الطحاوى لما اختلفت الآثار رجعنا الى الاعتبار فوجدنا أعضاء الوضوء قد أسقط بعضها فى التيمم علمنا أن قول من قال الى المناكب باطل اذا أسقط بعض أعضاء الوضوء فكيف يمسح غيرها انتهى . وقال فى شرح منظومة الهدى الاحوط والله أعلم لزم الضربتين والبلوغ بالمسح الى المرفقين عملا واحتياطا فقط كما تقدم فى التسمية فى الوضوء نقلا عن بعض المحققين وذلك لأن كثرة الأحاديث التى استدل بها الموجبون لذلك وتعاضد طرقها وشهادة

عمل الناس أو أكثرهم بمقتضاها يقوى ضعفها ويرفعها عن رتبة الموضوع والضعيف الذى لاشاهد له ولاعاضد فينقدح فى نفس الناظر من ذلك شئ يمنع عن ترك العمل بمقتضاها احتياطا لنفسه لا الزاما لغيره كيف وقد صرح أئمة الحديث ان الضعيف قد يرتقى الى درجة الحسن أو الصحة بكثرة طرقه وشواهده فيقتضى الاستدلال به على الوجوب والتحريم ولعله بهذا يندفع ماقيل من ان الاحتياط موافقة السنه والعمل بماصح والذى صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين فالزيادة تشريع بالرأى كما قاله الامام أحمد بن حنبل ومن معه انتهى والله أعلم بالصواب .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنب لا يجد الماء قال يتيمم ويصلى فاذا وجد الماء اغتسل ولايعيد الصلاة)

ش قال فى التخريج له شواهد من حديث على عليه السلام فمنها ماذكره السيوطى فى مسنده من الجامع ولفظه عن على عليه السلام فى قوله تعالى (ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال نزلت هذه الآية فى المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى حتى يجد الماء أخرجه الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن جرير انتهى . قال وقفت على اسنادين فى تفسير ابن أبى حاتم نقله باسناده ابن كثير فى تفسيره وفى سنن البيهقى الكبرى ولفظ ابن كثير قال ابن أبى حاتم حدثنا المنذر ابن شاذان ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنى بن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على عليه السلام (ولاجنباً الا عابرى سبيل) قال لايقرب الصلاة الا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء ورواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن زرّ عن على عليه السلام وقال وروى عن على عليه السلام فى أحد الروايات وسعيد بن جبير والضحاك انتهى . وهذا اسناد حسن * المنذر بن شاذان هو أبو عمرو النمار ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وقال كتبنا عنه وهو صدوق سئل أبى عنه فقال لابأس به انتهى وفى ابن أبى ليلى كلام وقد وثق وانما تكلم فيه من سوء حفظ فقط ولايتهم بكذب مع انه قد توبع فى روايته هذا الحديث عن المنهال فرواه البيهقى بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله (وليس هو المسعودى) عن المنهال عن زر بن حبيش عن على قال أنزلت هذه الآية فى المسافر (ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال اذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا أدرك الماء اغتسل انتهى ومع المتابعة يزول المحذور وباقى رجاله ثقات اثبات وفى مسند على من الجامع الكبير مالفظه عن على عليه السلام قال اذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدك فان لم تقدر عليه فتيمم وصل فاذا قدرت على الماء فاغتسل أخرجه عبد الرزاق انتهى . وأخرج البخارى والبيهقى فى التيمم وأحمد فى مسند

عمران بن الحصين ومسلم فى باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها كلهم عن عمران ابن حصين واللفظ للبخارى قال (كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعةً ولاوقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الاحر الشمس) وساق الحديث حتى قال (فلما انفتل من صلاته اذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصل مع القوم فقال ما منعك يافلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابةٌ ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك) الحديث بطوله وفيه ذكر الامرأة التى وجدها بعض أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم على بعير لها بين مزادتين أو سطحتين من ماء الى أن قال وكان آخر ذلك ان أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء قال اذهب فافرغه عليك . وأخرج البيهقى هذا الحديث مقتصراً منه على ذكر تيمم الجنب واغتساله اذا وجد الماء من طريق أبى رجاء العطاردى وهو راويه فى الأول عنه بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل مامنعك أن تصلى قال يارسول الله أصابتنى جنابة قال تيمم بالصعيد فاذا أدركت الماء فاغتسل) وفى اسناده عباد بن منصور الناجى ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدى وهو من جملة من يكتب حديثه استشهد به البخارى وروى له الأربعة . وأخرج أبو داود فى حديث فى (باب الجنب يتيمم)عن أبى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أبا ذر أبدُ فيها فبدوت الى الربذة وكانت تصيبنى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكتُّ فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأنى القيت عنى جبلاً فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير) قال المنذرى أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه (قلت) وقال البزار فى كتابه حدثنا مقدم ابن محمد المقدمى قال حدثنى عمى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم قال نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذ وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خيرٌ) ومقدم وثقه البزار وعمه أخرج له البخارى محتجا به . قال اليعمرى ولفظ هذا الحديث وحديث أبى ذر واحد وهو راجح عليه لسلامته مما علل به حديث أبى ذر انتهى . ويعنى بالعلة ماقيل ان عمر بن بُجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم والدال المهملة راويه عن أبى ذر لايعرف له حال ولم يرو عنه غير أبى قلابة . قال اليعمرى وتصحيح الترمذى حديثه توثيق له اذ من المعلوم انه لافرق بين أن يقول فيه ثقة أو عن حديثه

العمدة عليه فيه أنه صحيح وكلاهما توثيق وقد جرى على منواله ابن حبان والحاكم مع اعترافهم بتفرد أبي قلابة بالرواية عنه ولولا قيام المقتضى عندهم لتصحيح حديثه من التوثيق لما أقدموا على التصحيح مع الاعتراف بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور وقد وثقه العجلي أيضا قال في التلخيص نقلا عن الرافعي اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض يعني باختلافهم في تيمم الجنب قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية أبي موسى انه قال لابن مسعود (لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا قال لا يتيمم فقال له أبو موسى كيف تصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فقال عبد الله لو رُخص لهم في هذا لاوشك اذا برد على أحدهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار) انتهى قال اليعمري وقد روى عن ابن مسعود الرجوع فيما رواه ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في التيمم . وقد روى عن عمر مثل مقالة عبد الله الأولى فقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لايتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا قال بعضهم ورجوع عمر مصرح به في حديث عمار لقوله (نوليك من ذلك ماتوليت) وذكر ابن المنذر ان عامة العلماء اجمعوا على خلافهما وانهما رجعا انتهى . وقال ابن عبد البر اجمع علماء الامصار بالمشرق والمغرب فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لايختلفون في ذلك وقد كان عمر وابن مسعود يقولان ان الجنب لايطهره الا الماء وانه لايستبيح بالتيمم صلاةً ابداً لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله عز وجل (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وأخفيت عليهما السنة في ذلك ولم يصل اليهما من ذلك الا قول عمار وكان عمر حاضراً ذلك معه فأنسى قصة عمار وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك فلم يقنع بقوله فذهب هو وابن مسعود الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا) وكانا يذهبان الى أن الملامسة مادون الجماع ولم يتعلق أحدٌ من فقهاء الامصار من قال ان الملامسة الجماع ومن قال انها مادون الجماع من دواعي الجماع بقول عمر وابن مسعود في ذلك وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى على ابن مسعود فزعم أنه كان يرى أن الجنب اذا تيمم لم يغتسل ولا وضوء عليه وهذا لايقوله أحد من علماء المسلمين ولا روى عن أحد من السلف ولا الخلف فيما علمت الا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يصح عنه والمحفوظ عن ابن مسعود ماوصفنا عنه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر وغيره (التراب كافيك مالم تجد الماء ولو أقمت عشر سنين فاذا وجدته فاغتسل) وفي بعض الروايات (فامسسه بشرتك) دليل واضح على أن الجنب اذا

وجد الماء لزمه استعماله وان تيممه ليس بطهارة كاملة وانما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنبا عند وجود الماء انتهى كلامه . وفى قوله عليه السلام فى الجنب لايجد الماء دليل على مشروعية الطلب قال الامام المهدى فى المنهاج لانه لايقال لم يجد الماء أو وجد الماء الا اذا تقدمه طلبٌ يقول قائل أهل اللغة وجدت الضالة اذا طلبها ثم وجدها ويقول الفقيه وجدت المسئلة فى كتاب كذا اذا طلبها ثم وجدها ويدل على وجوب الطلب ماروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال يتلوم الجنب الى آخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجد الماء تيمم وصلى فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد [1] والتلوّم التطلب فقد ذكر فى كتب اللغة ان التلوم الانتظار والمكث وأعترضه القاضى بان الانتظار والمكث ليسا من الطلب فى شئ بل هما ضدٌ له لان الطلب هو السعى فى الشئ والحركة لأجله وأما المكث والانتظار فالسكون والاستقرار انتهى (قلت) أخرج البيهقى باسناده الى الحرث عن على عليه السلام انه قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل قال وهذا لم يصح عن على قال الضمدى رواية الحرث عنه مقبولة عند الشيعة لانه منهم ولم يردوه الا بذلك انتهى . وقد ترجم البيهقى للمسئلة فقال (باب اعواز الماء بعد طلبه) وأورد حديث حذيفة وقد تقدم تخريجه وفيه (فُضّلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) الحديث واورد بعده حديث عائشة وفيه (ثم ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم استيقظ وحضرت الصلاة فالتمسوا الماء فلم يوجد ونزلت (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى ذكر التيمم) الحديث وفيه قصة سقوط قلادة عائشة واحتباس النبى صلى الله عليه وآله وسلم لطلبها . وأخرجه البخارى فى الصحيح واحتجاجه فى الأول بعدم الوجدان مبنى على ترتبه على الطلب كما ذكره فى المنهاج وفى الثانى بالتماسهم الماء بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن عن أمره وليس لعدم الوجدان ضابط يرجع اليه سوى العرف وهو يختلف باختلاف حال العادم بين كونه قويا على الطلب أولا وبين كون المقصود به مهما أولا مخففا فيه أولا قال بعض شراح الحديث وكل هذه مسائل سكت الله عنها لتبقى لهم فسحة وتنشيطا فى الاجتهاد ونحوها كثير وقال فى المنار (أعلم) ان مكان الماء اما معلوم أو مظنون أو مجوز أو مأيوس الأخير غير واجب عليه اتفاقا والمعلوم والمظنون قال فى عيون المذاهب للحنفية يجبُ فى الميل ومثله مختار المنصور بالله ومن معه وأما المُجوَّزُ وجدانه فكلامهم مضطرب فيه وتحديدٌ بلا دليل لان تلك الحدود ان كانت تفسيرا للوجدان فليس بمحدود لغةً بل

---

(١) أخرجه محمد فى الامالى فقال اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبى اسحاق عن الحرث عن على فذكره اه من خط المصنف

هو أمر عرفى وان كانت بالعقل فلم يذكروا شيأ اذ لا يقضى العقل بشئ منها ولا ادعوا ذلك انتهى . المراد من كلامه وهو مبسوط مشتمل على تحقيق البحث

ص (قال وقال زيد بن على عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويُصلى بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها)

ش قال محمد بن منصور فى الامالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن أبيه قال جرت السنة ان لا يُصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وحدثنا جعفر يعنى البيروسى عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى المتيمم صلاة واحدة بالتيمم ويتيمم لوقت كل صلاة انتهى وفى سنن البيهقى باسناده الى ابن عمر قال تيمَّم لكل صلاة وان لم تحدث قال اسناده صحيح وحكى فى التلخيص عن البيهقى قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وقد روى عن على وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس والرواية عن على أخرجها باسناده الى أبى بكر بن ابى شيبة نا هشيم عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال (يتيمم لكل صلاة) والرواية عن ابن عباس أخرجها باسناده الى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى قال على . يعنى الدارقطنى ـ الحسن بن عمارة ضعيف . قال القاضى ومما يحتج به أيضا قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله (فتيمموا) وقتضى وجوب الطهر لكل صلاة وخرج الوضوء بدليل سبق وبقى التيمم على مقتضاه وقد ذكر معنى هذا الأشخر فى تعليقه على البهجة انتهى ه وقال ابن القيم لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى ان يكون حكمه حكمه الا ما اقتضى الدليل خلافه انتهى وقال فى شرح المنظومة ويؤيد هذا حديث (عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك) أخرجه البخارى مستدلا به على عدم وجوب التيمم لكل صلاة قال ابن حجر أى فانه يكفيك ما لم تجد الماء أو تحدث . وقال بعض شارحى سنن أبى داود ويحتج بهذا من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيمم واحد بين صلوات ذوات عددٍ وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة وبه قال ابن المسيب والبصرى والزهرى والثورى وأصحاب الرأى ويزيد بن هارون ويروى عن ابن عباس وأبى جعفر الباقر ودليلهم القياس على الماء والبدل ينوب عن المبدل ولا يشترط مساواته له من كل وجه وهذا ظاهر الآية لقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والتيمم لكل صلاة من غير حدث حرج ولا يُشبَّه المتيمم بالمستحاضة لدوام حدثها واستمراره وشبهه بالمتوضئ بالماء أكثر وأقرب والأولى ان يتيمم لكل صلاة لأنه ان استحببناه فى طهارة الماء ففى طهارة التيمم أكثر استحبابا لضعفها وما ورد عن الافاضل من التيمم لكل صلاة محمول على هذا ان شاء الله تعالى . وقد

جنح فى المنار الى هذا المذهب ووسع فى الاحتجاج له .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين)

ش فى مسند على عليه السلام من الجامع الكبير ما لفظه عن على لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا يؤم المقيد المطلقين أخرجه عبد الرزاق انتهى * وأخرج البيهقى فى (باب المتيمم يؤم المتوضئين) باسناد حسن الى ابن عباس انه كان فى سفر معه اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم عمّار فصلى بهم وهو متيمم وأخرجه البيهقى فى ترجمة (باب) فقال وأمّ ابن عباس وهو متيمم وقال البيهقى وروينا عن ابن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحديث عمرو بن العاص قد مضى فى هذا الباب يعنى به ما رواه باسناده الى عمرو بن العاص قال ﴿ احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيأ ﴾ ثم عقب البيهقى ذلك الباب بباب كراهية من كره ذلك أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق انا أبو المثنى ثنا مُسَدَّد نا حفص بن عثمان عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين فهذا اسناد لا يقوم به حجة انتهى قال فى التخريج فيه الحجاج بن أرطاة والحرث بن عبد الله الأعور وفيهما كلام وقد وثقا وقيل ان سماع السبيعى من الحرث انما هو نحو أربعة أو خمسة أحاديث والباقى صحيفة . وقال البيهقى أيضا أخبرنا أبو عبد الله انا أبو بكر انا عبد الله نا اسحق انا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فى سفر فتيمم فأمرنى فصليت به وكنت متوضئا . وهذا محمول على الاستحباب انتهى . ثم قال وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن ماتع الخيرى نا أبو اسماعيل الكوفى اسد بن اسماعيل نا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يؤم المتيمم المتوضئين) قال على اسناده ضعيف وقد اختلف فى جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم فمنعها العترة ومالك ومحمد وأجازها الشافعى وأصحابه وعند أبى حنيفة المنع من جهة القياس والجواز من جهة الاستحسان (احتج) الأولون بالمروى فى الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام وما فى معناه من الشواهد وقد ثبتت نسبته اليه عليه السلام بتوثيق من تكلم فيه من رجال السند واعتضاده بما روى عن ابن عمر باسناد ثابت كما عرفته (وأجابوا) عن

حديث عمرو بن العاص بأنه ليس فى الخبر ان أصحابه كانوا متوضئين فيحمل على أنهم كانوا متيممين مثله وكذا الكلام على حديث ابن عباس (وأجاب) فى البحر ان القول المروى أصرح من التقرير وهذا مصير منه الى الترجيح وهو فرع التعارض وحديث عمرو بن العاص فيه اختلاف كما ذكره البيهقى عقيب ايراده باللفظ السابق ولفظه ورواه عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب فخالفه فى الاسناد والمتن جميعا وفيه انه غسل مغابنه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وليس فيه ذكر التيمم ومع التعارض يتوقف الاستدلال به حتى يأتى مايرجح أحدى الروايتين وما ذكره البيهقى من انه يحتمل ان يكون قد فعل ماتقل فى الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقى فيه نظر والذى يؤيد عدم صلاة المطلق خلف المقيد من جهة القياس انه غير مستوف للصلاة وأركانها وهياتها فأشبه صلاة القائم خلف القاعد الا ان يكون القيد غير مانع للمصلى عن الاتيان بأركان الصلاة وهياتها جاز ذلك ذكره فى المنهاج

ص (قال زيد بن على عليه السلام وكل شئ تيممت به من الأرض يجزئك)

ش قد سبق ان التيمم فى عرف أهل الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين وظاهر كلام الامام انه يجزئ التيمم بجميع أجزاء الأرض سواء كان ترابا أو رملا أو سبخة [1] أو زرنيخا أو آجر. أو غير ذلك والدليل عليه ظاهر الآية فان الصعيد على ما نقله صاحب الكشاف عن الزجاج وجه الارض ترابا أو غيره . وفى القاموس هو التراب أو وجه الارض والمراد بالطيب ـ الطاهر وكذا فى تفسير غريب القرآن للامام زيد بن على عليه السلام ولفظه التيمم التعمد والصعيد وجه الأرض والطيب النظيف انتهى . ويدل عليه أيضا حديث أبى امامة عند البيهقى (فايما رجل من أمتى أتى الصلاة ولم يجد ماء وجد الارض طهوراً ومسجداً) وعند أحمد (فعنده طهوره ومسجده) وفى رواية عمرو بن شعيب (فاينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت) ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتفق عليه من حديث جابر (وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) فيعم لفظ الأرض جميع أجزائها (واعترض) بانه مخصوص برواية (وجعلت تربتها لناطهوراً) فينبغى أن يحمل عليه العام وتخص الطهورية بالتراب . (وأجيب) بمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره مما يقاربه . وبانه مفهوم لقب أعنى تعليق الحكم بالتربة وهو ضعيف عند الاصوليين لم يقل به الا الدقاق . وقال فى المنار أقوى دليل لتعيين التراب قوله تعالى (فامسحوا

---

(١) بالسين المهملة والباء الموحدة والخاء المعجمة مفتوحات وهى الارض التى لا تكاد تنبت اهـ منه .

بوجوهكم وأيديكم منه) كما حققه الزمخشري وحديث (وترابها طهوراً) وهو في صحيح مسلم وغيره * وأما الاحاديث المطلقات في الأرض وفي الصعيد فتحمل على التراب للآية والحديث وأطلق المطلق على المقيد لغلبة التراب وهو. المروى من فعلهم وليس لمدعى غير ذلك ماينافي ماذكرنا ونحن في مقام المانع بَعْدُ ثم كل ما صدق عليه التراب وأمكن التمسح به اجزأ ومالم يكن ذلك فلا واشتراط الانبات لادليل عليه والمسمى بالخبيث في الآية قد انبت وانما فيه نكد فكيف يكون دليلا على اشتراط الانبات انتهى . وقوله وليس لمدعى غير ذلك ماينافي ماذكرنا مؤيّدٌ لما ذكره ابن القيم من أن الرمل والسبخة مجزيان في التيمم . أما الرمل فلحديث أبي امامة المشار اليه أولا ونحوه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سافر في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يُرو انه حمل التراب معه ولاأمر به ولافعله أحد من أصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرِّمال فيها أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها * وأما السبخة فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه تيمم من أرض المدينة وكانت أرضها سبخة كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جهيم الانصاري قال (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتي أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) الحديث قال الحافظ ابن حجر زاد الشافعي فحته بعصى انتهى (قلت) وبما ذكرته من أن ظاهر كلام الامام يعم جميع أجزاء الأرض متابعةً لصاحب المنهاج والقاضي في شرحه وحمله على كون المراد بقوله وكل شئ تيممت به مايسمى ترابا سواء كان رملا أو غيره منبتاً أولا وجه ظاهر وفيما سيأتي في قوله وسألت زيداً عن الرجل يكون في السفر الخ بيان لما اجمله هنا وسننبه عليه ان شاء الله تعالى * (تنبيه) استدل على اشتراط مايعلق باليد عند المسح بما دل عليه لفظ من التبعيضية في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) كما ذكره في الكشاف وبحته صلى الله عليه وآله وسلم الجدار بالعصا قال بعض شراح الحديث يحمل التراب الوارد في أحاديث التيمم على ماله غبار بدليل اشتراط المسح ولا يكون المسح الا بشئ يعلق بالممسوح . وقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم الآية) ظاهر في دلالة اشتراط الغبار قريب من النص أو هو نص فليفهم . وحملها على غير التبعيض هنا لا تساعد عليه العربية ويكاد يكون عناداً محضاً انتهى . وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفخه في يده بعد أن ضرب بها التراب في حديث عمار . ودفع بان ذلك النفخ لايزيل كل مايعلق باليد من التراب والتخفيف مستحب وعلى استحبابه استدل بنفخه صلى الله عليه وآله وسلم ونفضه يديه كما في بعض روايات هذا الحديث وهو الذي ترجم له البيهقي بقوله (باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار يمس الوجه كله)

ض (وقال زيد بن على عليه السلام فى المتيمم يجد الماء فى الصلاة قال يستقبل الصلاة)

ش قال فى المنهاج والوجه فيه انه لم يجز له التيمم الا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله وهذا غير عادم للماء فلا يجوز له الاستمرار على الصلاة كما لو كان واجداً للماء قبل افتتاح الصلاة انتهى وهو مبنى على كون التيمم لا يرفع الحدث ولذا وجب على المتيمم الاغتسال عند وجود الماء . وأما من ذهب الى كونه رافعاً له كالحنفية فلا يعيد الصلاة عند وجدان الماء سواء كان فى الوقت بقية أم لا وكذا سائر الاحكام من أنه يصلى به ماشاء وفى أول الوقت عند اليأس من استعمال الماء . ومن الشافعية من يوافق فى ذلك الحكم ويخالف فى التعليل فقال اذا شرع المكلف فى البدل ثم قدر على الأصل فى خلاله فلا يخلوا اما أن يكون البدل مقصودا فى نفسه ليس يراد لغيره أم لا فان كان الأول استقر حكمه كما لو قدر على العتق فى الكفارة بعد الشروع فى الصوم وان لم يكن مقصوداً فى نفسه بل يراد لغيره لم يستقر حكمه كما لو قدر على الماء فى اثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع فى الصلاة وأما اذا شرع فى الصلاة فالحكم حينئذ قد استقر لفعل المقصود به هذا . وأما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فقال فى المنهاج عن الامام فى ذلك روايتان تحصيلهما انه لو وجده بعد الخروج من الوقت فلا اعادة عليه فى الروايتين وان كان الوقت باقيا وجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . وروى ذلك عنه القاسم بن ابراهيم عليه السلام وروى صاحب الجامع الكافى انه لا يعيدها مطلقا سواء كان الوقت باقيا أولا والوجه فيما رواه القاسم عليه السلام انه مأمور بأداء صلاة كاملة بطهورها وفروضها ولم يأت بها والوقت باق فيجب عليه أداؤها والوجه فى الرواية الثانية انه قد أتى بما كلفه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا ظهران فى يوم) واختلف العلماء فى ذلك على قولين فقال جماعة يعيد الصلاة منهم الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وعطاء وطاووس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة واستحسنه الاوزاعى وقال ليس بواجب . وقال ابن عمرو الشعبى والنخعى وأبو سلمة ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى وابن المنذر لا يعيد لانه أدى فرضاً كما أمر فغير جائز أن نوجب عليه الاعادة بغير حجة . والدليل على صحة ذلك حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود والنسائى والدارمى والحاكم قال ابن أبى شريف فى الاسعاد اسناده رجاله رجال مسلم (ان رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء فاعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الاجر مرتين) قال فى التلخيص رواه النسائى مسنداً ومرسلا ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال تفرد به عبيد الله بن نافع عن الليث عن بكر ابن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله قال أبو داود غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى

ناجيـة عن بكر عن عطاء مرسـلا قال وذكر أبى سعيد ليس بمحفوظ قال الحافظ ابن حجر لكن هـذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبى ناجيـة جميعا عن بكر موصولا قال أبو داود رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبى سعيد انا عبـد الله مولى اسماعيل بن عُبَيـد الله انتهى وابن لهيـعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا تُعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبى ناجية وقد وثقه النسائى ويحيى ابن بكر وابن حبان واثنى عليـه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبى مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه فى مسنده أخبرنا زيد بن أبى الزرقاء حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيـل له ان الماء قريب منك قال فلعلى لاابلغه) انتهى * ويشهد لذلك أيضا حـديث أبى الجهيم عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى فى تيمم النبى صلى الله عليه وآله وسـلم لرد السلام من الجدار وفى مجمع الزوائد عن عائشـة قالت (كان النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم اذا واقع بعض أهله وكسل ان يقوم ضرب بيده الى الحائط فتيمم) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس (قلت) لـكنه صالح فى الشواهد والمتابعات كما مر فى نظائره قال فى نجوم الانظار وقد (استشكل) قوله للذى أعاد لك الأجر مرتين مع الحـكم بان السنة عدم الاعادة والموافق للسُّنة هو الاحق بعظيم الأجر وقد (يجاب) بان تعدد الأجر انما هو لـكثرة العمل والفعل الصادر عن اجتهاد وان وقع فيه الخطأ لايحرم صاحبه الأجر فلذا حكم له صلى الله عليـه وآله وسـلم بحظين منه * وأما التأويل بان المراد بالسنة الطريقة أعم من موافقة الصواب والخطأ ففى غاية البعد انتهى . وقـد يقال لايلزم من ثبوت الاجرين على العملين مساواتهما لثواب السنة فضـلا عن زيادتهما عليه ولذا نظائر فى الشريعة ووجـدت معنى ذلك فى قبول البشرى للسيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولفظه . الحديث وان صح محمول على تضعيف أجر المخطئ بالنظر الى اجتهاده مرتين وعمله بما اداه اليه اجتهاده مرتين لا بالنظر الى من اجتهد فاصاب مرتين فانه لم ينص على تفضيله على المصيب بالضرورة وانما يظن ذلك من مفهوم اللقب وهو مردود عند جميع المحققين

ص (سألت زيد بن على[1] عن الرجل يكون فى السفر فى ردعة من طين ولم يجد الماء قال يتيمم من غبار سرجه أو برذعة حماره أو غبار ثوبه والرجل والمرأة فى التيمم سواء)

ش قال فى القاموس الردعة[2] محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد الجمع كصحب وخَدَم

---

(١) نسخه فى الرجل (٢) الدال المهملة والعين المعجمة اه

وجبال انتهى وبرذعة الحمار الاكاف الذى يجعل على ظهره كالسرج على الحصان وفى المصباح البرذعة حلس تجعل تحت الرحل بالدال[1] والذال والجمع البراذع هذا هو الأصل وفى عرف زماننا هى للحمار مايركب عليه بمنزلة السرج للفرس وما ذكره عليه السلام مشعرٌ بانه لايجزئ فى التيمم الا التراب فقط ولا يجزئ غيره من الجص والزرنيخ والأجر وغير ذلك فانه لو كان يجزئه لما أمره بالتيمم من غبار سرجه الخ ولكنه عليه السلام لايشترط أن يكون منبتا بل مايطلق عليه اسم التراب وهو الذى ذكرته سابقا من ان الصواب حمل كلامه هنالك على ماذكره فى هذا الموضع وكذلك يشعر أيضا بان التمسح بغير غبار لايجزئ وهو الصحيح كما تقدم أيضاحه * وقوله عليه السلام والرجل والمرأة فى التيمم سواء فما ابيح للرجل ان يتيمم معه ابيح لها مثله وما أجزأ الرجل ان يتيمم به اجزاها والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (النساء شقائق الرجال وحكمى على الواحد حكمى على الجماعة)

ص (سألت زيد بن على عليهما السلام عن المرأة الحائض تطهر فى السفر قال تيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيأ من صلاتها)

ش ووجهه ان حكم الحيض والنفاس حكم الجنابة وقد سبق فى حديث أبى ذر وغيره أن حكمها التيمم ونقل الرافعى ان الصحابة لايختلفون فى تيمم الحائض ويدل عليه أيضا صريحا ماأورده السيوطى فى الجامع الكبير من حديث أبى هريرة (ان ناسا من البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون منا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض) الحديث قال فى المنار عزاه السيوطى الى سعيد بن منصور أو الى المختارة للضياء المقدسى لان الرمز يحتملهما وأخرجه عبد الرزاق مختصرا (قلت) هو فى سنن البيهقى وضعفه بابى الربيع السمان أورد له شاهداً وقال فيه عبد الله بن سلمة الافطس وهو ضعيف

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ولا بأس أن يجامع فى السفر وهو لايجد الماء فيتيمم)[2]

ش وهو مذهب ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء ويروى عن ابن عمر وابن مسعود وهو رواية عن أمير المؤمنين على عليه السلام انهم كرهوا ذلك وقالوا ليس لمن هذه صفته ان يجامع وبه قال الزهرى وقال مالك احبُّ له ان لايصيب أهله الا ومعه ماء . وروى عن عطاء فى المسافر ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فاكثر فليُصِبْ وان كان ثلاث فما دون فلا . وعن الزهرى انه أباح للمُعزِب ومنع المسافر حتى يأتى الماء وكل هذه الأقاويل محجوجة بالصحيح من السنة وهو مافى خبر ابى ذر من قوله أنى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور) فقرره صلى الله عليه وآله وسلم على جواز اتيان أهله ولو لم يجد الماء وأمره بالتيمم ويدل له أيضا ماأخرجه محمد بن منصور فى

(١) والعين المهملة اه (٢) ويتيمم نسخة

الامالى قال ثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب قال حدثنى ابن لهيعة عن عيسى بن موسى عن حميد عن أبى شُعَيبٍ عن أبى ذرّ قال (قلت يارسول الله أصيب أهلى ولا أقدر على الماء قال اصب أهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين فان التراب كافيك) عبد الله بن لهيعه فيه كلام وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله الرجل يغيب لايقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم) رواه الامام أحمد من طريق حجاج بن أرطاة . وفى مجمع الزوائد عن حكيم بن معاوية قال (قلت يارسول الله انى أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى فأصيب منهم قال نعم قلت يارسول الله انى أغيب أشهرا قال وان غبت ثلاث سنين) رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن انتهى *

ص ﴿ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان فى رحمك فلا تدعى الصلاة لها قالت فكيف أصنع يارسول الله قال اقعدى أيامك التى كنت تحيضين فى كل شهر فلا تصلى فيهن ولا تصومى ولا تدخلى مسجدا ولا تقرأى قرآنا واذا مرت أيامك التى كنت تحيضين فيهن فاغتسلى للفجر ثم استدخلى الكرسف واستذفرى استذفار الرجل ثم صلى الفجر ثم أخرى الظهر لآخر وقت واغتسلى واستدخلى الكرسف واستذفرى استذفار الرجل ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلى العصر ثم أخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلى واستدخلى الكرسف واستذفرى استذفار الرجل ثم صلى المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلى العشاء قال فولت وهى تبكى وتقول يارسول الله لا أطيق ذلك قال فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلى لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح فى جسدك كلما حدث دم أحدث طهورا ولا تتركى الكرسف والاستذفار * فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصلى الصلوات ولتقض المناسك)

ش الكلام على هذا الحديث فى وجهين (الأول) فى ذكر شواهده ومخارجه والثانى فى فوائده ومباحثه (أما الأول) فقد روى عن على عليه السلام أنه أفتى المستحاضة بالغسل عند كل صلاة ففى مسنده من قسم الأفعال من جمع الجوامع للسيوطى ما لفظه عن سعيد بن جبير قال (ان امرأة من أهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه انى امرأة مستحاضة أصابنى بلاء وضرّ وانى أدع الصلاة الزمن الطويل وان على بن أبى طالب سئل عن ذلك فافتانى ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس

اللهم لا أجد لها الا ما قال على غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للفجر فقيل انه يشق عليها فقال لو أراد الله لابتلاها بأشد من ذلك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور انتهى (قلت) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير فذكره حكى ذلك اليعمرى . وأخرج الدارمى فى مسنده فقال أخبرنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن أشعث ابن أبى الشعثاء المحاربى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (كتبت اليه امرأة انى قد استحضت منذ كذا وكذا فبلغنى ان عليا قال تغتسل عند كل صلاة قال ابن عباس فما نجد لها الا ماقال على رضى الله عنه) انتهى . قال فى التخريج رجاله رجال الصحيح . وقال الدارمى أيضا أخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال ثنا أبو بشر سمعت سعيد بن جبير يقول (كتبت امرأة الى ابن عباس وابن الزبير انى امرأة استحاض فلا اطهر وانى أذكر كما الله الا افتيتمانى وانى سألت عن ذلك فقالوا كان على عليه السلام يقول تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدى ما أجد لها الا ماقال على رضى الله عنه فقيل الكوفة أرض باردة فقال لوشاء الله لابتلاها باشد من ذلك) ورجاله رجال الصحيح أيضاً . وأبو بشر هو جعفر بن أبى وحشية ثقة روى له الجماعة وأخرجه الطحاوى باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله ان كان ليكفرك قال ثم سألت على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال تلك ركزة من الشيطان أو فرجة فى الرحم اغتسلى عند كل صلاة مرة فسألت ابن عباس بعد فقال ما أجد لك الا ماقال على رضى الله عنه) انتهى وأخرج أبو داود فى سننه حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنى أبى ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة (قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن أعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشئ) انتهى . وقد أعله بعدم الرفع والقاعدة الأصولية ان لفظ الصحابى بقوله أُمِر أو أُمِرنا يرجع الى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر الشرعى ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله وانما توقف الراوى عن الرفع احتياطا وتحرجا عن تأدية الحديث على غير ماسمعه والله أعلم . قال البيهقى ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الرحمن فخالف شعبة فى رفعه وسمّى المستحاضة وساق باسناده الى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة (ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب

والعشاء بغسل وتغتسل للصبح) فقال أبو بكر بن اسحق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق . وشعبة لم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا وخطأه أيضا فى تسمية المستحاضة فقال أبو بكر وقد اختلف الرواة فى اسناد هذا الخبر قال الشيخ وهو (البيهقى) فرواه شعبة ومحمد بن اسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمداً فى رفعه انتهى . وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه واللفظ للترمذى قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم استفيته وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلاة فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك أنما أثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم سآمرك بامرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم فقال انما هى ركضة من الشيطان فتيحضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلين وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الأمرين الىّ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبد الله بن عمر والرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمران عن أمه حمنة الا أنّ ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران ابن طلحة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به قال فى التخريج ذكر المزى فى ترجمته مالفظه . وقال الترمذى صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول كان أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل * قال محمد بن اسماعيل وهو مقارب الحديث . وقال أبو أحمد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه روى له البخارى فى الادب وفى أفعال العباد وأبو داود والترمذى وابن ماجه انتهى وقال فى الميزان حديثه فى مرتبة

الحسن انتهى . قال اليعمرى فى شرح الترمذى . وأما ابن منده فقال لايصح عندهم بوجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه ذكر ذلك عنه شيخنا الامام الحافظ أبو الفتح[1] القشيرى رحمه الله وتعقبه بالرد عليه وانكار هذا الاطلاق على ابن عقيل ولم يَعُد القشيرى منهج الصواب وذكر الترمذى فى باب العلل انه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد ابن حنبل يقول هو حديث صحيح انتهى . وهذا القول عن البخارى لا أعلم له وجها * ابراهيم ابن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدينى وخليفة ابن خيّاط وهو تابعى سمع أبا أسيد الساعدى وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريره وعائشة ـ وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت مُعوّذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وأين ابنُ طلحة من هؤلاء فى القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة ففى صحة هذا عن البخارى عندى نظر والطريق التى ساق الترمذى منها هذا الحديث هى أسلم طرقه من العلل وأبعدها عن المطاعن وليس فيها من ينظر فى أمره غير ابن عقيل وقد تقدم الكلام عليه بما فيه مَغنى انتهى ما قاله اليعمرى . قال فى التخريج وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد عن على عليه السلام ان المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وتصوم وهو معنى مافى آخر حديث المجموع ولفظه وأخبرنا أبو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال نا على بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبى اليقظان وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال أخبرنا شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وتصوم) قال وحدثنا حميد قال نا محمد بن سعيد قال انا شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن على عليه السلام مثله انتهى . وفى هذا الاسناد ضعف لضعف أبى اليقظان ـ وهو عثمان ابن عمير والحديث هذا مروى من رواية أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال المزى فى ترجمة ثابت الانصارى والدعدى بن ثابت مالفظه ـ قال أبو بكر البرقانى قلت لابى الحسن الدار قطنى شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا قال ضعيف قلت من جهة مَنْ قال أبو اليقظان ضعيف . قلت فيترك قال لا يُخرَّج رواه الناس قديما . قلت عدى بن ثابت ابن من قال قد قيل ابن دينار وقيل انه يعنى جده أبو أمه وهو عبد الله بن يزيد الخطمى ولا يصح من هذا كله شئ . قلت فيصح أن جده أبو أمه

(١) هو ابن دقيق العيد رحمه الله اه منه

عبد الله بن يزيد الخطمى قال كذا زعم ابن معين روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه انتهى . قلت ذكر أبو الفتح اليعمرى فائدة فى سياق الكلام على عدى بن ثابت فقال . وسمعت شيخنا الامام الحافظ أبا محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى عند ماقرأت عليه صحيح مسلم ومر بنا حديث من رواية عدى بن ثابت هذا فقال (هو عدى بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصارى) وذكر أن الترمذى سأل ابن معين عنه فقال اسمه دينار قال وهو وهم انتهى . وعدى هذا من الثقات المخرج لهم فى الصحيح وثقه أحمد بن حنبل وقال أبو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم انتهى وأثنى عليه فى الطبقات ونقل نحواً مما ذكره الدمياطى عن ابن سعد وغيره وحديث أبى اليقظان هذا له شاهد عن عائشة باسناد جيد ذكره الدرامى فقال أخبرنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن فراس عن الشعبى عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ لكل صلاة . قال فى التخريج وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح خلا قَمِير امرأة مسروق وهى ثقة . قال العجلى تابعية ثقة . وقد روى لها أبو داود والنسائى وأخرجه الدارمى أيضا باسناد آخر صحيح الى قَمِير عن عائشة بلفظ (تنتظر أيام اقرائها التى كانت تترك فيها فاذا كان يوم طهرها الذى كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت) وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والثمانين حديث الأمر للمستحاضة بالوضوء عند كل صلاة من طريق أبى حمزة السكرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن فاطمة بنت أبى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله أنى استحاض الشهر قال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحضين فيهن فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضأى لكل صلاة) ثم قال ذكر الخبر مُدحض قول من زعم ان هذه اللفظة يعنى (وتوضأى لكل صلاة) تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة ثم أخرج باسناده عن أبى عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة) انتهى . ومما يدل عليه أيضا ماأخرجه أبو داود عن وهب بن بقية قال نا خالد يعنى الطحان عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة يعنى ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت (قلت يارسول الله ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مِرْكَنٍ فاذا رأت صفارةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك) وسكت عليه أبو داود وقال المنذرى اسناده حسن وفيه الوضوء لكل صلاة بالنظر الى ان الطهارة الصغرى تدخل تحت

الكبرى قال فى التلخيص ورواه مسلم فى الصحيح دون قوله (فتوضأى) من حديث هشام ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال فى آخره وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقى هو قوله (وتوضأى) لانها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية فى روايته انها قول عروة وكأنّ مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام قال الحافظ قد زادها غيره كما تقدم وكذا روى الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى قال الحافظ و رواية أبى معاوية المفصّلة أخرجها البخارى لكن سياقه لايدل على الادراج كما بينته فى المدرج انتهى (الوجه الثانى) قوله باب الحيض الخ الحيض لغة السيلان قال فى المصباح حاضت السَّمرة تحيض حيضا سال صمغها وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا وحيَّضتُها نسبتها الى الحيض والمرة حيضة والجمع حِيَض مثل بَدْرة وبِدر والحيضة بالكسر هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس وجمعها حِيَض أيضا مثل سِدرة وسدر انتهى ـ وهو اسم لخروج الدم من الفرج فى الحيوانات على أى صفة كان من ادمية أو غيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج من فرجها الدم ويقال فى المرأة حائض بلاهاء وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء . ويقال حاضت وتحيضت ودرست وعركت وضحكت ونُفِسَتْ كله بمعنى واحد وزيد اكبرت واعصرت بمعنى حاضت وهى تسمى كذلك اذا سال الدم منها فى نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهى مستحاضة والاسم الاستحاضة . قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق يسيل فى ادنى الرحم دون قعره . وهو فى عرف أهل الشرع الاذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره والنقاء المتوسط بين الأذيين جعل دلالة على احكام وعلة فى اخر فيدخل فى الاذى الصفرة والكدرة الخارجتان فى وقت الحيض وقوله الخارج من الرحم يخرج عنه ماخرج من غيره ويخرج عن قوله المقدر اكثره وأقله النفاس فانه لاحد لاقله وان قدر اكثره وقوله النقاء المتوسط بين الاذيين ليدخل نحو اليوم الذى تنقى فيه بين يومى حيض فيكون حيضاً وقول جعل دلالة على احكام كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة وقوله وعلة فى اخر كتحريم الوطئ والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والصيام والاعتداد بالاشهر ونحو ذلك (قوله) أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل هى فاطمة بنت أبى حبيش ذكره فى امالى أحمد بن عيسى عليه السلام والسيد صارم الدين ابن الوزير (والمستحاضات) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر هذه أحدها وهى بنت قيس لان اسم أبا حبيش قيس وكنيته أبو حبيش وحديثها فى الصحيحين وبنات جحش الثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة بن زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر

محمد بن على بن الحسين وذكره ابو داود تعليقا وذكر البيهقى أنّ ابن خزيمة أخرجه موصولا وهو مرسل لان أبا جعفر تابعى ولم يذكر من حدثه به وأم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم نا خالد هو الحذّاء عن عكرمة (ان امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة) قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطشت تحتها . واسماء بنت عميس حكاه الدارقطنى من رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عنها قال ابن حجر وهو عند أبى داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت ابى حبيش . وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا . واسماء بنت مرشد ذكرها البيهقى وغيره . وبادية بنت عيلان ذكرها ابن منده وقد روى البيهقى ان زينب بنت أم سلمة استحيضت ولكنها كانت صغيرة فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل على أمها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وقيل ان رملة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت وانها المبهمة فى البخارى والله أعلم (قوله) فزعمت انها تستفرغ الدم الزعم يطلق بمعنى القول ويصح ان يراد به هاهنا أصل وضعه وهو مافيه ارتياب وشك من حيث انه لم يتيقن امرها فى بادئ الرأى والافراغ الصب وزيادة السين للمبالغة فى كثرة الخارج كأنها تستقصى جميع مافيها من دم الاستحاضة كما يقال قر فى المكان واستقر وأعشب المكان واعشوشب قال فى المصباح وأفرغت الشئ صببته اذا كان يسيل من جوهر ذائب واستفرغت المجهود أى استقصيت الطاقه (قوله هذه ركضة من الشيطان فى رحمك) اختلف فى معناه فقيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها وقيل المراد انه وجد سبيلا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها (قوله فلا تدعى الصلاة لها) أى فى كل حالة بل على التفصيل المذكور فى الحديث (قوله اقعدى أيامك التى كنت تحيضين فيهن) هذا هو السماع ووجد فى بعض النسخ فيها وكذا لفظ لا تصلى مع بقية الأفعال التى للمؤنث بعد لا الناهية رويت بزيادة النون وحذفها والصواب الحذف الا انه يَسْتَقيم على بعض اللغات (قوله واذا مرت أيامك التى كنت تحيضين فيهن الخ) دليل على ان هذا حكم المستحاضة التى طرأت عليها الاستحاضة بعد ان عرفت وقتا وعددا لها فى الحيض ثم استمر عليها الدم بعد ذلك (والمستحاضات) أربع سوى المتحيرة وهى اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة والحديث يدل بلفظه على ان هذه المرأة كانت معتادة لقوله اقعدى أيامك التى كنت تحيضين فيهن (وقوله واذا مَرَّت أيّامُك الخ) وليس فى هذا اللفظ ما يدل على أنها مميزة أو غير مميزة وقد يحتج بذلك من يرى الردّ الى أيام العادة سواء كانت مميزة أو لا وذلك ينبنى على قاعدة أصولية وهى مايقال ـ ان ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال أشار

الى ذلك الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ولكنه قد ثبت الرجوع الى الصفة كما فى بعض روايات حديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها اذا كان دم الحيض فانه اسود يُعْرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأى وصلى وحمله الناصر والشافعى على المبتدأة وكذا صاحب الجامع الكافى ترجم لها بمسئلة البكر يستمر بها الدم أول ما تراه (قوله فاغتسلى للفجر ثم استدخلى الكرسف الخ) الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة هو القطن . والاستذفار ويروى بالمثلثة ومعناهما واحد يقال استذفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه من بين رجليه الى حجزته ومنه استثفر الكلب بذنبه اذا جعله بين رجليه . قال فى النهاية أمر المستحاضة ان تستثفر وهو ان تشد فرجها بخرقةٍ عريضةٍ بعد ان تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها انتهى . قل الخطابى يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما فى حديث حَمْنَةَ انعتُ لك الكرسف وقال لها تلجمى واستثفرى . وفيه دليل على أنها اذا لم تعمل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم وانما جاء قوله (تصلى المستحاضة وان قطر الدم على الحصير) فيمن تعالجت بالاستثفار ونحوه فاذا جاء بعد ذلك شئ غالب لا يرده الثفر لم تكن عليها اعادة الوضوء اذا لم تكن قدمت العلاج فهى غير معذورة وانما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يَسُد المجرى بقطن ونحوه ثم يشد بالعصائب فان لم يفعل فقطر أعاد الوضوء والله أعلم . ووقع فى بعض نسخ المجموع بعد الاغتسال للفجر ولا تستذفرى استذفار الرجل وهى التى شرح عليها فى المنهاج - وفسر معناه بان الوقت بعد اغتسالها الى الفجر قريب فلهذا منعت من الاستذفار وأمرت بالاستذفار بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لطول الوقت قال السيد صارم الدين فى حاشية المجموع الحديثى ورواية الاثبات أولى لأنه رواها فى أمالى احمد بن عيسى ومن رواية أبى خالد وهو أعرف بكيفية سياق الحديث انتهى (قوله ثم أخرى الظهر الى آخر الوقت) قال القاضى رحمه الله يريد آخر وقت اختياره بدليل قوله (ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر) لأن أول وقت العصر اختيار متصل بآخر اختيار الظهر فصلاتها حينئذ جمع تأخير لأنها فعلت الصلاتين أول وقت العصر وكذلك فى المغرب والعشاء من أن صلاتها جمع تأخير لأنها تصلى المغرب والعشاء فى أول وقت العشاء (قلت) ودل الحديث على أن أمرها بالاغتسال على جهة الاستحباب ولهذا رَقَّ لها لا على جهة الوجوب قال الامير الحسين عليه السلام لأن الوجوب لا يتغير حكمه مع الامكان ولا ينسخ اذا النسخ قبل الامكان لا يجوز عندنا * قال اليمرى ويعضد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حمنة سآمرك بأمرين أيُّهما صنعتِ أجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم وذكر الاغتسال لكل صلاة ثم قال عند تمامه وكذلك

فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أعجب الأمرين الي . ولا يخلوا الحديث من محذوف وهو قولها انها (قويت) وبذلك يتوجه أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام وهو أعجب الامرين الى جوابا على قولها انها قويت ولو كان الاغتسال واجبا لما حصل منه تخيير ولتوجه الأمر به على الجزم * وأما اختلاف العلماء فى المسئلة و بيان ما أجمعوا عليه منها فقال أبو عمر بن عبد البر . اجمعوا على أن المستحاضة اذا كانت ممن تميز دم حيضتها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند ادبار حيضها وكذلك اذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفه اغتسلت عند انقضاء ذلك ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل . أو وضوء فذهبت طائفة الى انها تغتسل لكل صلاة وحكى ذلك عن أم حبيبة وعلى بن أبى طالب . وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكى عن سعيد بن المسيّب * وقال آخرون يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتؤخر الأولى وتقدم الآخرة وتغتسل للصبح غسلا واحداً . وتمسك هؤلاء بحديث سهلة بنت سهيل وفيه كان أمرها بالغسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد الحديث أيضا (قلت) وقد تقدم ذكره مختصراً فرأوا أن الناسخ من الحكم فى ذلك الجمع بين الصلاتين بغسل واحد فصار القول بهذا أولى من إيجاب الغسل لكل صلاة وروى ذلك عن على عليه السلام وابن عباس وابراهيم النخعى وعبد الله بن شداد وعطاء بن أبى رباح . وقال آخرون تغتسل فى كل يوم مرة فى أى وقت شاءت رواه معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم مرة . وقال آخرون تغسل من ظُهْر الى ظُهْر بالظاء المعجمة روى ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك وهى رواية عن عائشة وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن قال الدارمى وهو قول الاوزاعى . وقال آخرون لاتغتسل الا من طهر الى طهر بالمهملة روى ذلك عن طائفة من أهل المدينة وقال آخرون لاتتوضأ الاعند الحدث وهو قول عكرمة ومالك الا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة وقال آخرون تدع المستحاضة الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومالك والاوزاعى والليث والشافعى وعامة فقهاء الأمصار الا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه . وسائر من ذكرنا يوجبه لكل صلاة وهذا المذهب يتنزل عليه حديث الباب وهو أقرب الاقوال وقد أورد أبو داود فى سننه غالب حجج هذه الأقوال وفرقها على التراجم (قوله فاغتسلى لكل ظهر كما كنت تفعلين الى قوله كلما حدث دم أحدثت طهوراً) قال القاضى (اعلم) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم افتاها أولا بالافضل والاكثر طهارة والاعظم ثوابا فلما بكت واشتكت العجز من ذلك أمرها بالواجب

فقال اغتسلى لكل طهر كما كنت تفعلين ويكون حكمها حينئذ حكم سلس البول فى وجوب التطهر لكل صلاة مع استمرار سيلان الدم فان انقطع عنها ريثما تصلى صلاتين أو أكثر بوضوء واحد جاز ذلك ولم يجب عليها أن تطهر لكل صلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال (اجعليه بمنزلة الجرح فى جسدك كلما حدث دم الخ) فاذا توضأت للظهر مثلا وصلت ولم يحدث دم ثم صلت العصر والدم ساكن اجزأها ذلك وذلك ظاهر انتهى. وقد ذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بوضوء واحد بين فريضتين أداء أو قضاء وما شاءت من النوافل * واحتج الامام المهدى عليه السلام فى البحر على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث فاطمة (وتوضئى لوقت كل صلاة) قال ابن حجر فى الفتح وعلى قولهم المراد بقولهم لكل صلاة لوقت كل صلاة فيكون من مجاز الحذف ويحتاج الى دليل (قلت) اذا صحت رواية الوقت فهو دليل على ذلك الا انه قال فى المنار ليس معنى لوقت كل صلاة الا معنى لكل صلاة (قوله) فان طال ذلك بها يعنى استمرار الدم ولم ينقطع فصارت مستحاضة جازلها فى غير أيام عادتها أن تدخل المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتصوم ويطؤها زوجها وغير ذلك من أحكام الطاهر من قضاء المناسك أى فعلها اذا القضاء أحد معانى الفعل كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) أى فُعلت قال فى المنهاج هو من كلام الامام زيد بن على وليس من الحديث والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذى فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشئ من المسجد)

ش هذه الرواية أخرجها بلفظها فى الأمالى من طريق أبى خالد موقوفة على على عليه السلام وقد تضمنت ثلاث مسائل (الاولى) فى قراءة الجنب والحائض فنقول قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك مايشعر بالتعارض فاخرج البيهقى من حديث عاصم عن عامر البجلى عن أبى داود الطهوى عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبى عبد الرحمن قال سُئل على عليه السلام عن الجنب يقرأ قال لا ولا حرف وروى الدار قطنى من طريق عامر بن السمط حدثنا أبو الغريف الهمدانى قال كنا مع على رضى الله عنه بالرحبة نخرج الى أقصى الرحبة فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قرأ صدراً من القرآن ثم قال اقرأو القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً * أبو الغريف بالعين المعجمة [1] وأخرجه البيهقى باسناده الى عامر بن السمط متصلا بعلى عليه السلام قال وروى أبو اسحق عن الحرث عن على قال اقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جُنباً انتهى. وأورده السيوطى فى الجامع الكبير عن على عليه السلام انه قال

(١) مفتوحة وآخره فاء وهو عبد الله بن خليفة ذكره فى التقريب اه

اقرأوا القرآن ولا حرج مالم يكن أحدكم جُنباً فان كان جنباً فلا ولا حرفا واحداً أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي انتهى . وأخرج أبو داود فى سننه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجهاً وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنةً فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرينا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر أبو بكر البزار انه لا يروى عن على الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يحدثنا فنعرف و ننكر وقد كان كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه وقال البيهقى وانما توقف الشافعى فى ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وقد كان كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه * وذكر الخطابى ان الامام أحمد كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى وقال فى التلخيص صححه المنذرى وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال الدارقطنى قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه انتهى وفى رواية عنه ليس أحدث بحديث أجود من ذا والله لاخرجنه من عنقى والقينه فى أعناقكم . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والثلاثين من الافعال فى القسم الخامس وفى أول القسم الرابع وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد . قال فى التخريج . عبد الله ابن سلمة بكسر اللام روى له الاربعة وذكره الذهبى فى جزء من تكلم فيه وهو موثق فقال عبد الله ابن سلمة عن على عليه السلام . قال عمرو بن مرة وأبو حاتم تعرف و تنكر انتهى ولم يزد على ذلك وهذه اللفظة من أدنى مراتب التعديل وفى التهذيب للمزى قال العجلى . كوفى تابعى ثقة . وقال يعقوب ابن شيبة ثقة يُعَد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل لم يرو أحد (لا يقرأ الجنب) غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وقال غيره قد رواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير شعبة سليمان الاعمش ومسعر وعبد الرحمن بن أبى ليلى انتهى ملخصاً (قلت) وقول شعبة ما أحدث بحديث احسن منه مع ماروى انه اخذه عن عبد الله بن سلمة بعد كبره دليل على صحة الحديث لاسيما شعبة فانه من أشد أهل الحديث تثبتا فى الرواية . ورواية الدارقطنى عن على موقوفا وكذا رواية

البيهقى تعضده الا انه نقل ابن حجر فى التلخيص عن ابن خزيمة انه لاحجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهى وانما هى حكاية فعل ولم يبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة . وقال ابن حجر حديث روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفى اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى ذلك البخارى وتبعهما البيهقى لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى من وجهٍ آخر فيه مُتَّهَمٌ عن أبى معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سَيِّد الناس طريق المغيرة وأخطأ فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سَلِم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة وكأنَّ ابن سيد الناس تبع ابن عساكر فى الاطراف فى قوله ان عند الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى وليس كذلك بل هو آخر . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه هذا باطل انكر على اسماعيل وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو كذابٌ قال البيهقى هذا الأمر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح انتهى . وأخرج البيهقى باسناده عن عمر انه كره ان يقرأ القرآن وهو جنبٌ ثم قال وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ويذكر عن ابن عباس انه قال لابأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها . وروى عنه الآية والآيتين . ومن خالفهم أكثر وفيهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهى . يعنى بالامامين عليًّا وعمر ويريد بالخبر ما أورده من حديث على عليه السلام السابق نقله عن سنن أبى داود أو خبر الغافقى وهو ما أخرجه باسناده الى على بن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبى السكنود عن عبد الله بن مالك الغافقى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأتُ وانا جنب اكلتُ وشربت ولا أصلى ولا اقرأ حتى اغتسل) وفى ابن لهيعة كلام واختلف فيه قول الهيثمى فى مجمع الزوائد فتارة يحسن حديثه وتارة يضعفه . وقال الطحاوى بعد اخراج حديث عمر الموقوف فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما وافقه من حديث على بن أبى طالب وابن عمر وكذلك حديث الغافقى انتهى وقد أخرج هذه الثلاثة الاحاديث وحديث الغافقى من طريق ابن لهيعة وأخرج عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل حال) ثم قال ففى هذا اباحة ذكر الله فى حال الجنابة وليس فيه من قراءة القرآن شئ وفى حديث على بيان فرق بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى قال وفى التخريج فى جميع ماذكر من حديث على عليه السلام

المرفوع وهو اقواها وحديث ابن عمر وحديث الغافقي والموقوف على عمر مع صحة سنده اليه مايقوى بعضه بعضاً ويدل ان له أصلا والله أعلم انتهى قلت وفى مجمع الزوائد مالفظه ولعلى عند أبى يعلى قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن وقال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية) ورجاله موثقون ومن شواهده حديث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب) رواه يعقوب بن سفيان الحافظ من جهة زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال قال عبد الله بن رواحة فذكره أخرجه البيهقى فى الخلافيات وسكت عنه. وعكرمة عن ابن رواحة منقطع. ورواه الدارقطنى من طريق الهيثم بن خلف بن عمار الموصلى عن عمار بن رُزيق عن زمعة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة الحديث وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) وذكر فى بعض طرقه قصة واورد الدارمى فى سننه عن بعض الصحابة والتابعين آثاراً تؤيد ماسبق واستنبط الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد معنى نفيسا من قول عائشة (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ فى حجرى فيقرأ القرآن وانا حائض) فقال فيه أشارة الى ان الحائض لاتقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثمة مايوهم منعه ولو كان قراءة القرآن للحائض جائزة لكان الوهم منتفيا اعنى وهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض انتهى * اذا عرفت ذلك فوجه الجمع بين رواية المجموع وما روى فى غيره عن على عليه السلام أن جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد أو تعوذ أو تسبيح مما هو فى الكتاب العزيز وهو الذى ذكره فى البحر وأحتج له وتحمل رواية التحريم على ماقصد به التلاوة ويؤيده جواز أكل الحائض والجنب ومن لازم آداب الأكل التسمية فى أوله والتحميد فى آخره ومثله ماروى من حديث ابن عباس (لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقضى بينهما بولد لم يضره) فان التسمية من القرآن وهذا وان كان يحتمل التأويل بانه اذا أراد فيدفعه مارواه ابن أبى شيبة (وكان اذا غشى أهله فانزل قال اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنا سبيلا) فانه يدل على ان الذكر فى أثناء الجماع وان وقع الاختلاف فى كيفيته (وأما) ذكر الاختلاف فى المسئلة فقال أبو محمد بن حزم أختلفوا فى الجنب والحائض فقال طائفة لايقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو قول عن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وعن غيرهما أيضا وروى عن الحسن البصرى وقتادة والنخعى وغيرهم. وقالت طائفة أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن. وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لايتم الآية وهو قول أبى حنيفة وذهب آخرون الى جواز القراءة مطلقا ذكره ابن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا ابن وهب

عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وعن موسى بن معاوية نا يونس بن خالد السمتى حدثنا بن ادريس عن حماد قال سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن قال وكيف لا يقرأه وهو فى جوفه وبه الى يوسف بن السمتى عن نصر الباهلى قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب وروى محمد بن عبد السلام الخشنى قال ثنا محمد بن بشار نا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبى سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأساً وقال أليس فى جوفه القرآن انتهى (المسئلة الثانية) قوله ويمسان الدرهم الذى فيه اسم الله قال القاضى رحمه الله وترخيصه عليه السلام فى مس الدرهم الذى فيه اسم الله تعالى يدل على انه لا يجوز لهما مس المصحف (قلت) وهو مبنى على العمل بمفهوم اللقب ولم يقل به الاشذوذ من أهل الاصول وقد ورد فى نهى المحدث عن مس المصحف أحاديث (منها) حديث حكيم بن حزام قال فى التلخيص الدار قطنى والحاكم فى المعرفة من مستدركه والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال (لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر) فى إسناده سُويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى الأوسط انه تفرد به وحسن الحازمى إسناده (ومنها) ماروى مالك فى الموطأ عن عبد الله ابن أبى بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) هذا مرسل ورواه البيهقى من حديث الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكره وكلهم ثقات الا سليمان بن داود قال ابن عبد البر وغيره . كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل السير وكل مافيه معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر فى صحته لتلقى الناس له بالقبول (ومنها) ماروا الدارقطنى من حديث سعيد بن محمد ابن ثواب[1] المصرى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى قال سمعت سالما يحدث عن أبيه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر) وهو فى سنن البيهقى بهذا الاسناد وقال فيه ابن حجر فى التلخيص اسناده لا بأس به ذكر الاثرم أن احمد احتج به و(منها) ماروا جماعة عن الأعمش منهم وكيع واللفظ له قال الأعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت ياأبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات من القرآن قال انى لست أمسه إنما يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ماشئنا) اخرجه الدارقطنى من جهة وكيع قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى الا انه موقوف . قال فى التلخيص وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم (انك رجس ولا يمسه الا المطهرون) وفى اسناده مقال * وقد

(١) ثواب بفتح وتخفيف اه مغنى

اختلف أهل العلم فى مس المحدث المصحف وحمله على مذاهب ذكرها فى الثمرات وتجريد الكشاف فعن زيد بن على وابن عباس والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله والشعبى والضحاك والحاكم والظاهرية وأبى على أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف كما تجوز له قراءة القرآن فاذا جاز لذى الحدث الاصغر أن يقرأ القرآن بما ثبت من أدلته فبالاولى أن يجوز له مسه وحمله - وعن القاسم بن ابراهيم والهادى تخريجاً وأبى طالب وأبى العباس والشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه لايجوز ومن (حجج الأولين) قوله تعالى (لايمسه الا المطهرون) قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى فى بعض رسائله سبب الاختلاف أمران (أحدهما) الى مايرجع الضمير. هل الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ كقول الظاهرية وغيرهم لكونه أقرب المذكورين والمراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام أم الى القرآن والمراد بالمطهرين المتوضئون والحق أن القول الأول ان لم يكن هو الاظهر فلا أقل من أن يكون محتملا ومع هذا الاحتمال يمتنع العلم والظن فينوجه التمسك بالاباحة الأصلية (قلت) الذى ذكره زيد بن على عليهما السلام فى تفسير الغريب أن الضمير فى يمسه عائد الى اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة الموكلون به أى الذين طهروا من الشرك انتهى. وروى باسناد صحيح عن سلمان الفارسى وسعيد بن جبير أن المراد بهم الملائكة. قال وقد اختلف فى أمر آخر فى الآية هل هى خبر أو أمر وفيها قراءتان (أحدهما) نصب السين فى يمسه وهى تعين الامر عند أهل العربية و (الثانية) برفع السين والخبر فيها اظهر والنهى معها محتمل قريب وهذا يرجح معنى الامر به فى الآية وبه يترجح عود الضمير الى الناس ترجيحاً قريباً لأن النواهى أكثر ورودها فى القرآن متوجهة الى الناس وللظاهرية أن يقولوا لامانع من توجه بعض النواهى الى الملائكة ويكون معنى أمرهم حفظه من الشياطين وفيه بُعد وعلى تسليم ذلك فما العرف فى المطهرين هل من الشرك أو من الجنابة أو من الحيض او من النجس أو من الحدث. والظاهر من المطهرين أنه من الشرك ومنه وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بالطاهر المطهر ويعضده حديث (المؤمن لا ينجس. وحديث النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وقد رجحه الزمخشرى فيها (الامر الثانى من أسباب الخلاف) اختلافهم فى صحة حديث عمرو بن حزم وفى اسناده وارساله خلاف شديد وفى بعض رجاله خلاف والاقرب صحته وعلى تقدير صحته فهل الطاهر فى العرف من ليس به جنابة أو من ليس بمحدث والظاهرية لم يروا الانتقال من البراة الاصلية الا بأمر متحقق ورأوا هذا فى حيز الاحتمال وتقووا بما صح من أن الذمى أو المسلم لاينجس مع قوله تعالى (إنما المشركون نجس) ومع تقرير المسلمين للصغار على القراءة من غير وضوء ومع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكله قرآن الا اليسير ولم يأمر الرسول بتركه فى حال الحدث وهو صحيح وأهل القياس عضدوا هذا بجواز التلاوة مع الحدث مع ان التلاوة اشد تلبسا بالقرآن وبعد

هذا كله فالنص مقصور على مايسمى مَسًّا فى اللغة فاذا كان بحائل جاز فان المحرم مس المصحف لاحمله وتقليب ورقه والنظر فيه والتلاوة فكل ذلك جائز ثم (قال) رحمه الله ولكن مع معرفة هذا لاينبغى التساهل فى ذلك لما ورد فى فضيلة الوضوء ألا ترى أن الملائكة لاتحضر جنازة الجنب مع انه لا اثم عليه انتهى المراد نقله هذا و (أما الحائض والنفساء) فنقل فى البحر الاجماع على تحريم مسه عليهما وفيه نظر لان داود وأصحابه يجوزونه لهما وأبو حنيفة فرق بين مسه فمنعهما و بين حمله بغلافه فاجازه وهو الذى أختاره الهدوية رضى الله عنهم (المسئلة الثالثة) قوله ويتناولان الشئ من المسجد قال فى التخريج أما تناول الشئ من المسجد فقد أخرج مسلم فى الحيض وأبو داود باسناد على شرط مسلم وأبو محمد الدارمى فى مسنده والبيهقى فى سننه الكبرى كلهم من طريق ثابت بن عُبَيْد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك) وأخرج أبو محمد الدارمى عن ابراهيم النخعى قال (تتناول الحائض من المسجد الشئ ولاتدخله) وأخرج عن قتادة قال (الجنب يأخذ من المسجد ولايضع فيه) وأخرج عن عطاء وقد سُئل فى الحائض تناول من المسجد الشئ قال نعم الا المصحف (قلت) قوله فى حديث عائشة من المسجد اختلف فيما يتعلق به حرف الجر فقيل بناولينى واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم تكن على جسدها نجاسة وانها لاتمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها وقيل بقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الخمرة على التقديم والتأخير وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لاتدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ولان حدثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب لايمكث فيه. وانما اختلفوا فى عبوره فيه والمشهور منعه فالحائض أولى بالمنع وهذان الوجهان لايتنزل عليهما حديث المجموع بل المجزوم به انه متعلق بيتناولان على معنى ويأخذان ومعنى حرف الجر الابتداء فيصير التقدير يبتدآن التناول من المسجد ولا يلزم منه دخولها اليه فان ابتداء التناول يصح أن يكون من أقصى طرف منه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان حيضتك ليست فى يدك) فتعليق انتفاء الحيض عن اليد دليل على انها لم تباشر المسجد الا بذلك العضو والله أعلم

ص (قال سمعت زيد بن على عليه السلام يقول أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)

ش ويحتج له بما أخرجه فى الامالى قال محمد حدثنا محمد بن عبد الله يعنى (الحضرمى) نا سويد بن سعيد الحديثى نا حسان بن ابراهيم الكرمانى نا عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولا يُحَدِّث عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (أقل ما يكون

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا وأكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة) وهو فى مجمع الزوائد عن أبى امامة مرفوعا بلفظ (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو انتهى . قال محمد بن منصور سألت احمد بن عيسى عليه السلام عن الحيض أكثر ما يكون قال عشرة أيام وسألته عن الحيض كم أقل مايكون قال ثلاثة أيام وسألته عما فوق العشر من الحيض يكون استحاضة قال نعم قلت توضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قال نعم انتهى * وماذهب اليه زيد عليه السلام هو ماعليه جمهور أهل البيت وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه قال ابن عبد البر وقد احتج الطحاوى لمذهب الكوفيين بحديث أم سلمة (اذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر) قال فاجابها بذكر عدد الايام والليالى من غير مسئلة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك قال وأكثر ما يتناوله أيام عشرة واقله ثلاثة وقد روى عن غيرهم اختلاف شديد (فمنهم) من لم يؤقت لقليل مدة الحيض ولا لكثيرها ويحكى عن مالك انه قال لاوقت لقليل الحيض ولا لكثيره والدفعة من الدم عندى وان قلت تمنع من الصلاة وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً قال الا أن يوجد فى النساء أكثر من ذلك ويروى تقديره بذلك عن محمد بن مسلمة وهو المشهور وقال ابن حبيب من المالكية عشرة وقال سحنون ثمانية وقال ابن الماجشون خمسة وقال الاوزاعى أقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال فى المنار بعد تضعيف حديث (تمكث احداكن شطر دهرها لاتصلى) الذى استدل به الشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً مالفظه . والحق فى المسئلة ان العبرة بالصفة فقط وليس لاقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر حدٌّ غيرها فلو فرض مجئ الحيض فى اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء أو أطبق عليها شهراً أو سنة أو عمرها لكان من النادر الذى لايتعلق به الأحكام هذا معنى ماذكره وقد بسط القول فيه أيضاً فى ابحاثه بما حاصله ان الاذى المأمور باعتزال النساء لاجله هو دم خاص يعرف فتوجد أحكامه بوجوده وتعدم بعدمه فاذا فرض استمرار الدم الذى ليست له تلك الصفة كانت المستحاضة بمنزلة منقطعة الحيض بدون استحاضة لافرق بينهما الا استبعادهم وجود دم مستمر لايكون بعضه حيضاً وهو خيال مجرد انتهى . وفى قوله هو دم خاص يعرف أى يميز عن غيره اشارة الى أن المراد من حديث فانه دم اسود يعرف انَّ له صفة ينفرد بها عن سائر عادته ولو تفاوت اللون شدة وضعفا فلو استمر الدم على صفة واحدة ماعدا وقت معلوم من الشهر يأتيها فيه دم تخالف صفته ماعداها بحيث تظنه حيضا كان معتبراً أيضا وقد أشار اليه فى المنار فقال ولا ينافى ذلك أن تَخْفَ الصفة حتى يكون آخره صفرة وكدرة فلا تحتاج الى معرفة

الوقت والعدد وانما تحتاج الى ذلك التى التبس أمرها باطباق الدم فحين ترى فورة الحيضة وظهور الصفة تحيضت فاذا خفت الصفة فلم تعلم الفصل بين الدمين رجعت الى عادة النساء كما أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم اليه انتهى وتأويل الحديث بما ذكر أولى من هجره بمرة كما ذهب اليه من لم يعتبر الصفة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عليهم السلام قال كان نساؤنا الحيّض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك)

ش هذا من كلام زين العابدين عليه السلام والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وبجمع حائض على حوائض أيضا ذكره فى النهاية وقد روى مثل ذلك عن أبى جعفر الباقر فيما رواه فى الأمالى فى قوله جوابا على أبى الجارود وقد كن يؤمرن اذا كان ذلك أن يُحْسِنَّ الطهور وأن يستقبلن القبلة ويكبرن ويهللن وفى الجامع الكافى قال أحمد بن عيسى ويستحب للحائض أن توضأ عند وقت كل صلاة وتجلس فتسبح بمقدار كل ركعة عشر تسبيحات وقال الحسن ويستحب للحائض فى أوقات الصلاة ان توضأ وتجلس فى غير المسجد مستقبلة القبلة وتسبح وقال السيد أبو العباس انما يؤمرون بذلك لئلا يتعهدن الاشتغال عن تعهد اوقات الصلاة فيستثقلن التوفر على تعهدها كما يؤمر الصبيان بالصلاة تعويداً أو تمرينا ولأن التنظف والتطهر وذكر الله تعالى مندوب اليه بالاجماع والحيض لايمنع من ذلك فوجب أجراؤه على أصله فى الاستحباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة)

ش ويشهد له حديث معاذة العدوية عن عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) قال فى التلخيص متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفى رواية للترمذى والدارمى عن الاسود عن عائشة (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيؤمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) انتهى وروى ان معاذة قالت لعائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت أحرورية انت الحديث وهو الذى قبله فى أحدى روايات مسلم قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح حديث معاذة والذى ذكره العلماء من المعنى فى ذلك يعنى ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة ان الصلاة تتكرر فايجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فانه لايتكرر فلا يفضى قضاؤه الى حرج ومشقة وقد اكتفت عائشة فى الاستدلال على اسقاط القضاء بعدم الأمر به فيحتمل ان يكون جعلت اسقاط القضاء مأخوذاً من اسقاط الأذى الا أن يوجد معارض وهو الامر بالقضاء كما فى الصوم أو يكون السبب فى ذلك ان

الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرره فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يُبين دل على عدم الوجوب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء)

ش قال أبو محمد الدارمى فى باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زيادة عن مقسم عن ابن عباس قال اذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . قال التخريج هذا اسناد جيد وفى يزيد ابن أبى زياد كلام وقد وثق وأخرج عن الحسن البصرى قال اذا طهرت المرأة فى وقت صلاة فلم تغتسل وهى قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة . وأخرج عنه أيضا اذا صلت المرأة ركعتين وحاضت فلا تقضى اذا طهرت . وأخرج عن ابراهيم انه كان يقول اذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر . وأخرج عن حماد قال اذا طهرت وقت صلاة صلت . قال قرأت على زيد بن يحيى عن مالك قال سألته عن المرأة تطهر بعد العصر قال تصلى الظهر والعصر قلت وان كان طهرها قريبا من مغيب الشمس قال تصلى العصر ولا تصلى الظهر ولو انها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شئ قال القاضى رحمه الله ظاهر رواية المجموع ان الحائض اذا طهرت قبل المغرب قضت الظهر والعصر ولو كان الوقت لا يتسع للغسل والصلاتين أو الصلاة الاولى وتقييد الأخرى وكذلك الكلام فى صلاة المغرب والعشاء ولا بد من تأويله بما فسره به محمد بن منصور فيما نقله عنه صاحب الجامع الكافى ولفظه . وانما يجب عليها ذلك اذا طهرت فى وقت يمكنها فيه ان تغتسل وتصلى الصلاتين قبل خروج الوقت . وقال القاسم عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها أن تصلى خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وكذلك اذا طهرت قبل طلوع الفجر فى وقت يمكنها ان تصلى فيه اربع ركعات يعنى صلت المغرب والعشاء وكذلك الحكم فى كل الصلوات اذا ادركت منها ركعة فقد ادركتها لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها) (قلت) وهو متفق على معناه من حديث أبى هريرة وعند مسلم من حديث عائشة ويؤيد ماذكره القاسم عليه السلام ان القضاء فرع وجوب الاداء فاذا لم يبق فى الوقت مايتسع للوضوء وخمس ركعات فى صلاة الظهر والعصر مثلا فقد صار الوقت متمحضا لفعل مقدمات الصلاة التى لا يمكن ايقاعها الا بعد خروج الوقت فارتفع الوجوب عن الوقت الأول بذلك ولكنه يتوقف على وجوب الترتيب مع امكانه فاذا لم يبق الا مايتسع لصلاة واحدة أو ركعة منها تمحض الوقت لاداتها ويتفرع عليها وجوب القضاء وهل

تؤثر الأولى أو الأخرى فيه الخلاف المبسوط فى كتب الفقه (فائدة) قال فى الجامع الكافى مالفظه قال القاسم عليه السلام فى امرأة دخل عليها وقت صلاة فلم تُصلها حتى حاضت قال اذا كانت فى وقت منها لم يجب عليها قضاؤها لانها لم تضيعها اذا كانت فى وقت منها وان لم تصلها حتى خرج وقتها ثم حاضت وجب عليها قضاؤها (قلت) وهو دليل لما قاله بعض الاصوليين ان الوجوب فى الوقت الموسع متعلق بجميع اجزائه . ومثله ما أخرجه الدارمى عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فليس عليها قضاء قال فى الجامع الكافى وقال محمد فى امرأة دخل عليها وقت صلاة وهى طاهرة فلم تصلها حتى حاضت قال ان كانت قد كان يمكنها لو توضأت فى أول الوقت أن تصلها قبل ان تحيض فينبغى ان تبدأ بها فتقضيها اذا طَهُرت وهذا على قول أبى جعفر محمد بن على والشعبي وغيرهما وان كانت لا يمكنها ذلك لقرب الحيض من دخول الوقت فليس عليها قضاؤها ولا أعلم فى هذه خلافا وقال قوم اذا حاضت فى وقت صلاة فلا يلزمها قضاؤها الا ان تكون اخرتها الى وقت لو ارادت ان تتوضأ فيه وتصلى لم تدركها حتى يخرج الوقت هذه مفرطة عندهم والقول الأول احوط واذا طلقت[1] الحامل بعد الزوال فاخرت الصلاة حتى ولدت فى آخر الوقت فيستحب لها اعادتها انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال لما كان فى ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء . نسألك عن الغسل عن الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال باذن جئتم أم بغير اذن قالوا لا بل باذن قال لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم اسحرة انتم لقد سألتمونى عن أشياء ماسألنى عنهن احدٌ منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن الستَ كنتَ شاهداً ياأبا الحسن قال قلت بلى قال فادّ ماأجابنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك احفظ لذلك منى فقلتُ سألته عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما فى انائك ثم تضرب بيديك الى مراقك فتنقى مانَ ثم تضرب بيدك الأرض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك وسالته مالك من امرأتك اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار[2]

ش أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عمر ما هو قريب منه ولفظه (عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا إنا أتيناك نسألك عن ثلاث عن صلاة الرجل فى بيته تطوعا وعن الغسل من الجنابة وعن الرجل ما يصلح له من امرأته اذا كانت حائضا فقال اسحار أنتم لقد سألتمونى عن شئ ما سألنى

(١) من الطلق وهى الولادة اه منه (١) وفى نسخة زيادة ولا تطلع على ما تحته

عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلاة الرجل فى بيته تطوعا نورٌ فمن شاء نور بيته وقال فى الغسل من الجنابة يغسل فرجه ويتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثا وقال فى الحائض له ما فوق الازار) (قلت) روى ابن ماجه منه قصة الصلاة فى البيت رواه احمد هكذا عن رجل لم يُسَمِّهِ عن عمر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن عاصم بن عمر البجلى عن عمير مولى عمر قال (جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال ما جاء بكم قالوا جئناك لنسألك عن ثلاث قال ماهى قالوا صلاة الرجل فى بيته تطوعا ما هى وما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة قال اسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة قال افكهنة أنتم قالوا لا فقال لقد سألتمونى عن ثلاث ما سألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلكم فقال أما صلاة الرجل فى بيته تطوعا فنورٌ فنور بيتك ما استطعت وأما الحائض فلك ما فوق الازار وليس لك ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة) رواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبى يعلى ثقات وكذا رجال احمد الا أن فيه من لم يسم فهو مجهول (قلت) وهو فى سنن البيهقى بمعناه من غير الطريق المشتملة على المجهول فقال حدثنا على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار حدثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا عمرو بن قسيط الرقى حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبى أُنيسة عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال (جاء نفرٌ من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر باذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم) ثم ساق الحديث بمعنى حديث أبى يعلى وزاد فى آخره ثم تغسل سائر جسدك وفى مجمع الزوائد ما لفظه وعن عاصم بن عمر أن عمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهذه الروايات تشهد لحديث المجموع خلا ذكر مسح الرأس ودلك سائر الجسد وان عليا رضى الله عنه علم هو المجيب عن عمر وضرب الارض بكفه وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ميمونة المتفق عليه ثم ضرب بيده الارض فغسلهما ثم مضمض واستنشق وفى حديث الباب تأخير غسل الرجلين وقد تقدم فى الغسل من حديث المجموع تقديم غسلهما (قوله) نفر النفر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة قاله الجوهرى سموا بذلك من النفر لانهم اذا احزبهم أمر اجتمعوا له ثم نفروا الى عدوهم قال الراعى ولا تقول العرب عشرون نفراً ولا ثلاثون نفراً (وقوله) ويحكم . يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ويل ولمن وقع فى هلكة لا يستحقها وَيح وفى كلام أمير المؤمنين عليه السلام الويح باب رحمة والويل باب عذاب (وقوله) الى مراقك بالقاف وهو السماع وفى بعض نسخ المجموع مرافغك بالفاء والغين المعجمة وهى التى شرح عليها فى المنهاج ونحوها فى الامالى وهى جمع ارفاغ وهى المغابن من الاباط وأصول الفخذين

الواحد رَفْغ ورُفْغ ذكره فى جامع الاصول . وفى القاموس الرفغ ويضم وسخ الظفر أو وسخ المغابن وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد والمغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون بواطن الانخاذ جمع مغبن والحديث يدل على مسئلتين (الاولى) فى صفة غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه وعلى اختلاف العلماء فى الدلك وزادها هنا مسح الرأس ولم أقف على ما يشهد له فى شئ من الروايات وذكر ابن دقيق العيد فى شرح حديث ميمونة فى قولها ثم افاض على رأسه أن أصحاب مالك اختلفوا على القول بتأخير غسل الرجلين هل يمسح الرأس أم لا انتهى وقد يكون داخلا تحت عموم وتوضأ وضوءه للصلاة الا أنه يبعده ما ذكر من صفة الوضوء عقيبه وليس فيها ذكر المسح الا فى حديث الباب والله أعلم (الثانية) فى مباشرة الحائض فيما فوق الازار وهو جائز بالاتفاق . وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولو صح عنه لكان مردوداً بالاحاديث الصحيحة من مباشرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوق الازار واذنه فى ذلك (وأما) ما تحت الازار من الركبة الى تحت السرة فظاهر قوله (ولا تطلع على ما تحته) كما فى بعض نسخ المجموع وكذا قوله فى رواية أبى يعلى والبيهقى (وليس لك ما تحته) يقتضى التحريم مع صحة ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وفعله (أما) قوله . فما رواه أبو يعلى من حديث عمر وقد تقدم وأنه برجال الصحيح وما رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن سعد الانصارى (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال ما فوق الازار) وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن محمد بن صدقة نا مقدم بن محمد نا عمى نا القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق السرة) (قال) اليعمرى احمد بن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد . ومقدم روى عنه البزار ووثقه . وعمه أخرج له البخارى . وابن خثيم قال يحيى ثقة حجة ووثقه العجلى وأخرج له مسلم وباقى الاسناد لا يسأل عنه وله شواهد من حديث معاذ عند أبى داود من حديث ابن عباس (وأما) فعله صلى الله عليه وآله وسلم فكحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضت يأمرنى أن اتزر ثم يباشرنى) وهو متفق عليه عند الستة قال الترمذى وفى الباب عن أم سلمة وميمونة وما يقال من أنه لا تصريح بتحريم ما عدا ما فوق السرة بنفى ولا اثبات مندفع برواية المجموع وشواهده وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة . وذهب الهادى والناصر عليهما السلام وعكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود الى جواز مباشرة جميع البدن ماعدا الفرج

وحجتهم حديث أنس عند مسلم (ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح الحديث) وفيه قصة . واعترض بان الحديث ورد بياناً للاعتزال المذكور فى الآية وقصره على فرد منه وهو النكاح دون ماعداه مما كانوا يعتزلونه وهو مبنى على كون صيغه العموم كلفظ كل المضافة قد يراد بها الاشارة الى حصة معينة فتفيد العهد الحضورى كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل منهن جزا) بان المعنى على كل جبل من الجبال التى بحضرتك وفى أرضك قيل كانت أربعة أجبل انتهى . وذهب بعضهم الى أن المباشر ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه أما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا . قيل وهذا وجه حسن وهو الذى أشارت اليه عائشة حيث قالت وأيكم يملك أربه وبه يقع الجمع بين مختلف الأحاديث والله أعلم

ص (سألت زيد بن على عليهما السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستاً فثمانى عشرة وان كانت تجلس سبعاً فاحدى وعشرون وان كانت تجلس عشراً فثلاثون يوما قال زيد ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً)

ش قال فى الانتصار النفاس لغة مصدر نفست المرأة نفاساً ولا يأتى فعله الا مبنياً لما لم يسم فاعله كقولهم حُقّ وجُنّ وحمّ وسمى نفاساً لتنفس المرأة بالولد والدم انتهى . ولفظ النهاية نفست المرأة ونفست اذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بالفتح ومن الاول حديث ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر انتهى . ومن الثانى حديث أم سلمة أنفست أى حضت وما ذكره عليه السلام دليل على أن أقل مدة النفاس ماتعتاده المرأة من الاقراء وان أكثره لا يتجاوز الأربعين فاذا انقطع الدم قبل الثلاثة القروء كانت نفساء حتى تنقضى الاقراء فاذا عاد فى الأربعين فالنقاء نفاس وان كانت ممن لا يأتيها الدم وجب عليها تربص الثلاثة الاقراء . وقد حكى نحو ذلك عن الامام عليه السلام صاحب الانتصار والبحر ودفعه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا طهرت المرأة حين تضع صلّت) ولان كل واحد من الحيض والنفاس أصل برأسه فى العدة وبراءة الرحم فلا يُرد أحدهما الى الآخر اذ كل منهما منصوص عليه . ومثل مافى المجموع رواه القاسم بن ابراهيم عليه السلام فيما ذكره صاحب الجامع الكافى بسنده الى عبد الله بن منصور القومسى قال سألت القاسم عليه السلام عن النفاس كم تجلس فى نفاسها قال قد جاء فيها أحاديث أربعون ودون الأربعين وأحب الأشياء الى منه حديث زيد بن على عليهما السلام ثلاثة قروء ومثله مارواه محمد بن منصور قال

سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن النفساء كم تجلس قال بالاقراء قلت مقدار ثلاثة قروء قال نعم قلت على قدر ماتجلس فى حيضها قال نعم . وقال فى الجامع الكافى وقال الحسن بن يحيى ومحمد الذى نأخذ به أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى الا أن ترى الطهر قبل ذلك روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على رضى الله عنه قال الحسن وروى عن زيد بن على عليهما السلام انه قال تجلس النفساء ثلاثة قروء ثم تغتسل وتصلى فمن أخذ يقول زيد بن على ومن تبعه من أهله بالاقراء فان ذلك عندى جائز له وقد اقتدى بحجة تسعه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن زيد بن على كان إماما من أئمة المسلمين انتهى . وقال الأمام المهدى فى المنهاج وتبعه القاضى فى شرحه ان مراد الامام بما ذكره ان دم النفاس اذا جاوز أربعين يوماً ولم تكن ذات عادة فى النفاس وكانت قد تركت الصلاة فى الأربعين عملا بأكثر النفاس وجب عليها قضاء مازاد على الثلاثة الاقراء (وأما) ان كانت ذات عادة رجعت فى النفاس الى عادتها والزائد استحاضة مالم تكن داخل الأربعين اما اذا كانت فيها وانتهى اليها ولم يزد عليها فانه يكون نفاساً وان خالف عادتها لأن الأربعين فى النفاس كالعشر فى الحيض فكما ان ما جاء فيها حيض وان خالف العادة كذلك ما جاء فى الأربعين نفاس وان خالف العادة مالم يتخلل طهر صحيح . قال القاضى وهذا التفسير هو الحق لأن فيه جمعاً بين قوله ورواياته (قلت) والتفسير الاول هو الموافق لما نقله الأئمة من أولاده وغيرهم عنه وهم أعرف بمقاصده وماذكروه أقرب الى مدلول لفظه والله أعلم (قوله) ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً هو الموافق لما رواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن زيد بن على عن مُسَّة الازدية قالت قلنا لام سلمة هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفاس كم تجلس فى نفاسها قالت نعم سألناه (قال صلى الله عليه وآله وسلم تجلس أربعين ليلة الا أن ترى الطهر قبل ذلك) قال البيهقى فى سننه رواه العرزمى محمد بن عبيد الله بإسانيده عن مسة عن أم سلمة وهو ضعيف انتهى . وأخرج أبو داود والترمذى واللفظ له قال حدثنا نصر بن على الجهضمى نا شجاع بن الوليد أبو بدر عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل عن مُسَّة الازدية عن أم سلمة قالت (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً فكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف) قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث أبى سهل عن مسّة عن أم سلمة (واسم أبى سهل كثير بن زياد) قال محمد بن اسماعيل . على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبى سهل وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول

سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق. ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلاة خمسين يوماً اذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوماً انتهى قال اليعمرى سكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشئ وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولا أعرف فى معناه غير هذا انتهى. وله شواهد من حديث على وأنس وأم سلمة وعائشة أخرجها محمد بن منصور فى الامالى باسانيده وهى يقوى بعضها بعضاً. وقال فى بعض شروح سنن أبو داود حديث مُسة الازدية أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والدرقطنى وأخرجه أحمد فى مسنده وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم انتهى. ومُسّة بضم الميم تكنى أم بسة بضم الباء ثانى الحرف وقد رُميت بالجهالة من حيث انه لم يرو عنها غير أبى سهل وتعقب بانه روى عنها زيد بن على عليهما السلام والحكم بن عتبة عند الدار قطنى والحسن البصرى ولكن كلها من طريق العرزمى وهو منجبر بشواهده والله أعلم

ص (قال سألت زيداً عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء قال مثل غسل الجنابة قال قلت هل تنقض المرأة شعر رأسها قال لا. سألت أم سلمة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال يكفيك ثلاث غسلات)

ش اراد عليه السلام ان حكم غسل الحيض والنفاس والجنابة فى الصفة سواء وقد تقدم ماورد فيه من طريقه عليه السلام ثم سأله أبو خالد عن نقض الشعر فى الحيض والنفاس فاجابه بعدم الوجوب مستدلا بحديث أم سلمة وهو مشهور عنها فى الصحيح فاخرج مسلم عنها قالت (قلت يارسول الله انى امرأة أشد ظفر رأسى أو قالت عقص رأسى افانقضه للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت) وأما غسل الجنابة فدليل عدم نقض الشعر فيه هذا الحديث وغيره كرواية عُبَيد بن عمير عند البيهقى وغيره قال (بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات) رواه مسلم قال فى البدر التمام وظاهره انه لايجب عليها نقض الشعر وان لم يصل الماء الى باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها والحكمة فى ذلك التيسير عليها لما فى ذلك من الحرج انتهى (قلت) فى بعض روايات حديث أم سلمة عند أبى داود (واغمرى قرونك عند كل حفنة) فيدل على لزوم ايصال الماء الى باطن الشعر ويؤيده حديث (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر) وهذا الذى صرح به الامام زيد بن على عليه السلام قال به القاسم فى رواية عنه والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى قال أبو بكر

ابن العربى القول بعدم النقض لجمهور العلماء الا ان يكون مُلبَّداً ملتفا لايصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب نقضه حينئذ . وذهبت الهدوية والحسن البصرى وطاووس الى انه لايجب النقض فى الجنابة دون الحيض والنفاس فيجب فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة فى حجة الوداع (انقضى شعرك واغتسلى) وأجيب بانه معارض لحديث أم سلمة والجمع ممكن بحمل الأمر على الندب لان المقصود ايصال الماء الى اصول الشعر وهو يحصل من غير نقض . وقال البيهقى فى حديث عائشة وهى وان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلا مسنونا وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكأنها امرت بذلك استحبابا كما أمرت اسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحبابا انتهى . وفى المسئلة اقوال اخر غير مستندة الى حجة ناهضة

ص (قال زيد بن على عليهما السلام فى الصفرة والحمرة والكدرة انها حيض)

ش الكدرة كلون الماء الكدر الوسخ والصفرة هى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . واختلف العلماء فى حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها مما ليس بدم اسود غليظ محتدم فذهب زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى انها حيض وقت امكانه مطلقا سواء توسطها الاسود أم لا وبعده أو قبله فى وقت العادة أوفى غيرها اذا أتاها فى أيام الحيض قالوا لانه اذى ولقوله تعالى (حتى يطهرن) ولقوله فى حديث حَمْنَة واستَنْقيت فصلى ولحديث علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت (كان النساء يبعثن الى عائشة بالدُّرَجة [1] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة أخرجه البيهقى وعن القاسم [2] ليس بحيض اذا توسَّطه الاسود لقوله فى حديث فاطمة (اذا رأيت الدم الاسود فامسكى عن الصلاة حتى اذا كانت الصفرة فتوضأى وصلى فانه دم عرق) ولحديث أم عطية عند البخارى وأبى داود كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ . وعن الشافعى وهو مذهب أبى يوسف انهما حيض بعد الدم اذ هما من آثاره لاقبله . وعن الشافعى ان رأتهما قبل العادة فحيض والا فلا .

ص (وقال زيد بن على لا يكون حيض على حمل)

---

(١) الدرجة بكسر الدال المهملة وفتح الراء فجيم أناء صغير تضع فيه المرأة خفيف متاعها وطيبها وفى المنهاج بضم الدال وسكون الراء بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر ابقى شئ من أثر الحيض أم لا اه منه (٢) ابن ابراهيم عليه السلام اه

ش والوجه فى ذلك ماروينا عن على عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد أخرجه أبو العباس الحسنى رحمه الله باسناده الى أمير المؤمنين موقوفا فاذا رأت الدم وقت الحمل فليس بحيض ولها ان تصلى وتصوم وتدخل المسجد وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى سبايا اوطاس (الا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل . قال فى المنار ولا شك أن هذه الحالة وقت تعذر والا لما كان الحيض معرفا لخلو الرحم عن الحمل فى الاستبراء ولم يأت المخالف بشئ انتهى . واختار صاحب نجوم الانظار ان الحيض اذا جاء حال الحمل بصفته التى هى كونه اسود بحرانى فانه حيض ولا مانع منه ويقال ان الحامل كونها لاتحيض حالة أغلبية والله أعلم انتهى . قال القاضى رحمه الله تعالى وحالة الحمل أحدى الحالات التى يتعذر معها مجئ الحيض . والحالة الثانية قبل دخول المرأة فى السنة التاسعة اجماعا رواه فى البحر . والحالة الثالثة حال اليأس من الحيض وهو عنده عليه السلام وعبد الله ابن الحسن اذا بلغت خمسين سنة . وعند الهادى ستين سنة . وعند المنصور بالله اربعين فى العجمية وخمسين فى العربية مالم تكن قرشية فان كانت قرشية فستين سنة . وما ذكره عليه السلام من التحديد هو الأولى لغلبية انقطاعه بعدها انتهى .

ص (وقال زيد بن على لايحل وطئ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال عليه السلام (من قبل القبل)

ش قال القاضى زيد فى الشرح قرئ يطهرن بالتشديد والقراءتان فى وجوب العمل بهما كالآيتين وكالروايتين. ولو ورد آيتان أو خبران وأمكن استعمالهما وحمل كل واحدة منهما على فائدة جديدة لم يجز حملهما على فائدة واحدة * فكذلك القراءتان فاذا أثبت وجوب الاخذ بهما فاما ان يستعملا على التخيير أو على الجمع الأول لايصح اجماعا لانه لو كان كذلك لازم جواز وطئها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض فلم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع وهو ان الاباحة بعد الحظر جعلت منوطة بغايتين احداهما الطهر والاخرى التطهر فلا يرتفع المنع الا بحصولهما انتهى بالمعنى . وأيضا فقراءة التشديد الدالة على تحريم الوطئ قبل التطهر لاينافيها قراءة التخفيف فيحمل عليها أما على قول من يعمل بمفهوم الغاية فى قراءة التخفيف فشرطه عدم معارضة المنطوق المأخوذ من قراءة التشديد وأما على كلام الحنفية فكذلك اذ مابين الطهارة والتطهر على التحقيق مسكوت عنه لايتعلق به حكم فينبغى ان يحرم اتفاقا بين الفريقين وما ذهب اليه الحنفية من جواز الوطئ بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم أشار الى معنى ذلك بعض المحققين[1] وهذا الذى ذهب اليه الامام عليه السلام قال به الهادى

(١) هو العلامة المقبلى رحمه الله اه شيخنا سياغى

والناصر والمؤيد بالله وغيرهم وما ذكره عليه السلام من تفسير موضع الاتيان هو الصحيح الذى عليه اتفاق أهل العلم من جميع المذاهب ولم ينقل خلافه الاعن شذوذ من السلف . منهم نافع وابن أبى مليكة وزيد بن اسلم . واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر واستقر العمل من بعدهم على خلافه وانه محرم تحريما غليظا فأخرج الدارمى فى مسنده أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عرضات اقف عند كل آية اسأله فيمن انزلت وفيم كانت فقلت يا ابن عباس أرأيت قول الله عز وجل (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال من حيث أمركم ان تعتزلوهن . وعن ابراهيم (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال فى الفرج . وعن ابن عباس انه كان يكره إتيان المرأة فى دبرها ويعيبه عيباً شديداً . وروى عن ابن عباس (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد ان يكون فى المأتى . وقال الدارمى انا أبونعيم انا أبو هلال عن أبى عبد الله الشقرى عن أبى القعقاع الجرمى قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتى امرأتى من حيث شئت قال نعم قال ومن ابن شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ان هذا يريد السوءة قال لا . محاش النساء عليكم حرام سئل عبد الله تقول به قال نعم . قال الدارمى أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن الحرث بن مخلد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أتى امرأته فى دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة) وقد روى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن وأدبارهن) من طريق على بن طلق وخزيمة بن ثابت وموضع هذا كتاب النكاح وانما ذكرنا منه ما يتعلق بكلام الامام عليه السلام والله أعلم .

ص (قال زيد بن على عليهما السلام فى الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك فى العشر)

ش يعنى فاذا زادت فهى مستحاضة لها حكم الطاهر وهذا مبنى على القول بان أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم تصريح الامام بذلك وذكر ما يشهد له من الأحاديث ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد بن منصور فى الأمالى حدثنا جعفر بن عمران نا خالد بن حبار[1] عن هارون بن زياد عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال يكون الحيض ثلاث[2] وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام فان زادت فهى مستحاضة . وأخرج أيضا عن على بن منذر عن محمد بن فضل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص انه قال لا تكون المرأة مستحاضة فى يوم ولا فى

(١) حبار هو بالحاء المهملة والباء الموحدة (٢) كذا فى الامالى بالرفع فى نسخة الشريف ونسخة القاضى تمت سياغى

يومين ولا فى ثلاث حتى يبلغ عشرة أيام فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة * والوجه فى ذلك انما وقع من الدم فى العشر كان حيضا لأنها وقت امكان ولم يعتبر الامام بالصفة وسواء كانت مبتدأة أو معتادة ولانها تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا وانما هـذا حكم من جاوز العشر فقط .

(تنبيه) جملة الأحاديث النبوية المرفوعة من أول الكتاب الى هذا الموضع عشرون حديثا وجملة الأخبار العلوية ثمانية عشر خبراً وخمس وخمسون مسئلة للامام زيد بن على عليه السلام ومسئلتان لزين العابدين عليه السلام وعدة الأبواب تسعة والله تعالى أعلم .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(باب الأذان)

(حدثنى على بن محمد بن الحسن حدثنى سليمان بن ابراهيم بن عبيد قال حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى قال حدثنى ابراهيم بن الزبرقان التيمى قال حدثنى أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى قال حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويرتل فى الأذان ويحدر فى الاقامة)

ش (قوله) كتاب الصلاة اختلف العلماء فى أصل تسمية هذه العبادة بالصلاة فقيل انها منقولة من الدعاء لاشتمالها عليه تسميةً للكل باسم الجزء فتكون حقيقة شرعية وهو مذهب الجمهور . ونقل فى المصباح عن ابن فارس أنها منقولة من صَلَيْتُ العودَ بالنار اذا لَيَّنْتَه لأن المصلى يلين بالخشوع . وقيل لأنها تالية لشهادة التوحيد كالمصلى التالى فى خيل الحلبة لأنه يجعل رأسه عند صلوى الأول وهما طرفا اليتيه تشبيها للمعقول بالمحسوس . وقيل هى حقيقة لغوية فى تحريك الصلوين أى طرفى الاليتين ثم صارت فى الأركان المخصوصة مجازاً لغويا لأن المصلى يحرك صلويه فى ركوعه وسجوده ثم استعيرت منه للدعاء تشبيها للداعى بالمصلى فى خضوعه وخشوعه وهو عكس مذهب الجمهور . و(اعترض بوجهين) أحدهما ان الاشتقاق مما ليس بحدث قليل[1] . ثانيهما ان الصلاة بمعنى الدعاء شائع فى أشعار الجاهلية ولم يرو عنهم اطلاقها على ذات الأركان بل ما كانوا يعرفونها أصلا . و(اعترض) بان ابا العرب اسماعيل عليه السلام قد حكى الله سبحانه عنه انه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وثبت تعليم آدم جميع المسميات كما ورد عن ابن عباس واشتهر اسم الصلاة وفعلها عن الانبياء عليهم السلام وكانت قريشا[2] تزعم أنها

---

(١) أى مصدر (٢) منصوب على الاختصاص

كانت على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانكار معرفتها عندهم غير مسلم وبهذا يعرف ان اطلاقها على ذات الأركان حقيقة لغوية والتفاوت فى قدرها وصفتها بين ما ورد به شرعنا وما تقدمه لا يخرجه عن تلك الحقيقة (والأذان فى اللغة الاعلام) قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أى اعلام وقال تعالى (فأذن مؤذن بينهم) واشتقاقه من الاذن بفتحتين (والحديث) أخرج نحوه فى جمع الجوامع عن الهجنع بن قيس عن على انه كان يقول الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى . ومر برجل يقيم مرة فقال اجعلها مثنى مثنى لا ام لك أخرجه سعيد بن منصور انتهى . قال فى التخريج الهجنع ضعفه الدارقطنى . وفى الميزان لا شئ ـ له حديثان وقال ابن أبى حاتم الهجنع بن قيس الحارثى كوفى روى عن على مرسلا وعن ابراهيم النخعى . روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف سمعت أبى يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وفى شرح التجريد للمؤيد بالله عن ابن أبى شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد نا حجاج بن أرطاة قال نا أبو اسحق قال كان أصحاب عبد الله بن مسعود وعلى يشفعون الاذان والاقامة انتهى * ورجال هذا الاسناد ثقات وفى الحجاج بن ارطاة كلام قد وُثِّق وسماعه من أبى اسحق السبيعى مذكور فى التهذيب للمزى . وفى مجمع الزوائد ما لفظه وعن أبى جحيفة قال (اذن بلال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مرتين وأقام مثل ذلك) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات وأخرج الترمذى من طريق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعاً شفعاً فى الاذان والاقامة) وأعله الترمذى بالاختلاف على عمر بن مرة لما رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى نا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ان عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام) قال وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى . وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ورواه أبو داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ وفيه الاقامة مثل الأذان الا انه قال زاد بعد ما قال (حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) الحديث قال المنذرى ذكر الترمذى ومحمد بن اسحق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما قالاه ظاهر جداً فان ابن أبى ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ قال ولم يسمع ابن أبى ليلى أيضا من عبد الله بن زيد انتهى وتعقبه اليعمرى فقال أماردده سماع ابن أبى ليلى من معاذ فظاهر وأماردده سماعه من عبد الله بن زيد فاذا أراد هذا الحديث فظاهر وان نفى السماع مطلقا فقد قيل فى عبد الله انه مات يوم أحد وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان فعلى الأول لانزاع فيه وعلى الثانى ممكن والزيادة فى حديث شعبة وهى حدثنا أصحاب

محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاضية على مالم يأت فى حديث غيره منها فوجب المصير اليها فلاعلة للخبر بشئ مما ذكره الترمذى الا انه اما أن يكون مسنداً أو مرسلا عن الصحابة وهو فى حكم المسند وقد روى ابن أبى ليلى عن عمر وعثمان وعلى عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الانصار انتهى المراد منه . وقال الطحاوى حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود[1] عن بلال (انه كان يثنى الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال نا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال (سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى) انتهى . قال فى التخريج فى الاسناد الأول يعقوب بن حميد بن كاسب فيه ضعف وقد وثق ورجال الثانى ثقات اثبات . قال الطحاوى ثنا على بن معبد وعلى بن شيبة قالا نا روح ابن عبادة نا ابن جريج أخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وأم عبد الملك بن أبى محذورة قال سمعت أبا محذورة يقول (علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاقامة مثنى مثنى وذكر الأذان بزيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) حدثنا ابن أبى داود نا عبد الحميد بن صالح نا وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع بن حارثة عن يزيد بن أبى سلمة مولى سلمة بن الاكوع قال (ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاقامة) قال فى التخريج (ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعيف) ثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا حماد ابن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال(كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى) ثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا شريك عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى وقد روى عن مجاهد فى ذلك ماحدثنا به يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا فطر بن خليفة عن مجاهد (فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء) وخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو الثنية انتهى .قال فى التخريج . يزيد بن سنان المصرى شيخ النسائى ثقة . وروى عنه الطحاوى وسمع من يحيى بن سعيد القطان وطبقته قال النسائى ثقة . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم سمعت منه وهو صدوق ثقة.وذكره ابن حبان حكى ذلك المزى فى التهذيب وهو غير يزيد بن سنان بن فروة الرّهاوى وهو ضعيف. والمصرى ثقة .وانما اتفقا اسما لاصفة وظاهر الحديث حجة للصادق والقاسم والهادى عليهم السلام ومالك وأبى يوسف ونسبه فى البحر الى زيد بن على عليه السلام فى أن ألفاظ الأذان مثنى مثنى الا التهليل . واحتجوا مع ما تقدم من الشواهد بما أخرجه ابن خزيمة والديلمى عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة انه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر نحو عشرين رجلا فأذنوا فاعجبه

---

(١) الاسود بن يزيد ثقة مشهور تمت من خط المصنف رحمه الله

صوت أبي محذورة فعلمه الاذان مثنى الا التهليل آخره قال الطفارى سنده صحيح ويدل على تثنية التكبير أيضا فى أوله ما أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى محذورة وفيه تثنية التكبير فى أوله . وما اتفقوا عليه من حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) قال النووى ومعنى يشفع يأتى به مثنى . وعند الباقر والنفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله والامام يحيى ومحمد بن منصوران التكبير فى أول الأذان أربع ونسبه فى المنهاج والقاضى فى شرحه الى زيد ابن على وجده على عليه السلام وحملا حديث الاصل على تغليب أكثر الفاظ الأذان والاقامة على أقلها * واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد عند أحمد وأبى داود وصححه الترمذى وابن خزيمة ولفظه قال (طاف بى وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع) والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة (قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها لرؤياحق) الحديث وبحديث أبى محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر التكبير فى أوله أربعاً . قال ابن حجر ساقه من حديث أبى محذورة بتربيع التكبير فى أوله ـ الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبى محذورة فذكر التكبير فى أوله مرتين فقط . قال ابن القطان الصحيح فى هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد يقع فى بعض روايات مسلم تربيع التكبير وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح . وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريق اسحق بن ابراهيم عن معاذ عن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق على بن المدينى عن معاذ . وقال ابن حجر حديث ابى محذورة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائى ورواياه ايضاً مطولا وتكلم البيهقى عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد فى الالمام وصحح الحديث انتهى (واجاب) القائلون بتربيع التكبير عن حجة الاولين بان التربيع زيادة صحيحة وهى مقبولة من الثقة وأيضاً فلا تعارض بين الروايتين لان حديث (مثنى مثنى) عام فى كلمات الاذان . والتربيع خاص بالتكبير والواجب العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه وأيضا فهو متأيد بعمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى الموسم ولم ينكره احد * وفى الاقامة اختلاف أيضا فعند الهدوية وابى حنيفة والثورى وابن المبارك انها مثنى كالاذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين استدلالا بظاهر حديث الأصل وشواهده . وذهب الحسن البصرى ومكحول والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وابن المنذر ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابنه وأنس الى افراد الاقامة ماعدا التكبير فى اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة (واحتجوا) بحديث

عبد الله بن زيد وقد تقدم . وبحديث بلال (أمرنا ان نشفع الاذان ونوتر الاقامة) وقد تقدم أيضاً قالوا والتكبير وان كان بالتثنية فصورته صورة المفرد بالنسبة الى الاذان ولذلك استحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس واحد فهو فى الاقامة مفرد بالنسبة الى ذلك والمناسبة فى افراد الاقامة ظاهرة اذهى لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فهو اعلام للغائبين فناسبه التكرير قالوا فلهذا يستحب رفع الصوت فى الاذان وحفضه فى الاقامة وكرر لفظ قد قامت الصلاة لانه مقصود الاقامة (وأجاب الاولون) ان التثنية زيادة وزيادة العدل مقبولة قال ابن القيم فى زاد المعاد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن الذى صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه افرادها البتة . وكذلك الذى صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الاذان ولم يصح الاقتصار على مرتين . وأما حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلا ينافى الشفع باربع وقد صح التربيع صريحا فى حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبى محذورة * وأما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر استثنى كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وفى صحيح البخارى عن أنس (أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة) الا الاقامة[1] وصح فى حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وصح فى حديث أبى محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها أفضل من بعض انتهى المراد . وهو كلام جيد وقد ذكر نحوه صاحب المنار (قوله ويرتل فى الاذان ويحدر فى الاقامة) فى التلخيص حديث جابر اذا (اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر) الترمذى والحاكم والبيهقى وضعفوه الا الحاكم فقال ليس فى اسناده مطعون فيه الا عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع الا فى روايته يعنى الحاكم ولم يقع فى رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف فى تضعيف الحديث وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نُرتل الاذان ونحدر فى الاقامة) وفيه عمر بن شمر وهو متروك وقال البيهقى روى باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الأول اشهر يعنى طريق جابر . وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس فى اسناده الا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مستور انتهى وتضعيفه لعُمر بن شمر استناداً الى ماقاله أهل الجرح والتعديل من رميه بالرفض وانه

(١) أى لفظ قد قامت الصلاة تمت منه

يضع الحديث للروافض ـ قال فى الطبقات هو ممن أخرج له محمد بن منصور فى الامالى وكتاب الذكر ووثقه المؤيد بالله لانه خرج له فى مسنده وقد ذكر انه لايروى الا عن ثقة سمعه من فم الثقة وروى له غيره من الأئمة فعرف انه من خيار شيعة أئمتنا وانما جُرح بسبب رواية فضائل الأئمة انتهى المراد * والترتيل التأنى . والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز فى قوله فاحدر ضم الدال وكسرها وفى معناه الحذم بالميم وهو الاسراع أيضا (تنبيهان) الأول اختلف فى ابتداء شرعية الاذان متى كان فذهب جمهور الأئمة كالصادق والقاسم والهادى والناصر الى ان الله تعالى علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الأسرى أمر ملكا من ملائكته فعلمه الاذان . قال فى الجامع الكافى وروى محمد باسناد عن أبى جعفر عليه السلام انه قال من جهالة هذه الأئمة ان يزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما عُلِم الاذان من رؤيا رآها رجل وكذبوا والله لما أراد الله ان يعلم نبيه الاذان جاءه جبريل بالبراق الحديث بطوله . وعن محمد بن الحنفية انه قال الاتتقون الله عمدتم الى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم انه رؤيا رآها رجل فى المنام وذكر حديث المعراج بطوله انتهى . وقال الهادى الى الحق والاذان من أصول الدين وأصول الدين لايتعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان بشر من العالمين وما ذكروه من الحجة على ذلك هو مافى مجمع الزوائد ولفظه (عن على بن أبى طالب قال لما أراد الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها جبريل اسكنى فوالله ماركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجبريل من هذا قال والذى بعثك بالحق انى لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك مارأيته قط منذ خلقت قبل ساعتى هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدى انا أكبر انا أكبر ثم قال الملك أشهد ان لا آله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدى لا آله الا انا قال فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدى انا ارسلت محمداً قل الملك حى على الصلاة على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الله أكبر الله أكبر قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدى انا أكبر انا أكبر ثم قال لا آله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدى لا آله الا أنا قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأمّ أهل السماء منهم آدم ونوح) قال ابو جعفر محمد بن على . فيومئذ اكمل الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الشرف على أهل السموات والارض رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه انتهى (قلت) قد أخرجه محمد بن منصور فى الامالى فقال حدثنى احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبى الجارود وهو زياد بن المنذر قال حدثنى أبو العلى . قال قلت لمحمد

ابن على يا أبا القاسم حدثنى عن هـذا الاذان فانا نقول انما رآه رجل من الانصار فى المنام ثم ساق الحديث بمعنى حديث البزار مع اختلاف يسير فى الفاظه . وأخرجه أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق الشيرازى فى مسنده فقال حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد نا أبى عن زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما أراد الله تعالى ان يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث بطوله . قال السهيلى اخلق بهذا الحديث ان يكون صحيحا لما يعضده ويشاكله من أحاديث الاسرى فبمجموعها يحصل ان معانى الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسرى حتى علمه التحيات قال وهو أقوى من الوحى وانما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى * وذكر نحوه أبو عمر بن عبد البر فى شرح الموطأ وروى الحديث القاضى عياض فى كتابه الشفاء من طريق البزار ساكتا عليه وتكلم فى تفسير ألفاظه وتأويل مايفهم منه التحيز والجهة بكلام نفيس . وزياد بن المنذر هو الذى تنسب اليه الجارودية من الزيدية ذكر له فى الطبقات ترجمة طويلة وذكر ممن سمع منهم زيد بن على ومحمد بن على الباقر والصادق وعبد الله بن الحسن بن الحسن ويحيى ابن زيد بن على عن أبيه عن جده وعن أبى برزة ومحمد بن كعب والحسن وخلائق (قال) السيد ادريس فى كنز الأخبار كان أبو الجارود عالما بالكلام جدلا مناظرا ومذهبه ان النص على أمير المؤمنين يحتاج فى معرفته الى النظر والاستدلال وهو مذهب علماء العترة وفضلائها عليهم السلام وترجمه القاضى احمد بن صالح ونقل عن نشوان ان الزيدية الآن على رأيه وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد فى ثقات الشيعة وخرج حديثه جماعة من الأئمة والله تعالى أعلم .

ومن حججهم أيضاً ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبقك الوحى بذلك . قال السيوطى وبذلك يعلم ان العمل وقع بالوحى لا بمجرد الرؤيا من الصحابة . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لما أسرى به أوحى اليه بالأذان فنزل به جبريل عليه السلام فعلمه) وفيه راوٍ متروك وأخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث أنس (ان جبريل عليه السلام أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة) وفيه راوٍ ضعيف ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى به أذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفى اسناده من لا يعرف وهذه الأحاديث مؤيدة لما رواه البزار ويحمل تعليم جبريل . انه كان فى مرة أخرى لأن الاسرى وقع مرتين كما صرحت به السيرة النبوية وصححه كثير من العلماء * وذهب آخرون الى انه شرع بعد الهجرة كما أخرجه

البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يابلال فناد بالصلاة) ومعنى يتحينون أى يقدرون لها حينا فتكلموا فى ذلك أى فى مشقة ذلك التحيين فطلبوا علامة لدخول الوقت يأتون بها من غير كثير مشقة ذكره ابن حجر المكى فى شرح المشكاة ونحوه ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره من حديث عبيد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر (ان بلالا كان يقول أول ما أذن أشهد ان لا إله الا الله حى على الصلاة فقال عمر قل فى أثرها أشهد ان محمداً رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل كما أمرك عمر) وأخرج احمد والترمذى وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصارى قال (لما هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالبوق وأجمع ان يضرب بالناقوس يجمع به الناس للصلاة وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله أكبر) الى آخر الفاظ الأذان المجمع عليها بتربيع التكبير فى أوله وتثنية ما عداه وأفراد التهليل آخره قال (فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته قال أنها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا قال فقمت فجعلت القيه على بلال فيؤذن به فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر ردائه يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى وصححه الترمذى وابن خزيمة وهو فى جامع الأصول بروايات كثيرة مختلفة الألفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره * فهذه حجة من ذهب الى انه شرع بعد الهجرة وان الحكم بمشروعيته مستند الى تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لرؤيا عبد الله بن زيد (واجابوا) عن حجة الأولين بوجوه (منها) ان الأحاديث المروية فى كونه وقع ليلة الاسرى ضعيفة (ومنها) ان العقل والعادة والشرع يحيل وقوع التردد والتشاور فيما يجمع به الناس للصلاة مع تقدم تعليمه ليلة الاسرى أو غيرها (ومنها) انه لو صح حديث الاسرى لم يكن فيه ما يقتضى شرعيته فى حق الأمة لأنه انما فعله الملك ولا يلزم من فعله انا مأمورون بذلك . و(منها) انما ذكرتم من انه يلزم استناده الى مجرد الرؤيا غير لازم لما ذكره النووى فى شرح مسلم ولفظه . ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أما بوحى وأما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له وليس عملا بمجرد المنام فهذا مالاشك فيه بلا اختلاف (وأجاب الأولون) بان حديث على عليه السلام أخرجه

الأئمة من أولاده ومدار تضعيفه على رواية أبي الجارود وقد تقدم ماعليه واعتضاده بالشواهد ومرسل أبي داود المجزوم به وهو يفيد قوة مع جلالة رواته وكثير من الأحكام تثبت بدون ذلك (وبانه) لا منافاة بين رؤيا عبد الله بن زيد وشرعيته ليلة الاسرى لوضوح الحكمة في ذلك وهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أريه ليلة الاسرى وسمعه مشاهدة في ذلك المقام الرفيع الشأن وهو أقوى من الوحي كما ذكره السهيلي فيما تقدم تأخر فرض الأذان الى المدينة وأرادوا اعلام الناس بمواقيت الصلاة ولبث الوحي حتى رأى الانصاري فوافقت ماسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك قال انها لرؤيا حق ان شاء الله .وعلم بذلك ان مراد الله بما رآه في السماء ان تكون سنة في الأرض وأيد ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسانه واقتضت الحكمة أيضاً ان يكون الاذان على لسان غيره صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين لما في ذلك من التنويه من الله بعبده والرفع لذكره كما أشار اليه قوله عز وجل (ورفعنا لك ذكرك) ومن رفع ذكره الاعلان باسمه مع اسم ربه عز وجل على لسان غيره والله أعلم . وقد أطال بعض شراح السنن من الشافعية في نصرة هذا المذهب بكلام نفيس قد وقع الالمام ببعض منه[1] (التنبيه الثاني) اختلف العلماء هل الاذان والاقامة واجبان أو مسنونان فذهب أكثر العترة وطاووس ومالك وأحمد والاصطخري والاوزاعي وداود وابن المنذر وحكي عن محمد بن الحسن الى الوجوب وذهب الفريقان وزيد بن علي والناصر الى انهما سنة (احتج الاولون) بادلة منها حديث (أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة) وقد تقدم والظاهر ان الآمر له هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف الى الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه كما حققه أهل الاصول في قول الصحابي (أمرنا بكذا أونهينا عن كذا) وقد وقع في رواية عطاء (أمر بلالاً) قال ابن دقيق العيد وفي هذا الموضع زيادة على ماذكر وهو ان العبادات والتقديرات فيها لاتؤخذ الا بتوقيف انتهى وفي رواية النسائي (أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وهي اصرح بالمرام قال الحاكم صرح برفعه امام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة يعني به (يحيى بن معين) كما

---

(١) ح وقال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام بعد ذكر حديث عبد الله ابن زيد في رؤيا الاذان مالفظه روى خبر مبتدأ الاذان هذا من طريقين في احدهما هشيم قالوا فيه لين ويدلس عن زياد وعن يونس وهما مجهولان عن أبي عمير بن انس قال ابن القطان لم تثبت عدالته وفي الاخرى المعلى بن منصور قال ابن حنبل كان يكذب عن عبد السلام بن حرب قالوا انكر احمد بن حنبل بعض أمره عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري صاحب الرؤيا عن أبيه عن جده قال البخاري لم يسمع بعضهم من بعض واستضعف هذا الخبر تمت من خط المصنف

أورده فى المستدرك قال وتابعه على ذلك الثقة المأمون قُتيبة بن سعيد وهو صحيح على شرطهما وروايتهما عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً) الحديث وقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبد ان المروزى عن عبد الوهاب برفعه وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضاً ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الخياط عن أبى قلابة ووقوع الاذان عقيب المشاورة فى أمر النداء قرينة على ان الآمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) حديث مالك بن الحويرث فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم) هذه رواية البخارى (ومنها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث عبد الله بن زيد (قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به) وكذا قوله فى حديث بلال (قم فناد بالصلاة) وظاهر الامر فيما ذكر يدل على الوجوب قال ابن برهان والاحاديث المتضمنة للامر بالاذان كثيرة انتهى . ولمواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على ذلك . قال فى الجامع الكافى اجمع ابرار العترة وصالحوا المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يُؤَذَّنُ له حتى قبضه الله عز وجل ولم يزل يُؤَذن لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه والى يومنا هذا باجماع الامة انتهى (والذاهبون) الى أنهما سنة حملوا الاوامر على الندب بدليل تركه فى مزدلفة كما ثبت فى بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم ولما ورد فى حديث سلمان اذا كان الرجل بارض قى[1] فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكاه وان أذن وأقام صلى خلفه من خلق الله مالا يرى طرفاه أخرجه عبد الرزاق والمقدسى (وأجابوا عن ادلة الاولين) فقالوا أما حديث أنس (أُمِر بلال) فلان الاوامر فى تعليم الكيفيات لاينبغى ان يقال بانها للوجوب لان الغرض منها متعلق بالكيفية وهى تابعة فى الوجوب وعدمه لما هى كيفية له ولا يستلزم الامر بالكيفية وجوب المكيف بها لان ذلك فرع استفادة وجوب الكيفية من الامر بها ولا يعقل الوجوب فيها مع قطع النظر عن أصلها فلو استفيد من الامر بها الوجوب لم يكن متعلق الوجوب الا الأصل وهى كناية لاتتبادر فى موارد الاستعمال ولا يلتفت الاذهان اليها كما تلتفت الى سائر المعانى الكنائية وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم ليطول بعدها ماشاء واجعل آخر صلاتك وتراً وفى صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل (اللهم انى استخيرك) ونظائره كثيرة ذكر هذا صاحب نجوم الانظار وفيه نظر لما ذكره أهل الأصول منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازى فقالوا الامر بالصفة أمر بالموصوف فاذا أمر بالطمأنينة فى الركوع والسجود فهو أمر بهما لانه لايتم الابهما وقال ابن دقيق العيد

(١) أى قفر اه تلخيص ولفظ القاموس القى بالكسر قفر الارض كالقواء بالكسر والمد اه

فى شرح الالمام الامر بايجاد الصفة وادخالها فى الوجود يقتضى الامر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة فى الوجود بدون الموصوف ومالايتم الواجب الا به فهو واجب وقد يكون الامر بالصفة على تقدير وجود الموصوف وقد يحتمل الحال الامرين كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (افشوا السلام بينكم) هل المراد افشاء السلام فى الوجود فيكون امراً باصل السلام أو المراد افشاؤه على تقدير وجوده أى اذا سلمتم فليكن فاشياً انتهى[1] اذا عرفت ذلك فالامر بالصفة اذا كان امراً بالموصوف كان دليلا على الوجوب اذ هو الاصل فى ذلك وهو معنى ماذكره ابن دقيق العيد فى شرح العمدة بقوله وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا أمر بالوصف لزم ان يكون الاصل مأموراً به وظاهر الامر الوجوب انتهى . الا ان تقوم قرينة فى للموصوف تصرفه عنه انتفى الوجوب عنه وعن صفته وما ذكره صاحب النجوم من الامثلة الدالة على عدم الوجوب كقوله (اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة) لا يكون من محل النزاع لقيام الدليل على سنية المكيف وهو قيام الليل فكذا ماهو كيفيةله وفرع عليه وهو القرينة الصارفة لظاهر الامر فى الصفة عن الوجوب وقس عليه نظائره بخلاف حديث أنس فان المفروض عدم انتهاض الدليل على سنية الاذان حتى يكون من قبيل تلك الامثلة وعلى تسليم انتهاضه فعدم الوجوب انما هو من تلك الحيثية لامن جهة ان الامر بالصفة ليس أمرا بالموصوف مطلقا كما ذكره فى النجوم فتأمل والله أعلم (وأما) حديث مالك بن الحويرث فقوله فيه (وليؤمكم أكبركم) يصلح قرينة كون الامر للندب وفيه انه تمسك بدلالة الاقتران وهى ضعيفة عند المحققين قالوا وأما قوله (فليؤذن به قم فناد بالصلاة) فقرائن كون الامر فيه ليس للوجوب لاتخفى على من تأمل سياق الاحاديث وفيه انه خلاف الظاهر من صريح الاوامر وما احتجوا به على سنيته بتركه فى مزدلفة غير مفيد لاحتمال الخصوصية لوقوعها هنالك فى كثير من العبادات كالجمع بين الصلاتين وكونه جمع تأخير والقصر للصلاة . وأما حديث سلمان فلم نقف على اسناده ورجال رواته والظاهر من صريح الاوامر وجوب الأذان والاقامة على الكفاية وانه من الشعار فى الدين ويدل على ذلك حديث مالك ابن الحويرث المتفق عليه وفيه (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فانه يتبادر المحل الجامع للناس الذى تحضرهم الصلاة فيه فينبغى على هذا أن يعتبر ما هو أعم من المسجد مما يجتمع

---

(١) ح قال بعض الحنابلة اذا ورد الامر بهيئة أو صفة لفعل دل الدليل على انها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الامر به لان مقتضاه وجوبها فاذا خولف فى التصريح بقى التضمن على أصل الاقتضا قال ذكره أصحابنا ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالامر بالمبالغة وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني لايبقى دليل على وجوب الاصل ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط تمت من خط المصنف

فيه للصلاة من الاماكن أشار الى هذا المعنى فى النجوم . ويؤيده مارواه البيهقى فى سننه بسنده الى الاسود وعلقمة قالا أتينا ابن مسعود فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ثم اقتصا صلاته بهما ورواه مسلم فى صحيحه وأخرج البيهقى أيضا من حديث علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بى وبالاسود بغير أذان ولا اقامة وربما قيل يجزينا أذان الحى واقامتهم . وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا اذا كنت فى قرية يؤذن فيها ويقام أجزاك ذلك وأخرج أيضاً باسناده الى عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى فى مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته اقامتهم قال البيهقى وبه قال الحسن والشعبى والنخعى انتهى . ويشير الى نحوه قول محمد بن منصور فيما نقله عنه فى الجامع الكافى ونصه الاذان عندنا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمع الناس على تركه لضلوا والامة بعضها تؤدى عن بعض كالجهاد فى سبيل الله مع الامام العادل تؤديه الامة بعضها عن بعض لو اجتمعوا على تركه لضلوا انتهى وهو معنى ماسيأتى للامام فى قوله اذا كنت فى حضر فاذانهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل وفى المسئلة أقوال مستوفاة فى البسائط

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول فى أذانه حى على خير العمل حى على خير العمل)

ش أخرجه البيهقى فى سننه قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق انا بشر ابن موسى نا موسى بن داود نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن الحسين كان يقول فى أذانه اذا قال حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الأذن الاول قال فى التخريج ـ محمد بن عبد الله ـ هو الحاكم صاحب المستدرك وشيخه أبو بكر بن اسحق هو أحمد بن اسحق ابن أيوب بن يزيد النيسابورى امام جمع بين الفقه والحديث ذكره الذهبى فى النبلاء وأحسن الثناء عليه [1] ونقل عن الحاكم انه بقى أبو بكر يعنى بنيسابور نيفاً وخمسين سنة لم يؤخذ عليه فى فتاويه مسئلة وَهِم فيها وانه كان يخلف الامام ابن خزيمة فى الفتوى * وشيخه بشر بن موسى ذكره الذهبى فى التذكرة وقال المحدث الامام الثبت أبو على البغدادى قال الدارقطنى ثقة نبيل وذكر شيوخه ومن أخذ عنه قال فى التخريج ولا يُقصِّر ببشر بن موسى انه لم يرو عنه أحد من الستة مع تقنه وحفظه ورواية مثل الطبرانى وغيره عنه وتوثيق الدارقطنى اياه فحديثه وحديث الحاكم وشيخه أبى بكر بن اسحق يدخل فى الصحيح وباقى رجاله على شرط مسلم فهو صحيح الى على بن الحسين عليه السلام وفى شرح التجريد للمؤيد بالله مالفظه وروى أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر

(١) يعنى الذهبى اه

عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن على بن الحسين كان يؤذن فاذا بلغ حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وليس يجوز أن يحمل قوله هو الاذان الاول الا انه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخبرنا أبو العباس الحسنى قال انا محمد بن على بن الحسن بن الصباغ ويوسف ابن محمد السكسائى وأحمد بن عثمان بن سعيد الثقفى قالوا انا عمار بن رجاء قال نا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن بن عمر انه كان يقول فى اذانه حى على خير العمل . وروى أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل انتهى كلام التجريد . وقد أخرج الرواية ايضاً عن ابن عمر البيهقى أيضا باسانيده فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا يحيى بن أبى طالب قال انا عبد الوهاب بن عطاء قال انا مالك بن أنس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر فى النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان أحياناً اذا قال حى على الفلاح قال على أثرها حى على خير العمل ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل ورواه ليث بن سعد عن نافع قال كان بن عمر كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحاق قال نا بشر بن موسى قال نا موسى بن داود قال نا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن فى سفره وكان يقيم حى على الصلاة حى على الفلاح وأحيانا يقول حى على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك فى أذانه وكذلك رواه نسير بن ذُعلوق عن ابن عمر وقال فى السفر وروى ذلك عن أبى امامة انتهى قال فى التخريج والاسناد المروى من طريق الليث تقدم الكلام على تصحيحه * والليث ابن سعد امام كبير الشان محتج به فى الصحيح . وفى الاسناد الاول يحيى بن أبى طالب فيه كلام وقد وثقه الدارقطنى وقال الذهبى محدث مشهور والدار قطنى من أخبر الناس به وروى عنه البيهقى فى سننه عدة أحاديث وشيخه الحاكم فى المستدرك وصحح له جملة أحاديث غالبها من روايته عن عبد الوهاب ابن عطاء . وعبد الوهاب من رجال البخارى فى الادب واحتج به الباقون ووثقه يحيى بن معين وغيره فقد بان لك بما أخرجه المؤيد بالله والبيهقى وابن أبى شيبة فى تأذين عبد الله بن عمر وزين العابدين بحيَّ على خير العمل مع ماعلم من شدة تحرى عبد الله بن عمر فى الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول زين العابدين انه الاذان الاول ولا يحمل الاعلى ما ذكره المؤيد بالله انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من السنن الثابتة ويدل عليه أيضاً مارواه المؤيد بالله عن أبى بكر المقرى قال فى التذكرة ثقة علامة قال حدثنا الطحاوى قال ثنا أبو بكر محمد بن على ابن داود البغدادى قال فى التذكرة حسن الحديث قال نا أبو عاصم وهو النبيل (اسمه الضحاك بن مخلد) بسط ترجمته فى الطبقات وأكثر من تعداد شيوخه ومن أخذ عنه وعد من شيوخه ابن جريج ومالكا

والثورى وجعفر الصادق وغيرهم واتفق الحفاظ على ثقته وجلالته وفقهه وديانته قال نا ابن جريج وهو الامام المشهور قال نا عثمان بن السائب وقد وثقه الذهبى فى الكاشف وابن حبان قال أخبرنى أبى وهو السائب المكى قال فى الطبقات يروى عن مولاه عبد الملك بن أبى محذورة وعنه ابنه عثمان وثقه ابن حبان وأخرج له أبو داود والنسائى والمؤيد بالله وقال فى الميزان عن مولاه فى الاذان لا يعرف انتهى * وتوثيق ابن حبان اياه يدفع جهالته كما لا يخفى عن عبد الملك بن أبى محذورة بسط ترجمته فى الطبقات وقال وثقه ابن حبان وقال فى جامع الأصول هو صالح الحديث على قلته خرج له الترمذى والنسائى والمؤيد بالله عن أبى محذورة الصحابى قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما تؤذنون الآن وذكر تلك الكلمات ومنها حى على خير العمل * وقال أيضاً فى شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسنى قال اخبرنا على بن الحسن الظاهرى قال نا محمد بن محمد بن عبد العزيز قال نا عباد بن يعقوب قال نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول انّ خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالا ان يؤذن بحى على خير العمل) وللسيد أبى عبد الله محمد بن على بن الحسن ابن عبد الرحمن العلوى صاحب الجامع الكافى ممن ذكره الذهبى فى النبلاء وأحسن الثناء عليه بما يستحقه كتاب نحو كراسين أو ثلاثة فى التأذين بحى على خير العمل أورد فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وبنيه الحسنين ومحمد بن الحنفية وغيرهم من بنيهم ومن بنى هاشم وفى أسانيد ذلك من قد تكلم فيه الا ان فى مجموعها ما يقوى بعضها بعضا ويدل ان له أصلا . وقد نقل الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام فى الاعتصام من ذلك شطراً فليراجعه من أراد الاطلاع على بعض كتاب السيد أبى عبد الله العلوى . وقال ابن حميد فى التوضيح قال السيد محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ذكر المحب الطبرى امام الشافعية فى عصره فى كتابه الجليل المسمى باحكام الأحكام ما لفظه ـ ذكر الحيعلة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن أبى امامة بن سهل بن حُنيف انه كان اذا أذّن قال حى على خير العمل أخرجه سعيد بن منصور . وروى ابن حزم فى كتاب الاجماع عن ابن عمر انه كان يقول فى أذانه حى على خير العمل . قال السيد عز الدين ومن أراد أن يعرف قدر هؤلاء الذين أخرجوا هذه الأحاديث عند الشافعية وغيرهم أعنى البيهقى والمحب الطبرى وابن حزم وسعيد بن منصور فليراجع تراجمهم فى طبقات الحفاظ للذهبى وغيره وقد حكى (السيد العلامة جمال الدين على بن أمير المؤمنين شرف الدين عليهما السلام) بعد كلام أورده فى ذلك ما لفظه وبالاسناد المقدم وغيره الى سليمان الحنفى قال نا الامام الحافظ زين الدين العراقى قال نا الامام علاء الدين مغلطاى بن قُليج الحنفى أمام الحنفية فى كتاب التلويح شرح الجامع الصحيح ما لفظه (وأما) حى على

خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن عبد الله بن عمر و أبى امامة بن سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان فى اذ انهما حى على خير العمل . قال مغلطاى وكان على بن الحسين يفعله انتهى . وذكر سعد الدين التفتازانى فى حاشية شرح عضد الدين على المختصر فى الأصول ان حى على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان عمر هو الذى أمر ان يكف الناس عن ذلك مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة وهو معنى ماذكره الامام الهادى الى الحق عليه السلام فى الاحكام ولفظه وقد صح لنا ان حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا فى زمن عمر بن الخطاب فانه أمر بطرحها وقال (أخاف ان يتكل الناس على ذلك) انتهى وفى كتاب السنام مالفظه الصحيح ان الأذان شرع بحى على خير العمل لانه اتفق على الأذان به يوم الخندق ولانه دعاء الى الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (خير اعمالكم الصلاة) انتهى . وأخرج احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ثوبان والطبرانى عن ابن عمر والطبرانى أيضا عن سلمة ابن الاكوع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن) وقال ابن حميد فى توضيحه وقد ذكر الرُّويانى ان للشافعى قولا مشهورا بالقول به . وقد قال كثير من علماء المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية انه كان حى على خير العمل من ألفاظ الأذان (قال) الزركشى فى البحر المحيط (ومنها) ما الخلاف فيه موجود كوجوده فى غيرها وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى افراد الأذان والقول فيه حى على خير العمل انتهى (وأما) الحديث الذى أخرجه البيهقى فى نسخ التأذين بحى على خير العمل فهو حديث لايقوم باسناده حجة ولفظه . أخبرنا محمد بن احمد بن الحرث الفقيه قال انا أبو محمد بن حيّان أبو الشيخ الاصبهانى قال نا محمد بن عبد الله بن رُستَه قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد عن أبائهم عن أجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حى على خير العمل انتهى . وقد جمع الاسناد ضعفا على الولاء أولهم يعقوب بن حميد بن كاسب فهو وان قال البخارى فيه لم نر الا خيراً هو فى الأصل صدوق وروى عنه فيما قيل فقد قال فيه يحيى بن معين والنسائى ليس بشئ وقال أبو حاتم ضعيف ووثقه يحيى ابن معين فى رواية وغيره وهو مختلف فيه وهو على ضعفه أحسن حالا ممن فوقه . وشيخه عبد الرحمن ابن سعد قال فى الميزان ليس بذاك ساق ابن عدى له أحاديث عن أبائه يروى عن أبيه وابن المنكدر وجماعة وقال يحيى بن معين ضعيف وكذا ذكر تضعيفه المزى فى تهذيب الكمال . وشيخه عبد الله ابن محمد . قال فى الميزان عبد الله بن محمد بن سعد القرظ عن ابائه ضعفه ابن معين وساق من طريق

ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن الأصم عن اجدادهم فذكر حديثا مرفوعا فى تكبير صلاة العيدين والخطبة وقال ما لفظه. قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ انتهى. فكيف يحتج بهذا الحديث الذى رواته ضعفاء على الولاء وممن جنح من مجتهدى المتأخرين الى تصحيح كونه من ألفاظ الأذان العلامة الجلال فى ضوء النهار ونقل فيه اجماع العترة عليهم السلام وكذا صاحب منظومة الهدى ولفظه

ومنهما حى على خير العمل ... قال به آل النبى عن كمل

وقيل لادليل فيه يُقبل ... وأحوط القولين عندى العمل

قال فى شرحها بعد كلام يعنى ان التأذين بحى على خير العمل احوط من تركها عملا لتعارض الادلة من الجانبين وللخروج من الخلاف على انه قد يكاد يترجح مع النظر فى ادلة المثبتين والمانعين الجزم بثبوتها لكثرة ادلته وقوة بعضها لنفسه وبعضها لغيره فلا يقصر عن بلوغ درجة الصحة أو الحسن انتهى.

ص (وقال زيد بن علي من اذّن قبل الفجر فقد أحل ماحرم الله وحرم ماأحل الله)

ش قال القاضى أما تحليل ماحرم الله فالصلاة فى غير وقتها لان الاذان دعاء الى الصلاة ولم يأذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الفجر قبل طلوعه (قلت) وأقرب من ذلك انه يؤدى الى أن يصلى بغير اذان على تقدير تأخير الصلاة الى دخول الوقت مجتزيا بالاذان قبله و(أما) تحريم ماأحل الله فالأكل والشرب مثلا للصائم ومعنى تحريمه لذلك ان السامع يعتقد انه لم يؤذن الا بعد تبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود وذلك محرم للطعام والشراب على مريد الصيام وانما خصّ عليه السلام الفجر لان بعضهم قد قال فى اذان الفجر خاصة انه يجوز قبل طلوعه وذلك وقت السحر وقيل الليل كله وقيل بعد ذهاب وقت اختيار العشاء انتهى * قلت وقد ذهب الى ذلك [1] جماعة من السلف فروى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن اسماعيل بن مسلم قلت للحسن البصرى ياأبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال عُلُوج فُرّاغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم (مَنْ اذّنَ قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه) وعن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يُؤَذّن قبل الفجر وعنه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنةً من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نام على فراشه لكان خيراً له ومن طريق زُبيد اليامى عن ابراهيم النخعى قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال

(١) أى الى ماذهب اليه الامام عليه السلام

قلت لعائشة أم المؤمنين متى توترين قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا . وروى يحيى القطان نا عُبَيد الله نا نافع قال ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر وهو الذى ذهب اليه أيضا الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومحمد والثورى وحجتهم مارواه أبو دلود والترمذى من حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى اَلاَ ان العبد نام اَلاَ ان العبد نام وهو وان قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ ومثله عن على بن المدينى فهو متأيد بما تقدم من الآثار الدالة على انكارهم الاذان قبل الوقت وبما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر . رواه أبو داود لكنه قال بعد ان ساقه من طريق شدّاد مولى عياض عن بلال مالفظه وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا وذكره البيهقى فى سننه واعله بالارسال أيضا الا ان رجال اسناده ثقات وقال قد روى من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بيّنا ضعفها فى كتاب الخلاف وانّما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره انتهى وذكر ان الاصح حديث عمر يعنى به مارواه عبد العزيز بن أبى روّادنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مَسرُوح اذن قبل الفجر فامره عمر فذكر نحوه أى مثل حديث ابن عمر عن بلال وفى رواية يقال له مسروح أذّن قبل الفجر فامره عمر فذكر نحوه أى مثل حديث ابن عمر عن بلال وفى رواية يقال له مشروح أو غيره ورواه الدراوردى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وذهب مالك واصحابُه والشافعى وبه قال أحمد بن حنبل واسحق وداود والطبرانى وهو قول أبى يوسف القاضى الى جواز الاذان قبل طلوع الفجر فى ذلك خاصة و(حجتهم) حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأُنَيْسَة وانس وأبى ذرّ وسُمرة وجعلوا هذا الحديث راجحا على مااحتج به الاولون من الآثار والاحاديث قال البيهقى بعد ان ساقها والاحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه يعنى من الحديث الذى بيّن ارساله . وقال غيره وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى ان يُرجع اليه من جميع ماذكرناه من الآثار والاحاديث المعلولة قالوا والحكمة فى ذلك ان صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى فى حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما أمكنه الوضوء والغسل والاجتماع فى المسجد الابعد الاسفار كثيرا فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كَىْ يَتَنَبَّهَ الناس ويتأهبوا فى أول الوقت وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسبيحه والصلاة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل اذان الصبح وكذلك يفعلون يوم الجمعة لكونه شرع للناس التكبير لصلاة الجمعة * وقالت طائفة يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده

حكاه ابن المنذر (قال) الفقهاء من أصحاب الشافعى والسنة ان يُؤذن للصبح مرتان احداها قبل الفجر والاخرى عقيب طلوعه للحديث فى ذلك قال وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده فان اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يكون بعد الفجر على ماهو المعهود فى سائر الصلوات . وذكر صاحب النجوم وجه الجمع بين ادلة الفريقين فقال والذى يقوى بل يتعين للجمع ان بلالا أُذن له فى التقديم قدرا يسيراً يمكن فيه التأهب لوقت الفضيلة كما يشير اليه قوله (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) فيؤذن فى وقت الفجر المستطيل كما وقعت الاشارة اليه فى الحديث أيضا فيكون الانكار عليه لاجل الزيادة على ذلك القدر ولذا أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى (الا ان العبد قد نام) لينبه الناس على ماوقع له من الخطأ وانه لم يؤذن فى وقته المعتاد الذى ليس بينه وبين وقت الصلاة الا مقدار التأهب لئلا ينزعجوا الا انه لايخفى ان هذا قول باجزاء الاذان قبل الفجر وانما هو قصر للقبلية على قدر مخصوص ويؤيده حديث زياد بن الحرث الصُّدَآى وان كان فيه مقال انتهى وحديث زياد أخرجه أبو داود وفيه انه أذن قبل الفجر بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه فى الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فامره فاقام والذى يقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم انما خص الفجر بمؤذنين مختلفين ليكون الاول علامة لما أفاده حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ففيه التصريح ان أذان بلال لايترتب عليه حكم سوى ماذكر وهو الاصل لما استحسنه المسلمون من التنبيه على تلك الامور بالفاظ غير الفاظ الأذان من التسبيح ونحوه الا انه مقصور على وقت قريب من الفجر كما أفاده رواية (لم يكن بين اذانهما الا مقدار أن ينزل ذا ويصعد ذا) وقول الصحابة لابن أمّ مكتوم عند أن يريد الصعود كما أنت حتى نتسحر (ووجه) الانكار على بلال هو الزيادة فى التبكير على ذلك القدر وان الأذان الثانى هو الذى يقع به الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الصلاة وما افاده حديث زياد من الاكتفاء بالاذان الاول غير وارد لضعف اسناده قال اليعمرى وأما حديث عائشة عند ابن خزيمة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) وكان بلال لايؤذن حتى يرى الفجر . قال (يعنى) ابن خزيمة وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم بن عمر وخبر القاسم عن عائشة اذ جائز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فامر فى بعض الليالى بلالا أن يؤذن أولا بالليل فاذا نزل صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس فى كلا الوقتين ان اذان الاول منهما هو أذان بليل لا بنهار وانه

لايمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وان أذان الثانى انما يمنع الطعام والشراب اذهو بنهار لا بليل انتهى . ويحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر فى النوبة التى يؤذن فيها بعد ابن أم مكتوم وبه يظهر وجه الجمع بين الادلة الثابتة والله سبحانه أعلم

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء وأكره للجنب أن يؤذن قال ولا يقيم الا وهو طاهر)

ش أراد عليه السلام ان المحدث حدثا أصغر لابأس باذانه ولا كراهة فيه وأذان الجنب مكروه فقط وان الاقامة لاتصح الا من طاهر قال فى الجامع الكافى قال محمد وهو قول الحسن[1] عليه السلام لابأس أن يؤذن الجنب من خارج المسجد أو فى المنارة ان كانت منفصلة عن المسجد قال محمد ولا يقيم الصلاة وهو على غير وضوء وان أقام على غير وضوء فليعد الاقامة فان لم يعلم بذلك حتى صلوا فصلاتهم تامة وان أقام على وضوء فلم يتم الاقامة حتى انتقض وضوءه فليعد الوضوء قبل أن يتم الاقامة ثم ان شاء استأنف الاقامة وان شاء بنى من حيث كان بلغ انتهى . وذكر فى الجامع أيضا عن القاسم والحسن ومحمد لابأس بالاذان على غير وضوء لو ضاق الاذان بغير وضوء ضاق ذكر الله عز وجل وانما الاذان ذكر الله انتهى وفى سنن البيهقى عن ابراهيم النخعى كانوا لايرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء وبه قال الحسن البصرى وقتادة قال والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة فى الاذكار انتهى . وكرهه آخرون منهم عطاء ومجاهد ويذكر عن الاوزاعى واسحق . وذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم الى انه لايصح اذان الجنب واحتجوا بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايؤذن الا متوضئ) فدل على اشتراط الوضوء للاذان فالطهارة للحدث الاكبر مندرجة تحت ذلك وضعفه الترمذى وغيره بمعاوية بن يحيى وقد رواه الترمذى أيضاً موقوفاً على أبى هريرة بسند فيه معاوية المذكور وقال انه أصح من الأول وله شاهد من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال (حق وسنة مسنونة ان لايؤذن الا وهو طاهر) أخرجه البيهقى وغيره وأعل بالوقف والارسال فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عباس عند ابن حبان قال حدثنا الطبركى نا عبد الله بن هرون الفروى حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك قال أذنت يوما فى مجلس على بن عبد الله الصبيح قال لاتؤذن الاوأنت طاهر قال أبى وحدثنى يعنى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يابن عباس ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر) وفيه عبد الله بن هرون قال ابن عدى له مناكير وأبو هرون بن موسى بن أبى علقمة قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال شيخ * واحتجوا أيضاً

(١) يعنى ابن يحيى بن الحسين بن زيد بن على امام أهل الكوفة تمت من خط المصنف

بالقياس على الخطبة والقرآن أما الخطبة فبجامع انه ذكر متقدم الصلاة وأما القرآن فبجامع انه ذكر يختص بنظام مخصوص كذا فى الانتصار و (الجواب) ان ماذكروه من الاحاديث فيها ما عرفت فلا تقوم بها حجة وعلى تقدير صحتها أوما أفاده مجموعها من القوة يكون النهى للكراهة كما ذكره زيد ابن على عليه السلام ويرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تيمم لرد السلام (كرهت أن أذكر الله الأعلى طهر)* وأما الاحتجاج بالقياس فقال الامام عز الدين فى شرح البحر مثل هذه الأقيسة والجوامع التى لاتثبت عليتها بدليل جديرة بالاطراح انتهى * وأما الاقامة فالا كثر على اشتراط الوضوء فى صحتها قالوا اذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعى والحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة والثورى وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وداود انها تصح من الجنب والمحدث مع الكراهة ذكره النووى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ثلاث لايدعهن الاعاجز رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول ورجل لقى جنازة ولا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له أجران ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها)

ش أخرجه بهذا السياق والسند محمد بن منصور فى الامالى ولكل من الثلاث شواهد (الخصلة الاولى) قوله رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول أخرج نحوه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات المسند عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان على بن أبى طالب عليه السلام اذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول الحديث ذكره فى مجمع الزوائد وقال فيه أبو سعيد عن ابن ابى ليلى ولم اجد من ذكره وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود من حديث طويل فيه انه كان يقول من الجفاء أربعة ان يسمع المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فلا يقول مثل ما يقول ذكره فى مجمع الزوائد وقال فيه المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود . وفى التلخيص عن أبى سعيد مرفوعا (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) أخرجه الستة ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وروى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر وان رجلا (قال يارسول الله ان المؤذنون يفضلونا قال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تُعْطه) وعن أم حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخارى والنسائى من حديث معاوية مرفوعا القول مرفوعا كما يقول المؤذن الا الحيعلتين. وأخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبى رافع انتهى (وقوله إذا فعل ذلك كان له أجران) لم أجد له شاهداً الا ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال نا الحريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى قال (الماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط) والحديث يدل على مشروعية المتابعة للمؤذن فى الفاظه . واختلفوا فى الوجوب

وعدمه فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو ظاهر حديث الأصل . وذهبت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف الى وجوبها لظاهر الأوامر فى الأحاديث الصحيحة المرفوعة . و(اختلفوا) أيضا فى معنى هـذه الأحاديث . فذهب قوم الى ان الذى سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول النداء إلى آخره و(حجتهم) ان المماثلة المذكورة تقتضى المساواة فى جميع ألفاظه . وقال آخرون يقول مثل ما يقول المؤذن فى كل لفظ الا فى قوله حى على الصلاة وفى قوله حى على الفلاح فانه اذا سمع المؤذن ينادى بذلك يقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منها مرتين مرتين على حسب مايقول المؤذن ـ واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبى داود والطحاوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله إلا الله قال أشهد ان لا اله إلا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله إلا الله قال لا اله إلا الله دخل الجنة) وقدموه على الأول لخصوصه وعموم الاول وله معنى مناسب من حيث ان الاذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن فى ثوابها إذا حكاها السامع . واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذى يحصل بالحولقة ذكره فى شرح العمدة وغيره . وقال فى فتح البارى اذا أمكن الجمع بين العام والخاص وجب أعمالهما فلم لا يقال يستحب للسامع الجمع بين الحيعلة والحولقة قال وهو وجه عند الحنابلة (قلت) ويؤيده مارواه فى المنهاج الجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر) فأتى بالخبر الى ان قال (فاذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح قال يزيد السامع لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاذا قال لا اله إلا الله قال يزيد السامع لا اله إلا الله من قلبه دخل الجنة) ولم أقف على تخريجه ولعله إحدى روايات حديث عمر . وقد روى فى الاجابة غير ذلك فقيل لا يجيبه الا فى التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحولقة دون ما فى آخره وقيل مهما أتى بما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه . وهو اختيار الطحاوى ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير وان تكون المتابعة فى كل كلمة عقيب فراغ المؤذن منها ولا يؤخر ذلك عن فراغه من الكلمة لما تقتضيه الفاء من التعقيب فى قوله (اذا سمعتم المؤذن فقولوا) ولا يقال النداء حقيقة يطلق على مجموع الأذان فليكن الشروع فى الاجابة عند تمام الأذان ولم تقولوا به لأنا نقول هذا احتمال مندفع بما صرحت به الروايات المتضمنة للاجابة كلمة كلمة قولا وفعلا ويستثنى من مشروعية

المتابعة المصلى ومن هو على الخلاء والجماع على اختلاف فى المصلى بين السلف واذا كان السامع فى قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك فانه يقطع ما هو فيه ويتابع المؤذن ثم يرجع الى ما كان عليه (تنبيهان) (الأول) قال فى نجوم الانظار وهاهنا سؤال طال ما جال فى الخاطر فيما اذا اختلف المؤذن والسامع فى المذهب وجاء المؤذن فى أذانه بما لا يعتقد السامع شرعيته هل يتابعه فيه وكذا اذا ثنى بمالا يرى السامع افراده أو افراد مايرى تثنيته هل يتابعه فيما يخالفه فيه وكذا هل يجتزئ بأذانه وأقامته مع ترك ما يشرع فى مذهبه من الفاظهما (أما الأول) وهو ان يجئ فى أذانه بما لا يعتقد السامع شرعيته (فالجواب) ان السامع لا يتابعه الا فيما اعتقد شرعيته ويترك متابعته فيما عداه سواء كان لفظا مستقلا كالتثويب وحى على خير العمل أو تكريرا لبعض الالفاظ كالتثنية عند من يرى الافراد والتربيع عند من يرى التثنية وكذا الكلام فى الترجيع فيكون حال المتابع كالمؤتم حيث لا يتابع الامام فيما خالفه فيه من الاذكار. واما اذا ترك المؤذن ما يعتقد السامع انه مشروع كمن يترك تربيع التكبير أو الترجيع بالنسبة الى السامع القائل بهما فالسامع إذا أتى بهما معتقداً شرعيتهما لا يعد متابعا لعدم فعل المتابَع (اسم مفعول) والمتابعة فرع عنه إلا انه قد يقال لو فعل ذلك محافظة على هيئة الأذان المشروعة عنده لكان حسنا لكنه ليس مما نحن فيه اذ ليس من المتابعة فى شئ. وأما الاجتزاء فالظاهر ان السامع لا يجتزئ بأذان من لم يستكمل ألفاظ الأذان المشروع فى اعتقاده ويجوز ان يجتزئ باذان من يزيد على المشروع عنده (التنبيه الثانى) فى تفسير الحيعلة والحولقة قال أبو عمر المطرزى فى كتاب اليواقيت * الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة وهى بسمل إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وسبحل إذا قال سبحان الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وحيعل إذا قال حىّ على الفلاح وحمدل إذا قال الحمد لله وهلل إذا قال لا إله إلا الله وجعفل إذا قال جعلت فداك ويقال الحوقلة والحولقة فتكون اللام فى الحوقلة من اسم الله وفى الحولقة من الحول. والقوة القدرة على الشئ والحول الاعتمال فى تحصيله والمحاولة به وقال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل أجر الا بالله. وعن ابن مسعود لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته. وفى اعراب لا حول ولا قوة الا بالله خمسة أوجه مشهورة. ومعنى حى فى كلام العرب هَلُم وأقبل وهى من اسماء الافعال تستعمل للواحد والجميع وفتحت الياء من حىّ لسكونها وسكون الياء التى قبلها كما فى ليت وفيها لغات اخر والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظه الفلاح قال المطرزى ويحكى على القياس الحيْصَلة اذا قال حى على الصلاة ولم يذكره عن غيره قيل وهو غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حى على الصلاة وعلى حى على الفلاح لانه كما ان الحيعلة فى حى على

الفلاح ليس فيها شئ من حروف الفلاح كذلك الحيصلة فى حى على الصلاة ليس فيها شئ من لفظ الصلاة وانما هى مركبة من حى وعلى ولو كان كذلك لكان حى على الفلاح ان تكون الحيعلة وليس كذلك . وزاد الثعالبى من ذلك الطبقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك والله أعلم قوله (ورجل لقى جنازة ولا يسلم على أهلها الخ) سيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وكذا قوله (ورجل ادرك الامام وهو ساجد) سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة وبيان مخرج الحديثين

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة)

ش يشهد له ماذكره فى التلخيص من حديث ابن عمر (ليس على النساء اذان) رواه البيهقى من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة قال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث اسماء مرفوعا وفى اسناده الحكم بن عبد الله الأيلى وهو ضعيف جدا انتهى . وفى سنن البيهقى بعد ان أخرج حديث ابن عمر ورويناه فى الاذان والاقامة عن أنس بن مالك مرفوعا وموقوفا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب والنخعى وقال أيضا اخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا ابن صاعد نا أحمد بن عبد الرحيم البرقى نا عمرو بن أبى سلمة قال سألت ابن ثوبان هل على النساء اقامة فحدثنى ان أباه حدثه انه سأل مكحولا فقال اذا اذنّ وأقمن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزت عنهن . قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهرى حدث عن عروة عن عائشة قالت (كنا نصلى بغير اقامة) قال فى التخريج ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان روى له البخارى فى الادب وأبو داود والترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه وضعفه يحيى بن معين وغيره ووثقه غير واحد وذكر المزى روايته عن الزهرى . قال فى التلخيص حديث عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقى وزاد وتؤم النساء وتقوم وسطهن انتهى . قال البيهقى بعد أن اخرجه وهذا ان صح مع الأول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الامرين جميعا ويذكر عن جابر بن عبد الله انه قيل له اتقيم المرأة قال نعم انتهى والحديث يدل على نفى وجوب الاذان والاقامة على النساء قال الامام عز الدين ولا خلاف فى ذلك لانهما من الامور الشرعية ولم يستقر وجوبهما فى الشرع على النساء اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بذلك وظاهر كلام الهدوية تحريمه . قال القاسم على المرأة من خفض صوتها ما عليها منه فى زينتها ولذلك نمنعها من الاذان والاقامة فى جميع أحوالها قال القاضى زيد واليه ذهب الناصر والسيد

وأبو الحسين [1] وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى قال الصعيترى وتوقف أبو طالب فى استحباب الاذان والاقامة للنساء وفى الكافى انه يندب للنساء تركهما عند السادة والفقهاء وفى منهاج الشافعية ويندب لجماعة النساء الاقامة لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور وهو ظاهر ماروى من فعل عائشة وفتوى جابر والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ياأمير المؤمنين والله لأنى احبك فى الله قال ولكنى ابغضك فى الله قال ولم ذاك قال لانك تتغنى باذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)

ش تضمن الحديث حكمين الاول النهى عن التغنى بالاذان ويشهد له ماروى عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن يُطرِب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاذان سهل سمحٌ فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) اخرجه الدارقطنى عن على بن محمد المصرى عن مقدام بن داود عن على بن معبد عن اسحق بن أبى يحيى الكعبى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . واسحق بن ابى يحيى ضَعَّفَه الدارقطنى وغيره . وذكر ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبى حسين المكى ان مؤذنا اذن فطرَّب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحاً والا اعتزلنا . وعن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال الاذان جزم . قال الامام المهدى فى البحر وندب التطريب . وقال زيد بن على وأحمد بن عيسى وقتادة والنخعى وعمر بن العزيز يكره * لنا (زينوا القرآن باصواتكم) ونحوه قال الامام يحيى واذا جاز ذلك فى القرآن جاز فى الاذان لان المقصود هو خشوع القلب بالاقبال الى الصلاة انتهى قال فى النجوم متعقبا لاطلاق الخلاف ان التطريب بمعنى تحسين الصوت وتزيينه مع عدم خروج الاذان ونحوه عن صفته المعتادة لايتردد أحد فى حسنه وقبوله وعليه يحمل ماجاء من الترغيب فيه مثل (زينوا القرآن باصواتكم) (ما اذن الله لشىء ماأذن لنبىٍ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) اذ تأدية المشروع على الوجه الاكمل اقل احواله الندب . وما جاء من ذم التغنى عن بعض السلف محمول على التطريب بمعنى اخراج الاذان ونحوه الى صفة الالحان المعروفة عند أهل اللهو وكراهته معلومة بل لايبعد القول بتحريمه وعدم أجزائه وقد ذكر معنى ذلك فى الهدى النبوى بابسط منه وقال الشاشى فى المعتمد الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين . ويكره تلحين الاذان وتمطيطه لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف تجافوه وانما أحدث بعدهم انتهى وتفسير

(١) هو المؤيد بالله عليه السلام اه

التغنى بالتطريب هوصريح ماقاله محمد بن منصور فى سؤاله للامام أحمد بن عيسى عليه السلام مامعنى تتغنى قال تمدد . وفى أحدى نسخ الامالى تَنَعَى فى اذانك بالتاء المثناة من فوق و بعدها نون وعين مهملة وهو قريب من الرواية الأولى لأن من النعى ما يكون بصفة الطرب أو مالايتبين وفى رواية الجامع الكافى لأنك تبغى فى أذانك بالتاء المثناة من فوق و بعدها باء موحدة وغين معجمة وفسره بالتحديد والتطريب وقال فى البحر ويكره البغى . وهو مجاوزة الحد أو التشدق قال فى شرحه[1] هو بالباء الموحدة والغين المعجمة وهذه اللفظة فيها اضطرابٌ فى النسخ حتى انه كشطها فى نسخة من الانتصار و كتبها بالنون والعين المهملة انتهى (فائدة) قال القاضى ولا بد ان ان يكون الأذان غير ملحون لأنه إذا أذن لاحنا كان متكلما بغير ما علم الملك النبى صلى الله عليه وآله وسلم و بغير ماعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنيه وهو إحداث فى الدين ما ليس منه وكل ما ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح الأذان والاقامة من اللاحن * قيل والسنة الوقف على أواخره فان وصل أعرب قاله الامام يحيى وقد سبق ان السنة الترتيل فى الأذان و الحدر فى الاقامة والوصل انما يتأتى فى الاقامة لكونها حَدْراً فتعرب (و أما) فى الأذان فليس الحدر الاَّ فى التكبير أوله عند من ذهب الى سنية الترجيع للوصل بين كل كلمتين و أما سائر الفاظه فلا وصل فيها قال المبرد السنة الوقف لكن يجوز فتح الراء من الكلمة الاولى من أكبر ووجهه انه نقل حركة الهمزة من اسم الله فى الكلمة الثانية . قال الامام يحيى وهو نقل حسن ونظيره قراءة من قرأ الم َ اللهُ انتهى . الحكم (الثانى) قوله (وتأخذ على تعليم القرآن أجراً الخ) يشهد له ما فى جمع الجوامع للسيوطى من رواية أبى نعيم عن أبى هريرة (من أخذ على القرآن أجراً فذلك حظه من القرآن) ومن روايته أيضا عن ابن عباس (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة) وأخرج أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الىَّ رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسأله فأتيته فقلت يارسول الله أهدى الى قوساً من كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نارٍ فاقبلها) وظاهره يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وفى حكمه الأذان اذ هو من الأذكار الواجبة والشعائر المطلوبة من المكلفين . وقد ورد فى النهى عن أخذ الأجرة عليه ادلة خاصة كحديث عثمان بن أبى العاص قال (من آخر ماعهد إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبى العاص (واتخذ مؤذنا

---

(١) للامام عز الدين عليه السلام

لا يأخذ على أذانه أجراً) وقال ابن حبان انا أبو القاسم البغوى ناشيبان نا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال (سمعت رجلا قال لابن عمر انى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر انى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم انك تسأل على أذانك أجراً) وروى وكيع عن المسعودى (وهو أبو عميس عتبة بن عبد الله) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (أربع لا يؤخذ عليهن أجراً الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء) وقال ابن أبى شيبة حدثنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول ان اعطى بغير مسئلة فلا بأس وقال حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب * والقول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان مذهب القاسم والهادى والناصر وأبى حنيفة وأصحابه وهو ظاهر مذهب زيد بن على محتجين بما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وعللوا ذلك بان الأذان والاقامة من الواجبات ولا يحل أخذ العوض عنها لانه أكل مال بالباطل لكونه لا فى مقابله شئ والواجب انما يصح اذا وقع على وجهه * وذهب مالك والشافعى الى انه لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك الا ان الشافعى . قال فى الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا ان يرزقهم من ماله . وقال أبو بكر بن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب قال والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركت بعد نفقة نسائى ومونة عاملى فهو صدقة) فيقاس المؤذن على العامل و (اعترض) بانه فاسد الاعتبار لمصادمة النص الخاص فى الاذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك قال منها حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن المصيصى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى محذورة ان عبد الله بن محيريز أخبره عن أبى محذورة فى حديثه قال (فألقى على رسول الله صلى الله عليه آله وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صُرَّة فيها شئ من فضة) ورواه النسائى عن ابراهيم بن محمد هذا ويوسف بن سعيد عن حجاج به . واعترض بوجهين (أحدهما) ان قصة أبى محذورة أول ما أسلم لانه أعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى (ثانيهما) انها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال (ومما احتج به القائلون بالجواز على تعليم القرآن ونحوه) حديث ابن عباس عند البخارى (ان احق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وفى المتفق عليه من حديث سهل بن سعد فى الواهبة نفسها وفيه (اذهب فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن) وحديث الرقية من حديث جابر عند مسلم (قال رجل يارسول الله أرقى فقال من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل) (والقائلون) بالتحريم احتجوا بحديث الباب

وشواهده وبما ورد من النهى على تحريم أخذ الأجرة على الأذان . قال فى نجوم الانظار بعد ايراده لبعض ماذكرته من أدلة الاقوال مالفظه ـ والحق ثبوت التعارض والاحتياج الى الجمع والذى يظهر مما يمكن به الجمع ان تحمل أحاديث الحل على من توظف بشئ من الواجبات واتخذه حرفة يشتغل به عن سائر المكاسب أو يمنعه عن وظيفة كان قداستغنى بها فى أمر معاشه وبذلك جرت عادة المسلمين خلفا عن سلف فى معلمى القرآن وغاسلى الموتى ونحوهم ممن صار له ذلك عادة ووظيفه ولم يكن له ما يكفيه من جراية تجرى عليه فى مقابل ذلك سواء انقطع عنه ذلك بالكلية أو وقع له منه مالا يستغنى معه عن الكسب فان المسلمين لا يرون بأخذ مثله للأجرة بأساً ولو أخذها من لم يكن بتلك الصفة كان عندهم ممقوتا بذلك . والسر فى ذلك ان التوظف بذلك والانقطاع اليه أمر زائد على فعله ليس بواجب ولا متعين على فاعله اجماعا فلم يكن أخذ الاجرة على ذلك أكلا للمال بالباطل ولا أخذاً للاجرة فى مقابلة واجب وهو غير ما ذكره فى البحر من انّ الاجرة على ملازمة المكان المخصوص فان ملازمة المكان قد لا تلاحظ فى كثير من الوظائف الدينية . ومن ذلك كتب المصاحف وسائر كتب العلم لان نشر العلم وان كان واجباً لا يتعين بتلك الطريق التى صارت وظيفة لصاحبها ويؤنس بما ذكرناه قول أبى بكر لما استخلف (لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن نفقة أهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر فى هذا المال ويحترف للمسلمين فيه) أخرجه البخارى فجعل مايأكله آله من مال المسلمين عوض نظره فى أمورهم وانقطاعه اليه واشتغاله به عما كان يعتاده من التجارة مع وجوب مثل ذلك على الامام وفهم من كلامه انما استجاز من مال المسلمين مقدار نفقة أهله التى فاتت عليه بسبب الدخول فى الأمر (قلت) ومثل قول أبى بكر ماتقدم من حديث (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى صدقه) مع وجوب مايفعله العامل مما وُظف به لان الآمر له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم * قال وأماعبادة بن الصامت فلم يكن التعليم وظيفةً له تشغله حتى يطيب له أخذ القوس ولو كان التعليم وظيفة له شاغلة له عن مكسبه ودفع اليه ماهو محتاج اليه من أمر معاشه الذى يشغله التعليم عنه لساغ له أخذه كغيره ولولا اعتبار ماذكرناه لما جاز أخذ الاجرة على عمل بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة لوجوب ذلك وتعينه على المأمور . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) أخرجه أبو داود وهو صريح فى حل ما أخذه العامل مما عين له وهذا هو العلة فى ثبوت سهم العاملين على الزكاة وغيرها ومن ذلك الاجماع على حل ما يأخذه الطبيب مع الاجماع على أن من أمكنه دفع الضر عن المسلم وجب عليه ومن جملة ذلك الالام التى تدفعها الرقية كما تقدم الامر فى حديث (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) وفيه اشارة الى أن الوجوب متعلق بمن يحسن الرقية ويظن تأثيرها كما انه لايجب

دفع الضرر الا على القادر عليه فان (قلت) خبر الرقية تضمن جواز الأخذ مطلقا لان الآخذين لم يكن فعل الرقية وظيفة لهم وهو خلاف ماقررت من التفصيل (قلت) قد صرح فى الحديث بانهم انما أخذوا الجعل ممن منعوهم حق الضيافة فكان المانعين انما كان لهم حق فى الرقية مع الوفاء بما يجب عليهم من الحق ووقع تقريره صلى الله عليه وآله وسلم مرتبا على ذلك انتهى ماقاله فى النجوم بتصرف يسير وهو كلام نفيس

ص (قال زيد بن على عليهم السلام الأذان فى الصلوات الخمس وفى الجمعة وليس فى العيدين أذان ولا اقامة ولا فى الوتر أذان ولا اقامة)

ش قد تقدم الكلام على مشروعية الأذان لمطلق الصلاة وتخصيص الاذان بالفرائض اما وجوبا عند القائل به أو سنة مؤكدة عند البعض جار مجرى الاجماع كما ذكره فى المنهاج ويدل له حديث مالك ابن الحويرث فى المتفق عليه قال قال لنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) والمراد بالصلاة الفريضة بدلالة السياق فتكون اللام فيها العهد الذهنى . قيل وانما خصت الصلاة الخمس بالاذان والاقامة تمييزاً لها عن غيرها من سائر الصلاة واظهاراً لشرفها ويدخل فى ذلك صلاة الجمعة أما لكونها بدلا عن الظهر أو فرضاً مستقلا وقد صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) وفى حديث ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله اذا أخرج الامام واذا قام الى الصلاة[1] حتى كان زمن عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء[2] فثبت حتى الساعة رواه البخارى وفى لفظ عنده وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر (وأما) صلاة العيدين فقيل هو اجماع على ترك الاذان والاقامة فيهما ويشهد له ماعند مسلم والبخارى مختصرا من حديث ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد مايخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لانداء يومئذ ولا اقامة) وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أيضاً قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة) وقد روى خلافه عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهو مسبوق بالاجماع اذ لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الخلفاء الراشدين بعده وتبعه أيضاً الاجماع على ذلك الى الآن على انه قد روى رجوع ابن الزبير عن ذلك فيما صرح به حديث عطاء ان ابن عباس أرسله الى ابن الزبير أول مابويع انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلاتؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير أخرجه البخارى ومسلم

(١) هذا هو الثانى وهو الاقامة اه (٢) سوق المدينة

ويستحب أن يقال فى الدعاء الى صلاة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الاذان غير الجنازة (الصلاة جامعةً بنصبهما و(أما) الوتر فهو من السنن التى لم يشرع فيها أذان ولا اقامة وانما أفردت بالذكر من بين نوافل الفرائض لكونها نافلة مستقلة متأكدة حتى جعلها أبو حنيفة واجبة غير فرض فخصه بالذكر لئلا يتوهم دخوله فى حكم الفرائض كما صرح بمثله فى التيمم من انه يتيمم له وحده ولا يدخل فى تيمم العشاء والله سبحانه أعلم

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام اذا كنت فى سفر فاذن للفجر وأقم لباقى الصلوات)

ش قال ابن أبى شيبة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ابن أخى الزهرى عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن فى شئ من الصلاة فى السفر الا الاقامة الا فى صلاة الصبح فانه كان يؤذن ويقيم) وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر (انه كان فى السفر يصلى باقامة الا الغداة فانه كان يؤذن لها ويقيم وهى صلاة الصبح) وهو فى سنن البيهقى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بمعناه . وفى آخره ويقول (انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس) وروى وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال تجزئ الاقامة الا فى الفجر فانهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم * وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وهو قول أبى ثور وأحمد واسحق والطبرى اذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسيا اجزته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم لم تكن عليه اعادة صلاته وقد اساء ان تركها عامداً قاله ابن عبد البر ومثله فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور (وحجتهم) ماتقدم وما رواه البيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام انه قال فى المسافر ان شاء اذن وأقام وان شاء أقام وقال يستدل بحديث ابن عمر على ان ترك الأذان فى السفر احق من تركه فى الحضر وهو ظاهر كلام الامام فيما سيأتى آخر الجنائز ولفظه وسألته عليه السلام عن الأذان فى السفر فقال مثله فى الحضر وان أذنت للفجر وأقمت لباقى الصلوات اجزاك انتهى وعن بعضهم ان المسافر يُصلى باذان واقامة ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث عند البخارى قال (أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا وابن عُمر فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما أكبركما) قال البيهقى وفى حديث أبى جحيفة فى اذان بلال بالابطح . وحديث أبى قتادة وغيره فى اذان بلال منصرفهم من خيبر . وفى حديث أبى ذرّ فى الابراد بالظهر دليل على أن الاذان والاقامة من سنة الصلاة وذهبت العترة والشافعى فيمن جمع تقديما أو تأخيرا الى انه يكفى أذان واحد واقامتان استدلالا بحديث جابر الطويل عند مسلم وغيره (انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد وأقامتين) وبما رواه البخارى من حديث ابن عمر أيضا قال (جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا اثر كل واحدة منهما وقال أبو حنيفة

وأصحابه (أما) المسافر فيصلى باذان وأقامة ويحتج له بما فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير (افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا المكان) وبما رواه أبو الشيخ عن حسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وأجيب بان رواية جابر ارجح اذ هو مثبت ومن عداه نافٍ والمثبت مقدمٌ على النافى والله أعلم

ص (قال زيد بن على عليهما السلام لايجوز اذان الصبى ولا المرأة للرجال)

ش قال القاضى أما الصبى فلأنه غير مؤتمن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن) فاذا جوزنا اذان الصبى لزم تجويز اذان غير المؤتمن . وأما المرأة فلحديث النساء عىٌّ وعورات الحديث (قلت) عقد البيهقى ترجمة باب المرأة لاتؤذن للرجال وأورد حديث ابن عمر المتفق عليه فى تشاور النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وفيه (فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابلال قم فناد بالصلاة) انتهى وهو استدلال بمفهوم اللقب وقد ضعفه الاصوليون وقيل العلة فى عدم الأجزاء أنه غير واجب عليها كما تقدم التصريح به فى المجموع وهو لايجزئ ممن تعلق الوجوب بغيره اشار الى ذلك الامام عز الدين (واعترض) بانه لامنافاة بين الاجزاء وعدم الوجوب وقيل انه لم يعهد فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم أنه أذن صبى أو امرأة (وشر الأمور محدثاتها) و(اعترض) بأن غايته الكراهة كما ذهب اليه أبو حنيفة وأحتج بعض الشافعية على عدم الصحة بالقياس على امامة المرأة للرجال واستقر به بعضهم ويؤيده مارواه فى الشفاء وأصول الاحكام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال المرأة لاتؤذن ولا تُنكح ولا تؤُم الرجال قال الضمدى وله شواهد فى المرفوع بمعناه

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام اذا كنت فى حضر فاذانهم يجزئك وان اذنت فهو أفضل)

ش قد تقدم فى الاحتجاج على ان الأذان من فروض الكفايات فيما رواه البيهقى فى سننه بسنده الى الاسود وعلقمة عن ابن مسعود مايؤيد كلام الامام عليه السلام وذكر فى الجامع الكافى عن الحسن عليه السلام فى رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد فى المسائل واذا كان الرجل فى مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قرى المسلمين يسمع فيها الاذان والأقامة اجزاه ان لايؤذن ولا يقيم والافضل ان يُؤذن لنفسه ويقيم وان اذن وجعلها اقامة اجزأه انتهى . قال الامام عز الدين لأن وجوبه لكونه شعاراً ومن قواعد الدين وسما المسلمين فلذلك يحترى به السامع ومن فى البلد محلةً

كانت أو قرية أو مدينة سواء كان من أهلها أولا وسواء سمع الأذان أولا ذكره أبو مضر وغيره وهو المصحح للمذهب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ينادون بشهادة ان لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يسمع المؤذن شئ الا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه فى سبيل الله عز وجل)

ش قوله اعناقا الرواية فيه بكسر الهمزة وفتحها وقوله مد صوته ويروى مدى صوته وهو غاية الشئ منصوب على الظرفية ومعناه انه لو كان له ذنوب تملأ المسافة التى بين مكانه الذى اذن فيه والغاية التى انتهى اليها صوته لغفرت له وهذا من باب التمثيل والتشبيه . وقال الحاكم فى قوله لا يسمع المؤذن شئ الا شهد له أى يشهد له بالفضل من يسمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شئ لو كان يشهد ويحتمل أن ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون (قلت) وهو الاولى بالصواب اذ لا يستحيل على الله ذلك كما صرحت به الآيات فى شهادة الجوارح ولذلك نظائر والله أعلم وقد تقدم فى باب السواك وفضل الوضوء الكلام على تخريج الفصل الأول منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يأتى المؤذنون) الحديث وذكره فى التلخيص وقال وفى الباب عن معاوية عند مسلم (المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة) وفيه عن ابن الزبير وابى هريرة بألفاظ مختلفة وقال ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة انتهى . ويشهد للفصل الثانى وهو قوله (ولا يسمع المؤذن شئ الخ) مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس) رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه انه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له (أنى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو فى باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأخرج) الامام احمد والنسائى من حديث البراء بن عازب ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه) وروى عن أبى هريرة قال (أرفع صوتك بالأذان فانه يشهد لك كل شئ سمعك) وعن ابن عمر انه قال لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل عملك يشهد لك كل شئ سمعك) ويشهد للفصل الأخير ما فى مجمع الزوائد ولفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم (المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط فى دمه حتى يفرغ من اذانه ويشهد له كل رطب ويابس وان مات لم يدود فى قبره) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الفضل القسطانى.(١) ولم أجد من ذكره وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود فى قبره) رواه الطبرانى فى الكبير. وفيه ابراهيم بن رستم وهو مختلف فى الاحتجاج به وفيه من لم تعرف ترجمته انتهى (والحديث) يدل على فضيلة الأذان وفى ذلك أحاديث جمة فقد روى عن غير من ذكر أولا منهم معقل بن يسار وعمران بن الحصين والحفصى رجل من الانصار عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى الأشعرى وجابر ابن عبد الله وأبى بن كعب وصفوان بن عسّال وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله عز وجل) أخرجه ابن شاهين بسنده وقال حديث غريب صحيح. قال سعد بن أبى وقاص (لأن أقوى على الأذان أحب الى من ان أحج واعتمر وأجاهد) وعن زاذان انه قال لو يعلم الناس ما فى فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف. وذكر الطبرانى من حديث صفوان بن سليم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أذن فى قرية أمّنها الله من عذابه ذلك اليوم) وروى ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت إلا فى المؤذنين (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين) (وأخرج) أبو طالب فى أماليه بسنده الى ابن مسعود انه قال لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا أحج ولا اعتمر ولا أغزو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اذن سبع سنين تصدّق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال لو ان الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الأذان) وقال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفاء لأذنت يعنى مع الخلافة. وفى مجمع الزوائد وعن على عليه السلام انه قال ندمت ان لا أكون طلبت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الحسن والحسين مؤذنين رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحرث وهو ضعيف، انتهى. والحرث قد حسن الذهبي حديثه فى كتابه

---

(١) فى معجم البلدان فى باب القاف والسين قسطانة بالضم ويروى بالكسر وبعد الالف نون قرية بينها وبين الرى مرحلة فى طريق ساوة يقال لها كستانة ينسب اليها أبو بكر محمد بن الفضل ابن موسى بن عزرة بن خالد بن زيد بن زياد بن ميمون الرازى القسطانى مولى على بن أبى طالب رضى الله عنه يروى عنه محمد بن خالد بن حرملة العبدى وهدبة بن خالد وغيرهما روى عنه محمد ابن مخلد وأبو بكر الشافعى وابن أبى حاتم وغيرهم وكان صدوقا اه منه. وقد بحثت عن الحفصى فى الميزان وغيره فلم أجد من ذكره فينظر اه

المجرد ووثقه احمد بن صالح المصرى ويحيى بن معين فى رواية والنسائى فى روايةٍ وتقدم الكلام غير مرة على توثيقه فليراجع . قال القاضى عياض و (اعلم) ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيهما وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى (فائدة) قيل أذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عبد الله بن زيد وبلال بن حمامة وابن أم مكتوم وأبو محذورة وأبو أسامة وصهيب الرومى وزياد بن الحرث الصدائى والقرظى وذكر صاحب السيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى سفر والسماء فوقه تمطر والبلة تحته راكبا قال فى شرحها المراد انه أمر بلالا بالأذان لا انه أذن (قلت) فيكون من المجاز العقلى وتبعه الغزالى فقال ما أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إذا أذن كيف يقول ان قال أشهد ان محمدا رسول الله كان عيًّا من القول ولكنه وان قال أشهد انى رسول الله فهذا إخراج للأذان عن شكل نظمه وفيه نظر مع صحة الرواية لاسبيل الى حملها على المجاز العقلى بلا موجب اذهو خلاف الأصل والظاهر قال ابن حجر وقد ظفرت برواية أخرجها سعيد بن منصور ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرةً وهذه رواية لا تقبل التأويل وما قطع به الغزالى من نفيها لايصح لاستناده الى دليل نظرى وهو غير كاف فى رد النصوص قال الفقيه يحيى بن على بن مظفر نقول للغزالى كيف كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد للصلاة وهو أشهد ان لا اله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا شك ان ما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا هكذا . وقال ابن حجر . وقال مالك فى الموطأ ان تشهده فى الأذان كتشهدنا ويؤيده خبر مسلم انه قال فى اجابة المؤذن وأشهد ان محمدا رسول الله وقال فى التلخيص ان الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه

وآله وسلم بانه كان يقول أشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله

ص ﴿باب أوقات الصلاة﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره ان يصلى الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ قامة فأمره ان يصلى العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره ان يصلى المغرب ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره ان يصلى العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره ان يصلى الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفئ على قامة من الزوال فأمره ان يصلى الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ على قامتين من الزوال فأمره ان يصلى العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره ان يصلى المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره ان يصلى العشاء ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره ان يصلى الفجر ثم قال يارسول الله ما بين هذين الوقتين وقت) أخرج نحوه المؤيد بالله فى شرح التجريد فقال أخبرنا ابو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال نا يونس قال انا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمنى جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بى الظهر حين مالت الشمس وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة حين ماسفر ثم التفت الى ثم قال يامحمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك) ولفظه عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت الىّ جبريل عليه السلام فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال فى التلخيص أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدار قطنى والحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن

عياش بن أبى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنه وصححه ابو بكر بن العربى وابن عبد البر انتهى ورواه ابو بكر بن العربى عن أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار انا القاضى أبو الطيب الطبرى انا الدارقطنى انا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسماعيل قالا نا البخارى نا أيوب بن سليمان نا أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن عمر عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكره قال ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير . ورواه ابن عبد البر من طريق سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش قال اليعمرى وهذه متابعة حسنة وأقل مراتب هذا الحديث على ذلك ان يكون حسنا . وقال الترمذى بعد ان أورد حديث ابن عباس وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ثم قال اخبرنى أحمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا حسين بن على بن حسين أخبرنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال أمنى جبريل) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس . قال أبو عيسى (وهو الترمذى) حديث ابن عباس حديث حسن وقال محمد أصح شئ فى المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وحديث جابر فى المواقيت قد رواه عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قال اليعمرى فى شرحه وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بما ليس فى العرف علة وذلك انه قال يجب ان يكون مرسلا اذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الاسرى لما علم انه انصارى . وأما ابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا قصة امامة جبريل عليه الصلاة والسلام فانه لايلزم فى حديثهما من الارسال مايلزم فى رواية جابر لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهم انتهى . وحاصل مايدعى انه مرسل صحابى وذلك مقبول حكمه حكم المسند عند الجمهور والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة اذ من البعيد أن يرسل الصحابى عن تابعى انتهى . والحديث يستدعى ذكر فوائد (الأولى) فى تفسير بعض الفاظه فالفئ هو الرجوع قالوا ولا يكون الا بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب ولا يقال لما قبله فئ وقال ابن سيده الفئ ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء وذكر له معان آخر وفى بعض الروايات مثل الشراك هو بكسر الشين أى قدر شراك النعل أى كان ظل الشخص فى ذلك الوقت بقدر شراك النعل وهو سيرها الذى يكون على ظهر قدم لابسها وهو عبارة عن قصر الظل ذلك الوقت وقوله (حين زالت الشمس) قال فى القاموس زال النهار ارتفع والشمس زوالا وزُوُولا

بلا همزة وزيالاً وَزَوَلاناً مالت عن كبد السماء . قال فى الشفاء يعرف زوال الشمس بازدياد ظل كل منتصب فى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان وانما يكون كذلك اذا كانت الشمس فى المشرق قال واذا كانت الشمس يمانية كان الاعتبار بالظل المنتصب فى سمتها فاذا زاد بعد تناهيه فى النقصان كان الاعتبار به أيضاً . وقال فى الجامع الكافى قال محمد معرفة الزوال وظل كل شئ مثله ان تأخذ قريب نصف النهار عوداً مستوياً فتقيمه فى موضع مستوٍ وتعلم على طرف ظله علامة فمادام الظل ينقص فانت فى أول النهار فاذا زاد الظل فقد زالت الشمس وذلك أول وقت الظهر فانظر عند ذلك على كم قدم زالت وزد عليه لوقت العصر قامة وذلك ظل كل شئ مثله تفعل ذلك فى الشتاء والصيف انتهى . (وقوله حين وقع قرص الشمس) الوقوع السقوط وقرص الشمس عينها والشفق قال فى القاموس محركة الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو الى قربها أو الى قريب العتمة انتهى . وسيأتى تحقيق الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى وقوله (حين أسفر الفجر) أى أضاء واشرق وكذا سَفَر قاله فى القاموس (الثانية) قوله (نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره أن يصلى الظهر) وقد تضمن ذلك طرفين (الاول) ان فى الروايات (أمنى جبريل عندالبيت) وفى بعضها عند (باب البيت) وفيه (بحثان) احدهما ان بعض العلماء استشكل ذلك بان ظاهره يدل انه صلى الى البيت مع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ودفع بان المراد جعل البيت عن يساره ثم استقبل بيت المقدس لا انه استقبل البيت فليس فى الحديث مايدل عليه صريحا وذكر اليعمرى فى شرح الترمذى عن سُنَيْد عن حجاج عن ابن جريج فى تفسيره قال (صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أول ماصلى الى الكعبه ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه ستة عشر شهراً ثم وجهه الله الى الكعبة البيت الحرام) قال وهو أمر قد اختلف فيه (قلت) فان صح فلااشكال على تقدير توجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته نحو الكعبة لجواز ان يكون قبل صرفه نحو بيت المقدس (ثانيهما) انه نشأ عن ذلك سؤال فى صلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس مرتين هل هى فرض عليه أو نافلة و (أجيب) أنها فُرضت عليه اذ لا يُصلى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عن أمر الله عز وجل له بذلك والامر يقتضى الوجوب ويكفى فى الامتثال ايجاد الفعل مرة واحدة ولا دلالة على التكرار الا لقرينة ولاقرينة فى حق جبريل عليه السلام (الطرف الثانى) ان الحديث وشواهده دل على أنه وقع الابتداء فى التعليم بصلاة الظهر ووقع فى الجامع الكافى وتاريخ ابن أبى خيثمة الابتداء بالفجر وهو وهم ولعل منشأه ماورد فى حديث جابر وأبى موسى عند أبى داود ومسلم والنسائى من سؤال بعض الصحابة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مواقيت الصلاة فصنع فى جوابه كما فعل جبريل عليه السلام من تعليم الوقتين وفيه البداءة بصلاة الفجر فانتقل ذهن الواهم من ذلك الى حديث تعليم جبريل عليه السلام (الثالثة) ذكر اليعمرى أبو الفتح أن الاسرى وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام وقيل كان الاسرى بعد النبوة بخمسة أعوام وقيل كان قبل الهجرة بسنة ونصف وقال فى كتابه عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير وفى صبيحة ليلة المعراج كان نزول جبريل عليه السلام وأمامته بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ليريه أوقات الصلاة انتهى وقال فى شرح الترمذى وأما الصلاة قبل الاسرى وفرض الصلاة فقال الحربى أن الصلاة قبل الاسرى كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا القول قوله تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار) وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسرى الا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل أو نصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله عز وجل التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه فضلاً منه ورحمة فلم يبق فى الصلاة فريضة الا الخمس وفى ذلك آثار عن السلف دالة على ماذكر والله أعلم * وأختلف فى الصلاة كيف كانت أول مافرضت هل كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر أو كانت أربعا ثم قصرت فى السفر أو غير ذلك ففى فتح البارى حديث عائشة قالت (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) زاد ابن اسحق الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد والبخارى فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعا فعين فى هذه الرواية أن الزيادة وقعت فى المدينة انتهى المراد وسيأتى تمام البحث فى باب القصر إن شاء الله تعالى الا أنه يشكل على ذلك مارواه ابن أبى خيثمة حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة قال فحدثنا الحسن [1] انه ذكر له (انه لما كان عند صلاة الظهر نودى ان الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم محمد الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ويؤم محمد الناس يقتدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل عليه الصلاة والسلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لايسمعهم فيهن قراءة ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما سقطت الشمس نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم العصر أربع ركعات لايسمعهم فيهن قراءة وهن اخف يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد

(١) البصرى اه

الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل عليه السلام على محمد وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فلما غابت الشمس نودى ان الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ثلاث ركعات اسمعهم القراءة فى الركعتين وسبح فى الثالثة يعنى بها أنه قام ولم يظهر القراءة يؤم جبريل محمداً عليهما السلام ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام وسلم محمد على الناس فلما بدت النجوم نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس الى نبيهم فصلى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة فى الركعتين وسبح فى الاخريين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقتدى محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسلم محمد على الناس ثم رقدوا لا يدرون أيزادون أم لا حتى اذا طلع الفجر نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم ركعتين واسمعهم فيها القراءة يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد الناس يقتدى محمدٌ بجبريل وتقتدى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس) (قال) وحدثنا أحمد بن محمد بن أيوب نا ابراهيم عن ابن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال (لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر) ثم ذكر الحديث . قال ابن عبد البر وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التى اسرى به فيها لم يرعه الاجبريل نزل صلى الله عليه حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى بالناس وطول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين وذكر نحو ماتقدم ففيه من المعارضة لما تقدم أن فرض الصلاة صبيحة ليلة الاسرى كما هى الآن وان أول ماوقع به التعليم صلاة الفجر فى رواية نافع وان الصلاة كانت مرّة مرّة وقد رُجح ماتقدم من الروايات على هذه بما فى هذه من الارسال . وأما النداء بالصلاة جامعة فهو قبل شرعية الاذان لان شرعيته بعد الهجرة كما تقدم (الرابعة) دل حديث الاصل وشواهده على أن للصلوات وقتين الا المغرب فوقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشئ مثله ووقت للعصر من مصير ظل الشئ مثله الى أن يصير مثليه ووقت العشاء من سقوط الشفق الى أول ثلث الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوعه الى اسفاره . ودل على أن وقت المغرب وقت واحد وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قالت الشافعية) وهذان الوقتان للمقيم والمُرَفَّه فالوقت

الأول للمقيمين وآخر الوقت للمرفهين والكل واسع وان تفاوت الاجر واختلف العلماء فى القول بظاهر حديث التعليم فمنهم من عمل بظاهره ومنهم من عدل عن القول ببعض مافيه الى أحاديث أخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواقيت بعد مهاجرته الى المدينة قالوا وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما وقت الظهر فذهب الى توقيت أوله وآخره أئمة العترة ومالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد أما أوله فللحديث والاجماع الا عن شذوذ قد انقرض خلافهم فقالوا يصح افتتاحها قبل الزوال . وأما آخره فلظاهر حديث الاصل ومافى معناه وهو عند أن يصير ظل الشئ مثله ولكنه يبقى النظر فى انه هل ذلك انتهاء الظهر أو وقت متسع للظهر فى الوقت الذى صلى فيه العصر أولاً فذهب الى الثانى القائلون بوجود وقت المشاركة وهم العترة واسحق والمزنى ومحمد بن جرير وأكثر أصحاب مالك عملا بظاهر حديث جبريل فانه صلى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فى اليوم الثانى عند مصير ظل الشئ مثله وهو الوقت الذى صلى به فيه العصر فى اليوم الأول ومعنى المشاركة على ماذكر ان ذلك الوقت صالح لأداء الظهر والعصر على جهة البدل . قال الامام عز الدين و(اعلم) ان الخلاف فى وقت المشاركة من جهتين الأولى فى تحقيق وقته فقال على خليل وذكره فى موضع من اللمع انه أول وقت الثانية (واعترض) بانه جمع تأخير لامشاركة ويمكن توجيهه بان خبر جبريل دل على انه وقت للعصر وعلى انه وقت لهما على البدل فاذا صلى الظهر أول المثل والعصر عقبه فهو جمع مشاركة بمعنى انه أتى بالظهر فى وقت مشترك والذى أطلقه فى اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شئ مثله ونصفه بعده وذكره فى موضع من الانتصار . قال فى الغيث وهذا فى التحقيق يرجع الى انه يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى وليس هذا بجمع بل توقيت وقيل جميع وقت المشاركة قبل مصير ظل الشئ مثله حكاه فى الزهور عن غير معين . قال فى الغيث وهذا فى الحقيقة جمع تقديم (الجهة الثانية) فى ذكر قدر وقته وفيه أقوال (أحدها) انه قدر مايسع الظهر للخبر الثانى انه مايسع الظهر وسنته وهو قول الفقيه يحيى وهذا مع الوضوء فيكون وقتاً للصلاتين معاً على جهة البدل (الثالث) انه قدر مايسع ثمانى ركعات وهذا ذهب اليه بعضهم وقيل قدر عشر ركعات مع الطهارة ذكره آخرون انتهى . وذهب الشافعى وأبو حنيفة واختاره صاحب المنار الى انه لامشاركة و(استدلوا) باحاديث الاول منها ان فى رواية النسائى فى حديث جبريل قال (فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفئ مثل الشراك وظل الرجل ثم صلى الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل) ولم يقل مثل الشراك ففيه انه صلى الظهر فى آخر وقتها وهو مصير ظل الشئ مثله وان وقت العصر متوقف على أن يزيد على ذلك قدر الشراك و(ثانيها)

حديث أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي في تعليم السائل عن أوقات الصلاة وفيه (ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) فدل على عدم تأخيرها الى مصير ظل الشئ مثله . و(ثالثها) حديث بريدة عند مسلم والترمذي والنسائي وفيه (فلما كان في اليوم الثاني أمره أي بلالا فابرد بالظهر فانعم [1] أن يبرد بها فدل على انه لم يبلغ الابراد الى أن يصليها وقت مصير ظل الشئ مثله ولذا أتى بلفظ الابراد الدال على تأخير الصلاة لاثناء وقتها لارادة انكسار سورة الحر قالوا وما استدل به الاولون من ظاهر حديث جبريل يمكن تأويله بان تكون صلاة الظهر وقعت في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فعبر الراوي عن مقارب الشئ به وهو ممكن على حذف مضاف في قوله لوقت العصر أي مستقبلا ونحو ذلك ولهذا عينه صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة فقال في آخر وقت الأولى وأول وقت الاخرى انتهى وأيضا فلو حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين مصير ظل الشئ مثله لايعلم متى يفرغ منها أو بان يقال أحاديث تعليم السائل مدنية وحديث جبريل في مكة فيكون الآخر ناسخا وللأولين عن ذلك أجوبة تركتها اختصاراً وقد استوفاها بعض [2] المتأخرين في رسالة سماها اليواقيت في المواقيت . وأما وقت العصر فظاهر الحديث ان أوله بعد تحقق المثل وهو معنى قوله (حين كان الفئ قامة) ومافي معناه من الروايات وذهب الى ذلك العترة والثوري والشافعي وأحمد واسحق . وقال أبو حنيفة أوله أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك فصلاته غير مجزية قيل ولادليل على ماذهب اليه ولذا خالفه صاحباه واختلفوا في آخر وقته فظاهر الحديث ان آخره المثلان . وذهب اليه الشافعي قال وهذا لمن ليس له عذر ولابه ضرورة وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم بقية تسع ركعة قبل الغروب لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ويكون فعلها حينئذ أداء وذهبت الهدوية الى مثل ذلك ونسبه صاحب هداية الحنفية الى أبي حنيفة الا انه على الاول يأثم بالتأخير لغير عذر وعلى مذهب الهدوية يكون على حسب اختلافهم في جواز الجمع لغير عذر أو مع العذر * وأما تأديتها في اختيار الظهر فعند الهدوية انه يصح ذلك وهو الذي صرح به الهادي في المنتخب ولفظه بعد ذكر حديث التعليم وبيان من أخرجه من المحدثين (اعلم) انه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شئ مثله ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شئ مثله والعصر وظل كل شئ مثلاه أعلمنا انه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد فاجاز صلى الله

(١) أي أطال الابراد وأخر صلاة الظهر يقال أنعم الرجل في الامر أي أطال النظر فيه اه جامع الاصول (٢) هو البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رضوان الله عليه

عليه وآله وسلم بفعله هـذا صلاة الظهر وصلاة العصر فى وقت صلاة الظهر فوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لان من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشئ مثله وقت واحد ممدود لا مزيد فيه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن فعل ذلك فقد أدّى الصلاتين فى وقتيهما لان أول الوقت آخره وآخر الوقت أوله وهو فى تأدية صلاته غير متعد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك من صلاهما فى آخر الوقت فقد صلاهما فى وقتيهما فوقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر الى أن يدرك منهار كعتان قبل غروب الشمس أو ركعة كما جاء فى الأثر الصحيح (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها) الحديث انتهى. وكذا عند الشافعية والمالكية على ماذكره صاحب النهاية فى سياق وقت الضرورة والعذر ولفظه اتفق مالك والشافعى على ان هذا الوقت يعنى من الزوال الى الفجر هو لاربع صلوات للظهر والعصر مشتركا بينهما وللمغرب والعشاء كذلك وخالفهم أبو حنيفة فقال ان هذا [1] الوقت انما هو للعصر فقط وانه ليس هاهنا وقت مشترك وسبب اختلافهم فى ذلك هو اختلافهم فى جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما على ما يأتى بَعْدُ فمن تمسك بالنص الوارد فى صلاة العصر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعةً من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر) وفهم من هذا الرخصة ولم يجز الاشتراك فى الجمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) ولما سنذكره بَعدُ فى باب الجمع من حجج الفريقين قال انه لا يكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط ومن أجاز الجمع فى السفر قاس عليه أهل الضرورات لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر. فجعل مالك هذا الوقت مشتركا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر أوركعتين للمسافر وجعل الوقت الخاص للظهر أما مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال وأما ركعتين للمسافر. وجعل الوقت الخاص بالعصر أما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر واما اثنتان للمسافر اعنى ان من أدرك الوقت الخاص فقط لم يلزمه الا الصلاة الخاصة بذلك الوقت ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معا وجعل آخر الوقت الخاص بصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب وكذلك فعل فى اشتراك المغرب والعشاء. وأما الشافعى فجعل حدود آخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحدا وهو ادراك ركعة واحدة قبل غروب الشمس وذلك للظهر والعصر معاً ومقدار الركعة قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً (وأما) أبو حنيفة فوافق مالكا فى انّ آخر وقت العصر

(١) ينظر مرجع الاشارة ويصحح ان شاء الله تعالى من نهاية المجتهد تمت منه

مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق فى الاشتراك والاختصاص . وسبب اختلاف مالك والشافعى هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضى ان لهما وقتين وقتاً خاصاً ووقتاً مشتركا أم انما يقتضى ان لهما وقتا مشتركا فقط (وحجة الشافعى) ان الجمع دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص واما مالك فقاس الاشتراك عنده فى وقت الضرورة على الاشتراك فى وقت التوسعة أعنى انه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسَّع وقتان وقت مشترك ووقت خاص وجب ان يكون الأمر كذلك فى أوقات الضرورة (والشافعى) لا يوافقه فى اشتراك الظهر والعصر فى وقت التوسعة فخلافهما فى هذه المسئلة انما ينبنى والله أعلم على خلافهم فى تلك الأولى فتنبه فانه بين والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى (وأما) وقت المغرب فظاهر حديث الأصل وشواهده ان لها وقتا واحداً غير ممتد وهو وقوع القرص واليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وجمهور اصحابه فقالوا ليس لها الاوقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر الوضوء وستر العورة والأذان والاقامة ويصلى المغرب وسُنَّته وذهب الهادى والقاسم وغيرهما من الأئمة وسفيان الثورى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأصحاب الرأى واختاره الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة الى ان وقت المغرب ممتد الى ان يغيب الشفق للأخبار الثابتة وهى خبر أبى موسى الأشعرى وبريدة الأسلمى بلفظ (وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) وعبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ (ووقت المغرب مالم يغيب الشفق) وأبى هريرة بلفظ (ان آخر وقتها قبل ان يغيب الأفق) قال النووى وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره و (أجاب) عما فى حديث جبريل بثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز و (الثانى) انه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة و (الثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها (وأما) وقت العشاء فظاهر الأحاديث ان اوله وقوع الشفق أى سقوطه وذهابه والشفق الحمرة كما تقدم وسيجئ صريحا من كلام الامام عليه السلام وذكر ما يؤيده ان شاء الله تعالى وآخره بعد ذهاب ثلث الليل والى ذلك ذهبت القاسمية والشافعى وعمر بن عبد العزيز وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو هريرة وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل لأحاديث وردت بذلك منها حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) ومنها حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله عند الترمذى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو [1] نصفه) قال الترمذى حديث أبى

(١) كأنه شك من الراوى اه منحة

هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن عن أبى هريرة بلفظ (لولا ان اشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة الى نصف الليل) وفى رواية عن أبى هريرة بلفظ (وان آخر وقتها حين ينتصف الليل) ومنها حديث أنس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخر ليلة العشاء الى شطر الليل) أخرجه الشيخان والنسائى (والشطر النصف) كما فى النهاية والصحاح والقاموس الا انه زاد ويطلق على الجزء وكأنه أراد مجازا لأنه معروف بخلط الحقيقة بالمجاز. ومنها حديث أبى موسى فى الصحيحين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالصلاة (أعنى صلاة العشاء) حتى ابهارّ الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى) الحديث وابهار بالباء الموحدة وتشديد الراء انتصف وبهرة كل شئ وسطه قاله أهل اللغة (ومنها) حديث عائشة عند مسلم قالت (اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على أمتى) (قال) فى المنار لا شك ان أكثر الأحاديث ان العشاء الى ثلث الليل وأقلها الى نصف الليل وكل ثابت فدل على ان الى الثلث فضيلة والى النصف دون ذلك. وتعقب بان حديث (لولا ان اشق على أمتى) الحديث يقتضى إن تأخير العشاء الى نصف الليل أفضل من الصلاة فى الثلث وما قبله وانه لم يمنعه من التأخير بهم الا خوف المشقة عليهم ولئلا يكون التأخير سببا لايجابه عليهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى قيام رمضان لما جمع بهم فى الليلة الاولى والثانية ورأى كثرتهم فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم (قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا خشية أن يفرض عليكم) واختلفوا فيما بعد الثلث أو النصف فعند العترة وابن عباس وعطاء وطاووس وعكرمة أن فعلها اداء الى طلوع الفجر وهو ظاهر مذهب الشافعى ومن معه كما افاده ابن رشد فى النهاية الا أن الشافعى خصه بأهل الضرورة والعذر وعند الاصطخرى من الشافعية انه بعد ذلك قضاء واستدل صاحب النجوم لمذهب العترة ومن معهم بانه اذا صح تأخيرها الى الثلث وإلى النصف والى مضى عامة الليل كما يدل عليه مجموع ماتقدم من الاحاديث دل على أن مابعد مغيب الشفق وقت لها إلى آخر الليل وان ذكر الثلث ونحوه للفضيلة وما بعده للجواز ويؤيد ذلك أثر نافع بن جبير قال (كتب عمر الى أبى موسى الاشعرى وصل العشاء أى الليل شئت ولاتغفلها) وحديث مسلم فى قصة التعريس إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهو وان كان ينتقض بالفجر فانه يدل على أن الغالب فى الصلوات تعاقبها واتصالها (قلت) وذكر بعض المتأخرين ان ذلك مخصوص بالاجماع فى صلاة الصبح انتهى وعقد البيهقى لذلك ترجمة فقال (باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء) وأورد آثاراً منها روينا عن ابن عباس انه قال وقت العشاء إلى الفجر وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف فى المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء

وعن عبيد بن جريج انه قال لابى هريرة ماأفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر ثم أورد حديث عائشة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل) الخ قال وهذا يرد فى باب تأخير العشاء وعقبه بحديث (ليس فى النوم تفريط) الخ ماتقدم وبمجموع ذلك يتأيد ماذكره صاحب النجوم من جواز التأخير وان فاتت الفضيلة والله أعلم . وأما وقت الفجر فظاهره أن أوله طلوع الفجر والمراد به طلوع المنتشر عرضا كما بينته الاحاديث وآخره حين الاسفار لقوله (الوقت مابين هذين الوقتين) وهو مذهب الشافعى فى المرفهين ومن لاعذر له وجعل مابعده الى طلوع الشمس لأهل الاعذار والضرورات وقال الاصطخرى من أصحابه يكون مابعد الاسفار قضاء وعند العترة ومالك وأحمد واسحق ان آخرها بقية تسع ركعة كاملة من الصبح (وأحتجوا بادلة) منها حديث أبى هريرة (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)ونحوه حديث عائشة وحديث أبى موسى (انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أوكادت) وحديث ابن عمرو بن العاص ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وجميع ذلك مخرج فى الصحيح

ص ﴿ سمعت زيداً عليه السلام وقد سئل عن قوله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فقال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل ثلثة حين يذهب البياض من أسفل السماء (وقرآن الفجر أن قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ﴾

ش تفسير الدلوك بالزوال حكاه فى الكافى عن أمير المومنين عليه السلام وقال به ابن عباس وعمر وأبنه عبد الله وأبو هريرة ومجاهد وعطاء وقتادة وأكثر الصحابة والتابعين ونص عليه الصادق والهادى وأبو العباس قال فى الكافى وهو قول السادة وأصحاب الشافعى وذهب جماعة من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير والضحاك والسُدى والنخعى ومقاتل الى أن المراد بالدلوك الغروب وقد صرح به الامام زيد بن على فى تفسيره فقال معناه غروبها ويقال لزوالها وكذا صاحب القاموس افاد كلامه انه يستعمل للزوال والغروب وكذا فى الضياء والصحاح قال فى الصحاح ولان الناظر اليها وقت الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها انتهى . وفيه بيان مأخذ الاشتقاق ومثله فى الكشاف قال فى الجامع الكافى قال محمد سألت أباعبد الله أحمد بن عيسى عليه السلام عن قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال زوالها قلت انه يروى عن ابن مسعود انه قال دلوكها غروبها يقال دلكت براح فقال أبو عبد الله تدرى مامعنى دلكت براح قال قلت ماهو قال كان الراعى يطلب ابله أوغنمه فلما زالت الشمس ستر بصره براحته ووضع أبو عبد الله راحته فوق حاجبه وقال قال الراعى

ثبتت قدما رباح ديبت حتى دلكت براح

قال أبو عبد الله أراد منذ طلعت حتى دلكت براح يقول حتى زالت ولكن الغروب قد تخفف ربما يسقط الشئ كان يطلب غنمه أو ابله منذ طلعت الشمس حتى زالت انتهى . وبراح من اسماء الشمس مبنى على الكسر ذكره الرضى فى شرح الكافية والظاهر من مجموع ماذكر انه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا والمراد به فى الآية الزوال لقيام القرينة المفيدة لتعيينه كما سنذكره قال القاضى ويؤيد تفسيره بالزوال قول أمير المؤمنين على عليه السلام وحفيده زيد بن على وجماعة من الصحابة وما أخرجه ابن مردويه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال لزوال الشمس وما رواه الطبرانى مرفوعا والبزار وأبو الشيخ والديلمى عن ابن عمر مرفوعا (دلوك الشمس زوالها) وما رواه ابن جرير عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتانى جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر) ذكره فى الكشاف . ولان فى تفسيره بالزوال شمول الآية للصلوات الخمس لأن الدلوك زوال الشمس فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله (الى غسق الليل) المغرب والعشاء وقوله (وقرآن الفجر) صلاة الفجر واذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر والحمل على ما كثرت فائدته أولى (قلت) نقل اليعمرى عن مالك قال أوقات الصلاة فى كتاب الله تعالى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يعنى الظهر والعصر (الى غسق الليل) يعنى المغرب والعشاء (وقرآن الفجر) يعنى صلاة الفجر وقال به قبله أيضا جماعة من العلماء بتأويل القرآن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم انتهى . واللام فى لدلوك بمعنى الوقت أى أقم الصلاة فى هذا الوقت أو لاجل دخول الوقت . وغَسَقَ الليل غسوقا أظلم والاسم الغسق بفتح السين والاسم يدور على السيلان ومنه غسقت العين اذا هملت فكأن الظلام انهمل على الدنيا وتراكم وهذا عند غيبوبة الشفق الابيض ذكره فى الكشاف قال فى منتهى المرام أجمع المفسرون على ان المراد بقرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشئ ببعض أجزائه انتهى . وقال فى الثمرات وخصها بالقرآن لما كانت أكثر ما تطول فيه القراءة وأكثر مايجهر فيه بالقراءة لكثرة الناس وقوله (تشهده ملائكة الليل) الخ ذكر معناه الامام زيد بن على فى تفسيره وكذا المحدثون فأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) ثم يقول أبو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) انتهى . وفى الثمرات يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فتكتب هذه الصلاة فى الديوانين جميعا عن ابن عباس وقتادة وابراهيم ومجاهد وروى (ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون اتينا عبادك وهم يصلون)

ص (قال زيد بن على عليهما السلام افضل الأوقات أولها وان أخرت فلا بأس)

ش الالف واللام فى الأوقات للعهد لتقدم بيانها فى حديث جبريل عليه السلام وتحديد أولها وآخرها وقوله (الوقت مابين هذين الوقتين) فالبينية ذات مراتب متفاوتة فى الفضل وأولها أفضلها وما بعده لا بأس به وان كان مفضولا ما لم يتعد حده وشواهد ذلك من السنة كثيرة منها ما رواه الحاكم والترمذى وصححاه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) وأصله فى الصحيحين وفى تجريد الأصول عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت (سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها) أخرجه الترمذى وأبو داود وفيه عبد الله بن عمر العمرى وليس بالقوى وهو فى الشفاء ونحوه عن ابن عمر مرفوعا وما أخرجه الترمذى والحاكم بنحوه عن عائشة قالت (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى) (وأخرج) مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد حديث (ان المصلى ليصلى وما فاته من وقتها أعظم من ماله وأهله أول الوقت) (وأخرج) البيهقى بسنده الى ابن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة بذكر الله عز وجل) ورجاله ثقات ورواه أيضا موقوفا على أبى الدرداء وأخرجه من حديث أبى هريرة موقوفا بلفظ (الا ان خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة) والأحاديث فى مبادرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة أول وقتها كثيرة ومن أجمعها الحديث المتفق عليه من رواية أبى المنهال سيار بن سلامة قال (دخلت انا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبى كيف كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ من الستين الى المائة) ومعنى الهجير الهاجرة وهى شدة الحر وقوته والمراد بالأولى صلاة الظهر وسميت الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام فى تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وحين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء أى تزول .

وهل يعتبر فى ادراك الفضيلة ايقاع الفعل فى أول جزء من الوقت تحقيقا أو يغتفر معه فعل مقدمات الصلاة بعد دخوله قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرحه لهذا الحديث وظاهر اللفظ يقتضى وقوع صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للظهر عند الزوال ولابد من تأويله . وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما تحصل به فضيلة أول الوقت فقال بعضهم انما تحصل بان تقع أول الصلاة مع أول الوقت

بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة فى أوله وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فانه قال (يصلى حين تزول) وظاهره وقوع اول الصلاة فى اول جزء من الوقت عند الزوال لأن قوله يصلى يجب حمله على يبتدئ الصلاة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلاة حتى تدحض الشمس . ومنهم من قال تمتد فضيلة أول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشئ ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة الى المتأخر . ومنهم من قال وهو الأعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة فلم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن أحد منهم انه كان يشدد فى هذا حتى يوقع أول تكبيره فى أول جزء من الوقت انتهى وهاهنا فوائد (الأولى) يتفرع على ما ذكره عليه السلام ومافى معناه من الأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت اختلاف العلماء هل الجماعة مع تأخيرها أفضل من الصلاة فى أول الوقت منفردا أم العكس فمنهم من قال ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل ولو فات أول الوقت ويدل عليه حديث جابر المتفق عليه وفيه (والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل فاذا رآهم ابطأوا أخر) ووجهه ان التأخير لأجل الجماعة مع امكان التقديم وأيضا فتأثير صلاة الجماعة أولى من وجهين هما التشديد فى تركها والترغيب فى فعلها بخلاف أول الوقت فليس فيه الا الترغيب فى ايقاع الصلاة فيه دون التشديد فى التأخير عنه مثل صلاة الجماعة وأيضا فهى مقدرة بخمس أو سبع وعشرين درجة وفضيلة الوقت غير مقدرة والمقدر أولى من المهمل وأيضاً فالاختلاف فى وجوب صلاة الجماعة وتعيينها مشهور دون الصلاة أول الوقت وأيضا فالجماعة من شعائر الدين فيقاتل من تمالى على تركها دون من تمالى على ترك الصلاة أول الوقت . ومنهم من جنح الى ان المحافظة على أول الوقت أفضل وان جوّز المكلف حصول جماعة بعد مضيه واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وجعلوه اصرح فى الدلالة على الافضلية من أحاديث فضيلة الجماعة (الثانية) اختلفوا فى صلاة الظهر اذا اشتد الحر هل يستحب الابراد بها أو تعجيلها فذهب الهادى والقاسم الى ان أفضل الوقت أوله مطلقا لما تقدم من الأدلة ولما فى مسلم (كنا نصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) ولما رواه جابر بن عبد الله قال (كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وأبو العباس السراج فى مسنده والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولحديث خباب بن الارت (قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا) لفظ مسلم وهو متفق عليه وفى

لفظ (شكونا الى رسول الله صلى عليه وآله وسلم الرمضاء فى صلاة الهجير فما أشكانا) وفى رواية عند مسلم من طريق زهير عن أبى اسحق قال (أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء) قال زهير قلت لأبى اسحق فى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم وأخرجه النسائى من حديث زهير أيضاً قال ابن القطان كذا أورده مسلم. وقد اختلف فى معناه فقيل لم يُعذِرنا وقيل لم يحوجنا الى الشكوى فى المستقبل فرويت فيه زيادة مبينة للأول قال أبو بكر بن المنذر ثنا عبد الله بن أحمد نا خلاد بن يحيى نا يونس بن أبى اسحق نا سعيد بن وهب قال أخبرنى خباب ابن الارت قال (شكونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فما أشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا) وقال جمهور العلماء انه يستحب الابراد وتأخير الظهر فى شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج و(حجتهم) حديث أبى هريرة عند الجميع قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وحديث أبى ذر عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى واللفظ له (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى سفر ومعهم بلال فاراد أن يقيم فقال ابرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبرد فى الظهر قال حتى رأينا فىء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة) قال الترمذى وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى الاشعرى وابن عباس وأنس. قال القاضى عياض وذهب قوم من أهل العلم الى أن حديث الابراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة ومافى معناه وقال بعضهم ليس بناسخ وانما هو رخصة لمن لم يرد الاخذ بالافضل انتهى واستدل الطحاوى للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة) الحديث ورجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد انه قال (هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ورجح ذلك البخارى. ومن ذهب الى الرخصة قال ان الامر فى قوله ابردوا للاباحة وأحاديث تعجيله لها بالهاجرة أخذ بالاشق والأولى أوانهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم بازالة الشكوى وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعى لكنه خصه أيضاً بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كِنٍ فالافضل فى حقهم التعجيل. واحتج الشافعى على ذلك بان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابراد كان بالمدينة لشدة حر الحجارة ولانه لم يمكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذٍ وكان ينتاب من بُعدٍ فيتأذون بشدة الحر فامرهم بالابراد لما فى الوقت من السعة وظاهر

ماسبق ان العلة هى مايجدونه من حر الرمضاء فى جباههم حين السجود لامشقة المسافة وبعد الطريق وأصرح فى التعليل مما ذكر قوله (فابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم) بفاء التعليل قيل والحكمة فى ذلك دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وقيل لانها الحالة التى ينشر فيها العذاب قال الزين ابن المنيّر لان وقت ظهور أثر الغضب لاينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه ولذلك قال[1] (أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجّر فيها جهنم) رواه مسلم فان قيل كان يلزم التأخير فى شدة البرد أيضا اذ هو من تنفس جهنم (وأجيب) إن شدة البرد فى وقت الشتاء ليس كوقت الظهر بل وقتها أول الأوقات برداً وانما مظنة البرد السحر ثم هو يقوى مع الاسفار حتى ترتفع الشمس ويخرج الوقت ولاينتهى الأمر بالابراد الى هذا الحد ذكره اليعمرى * واختلفوا فى الوقت الذى ينتهى اليه الابراد فعند الشافعية تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر مايحصل للحيطان فئ يمشى فيه طالب الجماعة بحيث لايؤخر عن النصف الأول من الوقت وقال اشهب من المالكية لاينتهى بالابراد الى آخر الوقت والصحيح الاول لدلالة الحديث عليه بقوله (حتى رأينا فئ التلول) قال النووى ومعناه أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فئ وهى منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها الفئ فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير انتهى . وهل يشرع الابراد فى الجمعة قال النووى لايشرع فيها عند الجمهور قال ولايشرع فى العصر عند أحد من العلماء الا اشهب المالكى انتهى . وقال اليعمرى والقول بالابراد فى الجمعة يقبل التعليل بالنص والمعنى بخلاف العصر أما النص فحديث أنس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا اشتد البرد بكر بها واذا اشتد الحر أبرد بها) ولم يأت نص بالابراد فى العصر و(أما) المعنى فلوجهين الاول ان الجمعة بدل عن الظهر فناسب أن تعطى حكمها (الثانى) ان العلة الموجبة للابراد فى الظهر وهى شدة الحر موجودة فى وقتها لا فى وقت العصر لاسيما عند من لايرى أن التبكير الى الجمعة من المندوب اليه (الثالثة) اختلفوا أيضا فى الافضل من وقت صلاة الصبح فعند العترة ومالك والليث بن سعد والاوزاعى ان التغليس أفضل لما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت عموما ولحديث جابر فى الصحيحين (والصبح كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس) ولحديث عائشة عند الحاكم (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى) وقد تقدم وذكروا عن أبى بكر وعمر انهما كانا يغلّسان وانه لما قتل عمر اسفر بها عثمان وعن قتادة عن أنس قال (تسحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن عنبسة فى حديثه الطويل اه من خط حفيد الشارح

الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر مايقرأ الرجل خمسين) آية رواه البخارى ومسلم وعند البخارى أيضا عن سهل بن سعد قال (كنت اتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يَعُد الى أن يُسفر) رواه أبو داود باسناد حَسَن وقال الخطابى هو صحيح الاسناد وروى الطبرانى عن الدَّبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فينصرفن متلفعات فى مروطهن مايُعرفن من الغلس) وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وطاووس وابراهيم وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس فى الازمنة كلها الصيف والشتاء و(أحتجوا) بحديث رافع بن خديج (أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وفى رواية (اسفروا بالفجر) وذكروا عن على عليه السلام وابن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يُسفران بالصبح جدا (وأجيب) عنه بوجوه منها أن المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائى يقينا و (أعترضه) الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد بانه قيل التبين والتيقن حالة شك وتردد لاتجوز معها الصلاة فلا أجر فيها والحديث يدل بصيغة التفضيل ان ثمة أجرين أحدهما أكمل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعل المشاركة فى الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة اللهم الا أن يحمل على مايردُ قليلا من استعمال الصيغة مجردة عن التفضيل ويكون مجازاً والقرينة عليه ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده من التغليس المستمر فعله . ومنها أن ذلك كان فى الليالى المقمرة فانه لايتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار فى الاسفار وبه قطع ابن حبان فى أنواعه ويرد عليه ماذكر أولا . ومنها ماذكره الخطابى وهو أنه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثانى طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لاجوركم . وأجرهم كان فيما قصدوه لافى الصلاة قبل دخول الوقت فان المجتهد اذا خطأ فله أجر واحد وفيه تكلف ولايساعده أيضا مافى بعض الروايات (اسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر) ومما (أحتج به القائلون بالاسفار) مارواه الطحاوى حدثنا محمد ابن خزيمة نا القعنبى نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال (ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شئ مااجتمعوا على التنوير) وهو اسناد صحيح قالوا ولا يجوز اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس (واجيب) عنه بان حديث أبى مسعود الانصارى المتقدم الذى فيه (ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات) صريح فى عدم النسخ

وأيضا فالطحاوى من الحنفية وقد اختار أن الدخول فيها فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار وهو بعينه اختيار لمذهب القائلين بالتغليس لان ظاهر مذهب الحنفية أن الأفضل فى الفجر أن يدخل فيها فى الاسفار ويخرج منها فيه الا أنه يصلح وجها للجمع بين أحاديث التغليس والاسفار. وقد أشار اليه أيضا الحسين بن عبد الله الطيبى فى شرح المشكاة فقال معنى (أصبحوا بالصبح) الحديث طولوا صلاة الصبح ومدوها الى الاسفار والله اعلم

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام الشفق هو الحمرة)

ش واليه ذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب قال فى الاعتصام وهو قول جميع أهل البيت لايختلفون فيه وقال أبو محمد اليزيدى فاحدهما البياض والآخر الحمرة فوقت المغرب عند أبى ليلى وسفيان الثورى ومالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حى وداود وغيرهم يخرج ويدخل وقت العشاء الآخرة بمغيب الحمرة. وقال غيره وهو المروى عن على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول وهو قول أحمد واسحق بن راهويه الا أن أحمد يستحب التفرقة بين الحضر والسفر فقال أما فى الحضر فاحبّ الى أن لايصلى حتى يذهب البياض وأما فى السفر فيجزى أن يصلى اذا ذهبت الحمرة ليكون المقيم على يقين من مغيب الحمرة لجواز ان تواريها الحيطان يعنى وليس كذلك المسافر وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزنى وأبو ثور لايخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض وأما نقل أهل اللغة ففى الصحاح قال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر انتهى وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو الى قريبها أو الى قريب العتمة وكذا فى الضياء وجامع الأصول وقال الخطابى أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى ان الشفق البياض وأنشد لابى النجم

حتى اذا الليل جلاه المجتلى بين سماطى شفق مهوّل

يريد الصبح وغاية مايلزم من اطلاقه على البياض لغةً أن يكون مشتركا اشتراكا لفظيا والمراد منه فى توقيت آخر المغرب وأول العشاء الحمرة للقرائن المعينة (منها) مارواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة) قال فى بلوغ المرام رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه انتهى وأخرجه ابن عساكر من حديث أبى حذافة عن مالك قلت رواه الدارقطنى فى غرائبه ولفظه قرأت فى أصل أبى بكر أحمد بن محمد بن جابر بخط يده ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى نا هرون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق بن يعقوب حدثنى مالك عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ثم قال هذا حديث غريب وكل رواته ثقات . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلاة المغرب الى أن يذهب حمرة الشفق قال وتفرد محمد بن يزيد بلفظ حمرة وانما قال أصحاب شعبة فيه ثور الشفق قال ابن حجر محمد بن يزيد صدوق انتهى وأيضا فى القاموس ثور[1] الشفق حمرته فرواية أصحاب شعبة متحدة ومنها ماذكره اليعمرى انه ثبت (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدّ وقت العتمة بان أوله اذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول) وروى أيضا نصف الليل وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل فيه قبل مغيب الشفق الذى هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت انما دخل بالشفق الذى هو الحمرة للفرق بين اول الوقت وآخره (ومنها) ما رواه الترمذى قال نا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب نا أبو عوانة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وهو عند احمد من طريق يزيد بن هارون (قال) القاضى أبو بكر بن العربى الحديث صحيح وان لم يخرجه الامامان فان أبا داود أخرجه عن مسدد ونقل عن أبى حاتم الرازى توثيق حبيب بن سالم وعن يحيى بن معين توثيق بشير بن ثابت قال ولا كلام فيمن دونهما * ووجه الاستدلال به ما أشار اليه اليعمرى ان القمر يغيب فى الثالثة فى كل زمان ومكان بعد ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتى عشرة ساعة والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كثير والشفق الذى هو البياض يغيب بعد سقوط القمر ليلة ثالثه بساعة ونصف من ساعات تلك الليلة (قلت) وهو من أول الليل لأربع ساعات ونصف سبع ساعة ومن هذا يظهر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الأبيض وبعد ذهاب الشفق الأحمر ويستفاد من الدليل بطلان ما احتجت به الحنفية حيث جعلوه دليلا على انه صلاها بعد ذهاب الشفق الأبيض وقد نقل صاحب الكشاف عن أبى حنيفة الرجوع عن قوله بانه الأبيض . وكذا الكاكى الحنفى فى عيون المذاهب وهو للمذاهب الأربعة ذكر ان الشفق البياض فى رواية لأبى حنيفة ورواية مع الجماعة واتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد انه الحمرة وأما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض فقال الغزالى فى البسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض . وقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط يدخل وقت العشاء

(١) بالثاء المثلثة أى ثورانه وانتشاره وفى رواية أبى داود وفور الشفق بالفاء وهو بمعناه اه ح مسلم للنووى

بزوال الحمرة والصفرة والصحيح الأول لأن الحكم مترتب على زوال لون الحمرة فقط والله سبحانه أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتى على الناس أئمة بعدى يميتون الصلاة كميتة الابدان فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر)

ش أخرج نحوه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أبا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يارسول الله فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة) ونحوه حديث عمرو بن ميمون الاودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن وساق الحديث الى ان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف بكم اذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قال قلت فما تأمرنى ان ادركنى ذلك يارسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة) أخرجه أبو داود قال بعض شارحى كتابه وحديث عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود أخرجه أبو عمر فى تمهيده من طرق وهو على شرط الصحيح رجاله كلهم من رجال الصحيح انتهى . وحديث ابن مسعود بلفظ حديث معاذ سواء وأخرجه معمر أيضا عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرنى يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألنى ابن ام عبد كيف يفعل لا طاعة لمخلوق فى معصية الله (قال) أبو عمر بن عبد البر كانت ملوك بنى أمية على تأخير الصلاة قديما من زمن عثمان وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها فى زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه ذلك ولأجله حدث ابن مسعود بالحديث وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم بالصلاة فصلى بالناس فأرسل اليه الوليد ماصنعت اتاك من أمير المؤمنين حدث ام ابتدعت فقال ابن مسعود كل ذلك لم يكن ولكن أبى الله ورسوله ان ننتظرك بصلاتنا وانت فى حاجتك وروى معمر عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال انكم فى زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وانه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى (قلت) وماشرق الموتى قال اذا اصفرت

الشمس جدا فمن أدرك [1] فليصل الصلاة لوقتها وان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا * ومما يدل على ذلك ان الفقهاء فى ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك . ذكر ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وأنا جالسٌ وهو يخطب قال اضع يَدَىَّ على رُكْبَتَى واومئ برأسى . وعن الثورى عن محمد بن اسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وقد أخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يومئان ايماء وهما قاعدان وذكره سنيد قال نا أبو معاوية عن محمد بن اسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء وذكر الحديث وزاد ثم جلسا حتى صليا معه . وعن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وأبى عبيدة انهما كانا يصليان الظهر اذا حانت الظهر واذا حانت العصر صليا العصر فى المسجد مكانهما وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر . وعن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال كان يأمرنا ان نصلى الجمعة فى بيوتنا ثم نأتى المسجد وذلك ان الحجاج كان يؤخر الصلاة وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبى الضحى . قال رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأومئا فى وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة قال رأيتهما فعلا ذلك مراراً وروى محمد بن الصباح الدولابى قال نا جرير عن أبى فروة عن عروة بن الحرث الهمدانى عن أبى اياس قال تذاكرنا الجمعة واجتمع قراء الكوفة ان يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما تفعلون شيأ ما للحجاج تصلون انما تصلون الله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه قال أبو عمر انما صلى من صلى ايماء وقاعداً لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه من القتل والضرب ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله تعالى . والحديث يدل على مسائل (الأولى) قال القاضى فى الخبر ارشاد الى جواز اطلاق لفظ الأئمة على أهل الجور ويشهد بذلك (قاتلوا أئمة الكفر) الآية وقوله تعالى (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار) انتهى ومعنى يميتون الصلاة يخرجونها عن وقتها حتى تكون كالميت الذى لا روح له (الثانية) يفهم من قوله (ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة) ان الاولى هى الفريضة * وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الامام زيد بن على والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبى حنيفة ان الاولى هى الفريضة والاخرى النافلة للاحاديث السابقة وغيرها المصرحة بذلك وذهب الهادى عليه السلام ومالك وهو قول للشافعى الى أن الثانية هى الفريضة والاولى هى النافلة لحديث يزيد بن عامر عند أبى داود والبخارى فى تاريخه بسند أبى داود (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت

(١) هنا بياض بأحد الأصلين .

الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) وأجيب بان فى الحديث ضعفا ذكره النووى وقال البيهقى الاصح حديث يزيد بن الاسود وفى التلخيص ورواه الدار قطنى بلفظ (وليجعل التى صلى فى بيته نافلة) قال الدار قطنى هى رواية ضعيفة شاذة . وللشافعى قول ثالث أنه يحتسب الله بايهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك (أوَذَلكَ اليْكَ انما ذلك الى الله عز وجل) وعلى المذهب الثانى لابد من نية الرفض للاولى بعد دخوله فى الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وعلى القول الاول هل ينوى بالثانية الفرض فيه (وجهان) لاصحاب الشافعى قال الصيدلانى الصحيح انه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده الجوينى وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه أن ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة وسيأتى فى (باب الرجل تفوته الصلاة) عند الكلام على قول الامام اذا صليت الظهر فى منزلك زيادة تحقيق للمسئلة (الثالثة) يؤخذ من الحديث شمول الاعادة للصلاة جميعها ولو قد صليت فى الجماعة واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحق ويروى عن الحسن والزهرى عملا بظاهر الحديث وعمومه وقال مالك وابراهيم والثورى تعاد الا المغرب فانها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعاً والضيق وقتها قال مالك أدركت عمل أهل المدينة على ذلك وهو صريح ماسيأتى فى الكتاب من الحديث المروى عن على عليه السلام فى (باب الرجل تفوته الصلاة) وعن مالك ان كان قد صلاها فى جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفرداً اعادها فى جماعة الا المغرب وقد ورد الاعادة فى حق من صلى جماعة فيما رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فدخل[1] رجل فقام يصلى الظهر فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه) وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر الا أن يكون فى مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ويحتج لهذا بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) ولما رواه الدار قطنى من حديث سهل بن صالح الانطاكى و (كان ثقة) عن يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل الا الفجر والعصر) ورواه الفلاس عن يحيى موقوفا وتابعه ابن نمير وأبو اسامة (قلت) والرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة . وقد (اعترض) بعض العلماء على القول بالمنع من الاعادة بعد العصر وبعد الصبح ان النهى عن الصلاة بعدهما انما هى عن صلاة بعدهما غيرهما فاما هما فيصليان فى وقت النهى ويكرران فى الجماعة لانه لايصح من لفظ أحاديث النهى دخولهما تحت الخطاب اذ المراد النهى عن الصلاة بعد فعل هاتين الصلاتين لابعد دخول وقتهما واعادتهما انما هى من تمامهما

(١) هو ابو بكر كما رواه ابن ابى شيبة تمت

ويجاب بان ظاهر حديث ابن عمر يأباه (الرابعة) ظاهر الحديث يعارض مارواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر مرفوعا (لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين) فيحتاج الى الجمع فقيل يحمل النهى على من صلى منفرداً ثم أعادها منفرداً وهذا يختص بقيام الجماعة . وقال أحمد واسحق بل معناه أن من صلى الفريضة لايقوم فيصليها وينوى بها الفريضة معتقداً ذلك فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة تطوع فليس باعادة الصلاة (الخامسة) قوله (فان ترك الصلاة عن وقتها كفر) يحمل على تركها تعمداً حتى خرج وقتها الاختيارى والمضيق ولا كلام فى كفر مرتكب ذلك لتعمده قطع الصلاة بخروج وقتها الاختيارى وما بعده وعليه يحمل ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن جابر (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة) هذا لفظ مسلم ولفظ الترمذى (بين الكفر والايمان ترك الصلاة) وفى أخرى له ولابى داود (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) وأخرج البخارى والنسائى عن بريدة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وأخرج البخارى عن عبد الله بن سفيان قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) قال القاضى وقد يحمل على أن المراد ترك الصلاة عن وقتها الموسع بتأويل انه تركها استخفافا بما شرعه الله تعالى ورسوله من الاوقات والاستخفاف بذلك كفر والملجئ الى التأويل حينئذ ماسيأتى فيمن قيد العصر والعشاء والفجر بركعة * وقد اختلف العلماء فى تارك الصلاة فقال أمير المؤمنين عليه السلام وأحمد بن حنبل واسحق وابن المبارك والنخعى والحكم بن عتبة وأيوب السختيانى من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها لغير عذر وأبى من آدائها وقضائها وقال لا أصلى فهو كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والاقتل وحكمه حكم المرتد * وروى عن ابن عباس وجابر وأبى الدرداء وعمر وابن مسعود نحوه . ومذهب الشافعى ومالك وأكثر العلماء انه يقتل مسلما حداً وعن أبى حنيفة انه يحبس ويضرب وفى رواية هى أمانة فى عنقه قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة عند الكلام على حديث عبد الله بن مسعود فى كتاب القصاص (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث) الحديث مالفظه وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لايقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب أعنى زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اباحة الدم فى هذه الثلاثة بلفظ النفى والاستثناء ونقل[1] عن الحافظ أبى الحسن المقدسى أبياتا له فى ذلك

(١) ابن دقيق العيد اه

ومنها بعد حكاية المذاهب السابقة *

والرأى عندى أن يؤدبه الا ... مام بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقى فى المآب حسابا
فالاصل عصمته الى أن يمتطى ... احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافئ عامداً ... أو محصن طلب الزنا فاصابا

قال وهذا منسوب الى اتباع مالك واختار خلاف مذهبه فى ترك قتله وكذلك امام الحرمين الجوينى استشكل قتله من مذهب الشافعى وأراد بعض [1] المتأخرين أن يزيل الاشكال فاستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) ووجهه انه وقف العصمة على مجموع ما ذكر والمرتب على أشياء لايحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها (وأجاب) الشيخ تقى الدين انه ذهول عن الفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها للممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ولا اشكال بان قوماً اذا تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا انتهى المراد من كلامه . يعنى والقائل بعدم القتل فى مقام المنع حتى يقوم الدليل على جوازه وقال فى المنار انهم لم يذكروا فى هذه المسئلة دليلا يعتمد وقال الجوينى فى (البرهان) ليس فى مذهب الشافعى أضيق من هذه المسئلة . وذكر فى الغيث عن الكافى روايته عن الناصر وعن الهادى انه لايقتل وقد استدل على القتل بقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وان ظاهرها يقتضى انهم يعاملون معاملة الكفار حتى تقع منهم اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة و(أجيب) بان الشرط خرج مخرج الوصف بالغالب اذ المعهود ممن أسلم منهم اقامة الصلاة كما حققه الموزعى فى شرح الآيات والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه سأله رجل ما افراط الصلاة قال اذا دخل وقت التى بعدها)

ش الافراط الاسراف ومجاوزة الحد وهو عكس التفريط اذ هو بمعنى التقصير فى الأمر قاله فى المصباح وما قاله عليه السلام يحتمل أمرين الاول ما ذكره القاضى فى شرحه وهو أن يراد بافراط الصلاة خروج وقتها جميعه ودخول التى بعدها بتمحض الوقت لها نحو أن يؤخر الظهر حتى لايبقى من الوقت الا ما يتسع للعصر أو ركعة منها قبل الغروب ونحو أن يؤخر المغرب حتى لايبقى من الوقت

(١) قال الدمامينى أظنه ناصر الدين بن المنير اه

الا مايتسع للعشاء أو ركعة قبل طلوع الفجر و يؤخر الفجر حتى لايبقى من الوقت مايتسع لها أو لركعة منها قبل طلوع الشمس (قلت) و يؤيده ظاهر ما رواه أبو داود من حديث أبى قتاده قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى تدخل صلاة أخرى) و أخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه ولفظ مسلم (انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى) قال اليمنى تمسك به من لم يفرق بين وقت الاختيار ووقت الجواز ووجهه ان الشارع سوّى بين الوقتين فى رفع حكم التفريط عن المصلى فى كل منهما واليه ذهب داود الظاهرى ولا يلزم من استوائهما فى رفع الحرج أن ثبت له استواؤهما فى غير ذلك انتهى ونحوه مارواه مسدد موقوفا على ابن عباس لاتفوت صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى . قال ابن حجر فى مختصر الاتحاف رجاله ثقات ولا بد حينئذ من حمل التفريط على معنى يلاقى مدلول الافراط بان يكون تأخير المكلف للصلاة الى بعد مضى وقتها تقصيراً وتوانياً عن امتثال أمر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم (الثانى) أن يراد بالافراط تأخيرها عن وقتها الاختيارى فيصلى الظهر بعد مضى مايسع أربع ركعات بعد مصير ظل الشئ مثله على قول من أثبت وقت المشاركة أو يصليها بعد مضى المثل على القول الآخر ويصلى المغرب بعد ذهاب الشفق على قول من جعل وقتها ممتداً الى ذهابه أو بعد مغيب الشمس بوقت يتسع لثلاث ركعات مع شروطها على قول من جعل وقتها واحداً فان تأخيرها عن وقتها الاول تفريط وان لم يدخل وقت العشاء لقربه منه بناء على ان ماقارب الشئ يكون له حكمه ويصلى العشاء بعد ذهاب ثلث الليل أو نصفه بوقت يسع أربع ركعات ويصلى الفجر بعد الاسفار بما يتسع لركعتين على مذهب الشافعى . وأما على ماذهب اليه العترة فلا تفريط الا بخروج وقته بطلوع الشمس وهذا التأويل مناسب لما ذكره شراح حديث أبى داود ومسلم المتقدم حيث قالوا فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت التى تليها ويستثنى من ذلك الصبح لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وأما المغرب فالظاهر امتداده الى العشاء انتهى . ويؤيده أيضا ما أورده محمد بن منصور فى الامالى ولفظه ذكرت لاحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما فى وقت مالم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر واذا غربت الشمس وايقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما فى وقت مالم يطلع الفجر فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول انكارا شديداً وكان عنده خلاف قول العلماء ويرى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فانما يقضى صلاة قد كانت وجبت عليه ولا ينافيه مارواه محمد أيضا فى الأمالى ولفظه حدثنى على بن أحمد بن عيسى عن

ابيه قال الصلاة عندنا فى أول الوقت أفضل والامر بعد ذلك واسع الى آخر الوقت لجواز أن يحمل كلامه الأخير على التوسعة المقيدة بالعذر المبيح للتأخير بدليل قوله أولا من غير علة ولا عذر والله تعالى أعلم

(تنبيه) يتعلق بالوجه الثانى من تفسير كلام الأصل مسئلة الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيراً وقد اختلف العلماء فى ذلك على خمسة مذاهب (الاول) قول الهادى عليه السلام وأحد قولى المنصور بالله انه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر فان فعل أجزاه وهو ظاهر كلام احمد بن عيسى السابق (الثانى) قول المؤيد بالله انه لا يجوز الا للمسافر قال ولولا خلاف الامامية لفسقت من يفعله ولا فرق عندى بين ان يصلى العصر قبل الميل أو بعده يعنى بعد الزوال أو قبله انه لا حكم لصلاته (الثالث) للناصر عليه السلام وأبى حنيفة انه لا يجوز لأى عذر كان الا فى عرفة ومزدلفة سواء كان مقيما فيها أو مسافرا ولأبى حنيفة رواية ثانية انه يجوز فى سفر الحج (الرابع) قول الشافعى انه لا يجوز الا فى سفر أو مطر يعنى اذا كان المطر يشغلهم عن ان يصلى العشاء جماعة جمعوه مع المغرب والا فلا (الخامس) قول الامامية والمهدى احمد بن الحسين والمتوكل على الله احمد بن سليمان وأحد قولى المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين واحدى الروايتين عن الهادى واحدى الروايتين عن زيد بن على واختاره من المتأخرين المحقق الجلال انه يجوز لعذر ولغيره (احتج) أهل المذهب الخامس من الكتاب العزيز بقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الآية) وبقوله تعالى (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) وبقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وقد تناقش بان فيها اجمالا مفتقرا الى البيان من السنة وان نقل عن بعض المفسرين من السلف ما يدل على عمومها لأوقات الصلاة فليست نصاً فى محل النزاع[1] *ومن السنة باحاديث(منها) ماذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان وقال البخارى صدوق الا انه يروى عن اقوام ضعفاء . قال الهيثمى وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف) رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموى وهو ضعيف انتهى . وقد ثبت عن أبى هريرة فى الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس فى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر) وتصديقه مقالته رواية منه للحديث فثبت بهذا كلا الحديثين اللذين أوردهما

(١) من جواز الجمع لعذر أو لغير عذر . منه

الهيثمى قيل [١] وما نقل عن ابن معين من التضعيف لا يخرج به ذلك الشخص عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يقبل حديثه فى نفسه وان اسنده الى عدل لاحتمال ان التضعيف لأمر لا يرجع الى عدالته كان يروى عن ضعفاء وهو الذى صرح به البخارى الا انه ذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن ابن معين ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث ولا يفيد تصديق البخارى لما عرف ان الجرح مرجح على التعديل وأجيب [٢] بان هذا من الجرح المطلق كما صرح به غير واحد فقول ابن معين ليس بثقة ولا يكتب حديثه لا بيان فيه بل قد ذكر فى التنقيح ان قولهم كذاب أو وضاع من الجرح المطلق الذى لا يعتمد عليه ولا يركن اليه الا مع البحث عما ادعى انه كذبه أو وضعه (قلت) ويرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود أمران (الأول) ان المروى فى الصحيحين من حديثه رضى الله عنه قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) فهذا ينافى ما روى عنه ها هنا ومع التعارض وعدم المرجح يسقط الاحتجاج به (الثانى) انى لم أقف فى نسخة مجمع الزوائد على لفظ (بالمدينة) فاذا كانت الرواية بعدمها فيحمل الحديث على جمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر ويندفع به التعارض المذكور والله أعلم و(منها) حديث جابر رواه الطحاوى بسند صحيح قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علة). ومنها حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر) قال رجل لابن عمر ولم تر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قال لئلا يُحَرِّج أمته انْ جمَعَ رجل) رواه الهادى عليه السلام فى المنتخب بلفظ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفى عمرو بن شعيب مقال والرواية فيها انقطاع لأن عمراً لم يدرك عبد الله بن عمر (ومنها) حديث ابن عباس وهو أقوى ما يحتج به هنا وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وكثير من غيرهم وأخرجه بن أبى شيبة وعبد الرزاق ومالك واحمد والبخارى ومسلم والطبرانى والحافظ الهيثمى وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ـ فلفظ ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال لا يحرج أمته) ولفظ عبد الرزاق مثله. وفيه قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال لئلا يحرج أمته ورواه من طريق أبى صالح عن ابن عباس بلفظ (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر

(١) الفقيه ابراهيم بن خالد اه من خط المصنف (٢) السيد محمد الأمير اه منه

ولا مطر) قال أبو صالح لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال أراد التوسعة على أمته وفى رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره ان ابن عباس قال (صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر) قال أرى ذلك كان فى مطر. وأما الفاظ الأئمة الستة فقد ساق بعضها ابن الأثير فى جامع الأصول فقال ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (صلى بالمدينة ثمانيا وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال أيوب[1] لعله فى ليلة مطيرة قال عسى. وفى رواية انّ ابن عباس قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا) قال عمرو بن دينار (قلت ياأبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا أظن ذلك) أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر) زاد فى رواية قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس عما سألتنى فقال أراد أن لايحرج أمته. وفى اخرى نحوه وقال (من غير خوف ولا مطر) وله فى اخرى قال عبد الله بن شقيق العقيلى ﴿خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولا ينثنى يقول الصلاة الصلاة فقال ابن عباس رضى الله عنهما اتعلمنى السنة لا أمّ لك ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فحاك فى صدرى شئ فاتيت أبا هريرة فصدق مقالته﴾ وفى رواية له أيضا قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا الصلاة (كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفى رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جمع بين الصلاتين من غير خوف ولاسفر) قال مالك أرى ذلك كان فى مطر ثم ساق روايات الآخرين بألفاظ متقاربة الى أن قال وأخرج النسائى الرواية الثانية من المتفق عليه وهذا لفظه (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء) وله فى أخرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يُصلى بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) قيل لِمْ قال لئلا يكون على أمته حرج انتهى ماأريد نقله من جامع الاصول. وفى الامالى حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولامرض) قال ابن عباس أراد التوسعة لامته حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الاعمش عن شقيق قال (شهدت

(١) هو السختيانى والمقول له هو أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد ذكره ابن حجر تمت. من خط المصنف

ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر) انتهى . ومحمد بن جميل قال فى الطبقات أكثر محمد بن منصور فى الرواية عنه أخرج له المؤيد بالله ووثقه والذى يظهر لى انه من ثقات الشيعة وروى عن عدة شيوخ وذكره المزى فى التهذيب وأنه يروى عن عائذ بن حبيب وشيخه ابن أبى يحيى هو ابراهيم بن أبى يحيى شيخ الشافعى وفيه كلام من جهة المذهب وهو ثقة كما تقدم التنبيه عليه وصالح مولى التوءمة سمع من ابن عباس وفيه كلام من قِبَل اختلاطه فى آخر عمره وقال فيه ابن معين ثقة حجة قال عبد الله بن أحمد من سمع منه قديما فذاك وهو صالح الحديث ماأعلم به بأسا وكذا عن ابن عدى وأما اسناد الحديث الثانى فهو برجال الصحيح (وحفص هو ابن غياث من رجال الستة) فهذه ادلة القائلين بجواز الجمع مطلقا لما فيها من التعليل بنفى الحرج الحاصل بالتوقيت اذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفى معظم الاعذار من الخوف والسفر والمطر والمرض والاصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر وان لم يذكر لايدفع الظهور المعتضد بالاصل وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة من أدلة الرخصة وهو وجه الجمع بين الادلة من دون اهمال لبعضها . ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتفيد الوجوب وأن أدلة الجواز اذا كانت للرخصة فهى ماشرع لعذر والدعوى جواز الجمع مطلقا لانه يقال يصح اطلاق العزيمة على المندوب اذا قصد المبالغة فى المحافظة عليه وتنزيله فى التأكيد منزلة الواجب وقد نقل عن القرشى والسبكى وهو الظاهر من كلام العضد ان المندوب يدخل فى العزيمة مطلقا والمراد بالعذر فى الرخصة هاهنا الوجه الذى وقع الترخيص لاجله وهو المشقة الحاصلة بالتوقيت قال القاضى ومعنى جواز الجمع ان لاعقوبة عليه فى ذلك وان الصلاة مجزية له وان كان غير محمود بتركها الى آخر الوقت ونقل صاحب الجامع الكافى عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحيى بن زيد أمام أهل الكوفة قال الجمع بين الصلاتين رخصة فسّحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا تبطل صلاة امته واحبّ الامور الينا اذا كنا فى الحضر ان نلتزم الاوقات التى نزل بها جبريل عليه السلام وان صلى مُصَلٍ فى الاوقات التى فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر والحضر لم يضيق عليه ماوسعه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . ويرد على ذلك اسئلة (الأول) أن القائل بجواز الجمع للعذر قد أعمل ادلة التوقيت بجعلها عامة لكل مصل وخصّصَتْها احاديث صحيحة فى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى عرفة ومزدلفة وفى السفر ولما جاءت احاديث جمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة مع نفى المطر والخوف والسفر والمرض كان محمولا على أن ذلك لعذر سوى ماذكر قياساً على جمعه فى عرفة ومزدلفة وفى السفر لظهور العذر فى ذلك (والجواب) انه لايتصور وجه القياس هاهنا اذ لابد فى الفرع من علة تساوى علة الاصل وهو الجامع وقد نفى ابن عباس وغيره كون المطر

والخوف الى آخره من الاعذار المبيحة للجمع فبطل أن يُجعل أحدها أصلا يقاس عليه وحينئذ لابد من ثبوت أصل حتى يقاس عليه غيره ولا سبيل اليه هاهنا لاسيما والاعمال المبيحة للجمع متفاوته تفاوتا يمنع دخولها تحت ضابط كلى (الثانى) أن القائل باشتراط العذر له أن يحتج بان التصريح بهذه الاعذار لما علم من أن المخاطب يعتقد أن لاعذر يجوز به الجمع غير ذلك لان جواز الجمع لاجلها كان مشهورا عندهم فكان ابن عباس قال لمخاطبه بل يجوز الجمع بهذه و بغيرها وأوضح ذلك بالتعليل بنفى الحرج فانه مناسب للمعذور (والجواب) ان ذلك خلاف ماتفيده دلالة السياق فان الذوق السليم لايفهم من تلك الاحاديث الا أن الجمع وقع بيانا للجواز مطلقا واعلاما بانه لرفع الحرج عن الامة بنصه صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث ابن مسعود أو بأخبار الصحابى المشاهد لتلك الحالة على أى صفة وقعت كما فى حديث ابن عباس وفى بعضها مايقارب التصريح بذلك المراد كقوله (أراد التوسعة على أمته) وفى حديث ابن عمر لئلا يحرج أمته ان جمع رجل وفى حديث جابر عن الطحاوى (من غير خوف ولا علة) والعلة عامة لكل عذر اذهى نكرة فى سياق النفى وقد ذكر أهل الاصول أن دلالة السياق ترشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات واستعملها المحقق ابن دقيق العيد فى مواضع من كتبه وقال الناظر فيها يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وأنصافه ثم يقال أيضاً اذا كان معنى الرواية أنه يجوز الجمع لهذه الاعذار ولغيرها فلا بد من بيان تلك الاعذار المسكوت عنها التى سوغت الجمع لتجعل اصولا يقاس عليها غيرها اذ المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتفق له فى رخصة الجمع جميع الاعذار الموجبة لها بل ولا القليل منها . وأيضا فالحجة فى فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهى كاف فى الاستدلال ولم ينقل فيها وقوع عذر أصلا بل التعليل بنفى الحرج كما فى حديث ابن مسعود الثالث أن فى بعض الروايات مايفيد وقوع العذر ذكرها ابن الاثير ولفظها وفى أخرى أن ابن عباس صلى بالبصرة المغرب والعشاء ليس بينهما شئ والاولى والعصر ليس بينهما شئ فعل ذلك من شُغْلٍ . وزعم ابن عباس (انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمانى سجدات ليس بينهما شئ) انتهى و بين عبد الله بن شقيق كون ذلك الشغل هو الخطبة وقد يجاب بان تقييده بالشغل فى هذه الحالة لايقتضى تخصيصاً لانه مستند الى فهم الراوى أن السبب المسوغ للجمع وظاهر فعل ابن عباس يشعر بخلافه ولذا احتج لما فعله بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة الاولى والعصر وهو مطلق عن ذكر الشغل . على أن القائلين باعتبار العذر لايجعلون الخطبة ونحوها من ذلك اذ هو مايترتب عليه سقوط الحرج الذى يلحق المصلى لذاته كالمطر والمرض لا لامر خارج عنه (الرابع) انه يعارضه حديث ابن عباس عند الترمذى والحاكم والدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من

أبواب الكبائر) ويجاب بان الترمذى قال فيه أبو على وأسمه[1] حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره وعد الذهبى هذا الحديث من مناكيره وعلى تقدير صحته فيحمل على من اتخذ الجمع خلقا وعادة ولا شك أن التوقيت من السنن المؤكدة والفضائل التى تشتد المحافظة عليها وهو الذى عليه هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ولم يقع منه الجمع فى الحضر الا لبيان الجواز وفى السفر أيضا وقد قال جمهور الائمة ان المعتاد لترك السنة آثم ونُقل ذلك عن المؤيد بالله وعن الناصر انه يفسق وحكى فى اللمع خلاف المعتزلة فى التفسيق والتاثيم وذهاب كل فريق منهم الى أحدهما والله سبحانه أعلم (الخامس) أن بعضهم لما وجده ظاهرا فى المدعى عدل الى تأويله بالجمع الصورى ومعناه انه صلى الظهر آخر وقتها فحين سلم منها دخل وقت العصر فصلاها أول وقتها وقواه اليعمرى فى شرح الترمذى بان أبا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق عمرو بن دينار وفيه قلت ياأبا الشعثاء (أظنه اخر الظهر وعجل العصر قال وأنا أظن ذلك) وراوى الحديث أدرى به من غيره * وقال شارح[2] بلوغ المرام . انه يتعين هذا التأويل فانه صرح النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخّر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء) والمطلق فى رواية يحمل على المقيد اذا كانا فى قصةٍ واحدة والقول بان قوله (أراد أن لايحرج أمته) يُضعّف الجمع الصورى لوجود الحرج مدفوع بان فى ذلك تيسير امن التوقيت اذ يكفى المصلى تأهب واحد وقصد الى المسجد واحد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف التوقيت (وجوابه) أن تأويل الجمع بالصورى دَفعَه شراح الحديث بما تظهر قوته فقال الخطابى ظاهر اسم الجمع عُرفا لايقع على من اخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها وعجل العصر فصلاها فى أول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص منهما وانما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان فى وقت أحداهما الا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول انه من الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم ومعرفة أوائل الاوقات وأواخرها لاتدركها الخاصة فضلا عن العامة فاذا كان كذلك كان فى اعتبار الساعات على الوجه الذى ذهبوا اليه مايبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافيها من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات فى أوقاتها الموقتة انتهى * وقال النووى فى رده لذلك التأويل انه تأويل ضعيف أو باطل لمخالفته الظاهر مخالفة لاتحتمل ولأن فعل ابن عباس واستدلاله به لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة صريح فى رد هذا التأويل انتهى . وقال ابن حجر يُضعف هذا التأويل أن التعليل برفع الحرج ظاهر فى الاطلاق والجمع الصورى لايخلو عن حرج

(١) ولقبه حنش اه من خط شيخنا الصفى أحمد بن محمد السياغى رحمه الله اه

(٢) هو القاضى حسين المغربى تمت

انتهى وما ذكره اليعمرى من تأييده بكلام أبى الشعثاء فقد تعقبه ابن حجر بانه لم يجزم به بل وقع منه مجرد الظن ثم لم يستمر عليه ففى رواية عمرو بن دينار أنه قال أبو الشعثاء أُرى ذلك كان فى مطر وما زعمه ذلك الشارح من أن التأويل المذكور ثابت فى أصل حديث ابن عباس عند النسائى غير صحيح لانها رواية شاذة مخالفة لما فى الصحيحين وغيرهما والنسائى نفسه روى هذا الحديث من خمس طرق منها طريقان عن أبى الشعثاء بغير هذه الزيادة ولم ينسبها الى ابن عباس الا فى طريق واحدة من رواية ابى الشعثاء وكذا سائر الرواة لم يجعلها أحد من كلام ابن عباس بل ينسبها الى الراوى فكيف يُظن بابى الشعثاء مع حفظه واتقانه يقول ذلك تظننا وعنده رواية من ابن عباس هذا من أبعد البعيد وما قيل فى توجيهه بانه يحتمل أن ابا الشعثاء كان يقوله تظننا حين سمع ابن عباس يروى الحديث مختصرا ثم سمعه يروى الحديث بعدُ مطولا فوافق ما كان يظنه * يرده ان أبا الشعثاء مازال متظننا مترددا بين أن يكون الجمع حقيقيا لعذر المطر وصوريا حتى مات ابن عباس يوضحه ان أيوب السختيانى من صغار التابعين لم يسمع من أبى الشعثاء الا بعد موت ابن عباس كما افاده الحافظ ابن حجر وغيره وقد أشار المحقق الجلال الى دفع رواية النسائى هذه بنحو ماذكر والله أعلم (السادس) أن بعض[1] القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس بان لفظ الجمع محتمل لثلاثة معان (أما جمع تقديم أو تأخير أو صورى) ولا يصح حمله على جميعها اذ هو فى صلاة يوم واحد وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول الى ماهو الواجب وهو البقاء على الاصل (واجيب) بان الصورى ليس من الجمع فى شئ كما تقدم الكلام عليه وأما المعنيان الآخران فقد فسر ابن عباس رضى الله عنه مافى قوله من الاجمال بفعله وجمع بين الصلاتين جمع تأخير وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضا جمع التقديم لما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد (كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب) وروى حديثا عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل) وقال هو على شرط الصحيحين وذكر رواية أخرى صحيحة (وروى) عن شيخه أبى العباس بن تيمية انه يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلامشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى * ونقل مثله عن الشافعى وأما قوله اذ هو فى صلاة يوم واحد فيدفعه ان فى بعض روايات مسلم مايفيد التكرار وهى رواية عبد الله بن شقيق وفيها (كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك عند النسائى (كان يجمع) الحديث (السابع)

(١) صاحب البدر التمام اه

أن الترمذى قال فى آخر جامعه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة (وأجيب) بان شارحه اليعمرى قال أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به . وقد اختلفوا فيه فقال بظاهره فى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة قوم منهم ابن سيرين واشهب واختاره ابن المنذر حيث لم يعلله ابن عباس بمرض ولا عذر وتأوله آخرون (وأما) حديث قتل شارب الخمر فى الرابعة فقد قال به ابن حزم وحكى فيه شيأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى (الثامن) وهو أقوى ما يستدل به على اعتبار العذر ما ذكره (فى نجوم الانظار) فى شرح قول الامام المهدى (مسئلة) والمريض المتوضئ والخائف والمشغول بطاعة الى قوله كالمسافر لخبر ابن عباس . وحاصله بأكثر الفاظه خبر ابن عباس وما فى معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سبق للمصنف التصريح به فليس له ان يستدل به على الجمع للعذر وان كان الدليل على جواز الاعم دليلا على جواز الأخص لكنه هجر لظاهر الدليل واعمال له فى بعض مايدل عليه واهمال لما يدل عليه من الزيادة وذلك لايصح من غير دليل والفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق الا ان يقال الرخصة انما تكون لعذر اذ هى الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يتأتى الجمع الا مع العذر والا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوقيت ولا يبقى للتوقيت معنى الا كونه لمجرد الفضيلة أو يكون وقتاً مخيراً فيه فكذا لفظ الحرج المذكور فى أدلة الجمع يقتضى ان يكون ما رخص فيه ذا حرج ولا حرج فى التوقيت بالنسبة الى من لا عذر له رأساً فاقتضى لفظ الحرج ان يكون هنالك عذر يعتد به يتحقق معه الحرج كما فى الأحوال المذكورة فهو اشفى ما يقال هنا انتهى . وذكر بعض المتأخرين ان القائلين بالجمع يرون ان التوقيت سنة فلذا تراهم يتكلمون فيما تكلم فيه غيرهم من شرعية الأذان لدخول وقت العصر والعشاء وانه ينتقض بدخولها وضوء المستحاضة ونحوها ولو كانوا لايعتبرون التفاوت ما ساغ شئ من ذلك وجمهورهم يشترطون لجوازه العذر الا ان مقدار العذر عندهم أخف كما قال بعض الشيوخ ان الأئمة صرحوا بالجمع لكنه لا بد من عذر بلفظ التصغير . اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما كان من الشعار لأهل الاسلام واظهار وظائف الدين فلا كلام فى وجوب اقامته على الامام وغيره كما قاله المؤيد بالله الهارونى لو اطبق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة لوجب على الامام مقاتلتهم . وقال المؤيد بالله محمد بن القاسم فى رسالة له اختار فيها جواز الجمع ما لفظه وما اخترناه فهو للمنفرد أو لمن يكون فى غير المساجد فاما أهل المساجد وعمارها التى ينادى عندها للصلوات ويطلب فيها الحضور للجماعات فان التوقيت لازم لمن لا عذر له أصلا كما ذكره القاسم بن ابراهيم عليه السلام [1]

(١) فى الفرائض والسنن قاله فى البدر التمام اه .

بقوله ليس للناس تأخيرها مغتنمين ولسنا لمن فعل ذلك اذ لم يكن معتلا بحامدين انتهى . وكذلك قال الامام المهدى فى البحر اما لو كانت الطاعة صفة لها أى للصلاة لم يبح الجمع لأجلها أى الجماعة اذ يعود على غرضه بالنقض وعلل ذلك بان اداءها فى الوقت فرض ومع الجماعة التى هى غرضه نفل والفرض أفضل واستجاده الامام عز الدين فى شرحه . وقال والتجميع الذى اعتيد فى كثير من المساجد فى وقت الأولى لتحصيل فضيلة الجماعة كما يتفق كثيرا بعد صلاة الجمعة فى حق العصر من البدع التى يتوجه انكارها ويعدّ تفريطا اقرارها *

وخير أمور الناس ما كان سنةً وشر الأمور المحدثات البدائع

انتهى وهو كلام نفيس اذ من البعيد ان يتفق العذر يوم الجمعة خاصة لذلك الجمع الوافر ومع كونها قد صارت شعارا ظاهرا بحيث يظن الرآئى انه السنة البيضاء لا قائل بجوازه أصلا اذ من جوّز الجمع مطلقا يقيده بغير ما فيه شعارٌ كما سبق . وقد نسب الى الزيدية بسبب ذلك القول به وان كان شعاراً وكتب بعض الفقهاء رسالةً شنع عليهم فيها واجابها الفقيه ابن هبة الله الخشفرى برسالة مبسوطة قال فيها ان الزيدية أحرص الناس على التوقيت وقد جاء فيهم (انهم رعاة الشمس) ذكر ذلك القاضى شمس الدين احمد بن صالح بن أبى الرجال فى رسالة له مفيدة أنكر فيها على التجميع فى صلاة العصر عقيب الجمعة كما وقع فى مدينة صنعاء وقال انه يجب على أولى الأمر اطفاء تلك البدعة والله اعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يكره الصلاة فى أربعة أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر)

ش قال فى التخريج له شاهد من حديث على عليه السلام مرفوعا فى كراهة الصلاة فى وقتين من الثلاثة الاوقات المذكورة أورده السيوطى فى جمع الجوامع . ولفظه عن على عليه السلام قال قلت يارسول الله (اى الليل أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة الى صلاة الفجر ثم لا صلاة الى طلوع الشمس ثم الصلاة مقبولة الى صلاة العصر ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس) فى حديث طويل قال فى آخره أخرجه عبد الرزاق وسنده حسن انتهى . وأما ما ذكره من ان عليا عليه السلام كان يكره الصلاة والامام يخطب فيشهد له ما ذكره المؤيد بالله فى شرح التجريد ولفظه ـ وروى ابن أبى شيبة باسناده عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام انه كان يكره الصلاة والامام يخطب وروى أبو بكر الجصاص فى شرح المختصر باسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الامام) وأخرجه الطبراني فى الكبير عن ابن عمر ذكره السيوطى فى جمع الجوامع

وسيأتى الكلام على المختار فى ذلك ان شاء الله تعالى (قلت) وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب (وكان من أحبهم الىَّ) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الترمذى وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمرو سمرة بن جندَب وعبد الله ابن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبى امامة وعمرو بن عبسة انتهى . وحديث ابن مسعود رواه الطحاوى عن سليمان بن الاشعث عن على بن معبد عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لى عبد الله (كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار) وحديث عقبة بن عامر رواه مسلم يقول (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب) وحديث عمرو بن عبسة لفظه (قلت يارسول الله أى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع فترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم فى الوضوء[1] بزيادة فى ذكر فضل الوضوء وقد تضمنت الشواهد النهى عن الصلاة فى الثلاثة الاوقات وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (قوله بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع الخ) اختلف العلماء فى معنى الكراهة هاهنا فذهب زيد بن على واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وغيرهم من الأئمة وأكثر الفقهاء الى انها للتحريم واختاره الامام شرف الدين فتحرم الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وذلك للنهى المفهوم من صيغة النفى فى قوله (لاصلاة) والاصل فيه التحريم وللتصريح بلفظه فى قوله (نهى عن الصلاة) ويمتد وقت الكراهة الى طلوع الشمس وارتفاعها والى غروبها وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الذى تزول معه صفرة الشمس أو حمرتها . وأكثر العلماء على تقييد الارتفاع بقدر رمح أو رمحين كما ورد كذلك فى بعض الروايات وهذا النهى متعلق بفعل الصلاة فى هذين الوقتين كما صرحت به رواية المجموع ومثلها فى صحيح مسلم فتكون صلاة التطوع ونحوها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون

(١) انما أخرجه مسلم فى الصلاة اه

من لم يصلهما وفى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر وظاهر الحديث عموم كل صلاة من فريضة أو نافلة مقضية أو مؤداة ومن ذوات الاسباب أو غيرها وظاهر مذهب الامام زيد بن على تخصيص ذوات الاسباب من عموم النهى بدليل ماسيأتى له من صحة صلاة الجنازة بعد العصر وبعد الفجر دون المقضيات بدليل ماسيأتى له من منع قضاء الفرائض فى الوقتين المذكورين . وأما غيره كالشافعى ومن قال بقوله فخصُّوا من عموم النهى قضاء الفوائت كلها من الفرائض والنوافل وتحية المسجد وماله سبب متقدم أو مقارن كسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبه ذلك أما الفرائض فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) الحديث وسيأتى للامام عليه السلام معناه وأما النوافل فلدخولها تحت عموم الصلاة فى قوله (من نام عن صلاة أو نَسِيَها) ولقضائه عليه الصلاة والسلام ركعتى الظهر بعد العصر ولقضاء قيس بن فهد[1] ركعتى الفجر بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة الصبح وتقريره إياه على ذلك وتحية المسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا دخل أحدكم المسجد) الحديث والصلاة على الجنازة لحديث (ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة اذا (أتت[2] والجنازة اذا حضرت) الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الخسوف والكسوف (لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة) وركعتى الطواف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) والركعتين عقيب التطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال (مادخلت الجنة الا سمعت حشحشتك امامى فقال يارسول الله ما أحدثت قط الا توضأت عندها ولا توضأت الا رأيت ان لله على ركعتين) وذهب الهادى والقاسم الى أن الصلاة فى الوقتين لاتكره مطلقا لصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم نافلة الظهر بعد العصر وتقريره لقيس بن فهد وقد رآه يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح وهو مبنى على أن لفظ الكراهة فى حديث الاصل ومايستفاد من النهى مراد به بعض الثواب فى الفعل وهو قريب من قول من جعل الكراهة للتنزيه أشار الى ذلك النجرى فى مقدمة المعيار . قال اليمنى وممن قال لابأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر مالم يقارن حاله طلوع الشمس وغروبها عائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد بن خالد وتميم الدارى وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وابن جريج وحملوا النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين على أنه انما أريد به النهى عن تأخير الفرائض لغير عذر حتى تقع مقارنة الطلوع والغروب * وحجة الهادى ومن معه حديث على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتصلوا بعد العصر الا أن تكون الشمس بيضاء نقية) رواه النسائى وراه أيضا

---

(١) فهذه هو بفتح الفاء ذكره فى المعنى تمت (٢) يروى اتت وآنت بالنون والتاء

أبو داود بمعناه وروى وُهَيْبٌ عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة انها قالت أو هم [1] عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع انه سمع ابن عمر يقول أما انا فلا انهى أحداً يصلى من ليل أو نهار اية ساعة شاء غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها انتهى . وذهب أبو حنيفة الى أن الوقتين المتعلق بهما النهى يكره فيهما التطوع دون الفرائض وفوائت الفرائض وصلاة الجنازة وسجود السهو والتلاوة فلا يكره فيهما الا المنذورة وركعتى الطواف وحكى عنه شارح العمدة منع صلاة فوائت الفرائض فيهما وقال الا انه قد يُعارَض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) وفى رواية (لاوقت لها الا ذلك) الا أن بين الحديثين عموما وخصوصا من وجهٍ فحديث النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص فى الوقت عام فى الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص فى الصلاة الفائتة عام فى الوقت فكل منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه ويختار فى مثله الوقف وقد (أجيب) بعدم التعارض وأن حديث النهى مُوجه الى النوافل المطلقة غير الراتبة وقضاء الفرائض بدليل استثناء ركعتى نافلة الفجر ونافلة الظهر وأيضا فقد خُصّ حديث النهى بمخصصات كثيرة كما تقدمت الاشارة اليها آنفاً بخلاف حديث النوم والنسيان فيرجح لذلك وذكر أيضا فى شرح العمدة وجه التعارض بين حديث النهى عن الصلاة فى الوقتين وحديث اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وذلك أن حديث (اذا دخل أحدكم المسجد) خاص بالنسبة الى هذه الصلاة وهى الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى الاوقات وقوله لاصلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى الوقت عام بالنسبة الى الصلوات قال و(ذهب بعض المحققين) الى الوقف حتى يأتى دليل من خارج زائد على مجرد الحديث وقد (أجيب) عنه بمثل ماتقدم من دخول التخصيص لاحاديث النهى (قوله ونصف النهار حتى تزول الشمس) هذا أحد الثلاثة الاوقات المكروه فيها فعل الصلاة وقد دخل الوقتان الاخران تحت عموم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الى آخره ودل على مجموعها أيضا حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر المتقدمين واختلف العلماء فى حكم النهى بعد اجتماعهم على الكراهة فنقل الامام المهدى فى الغيث عن أهل المذهب أنه للتحريم واستضعف قول من روى عنهم خلافه * ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل أو يشمله مع الفرض وعلى القول بصحة الفرض هل يخص الاداء أو يشمله مع القضاء . فذهب الهادى . والقاسم والشافعى ومالك الى أن الفرض لا يكره أداء أو قضاء فالاداء لقوله (من أدرك ركعة من العصر) (ومن أدرك ركعة من الفجر) والقضاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها)

(١) كذا فى النسائى بهمزة الاستفهام وفى مسلم بحذفها اه

الحديث فيبقى النفل داخلا تحت حكم الكراهة وكذا صلاة الجنازة على مقتضى قول الهدوية لشبهها بالنفل اذ لاوقت لها مضروب وهو صريح ماسيأتى للامام أنها لاتصلى فى الثلاثة الاوقات المذكورة (وذهب) زيد بن على وأحمد بن عيسى والناصر أحمد بن يحيى والمؤيد بالله والقاسم بن على العيانى وأبو عبد الله الداعى والامام يحيى بن حمزة ومحمد بن منصور المرادى الى شمول النهى للقضاء فى تلك الاوقات (وأما) الاداء فخصه حديث (من أدرك ركعة من العصر) الحديث قالوا لان دليل المنع لم يفصل ولا انتظاره صلى الله عليه وآله وسلم استقلال الشمس لما نام ليلة الوادى (وأجيب) بان حديث (فليصلها اذا ذكرها) مخصص لعموم دليل المنع وقد علم فى الاصول أن المختار اعمال الخاص لقوته وان تأخر العام وبان الروايات فى حديث انتظاره صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى شئ منها ان تأخيره كان لاجل خروج الوقت المكروه بل فيها مايدل على أن التأخير كان لتجتنب الصلاة فى ذلك الوادى الذى حضرهم فيه الشيطان ومجموعها يدل على أن الحامل على التأخير منحصر فى ارادة الخروج من ذلك الوادى بل الظاهر من مجموعها انهم لو لم يخرجوا من ذلك الوادى لما كانت الصلاة فى الوقت المكروه لان الشمس قد ضربتهم بحرّها كما ورد فى بعض طرقه فاما أن يكون الوقت المكروه قد خرج أو بقيت منه بقية يسيرة يشتغلون فيها بمقدمات الصلاة (تنبيهان) الاول استثنى بعض العلماء من ذلك أمرين (الاول) ماذهب اليه الشافعى وأصحابه وأبو يوسف انه لابأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة وهى أيضا رواية عن الاوزاعى وأهل الشام وروى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) قيل ابراهيم ابن أبى يحيى واسحق بن عبد الله متروكان وليس اعتماد الشافعى على هذا الخبر وان كان ابراهيم بن أبى يحيى ليس عنده بالواهى لكنه يحتج أيضا بحديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك فانه قال. والنهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح الا انه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض فى زمن عمر وذلك لا يكون الا توقيفا فيقوى ذلك حديث ابن أبى يحيى ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى الخليل عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة) الا أنه مرسل. أبو الخليل لم يسمع من قتادة ذكره أبو داود وفيه أيضاً ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (الثانى) الصلاة بمكة وذكر ركعتى الطواف وقد اختلف الناس فيهما فالمروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير انهم (كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون على أثر فراغهم من طوافهم ركعتين فى ذلك الوقت) وبه قال الشافعى وأحمد واسحق

وأبو ثور وداود ولهم فى ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أونهار) صححه الترمذى وأخرجه الحاكم فى مستدركه وحديث مجاهد عن أبى ذر (أنه قام فاخذ بحلقة الباب ثم قال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جُندَب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة) وفيه عبد الله بن المؤمَّل وحميد مولى عفراء وهما ضعيفان ومجاهد لم يسمع من أبى ذر وقال مالك من طاف بالبيت بعد العصر أخرَّ ركعتى الطواف حتى تغرب الشمس ومن طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس

(التنبيه الثانى) ورد الحكم معللا فى حديث عمرو بن عَبَسة بطلوع الشمس بين قرنى شيطان فمنهم من حمله على الحقيقة ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صَدَّق أمية بن أبى الصلت ببيتين من شعره هما.

والشمس تطلع كل آخر ليلةٍ حمراء يصبح لونها يتورد
تأتى فما تطلع لنا فى رسلها الا مُعذَّبةً والا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (صدق) وفى خبرٍ عن عكرمة ان ابن عباسٍ قال لهم ما انكرتم من ذلك قالوا فما بال الشمس تجلد قال والذى نفسى بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعى اطلعى فتقول لا اطلع على قوم يعبدوننى من دون الله فياتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما طلعت الا بين قرنى شيطان ولا غربت الا بين قرنى شيطان) ومنهم من حمله على المجاز والمراد انها تطلع على أمةٍ تعبد الشمس من دون الله فتسجد لها عند الطلوع والغروب فكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم التشبه بهم واضافتهم الى الشيطان كقوله (اولئك حزب الشيطان) وتسمية الأمة قرنا والأمم قرونا كثير كما فى الكتاب العزيز وفى بعض روايات حديث عمرو بن عبسة (فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلى اليها الكفار) قيل ان للشيطان فى ذلك الوقت ولشيعته تسلطاً ظاهرا فيمكن ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشياطين وفى بعض الروايات (فان جهنم تسجر) ومعناه يوقد عليها ووجهه ما تقدم نقله عن ابن المنير من ان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه (قوله ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر) قد تقدم مايشهد له عن أمير المؤمنين عليه السلام

وابن عمر مرفوعا وهو حجة من ذهب الى انه لا يصلى فى ذلك الوقت وقال به أيضا من الصحابة عمر وعثمان وغيرهما ومن الفقهاء مالك والليث وأبو حنيفة والثورى ومن الأئمة . زيد بن على . والهادى (أما) زيد بن على فروى عنه أبو خالد فيما سيأتى آخر كتاب الجنائز مالفظه ـ وسألت زيد بن على عليه السلام عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة ان تسمع وتنصت فاذا صليت لم تسمع ولم تنصت . وأما الهادى عليه السلام فنص عليه فى الأحكام ولفظه واذا قال المؤذن فى أثر أذانه لا اله إلا الله تكلم الامام وانقطعت صلاة من كان يصلى من الناس وَوجب عليهم الاستماع والانصات ووجه ذلك قول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وروى أنها نزلت فى الخطبة انتهى . وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى تفسير الآية وجوب الانصات فى اثنتين فى الصلاة وفى الجمعة والامام يخطب . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس فى تفسيرها انه قال فى خطبة الجمعة وفى العيدين وفيما جهر من القرآن فى الصلاة فهذه ظاهرة فى الوجوب واطلق لفظ القرآن على الخطبة لاشتمالها على شئ منه. واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت) قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امراً بمعروف ونهياً عن منكر فى زمن يسير فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين فى زمن طويل اولى . وذهب القاسم والمرتضى والشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين وهو محكى عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين الى شرعية تحية المسجد حال الخطبة واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه قال (دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين) متفق عليه واصرح منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين) وليتجوز فيهما (وأجابوا) عن أدلة الأولين فقالوا اما حديث الباب وحديث ابن عمر فعموم مخصوص بركعتى التحية والعمل بدليلهما أرجح لأنه ثبت ذلك فى الصحيحين . قال النووى فى حديث (اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ) هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه انتهى * وأما الآية فانها واردة فى قراءة القرآن لا فى الخطبة وان سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص واذا كان الانصات يراد به عن كلام الناس فالمصلى منصت وبه أيضا يندفع الاحتجاج بحديث (اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت) قال بعضهم وسبيل هذه التحية سبيل سجود التلاوة التى ورد الدليل على مشرعيتها فى صلاة الفرض والنفل فاذا لم يناف الصلاة وهى أضيق دائرة من الخطبة فعدم منافاة التحية للخطبة أولى * وقد أجاب الأولون عن حديث جابر بأجوبة لايخلو جميعها عن نظر وهى مستوفاة فى البسائط من شروح الحديث والله سبحانه أعلم .

ص (قال زيد بن على عليهما السلام اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر

فلا تصليها حتى يخرج ذلك الوقت)

ش يريد عليه السلام انه اذا ذكر بعد العصر انه نسى صلاة الفجر مثلا فلا يصليها فى هذا الوقت وكذلك اذا ذكر بعد الفجر انه نسى صلاة العشاء مثلا فلايصليها حتى ترتفع الشمس وقد تقدم ان هذا مذهب الامام وذكر ما قيل فى المسئلة وأما لو نسى صلاة العصر مثلا الى قبيل الغروب أو الفجر الى قبيل طلوع الشمس . فقد نص عليه السلام انه إذا أدرك من أيهما ركعة قبل غروب الشمس وطلوعها أجزأه ولفظه .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام فيمن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت)

ش الادراك الوصول الى الشئ وماقاله عليه السلام هو معنى ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقد تقدمت الاشارة اليها و (منها) حديث أبى هريرة المتفق عليه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ونحوه من حديث عائشة عند مسلم (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها) والسجدة انما هى الركعة انتهى . وظاهر ما ذكر ان مدرك الركعة مدرك للصلاة وانه يكتفى بها وليس ذلك مراداً بالاجماع فلا بد من تأويله على انه اذا أتى بما بقى وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع الشمس فقد أدركها) وأصرح منه رواية ابن غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ (من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر) وقال مثل ذلك فى الصبح وللنسائى من وجه آخر (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) الا أنه يقضى مافاته وهذا قول الجمهور وعند أبى حنيفة انه لايصح الفجر بادراك ركعة لمصادقتهما الوقت المنهى عنه للاحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم ان أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج الى دليل والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهى على مالا سبب له من النوافل والتخصيص أولى من النسخ . وظاهر الاحاديث وكلام الأصل انه لابد من أدراك ركعة كاملة فلا يكفى دونها . قيل ويكون ما أدركه من الوقت أداء وبعده قضاء والمختار ان الكل أداء فضلا من الله عز وجل وظاهره أيضا فى العصر والفجر وأما العشاء فلعله متفق على صحة ما أدرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهى عنه ولعموم حديث النسائى المار وترجم

البخارى فقال (باب من أدرك من الصلاة ركعة) وساق الحديث بلفظ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

ص (وقال زيد بن على عليه السلام ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها)

ش أما جواز الصلاة على الجنازة بعد العصر و بعد الفجر فلأنها من ذوات الأسباب وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ولما ورد من الحثّ على المسارعة فى دفن الميت وهو ماتقدم من حديث على عليه السلام عند الترمذى مرفوعا (ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة اذا أتت [1] والجنازة اذا حضرت والأيّمُ اذا وجدت لها كفؤاً) وأما عدم جواز الصلاة فى الثلاثة الأوقات المذكورة فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر وهو صريح فى ذلك

﴿باب التكبير فى الصلاة﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى الى فروع أذنيه ثم لايرفعهما حتى يقضى صلاته)

ش أخرج نحوه البيهقى فى سننه عن على عليه السلام فى باب من لم يذكر الرفع الاعند الافتتاح قال وروى أبو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن على رضى الله عنه انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لايرفع فى شئ منها. أخبرناه محمد [2] بن عبد الله الحافظ قال انا أبوالحسن العنزى قال نا عثمان بن سعيد الدارمى قال نا احمد بن يونس قال نا أبو بكر النهشلى فذكره انتهى وأخرجه الطحاوى أيضا من طريق النهشلى وضعفه البيهقى بما لفظه. قال عثمان الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على عليه السلام (انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفعهما عند الركوع و بعد مايرفع رأسه من الركوع) فليس الظن بعلى ان يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته انتهى. قال فى التخريج أبو بكر النهشلى من رجال مسلم وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال فى الميزان وثقه أحمد ويحيى والعجلى وقال ابن حبان غلب عليه التقشف حتى صار يَهِم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فيبطل الاحتجاج به ثم قال الذهبى آخر ترجمته وهو حسن الحديث صدوق انتهى وذكره أيضا فى جزء من تكلم فيه وهو موثق فقال صالح الحديث تكلم فيه ابن حبان انتهى وذكره المزى فى التهذيب ولم يذكر فيه قول ابن حبان بل نقل عن الائمة توثيقه

(١) وفى نسخة اذا آنت بهمزة ممدودة فنون اه (٢) صاحب المستدرك تمت

مقتصرا عليه قال فى التخريج وهـذا الحديث مداره على أبى بكر النهشلى وفى ذلك مايقوى به رواية أبى خالد (قلت) ويقويه أيضا ما أخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث ابن عمر مرفوعا (كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا فتتح الصلاة ثم لايعود) وفى مجمع الزوائد فى باب القنوت عن ابن عمر أرأيتم (رفع أيديكم فى الصلاة والله انه لبدعة مازاد رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه) أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن حرب مختلف فيه . وعن عبد الله ابن مسعود مرفوعا من طريقين ولفظ ابن مسعود (لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الامرة واحدة) أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حزم فى المحلى وقال بعض شراح سنن أبى داود وأخرجه النسائى وهو على شرط مسلم وهو عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق أخرى بلفظ (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة) قال فى ضوء النهار بعد هذا ما لفظه وتصلف ابن المبارك وأحمد وابن أبى حاتم فى تضعيفه وتابعهم البخارى وأبو داود والدارقطنى وابن حبان ولم يأتو فى تضعيفه بشئ الا مجرد الآباء من صحته وقد شهد له حديث ثم لايعود وبه نأخذ وعليه يعتمد مثلنا ومثل ابن حزم ممن لا يعول على آراء الرجال انتهى . وأما حديث البراء عند الدار قطنى وأبى داود انه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لايعود) فلا يصلح شاهداً لما ذكره الحفاظ أن لفظة لايعود مـدرجة وانه تلقنها يزيد ابن أبى زياد راوى الحديث فى آخر عمره وقد كان حدث من قبل بحذفها لـكنه رواه أبو داود من طريق أخرى عن الحـكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا وفيـه (ثم لم يرفعهما حتى انصرف) قال أبو داود وليس بصحيح قال المنذرى لان فى اسناده عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف (قلت) ذكره فى الطبقات وقال وثقه يحيى بن معين والعجلى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات اتفقوا على توثيقه وجلالتـه وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم يستمعون لحديثه وينصتون له منهم البراء بن عازب . وقال عبد الله بن الحرث ماشعرت ان النساء ولدن مثل عبد الرحمن بن أبى ليلى ونقل عنه أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم ذكره فى باب الاذان والراوى عنه هنا الحـكم بن عتيبة متفق على الاحتجاج به على مامر وبذلك ينتهض الحديث للاستشهاد به على مامر والى هـذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الـكوفة قال الخطابى وهو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى انتهى . وذهب أكثر العلماء الى أن الايدى ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو قول أمير المؤمنين كما تقدمت الرواية عنه بذلك عند البيهقى ويروى عن أبى بكر

الصديق وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن الزبير وأنس واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعى ومالك فى آخر أمره والشافعى وأحمد واسحق (واحتجوا) على ذلك باحاديث منها عن أمير المؤمنين أخرجه البيهقى وأبو داود واللفظ له حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) قال فى بعض شروح السنن أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى وابن ماجه وطريق أبى داود وابن ماجه واحدة والنسائى والترمذى أخرى وسليمان بن داود بغدادى ثقة . وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف . قاله محمد ابن سعيد وقد تابعه على هذا الثقات وهو على شرط مسلم فى الترمذى والنسائى فهو صحيح بطريقهما حسن بطريق أبى داود وابن ماجه وفيه رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول قال النووى (احتج) به جماعة من الشافعية على ذلك وهو الصواب وممن قال به منهم ابن المنذر وأبو على الطبرى وأبو بكر البيهقى وصاحب التهذيب وفى شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين انتهى . قال الخطابى وأما ماروى فى حديث أبى حميد الساعدى من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصارى وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعى والقول به لازم على أصله من قبول الزيادات انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الكلام على حديث ابن عمر (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود) مالفظه . وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره يعنى الشافعى أن يسن الرفع فى ذلك المكان أيضا لانه لما قال باثبات الرفع فى الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضاً ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع فى هذه الاماكن الثلاثة فقط والحجة واحدة (وأول[1] راضٍ سيرة من يسيرها) والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فى ذلك واما كونه مذهبا للشافعى لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى

(١) هذا عجز بيت وصدره * فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * وأول الخ

فى ذلك نظر انتهى . وحديث ابن عمر المشار اليه أحد الادلة على الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وقد أورده الترمذى فى (باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع) وأشار الى أن فى الباب أربعة عشر حديثا عن أربعة عشر صحابيا وساق ذلك شارحه اليعمرى وفى بعضها مقال واستوفى فى التلخيص تحقيق ذلك ومجموعها صالح للاحتجاج لان بعضها فى الصحيح كحديث ابن عمر قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس فى اسناده شئ وهو محمول على ما اذا لم يعارضه مايوجب المصير اليه والا فمجرد صحة السند لاتوجب العمل و (أجاب) القائلون بالرفع عند تكبيرة الافتتاح فقط بان هذه الاحاديث منسوخة واستروحوا الى ان بعض الفاظ ما استدلوا به من قوله (ثم لايعود) وقوله (ثم لم يرفعهما حتى انصرف) يشعر بسابقية وقوع الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح والا لما وقع للتنصيص على ذلك فائدة اذ يكفى بيان سنية الرفع فى أول الصلاة كما وقع البيان بغيرها من سائر السنن . وقد يقال جميع ما احتج به الفريقان راجع الى حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع اتفاقهم على أن ذلك من السنن التى ليست بواجب الا عند البعض فى تكبيرة الافتتاح ومع ذلك فلا مانع من أن يكون الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود والبراء وغيرهم من عدم الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح بيانا للجواز بمعنى أن الكل واسع وقد أشار الى معنى هذا ابن حزم فيما نقله عنه فى التلخيص ولفظه وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ولاتعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره والله أعلم

وأعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من السنن العظيمة وقد بلغت احاديثه حد التواتر كما ذكره السيد الامام محمد بن ابراهيم فى التنقيح وحكى[1] عن ابن عبد البر انه رواه ثلاثة عشر من الصحابة وقال السلفى أربعة عشر وقال ابن كثير عشرون اونيف وعشرون وجمع زين الدين العراقى رُوَاتَهُ فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضى الله عنهم . كذلك قال الحاكم ان العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة وقال السيد محمد فى غير ذلك الكتاب وقد صنف السبكى فى ذلك كتابا ملخصا كثير الفوائد لكنه غلط على الزيدية فروى عنهم انكار ذلك وقد روى رفع اليدين عند التكبيرة الأولى أبو خالد الواسطى عن زيد بن على عن أمير المؤمنين عليهم السلام ورواه محمد بن منصور المرادى فى علوم آل محمد وهو آمالى أحمد بن عيسى عن أنس مرفوعا فى (باب مفتاح الصلاة) وعن وائل ابن حجر مرفوعا فى (باب التغليس بالفجر بعد الصلاة) وعن أحمد بن عيسى فى (باب رفع اليدين) وعن القاسم فى الباب الذى بعده وهو مشهور عن كثير من

(١) أى السيد محمد اه

أئمتهم وكذلك أدعى الاجماع فيه غير واحد مثل ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى . وقالت الظاهرية بوجوبه وان الصلاة لاتصح مع تركه انتهى وقال فى التلخيص قال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم وسرد البيهقى اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخارى فى الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن أحداً منهم . قال البخارى ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرفع يديه . وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخارى فى جزئه بلفظ رماه بالحصى انتهى . المراد نقله وهو بسيط (وقال) فى المنار وأمر الرفع أوضح من ان تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرةً لا توازى وصحت صحةً لا تمنع ولهذا لم يقع الخلاف فيه المحقَّق الا للهادى عليه السلام فقط فهى من النوادر التى لأفراد العلماء جميعا مثل مالك والشافعى وغيرهم مامن أحد منهم الا وله نادرة ينبغى ان يغمز فى جنب فضله وتجتنب والذى وافق الهادى عليه السلام ممن بعده من ديدن الاتباع فى كل فرقه ومن تقدمه أو تأخر أو عاصر كزيد بن على والناصر والمؤيد بالله واحمد بن عيسى وغيرهم نصوا على الرفع انتهى * وقد استدل[1] الهادى عليه السلام على نسخ الرفع بحديث جابر بن سَمُرة بن

---

(١) قوله ولو كان من الاحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الاول بلا انكار الخ قلت بل قد وقع الانكار والتعبير بمايفيد رفع الحكم الاول وهوقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اسكنوا فى الصلاة) فهذا أمر بالسكون والامر بالشئ نهى عن ضده لأن فعل السكون مثلا عين ترك الحركة إذ البقاء فى الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثانى وانما الاختلاف فى التعبير واذا ثبت انها شئ واحد لكن فعل السكون هو طلب ترك الحركة أى رفع الايدى فيكون أمرا ونهيا باعتبارين لاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وهذا قول الشيخ ابى الحسن الاشعرى والقديم من قول ابى بكر الباقلانى سواء كان إيجابا او ندبا وهذا بناء على إثبات الكلام النفسى ولهذا نقل صاحب التقريب عن جميع من ينفى حدوث القرآن بمعنى ان طلب الفعل اذ طلب الفعل ايجابا او ندبا عين طلب نفى الضد تحريما اوكراهة وسواء كان الضد واحدا كضد السكون اوا كثر كضد القيام فالاول واضح واما الثانى فالمنسوب الى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين ان النهى يتعلق بالكل وقيل بواحد غير معين واستبعده ابن أبى شريف وقال البرماوى بل هو الظاهر وايضا فانه رفع للحكم على قول من يقول ليس الامر بالشئ عين النهى عن الضد ولكنه يستلزمه أى يدل عليه بالالتزام

جندب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[1] اسكنوا فى الصلاة رواه مسلم (وقد) أجيب بوجهين (أحدهما) ان أحاديث الرفع قطعية لتواترها كما ذكر ولا يصح نسخه لوسلم الا بقطعى عند الجمهور وعلى رأى الأكثر من جواز نسخ القطعى بالظنى يرد عليه أولا ما قيل (ان مالى أراكم) استفهام انكار ولا ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ما يفعله ويفعله أصحابه ولو كان من الأحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الأول بلا انكار كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى نسخ الكلام فى الصلاة (ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه أحدث ان لا تتكلموا فى الصلاة) ونحو ذلك مما يناسب ما قد ثبتت شرعيته أما التشنيع عليهم وتشبيه أيديهم بالأذناب فلا (ثانيهما) انه ذكر للرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم فى حال السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين مسلمين على من حولهم فنهوا عن ذلك كما صرح به رواية مسلم من حديث[2] (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مَ تُومِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) قال البخارى فى ذلك انما كان فى الرفع عند السلام لا فى القيام قال ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم وأما ما روى عن ابن عباس لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن فذكر البخارى انه ضعيف مرسل وقد ثبت الرفع فى غير السبعة . وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ما يرد على ذلك والحجة فيما روى لا فيما رأى وكلما احتج به لعدم الرفع راجع الى النفى وما استدل به لثبوته مقدم عليه (تنبيه) قال القاضى فى شرحه (اعلم) انه قد يعرض فى هذه الجهات المنسوبة الى الزيدية والهدوية والناصرية ما يحسن معه اخفاء هذه السنة العظيمة وهى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح كما يحسن اخفاء سنة وضع الكف على الكف عند السرة فى الصلاة أيضاً لوجه وهو ان

وهذا قول بعض أئمتنا عليهم السلام كالمؤيد بالله لانه قال فى حديث (اسكنوا فى الصلاة) انه اوجب السكون فى الصلاة ورفع الايدى ترك له فوجب ان يكون منهياً عنه واختيار الفصول وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى آخراً والقاضى عبد الجبار وابو الحسين البصرى والرازى والآمدى وقد عبر عنه بعضهم بالتضمن المراد انه شامل للتضمنى والالتزام كما فى عبارة الشيخ وقد صرح به العلامة فى شرح المختصر والمحلى فى شرح جمع الجوامع ذكر هذا فى هداية العقول الى غاية السول مولانا العلامة الحسنى ابى القاسم المنصور بالله ابى محمد عليهم السلام اه

(١) فى المصباح شمس الفرس استعصى على راكبه وخيل شمس مستصعبة على من يركبها اه

(٢) أى جابر بن سمرة .

عامة الناس يعتقدون ان هاتين السنتين الشريفتين من شعار الأشعرية واشباههم من مخالفى أهل بيت النبوة فى الأصول فاذا فعلها مصل من المنتمين الى مذهب العترة سيما اذا كان من علماء أشياعهم وممن يقتدى به برأى ومسمع من العامة اعتقدوا اعتقاداً جازما انه قد خرج عن مذهب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واختار على مذهبهم مذهب غيرهم فيكون بفعل هاتين السنتين فاتحاً لباب اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده انتهى . وقد أشار الى نحو هذا صاحب نجوم الانظار وقال الظاهر ان مثل ذلك يكون عذرا فى ترك الرفع ومالا يمكن فعله الا بظهوره من سائر السنن فى الملأ لما ينشأ عن فعله من الوحشة والعداوة من أهل الجهل والأذية على ما جرت به العادة بين جهلة المذاهب . وقد نقل الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد عن بعض فضلاء المالكية نحو ذلك فى الاعتذار عن الرفع عند الركوع والقيام منه بعد ان صح له دليله كما تقدم ذكره ولفظ ذلك البعض . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع يديه فيهما أى فى الركوع والرفع منه ثبوتا لامرد له فلا وجه للعدول عنه الا ان فى بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه ان فعله نُسب الى البدعة وتأذى به فى عرضه وربما تعدت الأذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب انتهى * وذكر فى النجوم انه ينشأ فى هذا المقام سؤال ـ وهو انه اذا أمكن استيفاء جميع السنن الداخلة فى الصلاة جميعا وأمكنت على الوجه الأكمل الأقرب الى هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأوفق لسنته مع الانفراد وترك الجماعة ولم يمكن فعل الجماعة الا بالخروج عن أكثر السنن لعموم الابتداع واعتقاد أكثر الناس السنة بدعة هل يرجح فعل الصلاة مشتملة على ما يشرع فيها مع الاخلال بالجماعة لكون تلك السنن لا ترخيص فى تركها فى حال من الأحوال بخلاف الجماعة فقد رخص فيها للاعذار كالمطر ولأن ترك هذه السنن على الاستمرار يؤدى الى غمط السنة وهضمها واقرار عين البدعة ونشرها وفى ذلك هجر لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم فى أعظم العبادات وعدول عنها لايثار جهالات العادات مع كون المقصود من جمع المسلمين ترغيبهم فى السنة لاجمعهم على هجرها ايثار البدعة ام ترجح الجماعة لعظم شأن الائتلاف بين المسلمين مطلقا ومن ثمة ورد فى تضعيف ثوابها ماورد وأنها تزيد بخمس وعشرين ضعفا وتفضل بسبع وعشرين درجة وعدها بعض العلماء من فروض الأعيان بل ذهب البعض الى أنها من شروط صحة الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى الذى شكى عدم القائد الى المسجد هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب) ونحوه من الأدلة على التشديد فى المحافظة على الحضور اليها . ثم قال رحمه الله من تأمل أطراف هذا السؤال ربما يقف عن الجواب والله أعلم انتهى

وأقول جميع ما ورد من السنن فى الصلاة من الرفع وضم اليدين والتورك ونحوها مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا وقع الاختلاف فى كل منها فى الثبوت وعدمه مع الاتفاق على ان الجميع سنة الا ما نقل عن الظاهرية فى رفع اليدين والوارد فى الحث على الجماعة محكى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع التشديد البالغ فى ذلك كما صرحت به كتب الحديث وذكر فى مجمع الزوائد فى باب التشديد فى ترك الجماعة وفى باب الجمعة شطرا نافعاً فى ذلك ولذا جنح كثير من العلماء الى القول بوجوبها وانها من فروض الاعيان كما تقدم وبهذا يظهر أن الراجح تأثير الجماعة فى المساجد مع ترك السنن التى لاتفسد الصلاة بتركها على الصلاة منفرداً مع الوفاء بها وأيضا فالعذر فى ترك السنن موجود كما سبقت الاشارة اليه . وهو وان لم يكن منصوصا عليه لكنه مأخوذ من أصول صحيحة بخلاف ترك الجماعة فلا يسوغ الا لقيام العذر المنصوص عليه كالخوف والمرض وأيضا فلم يرد فى تلك السنن حديث صحيح بالثواب المرتب عليها الا مايروى عن عقبة بن عامر موقوفا عليه انه قال فيمن رفع يديه فى الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات بخلاف الجماعة فقد ورد من الثواب عليها والتضعيف فيه ما هو معلوم فى كتب الصحاح وغيرها وهذا وجه مرجح وأيضا فقد ورد الأمر بحضور الجماعة مع الاخلال باعظم سننها وهو تأخير الصلاة عن وقتها كحديث قبيصة بن وقاص عند الطبرانى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ماصلوا بكم القبلة) وقد روى نحوه من حديث عبادة بن الصامت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم وأيضاً فالجماعة من شعار الدين وقد نص العلماء فيما اذا أطبق أهل قرية على ترك الجماعة على جواز قتالهم بخلاف السنن المذكورة فلم تكن داخلة فى الشعار وأيضا فما تقدم فى شرح قول الامام عليه السلام أفضل الأوقات أولها من ترجيح صلاة الجماعة مع تأخيرها على الصلاة أول الوقت منفرداً يأتى هنا فتأمل والله أعلم (قوله الى فروع أذنيه) اختلفت ألفاظ الأحاديث فى ذلك ففى بعضها حتى تحاذى منكبيه وفى أخرى حتى تحاذى أذنيه وفى أخرى حتى تحاذى فروع أذنيه وكلها فى الصحيح وعند غير مسلم فوق أذنيه مداً مع رأسه وفى رواية الى صدره واختلفت المذاهب فى ذلك بحسب اختلاف الألفاظ . قال النووى جمع الشافعى بين الروايات بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه على التوسعة . وكذلك اختلفت الآثار فى زمن الرفع ففى بعضها كان اذا كبر رفع يديه وفى بعضها اذا افتتح الصلاة رفع يديه وفى أخرى اذا قام الى الصلاة رفع يديه وفى حديث مالك بن الحويرث (اذا صلى كبر ثم رفع يديه) قال النووى ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبيرة مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى

يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معاً والرابع يبتدئ بهما معاً وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . والمرأة كالرجل فى سنية الرفع لهما جميعاً . قال محمد بن منصور المرأة ترفع يديها فى تكبيرة الصلاة الى ثديها فى أول صلاتها لا أعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافا ومثله فى الجامع الكافى . وروى [1] عن محمد انها تستر كفيها والله أعلم وأما الكلام على ضم اليدين فى الصلاة فسيأتى فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى عند ذكره فى الأصل

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر)

ش قال فى الشفاء أى لم ينتظر لتمام الاقامة والحديث أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد بسنده الى زيد بن على عليه السلام مرفوعا وفى مجمع الزوائد فى (باب مايفعل الامام اذا أقيمت الصلاة) عن عبد الله بن أبى أوفى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر) رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً انتهى وذكره عنه أيضاً باب فى التكبير بلفظ (كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير) قال رواه البزار وفيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف . وأخرجه البيهقى فى سننه فى باب من زعم ان الامام يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة بلفظ رواية البزار وقال هذا لايرويه الا حجاج بن فروخ وكان ابن معين يضعفه انتهى وقد نص الهادى عليه السلام فى الاحكام بنحوه وقال فاذا قال (قد قامت الصلاة كبر الامام ولم ينتظر شيئاً) وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام انه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً) انتهى . قال فى البحر عن القاسم والهادى فى أحد قوليهما وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى وأبى حنيفة ومحمد انه يقام للصلاة عند الحيعلة فى الاقامة اجابةً لها ويكبر عند قوله (قد قامت الصلاة) ليُصَدِّق أى ليقع التصديق للمقيم فيما يقوله . وقال صاحب (المعانى البديعة فى اختلاف أهل الشريعة) بعد أن ذكر مذهب الشافعى وأحمد ومالك وغيرهم انه اذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الامام والمأموم الى الصلاة وكبر مالفظه وعند أبى حنيفة والثورى وأصحاب

---

(١) يعنى ابن منصور تمت منه

عبد الله بن مسعود والنخعى وسويد ابن غفلة وأبى مجلز وأبى يوسف فى رواية اذا قال المؤذن (حى على الصلاة) يقومون فى الصف فاذا قال (قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم) واختاره ابن المنذر انتهى. وعمل هؤلاء دليل على صحة الحديث وفيه دليل واضح على أن التوجه بعد التكبير اذ لايتسع مابين قول المقيم (حى على الصلاة) وبين قوله (قد قامت الصلاة) للتوجه قطعا وقد روى فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور انه قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير وكذلك سمعنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام وعن غيره من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم (فائدة) قال فى زاد المعاد (كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها ولم يلفظ بالنية ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماماً أومأموماً ولا قال اداء ولاقضاء ولافرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة بل ولاعن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة وكان دأبه فى احرامه (الله أكبر) لاغيرها ولم ينقل أحد قط سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلابها القبلة الى فروع أذنيه ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى انتهى.

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يكبر فى رفع وخفض وقال زيد بن على انه كان يكبر فى كل رفع وخفض)

ش قال القاضى هكذا سماعنا للخبر يعنى بحذف كل وليس المراد فى رفع واحد وخفض واحد فى جملة الصلاة بل المراد فى كل رفع وخفض ولذا فسره الامام زيدبن على عليهما السلام عقيبه بذلك وللحديث شواهد عن على عليه السلام فمن ذلك ما فى مجمع الزوائد ولفظه وعن أبى موسى قال لقد أذكرنا على بن أبى طالب عليه السلام صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما نسيناها واما تركناها قال فكان يكبر اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه البزار ورجاله ثقات انتهى. ورواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى قال (صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود) قال أبو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمداً وذكره ابن عبد البر فقال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم نا اسرائيل عن أبى اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبى موسى ولفظه (فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد) ومن ذلك مارواه البخارى ومسلم من حديث مطرف قال (صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع

رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو قال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم) ورواه أبو داود وأحمد فى مسند عمران بن حصين من مسنده وكلاهما باسنادين صحيحين وفى حديث أحمد أن الصلاة بالكوفة . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر) قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الاشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل ابن حجر وابن عباس . قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى كرم الله وجهه وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء انتهى . قال أبو عمر ابن عبد البر قال قوم من أهل العلم ان التكبير انما هو أذن بحركة الامام وشعار للصلاة وليس بسنة الا فى الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد وأحبُّ الى أن يكبر اذا صلى وحده فى الفرض . وأما فى التطوع فلا . وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر الا اذا صلى وحده وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة انهم كانوا لا يتمون التكبير واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يكبر اذا خفض) يعنى بين السجدتين رواه أحمد وأبو داود (وأجيب) عنه بان أحاديث التعميم مثبتة وهى مقدمة على رواية النفى كما فى حديث ابن ابزى وبان رواية التكبير أكثر وأشهر وقد قلنا انه سنة فلعل هذا كان مرة لبيان الجواز وقد ذهب الى وجوبه أحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه لظاهر استمراره صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه والجمهور على خلافه قالوا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يُعلِّم المسئ صلاتَه وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع بيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وهذا الاطلاق مقيد بما ورد من ان رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير بل التحميد أو التسميع اجماعا وان اختلفوا فى تعيين مايقال فى حق الامام والمؤتم فمعناه انه يكبر فى كل رفع وخفض الا فى رفع رأسه من الركوع لحديث أبى هريرة وغيره ثم يقول (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد) وقد ذهب الى الجمع بينهما الشافعى وذهب الهادى والقاسم ورواية عن الناصر ان التسميع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم قالوا لحديث اذا قال الامام (سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) والحديث الاول يفيد الجمع بينهما وادعى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وجعل الحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد وكذا عن زيد بن على والناصر وأما المؤتم فيقتصر

على قوله (ربنا لك الحمد) قال فى المنار وهـذا هو الحق وسيأتى بيان وجه ذلك قال بعض أهل العلم ويستحب للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومين انتقاله فان كان ضعيف الصوت استحب أن يجهر به المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع به الناس وروى البخارى من حديث سعيد بن الحرث قال (صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وروى البيهقى نحوه باسناد جيد وعند مسلم من حديث جابر فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره وكذلك فى حديث عائشة فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه وأبو بكر يسمعهم التكبير رواه البخارى ومسلم بمعناه هذا كله حكم الامام * وأما المأموم والمنفرد فقيل ستنهما الاسرار به وأدناه أن يسمع نفسه وان كان أصم فبحسب ذلك لايجزيه غيره ويستحب ان لايصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة وان لايخلوا الركن من مصاحبة الذكر على وجه لايقع به الافراط فى تمطيط الصوت والله أعلم

ص (وقال زيد بن على عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقى التكبير سنة)

ش فى كلامه عليه السلام اشارة الى وجوب تكبيرة الافتتاح وهو مذهب عامة العلماء الامايروى عن الزهرى وابن المسيب والحكم والاوزاعى وقتادة انها سنة وانه يجزئ الدخول فى الصلاة بالنية وحجة الجمهور حديث المسيئ صلاته (اذا قمت الى الصلاة فكبر) وماسيأتى فى الكتاب من حديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) وحديث (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فهـذه الادلة مع فعله المستمر حجة على الوجوب وأما سنية باقى التكبير فقد تقدم بيانه قريبا

ص (وقال زيد بن على عليه السلام ان سبح أو هلل كان داخلا فى الصلاة وقال زيد لايكون الرجل داخلا فى الصلاة الا بتكبير)

ظاهر هذا الكلام التعارض والذى فسره به الامام المهدى فى المنهاج ان مراد الامام بقوله ان سبح أو هلل كان داخلا فى الصلاة عدم اشتراط لفظ (الله أكبر) بل هو أو ما يقوم مقامه مما يدل على التعظيم كالتسبيح والتهليل وكذا الترجمة عنها بالفارسية سواء كان يحسن العربية أو لا ومراده بقوله لا يكون الرجل داخلا فى الصلاة الا بتكبير يعنى أو ما يقوم مقامه وهذا الذى حكاه فى البحر والانتصار عن زيد بن على كمذهب أبى حنيفة ومحمد . واعترضه القاضى فى شرحه بان تقديرا وما يقوم مقامه ينافى ظاهر الحصر ويؤدى الى فتح باب التقدير بلا دليل ظاهر عليه وان الأولى فى تأويل كلامه عليه السلام بان يحمل قوله عليه السلام (ان سبح أو هلل الخ) على معنى انه اذا توجه بعد التكبير بمافيه تسبيح

أو تهليل كرواية (لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسى) الحديث فهو بذلك داخل فى الصلاة لصحة التوجه به كما يكون داخلا بقوله وجهت وجهى الى آخره ويبقى الحصر فى قوله الا بتكبير على ظاهره من كون الدخول فى الصلاة مقصورا على هذه الصيغة المعروفة قال وهو الموافق للأحاديث النبوية والمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام . قال فى الجامع الكافى كان أحمد والقاسم والحسن يفتتحون الصلاة بالله أكبر ولم يبلغنا ان أحداً منهم أجاز ان تفتتح بغير ذلك انتهى . وهوقول الهادى والناصر والمؤيد بالله ومالك وأبى يوسف واحتجوا بحديث (وتحريمها التكبير) وسيأتى ووجه الحجة فيه ان الألف واللام للعهد الى الصيغة المعروفة من فعله المستمر وهو تكبيرة الافتتاح مع كون التركيب يفيد الحصر لتعريف المسند والمسند اليه كما قرره أهل البيان فى قولهم المنطلق زيد فيفيد ان تحريمها هو التكبير لا غيره وما ذكروه من ان التسبيح ونحوه داخل فى معنى التكبير اذ هو التعظيم فيقع بكل مادل عليه والعبرة بالمعنى مدفوع بان اللازم اتباع ما دل عليه اللفظ العربى وليس التسبيح ونحوه تكبيرا فى عرف اللغة ولهذا فانه لو قال رجل لعبده ان كبَّرت فانت حر أو قال لامرأته ان كبرت فانت طالق لم يقع العتق والطلاق بالتسبيح ولا بالتهليل ولا نسلم ان العبرة بالمعنى بل لا يمتنع قصد الشرع الى اعتبار اللفظ والمعنى جميعاً والمعانى مفسدة للعبادات فلا تجزى الا قيسة فيها ولعل لله سرا ومصلحة استأثر بعلمها فى الافتتاح بالتكبير وكل قائل يقول بان غيره يقوم مقامه مهمل لرعاية هذا المعنى فى تحكمات الشرع وتعبداته . وقد رام الاطلاع على أسرار غيبية استأثر الله بها هكذا ذكره الامام عز الدين فى شرح البحر وهو ينظر الى القاعدة التى مهدها بعض المحققين من أهل الأصول وهى ان الأمر اذا تعلق بشئ بعينه لا يقع الامتثال الا بذلك الشئ ولو وجد غيره بمعناه لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به فلا يخرج المكلف عن العهدة فما ورد من الأمر بالتكبير فيما تقدم ذكره قبل هذا البحث من الأحاديث يجرى فيه ما ذكر والله تعالى أعلم .

(تنبيه) قال القاضى وينبغى ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وما أحسن ما رواه العامرى فى بهجة المحافل فى تحقيقها عن الشيخ عبد الله بن قُدامة المقدسى ولفظه (أعلم) ان النية هى القصد والعزم على فعل الشئ ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ولذلك لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه فى النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التى حدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم بها ويوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى اللفظ بها حتى كأنه يحمل ثقيلا يرفعه وليست من الصلاة أصلا وانما النية قصد فعل الشئ وكل عازم على فعل الشئ فهو ناوٍ له فمن قصد الوضوء فقد نواه ومن قصد الصلاة فقد نواها ولا يكاد عاقل يقصد شيأ من عباداته

ولاغيرها بغير نيـة فالنية أمر لازم لافعال الانسان المقصودة لا تحتاج الى تعب ولو أراد اخلاء فعله عنها لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله فان شك فى حصولها منه فهذا نوع جنون فان علمه بحال نفسه أمرٌ يقينى فكيف يشك فيه عاقل ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم منطوقا ولا مفهوما انه تلفظ بالنية ولا بالمنوى ولا دخل فى الصلاة بغير التكبير انتهى . وقد تقدم فى أول الطهارة الكلام على النية وما يتعلق بها فراجعه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)

ش قال فى البدر المنير له خمس طرق عن على وعن جابر وعن أبى سعيد وعن عبد الله بن زيد وعن ابن عباس وروى عن ابن مسعود وأنس موقوفا انتهى . وقال فى التلخيص بعد ايراد الحديث الشافعى واحمد والبزار وأصحاب السنن الا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على عليه السلام قال البزار لا نعلمه عن على الا من هذا الوجه وقال أبونعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلى فى اسناده لين وهذا أصح من حديث جابر وحديث جابر الذى أشار اليه رواه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قَرْم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عنه وأبو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وساق فى التخريج بقية كلام التلخيص وعقبه بما لفظه (قلت) تبين من جميع ما ذكره الحافظ ابن حجر ان حديث على عليه السلام أجود اسناداً من حديث غيره ممن تقدم ذكره من الحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان الموقوف على عبد الله بن مسعود صحيح الاسناد ولعله لا يكون للاجتهاد فيه مدخل فيحمل على التوقيف انتهى (قلت) عبد الله بن محمد بن عقيل تقدم الكلام عليه فى باب الحيض بما يدل على صحة الاحتجاج بروايته وان حديثه فى مرتبة الحسن قال بعض شارحى سنن أبى داود حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أخرجه الترمذى وقال هو أصح شىء فى الباب وأحسن وقال الترمذى أيضا وابن عقيل صدوق وكان احمد بن حنبل واسحق والحميدى يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث قال وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وقد تكلم بعضهم فى ابن عقيل من قبل حفظه ولا يؤثر وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه وقال هو خبر عندنا صحيح سنده وقد وقفه غير الثورى على على ولم يرفعه انتهى (والحديث) يدل على اشتراط التكبير فى الصلاة كما تقدم بيان مأخذه وعلى اشتراط الطهور قال ابن العربى ويسمى الوضوء مفتاحا لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح قال الخطابى وفيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح

جزء من الصلاة لاضافته اياها اليها كما يضاف الركوع والسجود فلا يجوز اخلاؤها عن شرط من شروط الصلاة انتهى ومعنى التحريم فيه ما ذكره فى جامع الأصول ان أصله من قولك حرمت فلانا عطاه أى منعته اياه وأحرم الرجل بالحج اذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له وكذلك المصلى بالتكبير صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك وتحليلها التسليم أى داخل فى الحل والاباحة لما كان ممنوعا منه كما يستبيح المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظورا عليه انتهى . قال الخطابى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (وتحليلها التسليم) بالألف واللام يدل على انه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والأفعال كما ذهب اليه قوم من العلماء لأنه ذكر التسليم معرفا وعينه كما عين الطهور والتكبير فى الحديث وذلك موجب التخصيص .

ص (وقال زيد بن على إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول فى الصلاة ثم ركع أجزأه ذلك)

ش وقد ذكر معنى ما قاله عليه السلام فى الجامع الكافى ولفظه قال محمد وان دخل مع الامام فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الافتتاح والركوع جميعا أجزته الصلاة وان نوى الافتتاح ولم ينوبها الركوع أجزته صلاته وان نوى بها الركوع ولم ينوبها الافتتاح لم تجزه الصلاة وعليه أعادتها انتهى . والوجه فى ذلك ظاهر والله تعالى أعلم .

بعون الله وتوفيقه تم الجزء الاول من الروض النضير شرح المجموع الفقهى الكبير
ويليه الجزء الثانى وأوله باب استفتاح الصلاة أعاننا الله
على اكماله بجاه النبى وآله آمين

بيان تصحيح الخطأ الواقع فى الجزء الاول من الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	١١	عن أربعين سنة	عن أحدى وأربعين سنة
٢	٣	بصنعاء فى سنة ١١٨٠	بصنعاء فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١١٨٠
٥	١٧	عن أربعين سنة	عن احدى وأربعين سنة
٩	٨	زيادة	زيارة
٩	٩	بباقيه	لباقيه
٩	١٠	صفوى	صنوى
٩	١٢	الشحولى	السحولى
١١	٢	أبى الحسين	أبى الحسن
١١	٨	الحسين عن على	الحسين بن على عن على
١١	١٣	رحمة بالامة	بل بين الامة
١٢	٢	ممحضا	متمحضا
١٢	١٩	بسناغ	بسناع
١٣	٢٠	للسيلفى	للسيلقى
١٤	٤	أحمد بن الا كوع	أحمد بن الحسين الا كوع
١٤	١٠	الغزالى	الغزال
١٤	١٥	اللاهجار	اللاهجان
١٤	١٨	على بن القاضى	على القاضى
١٥	١٧	الانجابى	الجبانى
١٥	٢٠	ابن عبيد الله	ابن عبد الله
١٦	٦	حسنى وشهابي	حسنى وشنحانى وشهابى
١٦	٧	حادثى	حارثى
١٦	١٤	حوش	حوث
١٦	٢٣	محبكه	محنكه
١٧	٣	على بن محمد ابن الحسين شركيان	على بن الحسين بن محمد ابن الحسن بن سريجان
١٧	١٠	عبد الله	عبيد الله
١٧	١١	تربى	ربع
١٧	٣٥	عمر بن قادة	عمر بن قرقارة
١٨	٥	محمش	محسن
١٨	٥	عبدان بن فنجويه	عبدان وابن فنجويه
١٨	١٨	على بن كاس	على بن محمد بن كاس
١٨	٢٠	ابن المفضل	ابن الفضل
١٩	٤	الكوفى المناقب	الكوفى فى المناقب
١٩	٢٠	الى مصنفه فقد	الى مصنفه وأيضا فقد
١٩	٢٣	قرات على بها	قرآة على بها
١٩	٢٤	العلم بن أبى الفوارس	علم بن أبى الفوارس
٢٠	١٠	العلازى	العلارى
٢١	٣	الخليل	الجليل
٢١	١٢	عن عامرم بالله	ممن عاصر م بالله
٢٣	٤	على بن جودقة	على بن محمد بن جردقة
٢٤	١	ابن كاس وهو	ابن كاس رجعنا الى سلسلة الاسناد الاول فنقول واما شيخ محمد بن عبد الله الشيبانى فهو
٢٤	٩	الصحرى	الضميرى
٢٩	٢٢	بل انما يقبل	لانا انما نقبل
٣٠	١	والخلو من العداوة	والحال من العداوة
٣١	١	والخلو من	والحال من
٠٠	١٣	قطن	فطر
٣٢	٣	فيظهرنا	فتظهرنا
٠٠	١٤	عازم	عارم
٣٣	٤	الغبى	الفتى
٠٠	٢٦	معه يونس	معه من يونس
٣٤	٢٧	قال قال	قال

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٥	٢١	بل البخارى	بل فى البخارى
٣٦	٢١	من يدى	من ايدى
٣٦	٢٦	وان لم يكن	ان لم يكن
٣٧	٥	ان موضع	ان مرجع
٣٨	٢	سليمان بن داود	داود بن سليمان
٣٩	٣	ولم تكد	اولم تكد
٤٢	٢١	عزير	عزبز
٤٥	١٧	وفطر	فطر
٤٩	٨	جمل لك اشهد	عن جمل لك التقطتها اشهد
٥٢	٢٠	والخبر	والخير
٥٣	١٢	الزيديه	الزنديه
٥٣	١٥	تلامذته	تلامذتهم
٥٣	١٩	اكمل دينى	اكمل لى دينى
٥٣	٢٣	ياابا حسين	يابا حسين
٥٥	٣٦	مغسلا	منسلا
٥٤	١٦	محمد بن موسى الفروى	هرون بن موسى الفروى
٥٥	٢٦	ماخلق	ماخلف
٥٦	٦	عمر بن عبد الغفار	عمرو بن عبد الغفار
٥٦	١٩	والتقى	والمتقى
٥٩	١٣	يا أبى يا أبى	بابى بابى
٦٠	٢	الضمرى	الضميرى
٦٠	٢٢	بكير اسمعيل	بكير بن أسمعيل
٦١	٩	على جماعة	عن جماعة
٦٢	٥	زيد الانماطى	زيد بن الانماطى
٦٣	١	زيد بن معنب	زيد بن معتب
٦٣	٣	ثميلة	ثميلة
٦٣	٨	الحرث اياس	الحرث بن أياس
١٣	١٠	وعيسى بن عنبسة وعبد العزيز	وعيسى بن عنبسة وعبد السلام بن ميمون وعبد العزيز

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٦٣	١٤	بعد فى الاخذ	بعد زيد فى الاخذ
٦٤	٨	جده ثم أخذ	جده القاسم ثم أخذ
٦٤	١٧	الصباحى	الضاحى
٦٤	١٩	كزيد بن ابراهيم وموسى	كزيد بن موسى
٦٧	٢٤	بن عبدالله	بن أبى عبدالله
٦٨	٣	ليس ليس بصحيح	ليس بصحيح
٧١	٤	شخص بى	ارادان يشخص بى
٧٤	٢	اهل الحجاز	اهل الحجا
٧٤	٢٢	اصل منها	اصل منهار
٧٨	٩	لم ترا	لم تر
٨٠	٥	فاستقل	فاستقبل
٨١	١	بفنت	بقت
٨١	١٣	من المسجد	من لمسجد
٨١	١٥	عدونا	غدونا
٨١	١٧	الوقع	الموقع
٨٢	١٢	وابو الاسود	وابو الاسود يتيم يعرف باسم عروة
٨٣	٢	ابن ادرك	ابن اردك
٨٤	١٧	ابى اسحق	ابن اسحق
٨٥	٢	المدنى	المدينى
٨٥	١٠	فشتمهم	فشتمتهم
٨٦	٧	الفرق	الفرقة
٨٦	١٠	بن سعد	بن سعيد
٨٨	١٦	الفرق	الغرف
٩٣	١٥	عبدالله بن صالح	عبدالرحمن بن صالح
٩٥	٢٠	الى السماء	الى الشمس
١٠٠	١٨	ابراهيم بن زيد	ابراهيم بن يزيد
١٠٣	١٠	القروانى	القروانى
١٠٥	١	بتخليص	بتلخيص
١٠٦	٢٥	ابن بلح	ابى بلح
١٠٧	٢٧	زوجة ابن اخى	زوجته ان ابن أخى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٠٨	٣	اغنى	اعنى
١٠٨	١٤	لايقولها غيرى	لا يقولها احد غيرى
١٠٨	٢١	اجتمعايدعولها	اجتمعا جعل يدعو لها
١٠٩	٧	الهيتمى	الهيثمى
١١١	٢٣	بالتعصب	بالنصب
١١٣	٩	ابن الطريس	ابن الضريس
١١٤	١٠	الطريس	الضريس
١١٦	٢١	المصنف	المنصف
١١٨	٣	معترفة	معترفا
١١٨	٢٤	او ابنى	اوابن اخى
١٢٠	٨	حباب بن منقذ	حبان بن منقذ
١٢٠	٢٢	احق الناس بالصحبة	احق الناس منى بالصحبة
١٢٣	١٠	ابن نضاح	ابن نصاح
١٢٤	١٤	بالسماع واخرجه	بالسماع فيه واخرجه
١٢٦	١٠	عن ابن عمر	عن ابن عمرو
١٢٨	٢٠	لكى	لكن
١٣٧	١٠	عن حيان	عن حبان
١٣٨	١٤	على بن خشوم	على بن خشرم
١٣٩	٢	مسحها	مسحهما
١٤٠	٢٠	المحاورة	المجاورة
١٤٨	١١	عمر بن ابى سلمة	عمرو بن أبى سلمة
١٤٨	٢٦	ابو بكر الزاهرى	ابو بكر الداهرى
١٤٨	٢٦	الزاهرى	الداهرى
١٥٢	١١	الاستدالال	الاستدلال
١٥٦	١٧	ففظه	فلفظه
١٥٨	١٠	بسؤر الحائض والجنب واكره سؤر اليهودى	بسؤر الجنب والحائض واليهودى والنصرانى وفى رواية والمجوسى ولا بأس بسؤر الحائض والجنب واكره سؤر اليهودى والنصرانى والمجوسى قال محمد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٥	٢٧	النائم	القائم
١٨٧	٦	فلوزوال	فلوزال
١٩٥	٢٤	على تقدير	وعلى تقدير
٢٠٠	٢٤	الامالى عن محمد	الامالى محمد
٢٠٢	٣	رتا	رنا
٢٠٧	١٥	ولحم الغنم	أو لحم الغنم
٢٠٨	١٣	قال	قالا
٢١٢	١	امر به	امريه
٢١٧	٢١	نفى	بغى
٢١٨	١٠	عن الصحيح	على الصحيح
٢٣٣	١٠	ان يمرّ	انه يمرّ
٢٤٨	٢	على ابيه	عن ابيه
٢٤٨	٩	قال	فقال
٢٤٩	١٢	ورينا	وروينا
٢٥٢	٩	عنعن انتهى فلا	عنعن فلا
٢٥٧	١٥	علمهم	عملهم
٢٥٧	٢٤	رطلان وثلث	رطلان اورطل وثلث
٢٦٦	١٩	الاما	لاما
٢٧٠	١٢	الزهرى عن جابر	الزهرى عن ابى سلمة عن جابر
٢٧٥	٤	فتح له فدخل	فتح له باب فدخل
٢٧٧	٢٢	ليغفر الله لك	ليغفرلك الله
٢٧٨	٩	قرينه	قريبه
٢٨٧	٨	يراضيهم	يراطبهم
٢٨٧	١٩	بغير	بغيره
٢٨٨	٨	على رطوباتهم	على طهارة رطوباتهم

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣٠٥	٧	فى شرح	وشرح
٣٠٦	٢٣	العمى	العى
٣٠٧	٣	امثل	مثل
٣١٢	٤	اوتكد	اذتلك
٣١٩	١٧	عن على عليه السلام فى احد	عن ابن عباس فى احدى
٣٢٩	١٨	اورد	واورد
٣٤٣	١	يونس بن خالد	يوسف بن خالد
٠٠٠	٢٥	ورى	وروى
٣٥٢	٢٦	النفاس	النفساء
٣٥٣	١٧	النفاس	النفساء
٣٦١	١٦	عن هشام	ابن هشام
٣٦٥	١٥	اخبرته قال	اخبرته فقال
٣٦٩	٢٠	يعنى	يفتى
٣٧٤	١٢	مسروح اذن قبل مسروح او غيره	الفجر فامره عمر فذكر نحوه اى مثل حديث ابن عمر عن بلال وفى رواية يقال له مسروح اوغيره
٣٨٥	١١	العهد	للعهد
٤٠٧	٨	الفلس	الفلس
٤١١	١٦	الله	لله
٤٢٠	١٠	عن	عند
٤٢٦	١٩	بعض	نقص
٤٣٤	٦	عن عليه السلام	عن على عليه السلام
٤٣٧	٢٥	الحسنى أبى القاسم	الحسين بن القاسم
٤٣٧	٢٥	ابى محمد	بن محمد

(تم)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815451

893.7Ab911
S
v. 1

FEB 7 1962